

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



كرسي اليونسكو

حول التعليم، والبحث، والتربية  
على حقوق الإنسان، الديمقراطية،  
والسلام

بالتعاون مع

جامعة وهران  
معهد الحقوق والعلوم الإدارية

## تطبيق القانون الدولي الإنساني وتأثيره على مبدأ السيادة

رسالة

مقدمة للحصول على درجة دكتوراه الدولة في القانون.

**إعداد:** أوصديق فوزي.

أستاذ مساعد مكلف بالدروس بمعهد العلوم القانونية و الإدارية -جامعة البلدية -.

**إشراف:** الأستاذ الدكتور مهدي مصطفى.

أستاذ الكرسي لليونسكو.

السنة الجامعية: 1995/1996.

وأنا أنهى هذه الرسالة أستوقفني قول العماد  
الأصفهاني في مقدمة معجم الأدباء.  
أني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه  
إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن. ولو زيد  
لكان يستحسن. ولو قدم هذا لكان أفضل. ولو ترك  
هذا لكان أجمل.  
وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء  
النقص على جملة البشر.

## ABBREVIATIONS

- A.J.I.L. : American Journal of International Law.
- C.D.D.H. : Conférence Diplomatique du Droit Humanitaire.
- C.I.C.R. : Comité International de la Croix Rouge.
- C.I.J. : Cour Internationale de Justice.
- H.C.R. : Haut Commissariat des Réfugiés.
- H.M.S.O. : Humanitarian Military Society
- I.C.J. : International Court of Justice Reports of Judgments, Advisory opinions and orders.
- P.U.F. : Presse Universitaire de France.
- J.D.I. : Journal de Droit International.
- R.C.A.D.I. : Recueil des Cours de l'Académie de Droit International.
- R.G.L.J. : Revue Générale... إلى من رباني على الصبر والإيمان...
- R.C.I.R. : Revue Internationale de la Croix Rouge.
- R.G.D.I.P. : Revue générale de droit "سكورة" أمي رحمها الله
- IBID: IBID => Au même endroit.
- Op-cit: Référence précédente وأبي "سى الهاشمى" أطال الله عمره
- Vv : Voyez
- S.D.ab : Sans date d'édition إلى من قاسمني جل المتاعب
- Cf: Voir
- Ed. : Edition: زوجتي مريم

إلى إخواني الثلاث

عبد الله... شفيق... إلياس

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي

أوصديق فوزي

## ABBREVIATIONS

## المختصرات

- A.J.I.L : American Journal of International Law.
- C.D.D.H : Conférence Diplomatique du Droit Humanitaire.
- C.I.C.R : Comité International de la Croix Rouge.
- C.I.J : Cour International de Justice.
- H.C.R : Haut Commissariat des Réfugiés .
- H.M.S.O : Humanitarian Military Society Ouvrage.
- I.C.J : International Court of Justice Reports of judgments, Advisory opinions and orders.
- P.U.F : Presse Universitaire de France.
- J.D.I : Journal de Droit International.
- R.C.A.D.I : Recueil des Cours de L'Académie de Droit International.
- R.G.I.J : Revue Générale Internationale Juridique.
- R.C. I. R : Revue Internationale de la Croix Rouge.
- R.G.D.I.P. Revue générale de droit international public.
- IBID: IBID m= Au même endroit.
- Op-cit: Référence précédemment cité.
- Vy : Voyer.
- S.D.ed: Sans date d'edition.
- CF: Voir.
- Ed : Edition.



لعل من خلال الممارسة الدولية، توصلنا إلى نتيجة هامة، وقناعات ألا وهي: أولوية "السيادة" على باقي القرارات الدولية، فكم من معاهدة أو إتفاقية تم تعطيلها لإصطدامها بمفهوم السيادة<sup>1</sup>.

فالاتجاه الحديث، يقيد من مفهوم "السيادة" المطلق لصالح أشخاص المجتمع الدولي SUPRA-NATIONAL. أي حكومة عالمية تغلوا على الدول.

فالأستاذ دي هوسي DEHAUSSY -مثلا- يرى أنه لا ينبغي أن نغفل الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، التي أثبتت وجودها في فلك الحياة الدولية، فتجاهل نماذج من قرارات المنظمة الدولية في إطار نظامها الداخلي، أو نماذج من قراراتها في الإطار الخارجي، يمكن أن تنشئ قواعد قانونية<sup>2</sup>.

فالتطور الحديث، والمسرّع للتنظيم الدولي، أدى إلى وجود العديد من الأجهزة الدولية التي تستطيع أن تمارس وظائف؛ تقابل في حقيقتها الوظيفة التشريعية في النطاق الداخلي<sup>3</sup>. وعلى أساسه، يمكن إعتبار بعض القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية لها مضمون فاعدي<sup>4</sup>.

ومن ثم، تجدر الإشارة للتزايد وتفوق المبادئ الإنسانية، ومن ذلك طابع الإلتزام بإحترامها الذي يحتاج على الجميع<sup>5</sup>. فقد جاء في إتفاقيات جنيف الأربع من خلال (المادة الأولى المشتركة)<sup>6</sup> على ضرورة إلتزام

<sup>1</sup> - راجع: الإشكالية المقترحة في البحث.

<sup>2</sup> - راجع: Dehaussy. les actes juridiques unilatéraux en droit international public, J. D. I, vol 92, 1965 / P44.

<sup>3</sup> - راجع: Max Sorensen, Principes de droit International Public; R.C.A.D.I, 1960 /3, P91.

فيقول الأستاذ سورنس:

"...nous pouvons néanmoins constater que certains  
" organes internationaux exercent des fonction qui,  
" dans une mesure variée, correspondant à la fonction "  
" législative sur le plan national".

<sup>4</sup> - راجع: Charles Rousseau, chronique des faits internationaux, R.G.D.I, 1962 / 3, DA417.

".. il n'y a d'autre part aucune raison de limiter "  
" les actes unilatéraux aux seules actes "  
" organes etatiques, ceux -ci pouvant concerner aussi bien ...."  
" organisations internationales"

<sup>5</sup> - "... نظرا إلى أن هذا الإلتزام لا ينشأ عن الإتفاقيات ذاتها فقط، وإنما ينشأ عن المبادئ العامة للقانون الإنساني التي تعبر عنها الإتفاقيات على نحو محدد"

راجع: Military and Paramilitary activities in and against Nicaragua (Nicaragua V. United states of America); Merits; judgment, I C J Reports, 1986, paragraph 220

<sup>6</sup> - أهم إتفاقيات جنيف التي صدرت هي على التوالي.

الأطراف بإحترام تطبيق القانون الدولي الإنساني<sup>7</sup>، وعليه سنحاول إدراج بعض المبادئ في هذا الباب، وذلك من أجل ضمان فعالية القانون الدولي الإنساني، واتخاذ إجراءات صارمة، طبقاً لأحكام هذا القانون، ضد الدول أو الأشخاص المسؤولين عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني بهدف وضع حد لهذه الإنتهاكات<sup>8</sup>، بتقليص مفهوم "السيادة"، أو حتى نقلص "الهوة" الموجودة بين "السيادة" والتدخل الإنساني.

وحتى يستقيم البحث، سوف نطوف بين جوانب بعض التدابير الإحترازية والفعالة، حسب إعتقادنا لتطبيق القانون الدولي الإنساني، لنتناول في القسم الأول، الإقرار من طرف الدولة بالرقابة الخارجية، ثم نعرض

يتبع ٨ - إتفاقية جنيف لتحسين حالة جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان 1949.

دخلت حيز التنفيذ في 1950/10/21  
United Nations, Treaty Services, Vol 75. p31

- إتفاقية جنيف لتحسين حالة جرحى ومرضى القوات المسلحة في البحر 1949.

دخلت حيز التنفيذ في 1950/10/21  
United Nations, Treaty Services, Vol 75. p85

- إتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب 1949.

دخلت حيز التنفيذ في 1950/10/21  
United Nations, Treaty Services, Vol 75. p135

- إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949.

دخلت حيز التنفيذ في 1950/10/21  
United Nations, Treaty Services, Vol 75. p287

- البرتوكول الإضافي إلى إتفاقيات جنيف 1949/8/12 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البرتوكول I) 1977. دخل حيز التنفيذ في 1978/12/7.

- البرتوكول الإضافي إلى إتفاقيات جنيف 1949/8/12، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البرتوكول II) 1977. دخل حيز التنفيذ في 1978/12/7.

<sup>7</sup> أنظر أيضا القرار الثالث والعشرين (د-23) الذي اتخذه المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران عام 1968 -السنة الدولية لحقوق الإنسان-، والذي أكد فيه أن الإلتزام بضمان إحترام الإتفاقية أمر مفروض حتى على الدول التي لا تشترك بصفة مباشرة في أي نزاع مسلح. وتجدر الملاحظة أيضا أنه ليس هناك أي تحفظ أو إعلان تفسيري فيما يخص المادة الأولى. وأنه لم تنازع أي دولة في صحة الإلتزامات التي وجهتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إستنادا إلى هذه المادة إلى كل الدول الأطراف في الإتفاقيات فيما يتعلق في النزاع بين العراق وإيران في سنة 1983 و1984، وفضلا عن ذلك، أشار كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى الإلتزام المنصوص عليه في المادة الأولى، ومثال ذلك القرار 681 الذي اتخذه مجلس الأمن في 20 ديسمبر 1990 بشأن الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل، والذي ناشد في فقرته الخامسة الأطراف السامية المتعاقدة في إتفاقية جنيف الرابعة "... ضمان إحترام اسرئيل، دولة الإحتلال، لإلتزاماتها بموجب الإتفاقية وفقا لأحكام مادتها الأولى علما أن إسرائيل ليست طرفا في الإتفاقية الرابعة بل هي عضو في الإتفاقيات الأولى والثانية والثالثة" ومثال ذلك أيضا القرار 69/45 الذي اتخذته الجمعية العامة في 6 ديسمبر 1990 بشأن إنتفاضة الشعب الفلسطيني، والذي ناشدت فيه بالمثل كل الدول الأطراف في الإتفاقية الرابعة أن تضمن إحترام اسرئيل لهذه الإتفاقية تماشيا مع إلتزامها المنصوص عليه في المادة الأولى من بافية المذكورة (الفقرة 3).

<sup>8</sup> - وردت هذه الفقرة في الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب (30 أوت - 1 ديسمبر 1993).

في القسم الثاني للمبادئ التي تحرم الانتقام ضد الأشخاص والأشياء من طرف الدول هذا ما يدفعنا أن نتناول في القسم الثالث دراسة حماية البيئة في ظل المنازعات، ثم نتعرف في القسم الرابع، على عدم إمكانية إعفاء الدولة من مسؤوليتها، وأخيرا نختتم بالقسم الخامس، بدراسة التدابير الدبلوماسية كوسيلة ضاغطة لإرغام الدولة على تنفيذ التزاماتها القانونية.

القسم الأول : إقرار الدولة بالرقابة الخارجية



### القسم الأول : إقرار الدولة بالرقابة الخارجية

يعد الإقرار الضمني للدولة سواء الطبق التلقائي والمعلن إنفاذاً لمبدأ حيثية إقرارها بالرقابة الخارجية نظرية تميز الإقرار الضمني والإقرار الصريح من الإقرارات لا تخفى على ذلك الإقرار بموجب القانون كغيره من الإقرارات الصريحة من الإقرارات حسب المذهب التقليدي لكن إقراره ضمن المسؤولية الدولية في ذاتها الحديثة، نتيجة لبعض التطورات المعاصرة في الموضع الدولي، قدر للتعاون الدولي الإنساني على ما سيظهر من الرقابة الخارجية وفقاً للإقرارات والقرارات الدولية (المعاصرة سنة 1949 و 1977) على أنها إن لم تكن جديدة أو تم الحفاظ عليها، تلك دراسة أخرى، ونحن هنا نبحث في إقرارها بالرقابة الخارجية، الذي يشهد إقراره المسمى "Derogation" كإقرار التعاون الدولي الإنساني، أو خطوة نحو الاعتراف بحدوث الشبهة لهذا الأمر في حق الدولة، وفي النهاية تطرق

إقرارها بالرقابة الخارجية كالتصديق الصريح عليها

يتمثل ذلك في الإقرار من قِبلها كالتصديق الصريح عليها

### القسم الأول : إقرار الدولة بالرقابة الخارجية

يتمثل ذلك في الإقرار من قِبلها كالتصديق الصريح عليها

يتمثل ذلك في الإقرار من قِبلها كالتصديق الصريح عليها

يتمثل ذلك في الإقرار من قِبلها كالتصديق الصريح عليها

يتمثل ذلك في الإقرار من قِبلها كالتصديق الصريح عليها

يتمثل ذلك في الإقرار من قِبلها كالتصديق الصريح عليها

يتمثل ذلك في الإقرار من قِبلها كالتصديق الصريح عليها

1- André Nijungales, La mise en œuvre du droit international humanitaire en pratique de la Conférence des Etats Parties au Protocole additionnel de 1977, Genève, 1981.

2- Les États peuvent donc se contenter de constater les obligations  
 3- Les États peuvent donc se contenter de constater les obligations  
 4- Les États peuvent donc se contenter de constater les obligations  
 5- Les États peuvent donc se contenter de constater les obligations

## القسم الأول : إقرار الدولة بالرقابة الخارجية

إذا كان الإلتزام القانوني للدولة حول التطبيق العملي والفعلي لإتفاقية ما شيئاً. فإن الإقرار بالرقابة الخارجية لطريقة تنفيذ الإلتزام شيء آخر، فالعديد من الإتفاقيات لا تحتوي على ذلك الإلتزام المزدوج. فالدول ضمن التنظيم الدولي حرة بالإلتزام، أو التعهد بالإلتزامات الدولية دون إقرار ميكانيزمات للرقابة الخارجية، فالتحلل من الإلتزامات حسب المذهب التقليدي يمكن إدراجه ضمن المسؤولية الدولية<sup>9</sup>. و المذهب الحديث، نتيجة لبعض التطورات المعاصرة في المجتمع الدولي، أقر للقانون الدولي الإنساني نظراً لخصويته، حق الرقابة الخارجية، وفقاً لإتفاقيات وبروتوكولات جنيف<sup>10</sup> (الصادرة سنة 1949 و 1977). "الرقابة" إن لم تجسد عملياً، أو تم التحفظ عليها، فتلك دراسة أخرى؛ ولكن ما يهمنا في بحثنا، أن الإقرار بالرقابة الخارجية، يمكن إعتبره تفويض "Derogation" لصالح القانون الدولي الإنساني، أو خطوة نحو بلورة مفهوم حديث للسيادة لهذا سوف تكون الدراسة، وفق المنهجية التالية:

الباب الأول : المعيار الدولي لمقتضيات المصلحة العليا للدولة.

الفصل الأول : الإمتناع عن قمع انتهاكات القواعد الانسانية التي يرتكبها المسؤولون الحكوميون.

المبحث الأول: الدفع بعدم الاختصاص القضائي.

المبحث الثاني: تساهل القضاء الجنائي تجاه مرتكبي الجرائم الدولية.

المبحث الثالث: الإلتفاف على الإختصاص الجنائي.

المبحث الرابع: رفض التحقيق الدولي في المخالفات الخطيرة.

الفصل الثاني: إشهار المصلحة العليا للدولة أمام مؤسسات الإعانة والمساعدات الإنسانية.

الباب الثاني: نظام الرقابة الدولية الحكومية

الفصل الأول: الدولة الحامية

<sup>9</sup>راجع: - Gérard Niyungeko- La mise en oeuvre du droit international humanitaire et le principe de la souveraineté des États, Revue internationale, Publication du CICR, Mars/Avril 1991 - 73 ANNE- N° 788, P134.  
يقول الفقيه جيرار نيونغكو:

" Les États peuvent donc se contenter de contracter des obligations "

" internationales sans instituer un mecanisme de surveillance "

" s'en remettre pour ce qui est des violations de ces obligations, "

" au mecanisme traditionnel de la responsabilité internationale essentiellement réparatoire "

<sup>10</sup> - يوجد فرع آخر من القانون، يستلزم بالضرورة ميكانيزمات للرقابة الخارجية، تضمن تطبيقه، وعدم إنتهاكه، وهو "حقوق الإنسان"

وحيثما نلمس علاقات القرابة بين الفرعين، والإشتراك في العديد من الخصوصيات قد. تزول هذه العرابة.

الفصل الثاني: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

المبحث الأول: التطور التاريخي للجنة تقصي الحقائق

المطلب الأول: التحقيق في إتفاقيات جنيف الصادرة سنة 1929

المطلب الثاني: التحقيق في إتفاقيات جنيف الصادرة سنة 1949

المطلب الثالث: المادة 90 من البرتوكول الإطافي الأول

(1-1) المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977

(2-1) العلاقة بين المادة 90 والتحقيق المقرر في إتفاقيات جنيف

المبحث الثاني: وظيفة اللجنة لتقصي الحقائق

المطلب الأول: تكوين اللجنة

المطلب الثاني: إنتخاب الأعضاء

المطلب الثالث: الولاية القانونية للجنة

المطلب الرابع: صلاحيات اللجنة

(1-1) التحقيق (ENQUETE)

(2-1) المساحي الحميدة (BON OFFICES)

المطلب الخامس: دور غرفة التحقيق

(1-1) تشكيل الغرفة

(2-1) طريقة التحقيق

(3-1) القرار

(4-1) نفقات غرفة التحقيق

(5-1) القيمة العملية للجنة

الباب الثالث: دور المنظمات الدولية غير الحكومية

الفصل الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المبحث الأول: أجهزة الحركة الدولية للصليب الأحمر

المطلب الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المطلب الثاني: الرابطة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

المطلب الثالث: الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

المطلب الرابع: المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر

المبحث الثاني: إختصاصات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المطلب الأول: الحماية وقت الحرب

(1-1) حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة

(2-1) حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية

المطلب الثاني: الحماية وقت السلم

(1-1) الإغاثة أثناء الكوارث الطبيعية

(2-1) الإغاثة أثناء الإضطرابات والتوتر الداخلي

1- الإضطرابات الداخلية

2- التوتر الداخلي

الفصل الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية

المبحث الأول: التنسيق الدولي غير الحكومي

المبحث الثاني: التنسيق على الصعيد الحكومي

### الباب الأول: المعيار الدولي لمقتضيات المصلحة العليا للدولة

من المبرر اعتبار هذا المصطلح على أنه مرادف للمصلحة العليا، لا سيما وأن المصطلح يمكن أن يكون له معنى واحد، كما هو الحال في اللغة الإنجليزية، وبالتالي فإن المصطلح الإنجليزي المسمى "public interest" يمكن ترجمته في اللغة العربية على أنه "المصلحة العامة".

فمن الملاحظ أن المصطلح في تصرفاتها القانونية الإنسانية، وبالطبع، وبخاصة الحقوق الأساسية للإنسان، لا يمكن أن يكون له معنى واحد، بل يمكن أن يكون له معانٍ مختلفة، كما هو الحال في اللغة الإنجليزية، وبالتالي فإن المصطلح الإنجليزي المسمى "public interest" يمكن ترجمته في اللغة العربية على أنه "المصلحة العامة".

والتحليل حاصل، فإنه أي دولة متعاقدة لا يمكن أن تقبل التزاماً على أساس اختصاص إقليمي "COMPETENCE EXCLUSIVE" بل يتبع اختصاص دولي أو اختصاص إقليمي حسب طبيعة الإلتزام. وهذا المبدأ، يكسب أهمية قصوى في تطور الحياة الدولية لحقوق الإنسان، وهي حقوق الإنسان.

### الباب الأول

### المعيار الدولي لمقتضيات المصلحة العليا للدولة

في عهد الميثاق العالمي 1974، كان حكام بعض أممنا الإلتزام من غير التمسك بقولهم "لا يجوز لنا هذا المطلب" بل من استخدام حقها في الدفاع الشرعي الزور في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

فمن الملاحظ أن المصطلح في تصرفاتها القانونية الإنسانية، وبالطبع، وبخاصة الحقوق الأساسية للإنسان، لا يمكن أن يكون له معنى واحد، بل يمكن أن يكون له معانٍ مختلفة، كما هو الحال في اللغة الإنجليزية، وبالتالي فإن المصطلح الإنجليزي المسمى "public interest" يمكن ترجمته في اللغة العربية على أنه "المصلحة العامة".

والتحليل حاصل، فإنه أي دولة متعاقدة لا يمكن أن تقبل التزاماً على أساس اختصاص إقليمي "COMPETENCE EXCLUSIVE" بل يتبع اختصاص دولي أو اختصاص إقليمي حسب طبيعة الإلتزام. وهذا المبدأ، يكسب أهمية قصوى في تطور الحياة الدولية لحقوق الإنسان، وهي حقوق الإنسان.

Monsieur Michel, lequel est jugé par le Tribunal International d'Arbitrage.  
Revue de Droit International et de Droit Comparé, Thèse de doctorat d'État présentée devant le  
Monsieur de l'Université, 1974, page 22 et 23.  
Monsieur de l'Université, Les droits fondamentaux à la protection des infractions nationales, Revue  
de Droit International et de Droit Comparé, 1974, page 22 et 23.

## الباب الأول: المعيار الدولي لمقتضيات المصلحة العليا للدولة

قبل التعرض لدراسة هذا الباب، يجب التأكيد على أنه توجد قاعدة دولية، ألا وهي، يمكن لأي دولة "تحديد" سيادتها، عن طريق إبرام إتفاقية، وبالتالي الإلزام التعاهدي المبرم من طرف الدولة، يصبح دولياً، ويتحلل من الإلزام الداخلي.

فالدول المتعاقدة، بتعهداتها ستخضع في تصرفاتها لقوانين الإنسانية، بإعطائها نوعاً من الحقوق الأساسية الواجب الإلتباع.

وكتحصيل حاصل، فإنه أي دولة متعاقدة، لا يمكن أن تفسر إلتزامها على أساس "إختصاص إستثنائي" **"COMPETENCE EXCLUSIVE"**<sup>11</sup> بل سيصبح إختصاص ثنائي، أو متعدد الأطراف.. أودولي حسب طبيعة الإتفاقية وهذا المبدأ، يكتسي أهمية قصوى في تطوير الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وهي خطوة نحو "التدويل" لحقوق الإنسان.

لقد أثبتت الممارسة الدولية، أنه في العديد من الحالات قد يتوقف تطبيق الإلتزامات الدولية، نتيجة تعارضها مع المصلحة العليا للدولة، فيحاول أصحاب القرار السياسي إضفاء صفة شرعية على ذلك القرار، لسبب أساسي وهو أن هذه التصرفات تعبر عن المصالح الوطنية للدولة. فقد صرح مثلاً، الممثل الفرنسي "أمام مؤتمر جنيف الدبلوماسي 1974/1977" بأن "حكومته ترفض أحكام الإتفاقية التي تحرم الهجوم بدون تمييز، لأن قبول مثل هذا الحكم سيحرم بلاده من إستخدام حقها في الدفاع الشرعي، الوارد في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة"<sup>12</sup>

فالدولة، أصبحت هي التي تقرر، إذا كانت قضيت التدخل ضمن الإختصاص الوطني، أو إنها تخضع للقانون الدولي مباشرة.

ومما زاد إلتباس لهذه الإشكالية، تذرع بعض الدول بالمادة (7/2) الثانية فقرة سبعة، من ميثاق الأمم المتحدة المانعة من التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

<sup>11</sup> راجع : Mustapha Mehedi; la condition juridique des personnes physiques étrangères en République Algérienne Démocratique et Populaire. Thèse de doctorat d'état, publiée par l'université d'état la Monosov de Moscou - URSS, 1974, page 25 et 55.

<sup>12</sup> راجع : Jacques Verhaegen, Entravers juridiques à la poursuite des infractions au droit humanitaire; Revue internationale de la Croix Rouge, 1987, N° 768, page 634.

إلا أن الممارسة الدولية أكدت أن أجهزة الأمم المتحدة دون الدول هي صاحبة الإختصاص في تحديد ما يخضع للقانون الوطني، أو للقانون الدولي.

ويتجلى ذلك، عندما بدأت "الجمعية العامة" تبحث قضايا حقوق الإنسان، والفصل العنصري، وحق تقرير المصير، وتحديد الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإلزام الدول المعنية بتقديم تقارير عن مسؤوليتها لتمكين شعوب هذه الأقاليم لأن تحكم نفسها بنفسها<sup>13</sup>.

رغم مقاومة بعض الدول لهذا الإتجاه التفسيري، إلا أن التعامل الدولي، أثبت عدم جدوى تلك المقاومة. ففي سنة 1957، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة دراسة القضية الجزائرية وسياسة الدولة المستعمرة تجاهها، بالرغم من معارضة فرنسا وحلفائها.

كما أقرت محكمة العدل الدولية، في رأيها الإستشاري في قضية تفسير معاهدات السلام مع بلغاريا وهنغاريا ورومانيا؛ الصادرة في 30 / 3 / 1950، بحيث رفضت دفع الدول بالتمسك بالمادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة في مواجهة إختصاصات المنظمة الدولية لمعالجة القضايا الدولية، ورأت أن تفسير معاهدة ما فيما يتعلق بإجراءات تسوية المنازعات، لا يدخل ضمن الإختصاص الوطني الداخلي<sup>14</sup>.

بناء على ما تقدم، يلاحظ تقلص مساحة "السيادة" لصالح المتروعية الدولية، ويتبين لنا من خلال التعامل الدولي. أن الدول قد تنذر في إشهار "المصلحة العليا للدولة" أو "مقتضيات الدولة" في جانبين، أحدهما الإمتناع عن قمع إنتهاكات القواعد الإنسانية للمسؤولين الحكوميين، وقد يتخذ العديد من القصور، وثانيهما، رفض السماح لمؤسسات الإغاثة، والمساعدة رغم إلزامها الحياد إتجاه المتخاصمين.

<sup>13</sup> راجع: الدكتور زهير الحسني، القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد 27، سبتمبر أكتوبر 1992، ص 355.

<sup>14</sup> راجع: المرجع السابق للدكتور زهير الحسني ص 355، ويمكن الاستفادة في هذا المجال بالمقالات التالية:

Publications de l'Académie du Royaume du Maroc, collections "Sessions" Rabat -14/15/19 Octobre 1991.

- Le droit d'ingérence et la raison du plus fort, par Pr. D. Slaoui, p 33.
- Le droit d'ingérence neo-colonial des pays occidentaux, depuis la d"colonisation, par Mr. G. Mathe; p99.
- Le droit d'ingérence et la crise de la légalité internationale par Pr. T. E. Al Houssaini, p162.

## الفصل الأول: الإمتناع عن قمع إنتهاكات القواعد الإنسانية التي يرتكبها المسؤولون الحكوميون

بالنسبة للإمتناع عن قمع إنتهاكات القواعد الإنسانية، التي يرتكبها المسؤولون الحكوميون، قد يتخذ الصور العديدة ستكون محل دراسة.

### المبحث الأول: الدفع بعدم الإختصاص القضائي

قد تلتصق صفة متطلبات الدفاع الوطني على بعض تصرفات المسؤولين الحكوميين، مما يحول دون تطبيق القانون عليهم، إذ تعتبر أعمالهم من أعمال الحكومة، أو السيادة؛ وبالتالي لا تخضع للرقابة الإدارية، أو القضائية، بسبب عدم الإختصاص.

فبالرغم من إرتباط الدول بالاتفاقيات الدولية التي تحرم جرائم الحرب ابتداءً من إتفاقيات لاهاي (1899-1907)، وانتهاءً بالبروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع في 1949، وبالرغم من إدانة قانون العقوبات العسكري جرائم الحرب، فإن العديد من الدول قد تعطي حماية وطنية -حصانة جنائية- باسم عدم إختصاص القضائي لمنتهكي القواعد الإنسانية.

فقد صرح الجنرال فرناند والترس -مثلاً- مندوب الولايات المتحدة الدائم لدى هيئة الأمم المتحدة، بعد إدانة بلاده بسبب قيامها بأعمال حربية ضد نيكاراغوا Nicaragua، وفي مقدمتها تلغيم مواني هذه الأخيرة، وذلك في قرار محكمة العدل الدولية في 27 حزيران 1986؛ بأن بلاده لا تسمح أن تسم سيادتها الخارجية من قبل مجموعة من القضاة الأجانب<sup>15</sup>.

كما يستشهد الفقه، قبل ذلك بقضية شركة إنازيو ماسينا SOCIETE IGNAZIO MASSINA الإيطالية التي أقامت الدعوى على الحكومة الفرنسية، أمام القضاء الإداري الفرنسي، من الحصول على تعويضات، بسبب إحتجاز باخرة تعود إليها، من قبل البحرية الفرنسية، وأمام المحكمة الفرنسية، دافع وزير البحرية الفرنسية بأن العمل الذي قامت به البحرية الفرنسية، إنما هو إجراء أمني مسموح به من قبل القانون الدولي، بناء على حق الدفاع الشرعي ضد الباخرة التي كانت تقوم بتقديم المعونة للشوار الجزائريين.

Jacques Verhaegen, *Entravers juridiques à la poursuite des infractions au droit humanitaire*, op. cit, pages 634.

<sup>15</sup> راجع: المرجع السابق



وقد رفضت المحكمة الإدارية الفرنسية البت في النزاع بحجة عدم إحتصاصها في النظر في شرعية أعمال الحكومة، وذلك بقرارها الصادر في 30 / 3 / 1966<sup>16</sup>.

### المبحث الثاني: تساهل القضاء الجنائي تجاه مرتكبي الجرائم الدولية

في العديد من الحالات، تلجأ بعض الحكومات للقضاء الجنائي الوطني، تحييدا للعقوبات المفروضة على الإدانة البشعة وتبيضا لنظامها وبالتالي من أجل إصدار قرارات لا تتناسب والفعل الإجرامي، أي عدم تحقيق الغرض المطلوب منها لردع المخالفين، وقمع أعمالهم الإجرامية وصولا إلى إدانة الدولة. ويمكن اعتبار قضية ماي لاي MAY LAI نموذجا لهذا القضاء الجنائي الصوري FECTIVE.

ففي أثناء حرب فيتنام، نقلت وكالات الأنباء العالمية خبر قيام (14) أربعة عشرة عسكري أمريكي بتذبح جماعية لسكان قرية ماي لاي في 16 / 3 / 1968. وهي جريمة من جرائم إبادة الجنس البشري<sup>17</sup>، فاعتبرت المادة (02) الثانية منها، عملية قتل جميع أفراد جماعة أو جزء منهم من أهم أنواع هذه الجريمة.

وأمام ردود الأفعال العالمية، قامت الحكومة الأمريكية بإحالة العقيد كالي CALLY مام القضاء الجنائي الأمريكي، وبالتالي عدم تسليمه للحكومة الفيتنامية لمعاقبته، والذي حكم عليه بالحبس المؤبد مدى الحياة مع الأشغال الشاقة، وعدم توجيه التهمة للعسكريين الباقين (13) الثلاث عشر الذين نفذوا الجريمة. علما أن الرئيس نيكسون NIXON، أصدر عفوه للعقيد كالي سنة 1974، بناء على صلاحيته الدستورية<sup>18</sup>.

وحاليا، إزداد التساهل، بسبب المصلحة العليا للدولة، رغم المذابح العديدة التي يتعرض لها سكان البوسنة والهرسيك، تمعية المجتمع الدولي، الذي يتفجر دون تحريك ترسسته القانونية، والإقتصادية، والعسكرية<sup>19</sup>.

<sup>16</sup> راجع: المرجع السابق للدكتور زهير الحسني، ص 359.

<sup>17</sup> إتفاقية حظر ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري دخلت حيز التنفيذ في 12 / 1 / 1951، علما أن الولايات المتحدة الأمريكية الموقعة على هذه الإتفاقية لم تصدق عليها حتى ذلك التاريخ 16 / 3 / 1968.

<sup>18</sup> راجع: Charles Rousseau, Chronique des faits Internationaux. R.G.D.I.P. 1974 pages. 1065 et SS.

<sup>19</sup> - يمكن إختيار المراجع التالية في هذا الصدد:

- Prof. J. Patnogie International protection of refugees in armed conflicts, Annales de Droit international Médical, Extrait du N° 29, Juillet 1981.  
- Prof. Patnogie, Dr. B. Jafowljevic, Protection of Human Berg in Disaster situations, Apoposal for Quiding Principles, International of Humanitarian law, collection 13 of publication -8.

## المبحث الثالث: الإلتفاف على الإختصاص الجنائي باللجوء إلى الإحالة على الإنضباط العسكري

فقد يلجأ إلى هذا الأسلوب نتيجة إفتراضين، أما إذا كانت المخالفة خطيرة، يتعذر تكييفها وفق تصور الدولة وسيادتها، وبالتالي لا يمكن رفض الإختصاص الجنائي بشأنها، وإما بسبب عدم خطورة الفعل الجرمي. فنستشهد على ذلك بقضية الباخرة غرين بيس GREEN PEACE، وهي باخرة تابعة للحضرم، مختصة في مكافحة ضد تلويث البيئة، إذ تم اغراقها وتدميرها من طرف البحرية الفرنسية، وقد صرح يومدك رئيس الوزراء الفرنسي بتاريخ 27 / 7 / 1985 بأنه إذا أبدا أن أفعالا جرمية قد ارتكبت من قبل فرنسيين، فإن ملاحظات قضائية ستباشر في الحال. وقد أثبتت التحركات، عن تورط العديد من السياسيين والعسكريين الفرنسيين في القضية، ذلك مما دفع بوزير الدفاع الفرنسي إلى منع القيام بالتحقيق الجنائي، بحجة امتناع الجمعية الوطنية الفرنسية عن تشكيل لجنة تحقيق برلمانية لهذا الغرض<sup>20</sup>.

إذن، ما يلاحظ أنه في العديد من الأحيان يستعمل إنشاء "الملجان" للحيلولة دون الإختصاص القضائي، أو لتخفيف من شدة العقوبة المنصوص عليها. وقد تكون وليدة لرد فعل عملي، كمطية لإمتصاص العضب المحلي والعالمي، وذلك يذكرنا بلجنة "كاهان" KAHAN الإسرائيلية لتحقيق في مذبحه صبرا وشتيلا ببيروت<sup>21</sup> وانتهت إلى إحالة القائد العسكري الإسرائيلي خلال معركة بيروت للإنضباط العسكري، ونقله إلى وظيفة أخرى.

<sup>20</sup> راجع: المرجع السابق. Jacques Verhagen; Entravers Juridiques.op. cit , P 637.

<sup>21</sup> المذبحة وقعت سنة 1982، وراح ضحيتها (03) ثلاث آلاف فلسطيني وارتكبتها القوات اللبنانية المسيحية، أثناء الإحتلال الإسرائيلي لبيروت، بجمعة، وعلم القوات الإسرائيلية، فلم تحرك ساكنا للحيلولة دون وقوعها، ويمكن الرجوع لدراسة بعض الحالات، من خلال المقابلة التالية:

L'assistance à la population civile dans le droit internationale humanitaire: évolution et actualité, par Mr Denis PLATTNER. Mai / Juin 1992, N° 795, page 259.

## المبحث الرابع: رفض التحقيق الدولي في المخالفات الخطيرة

قد ترفض بعض الدول، بحكم سيادتها، إستقبال وفود دولية للتحقيق والمعاينة، بل في العديد من الحالات، تعتبره تدخلا في الشؤون الداخلية، أو مساسا بمصالحها العليا. ولنا مثال، بما قامت به السلطات العسكرية الإسرائيلية في 8 / 10 / 1990، بإطلاق نار على جمهور المصلين بمسجد الأقصى، بسبب رمي الحجارة على اليهود، الذين حاولوا وضع حجر الأساس لهيكل سليمان، مكان قبة الصخرة داخل المسجد. وتسببت الحادثة، عن مقتل (23) ثلاثة وعشرين مصليا، وجرح ما يقارب من (150) مائة وخمسين منهم، وأمام الاستنكار الدولي، استدعى مجلس الأمن، وأصدر قرارا بإجماع أعضائه في 12 / 10 / 1990، يدين الحكومة الإسرائيلية، ويكلف الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال بعثة للتحقيق. ولكن الحكومة الإسرائيلية رفضت استقبال هذه البعثة، واعربت عن استنكارها للقرار المتخذ. وقامت بالمقابل بإنشاء لجنة للتحقيق، توصلت إلى النتائج التالية: ألا وهي تبرير إطلاق النار لدواعي الدفاع الشرعي، وإلقاء اللوم على الشرطة الإسرائيلية لعدم توقعهم للحادث. أمام هذا الموقف، تم عرض شريط وثائقي مصور، يثبت عدم قيام الفلسطينيين باستفزاز اليهود في ساحة حرم المسجد الأقصى.

وقد إضطر الأمين العام للأمم المتحدة، إلى تقديم تقريره لمجلس الأمن، يقترح فيه، عقد مؤتمر دولي لدول الموقعة على إتفاقيات جنيف الرابعة، بغرض بحث كيفية تطبيق بنود هذه الإتفاقية في الأراضي المحتلة؛ وإمكانية تسمية طرف سام يشرف ويحمي على الإلتزامات الدولية<sup>22</sup> وفقا للمواد 147 و149 من الإتفاق ولنا كذلك وقفات، مع المدنيين البوسنيين في توزلة وبيهاش من جراء ما يتعرض له، من إبادة عرقية، وتصفية جسدية، بأيدي صربية تحقيا لحلم صربيا الكبرى، دون تحرك آليات الأمم المتحدة، وان تحركت (مجلس الأمن:

<sup>22</sup> تنص المواد على ما يلي:

المادة 147: "المخافة الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالإتفاقيات: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة للإ... بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعهد اجندات الألام شديد أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحية، والنفي أو النقل غير المشروع والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسجلة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الإتفاقية، وأخذ الرهائن وتدمير واعتصام الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية".

المادة 149: "يجرى، بناء على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق يحدد أي إدعاء بانتهاك هذه الإتفاقية.

وفي حالة عدم الإتفاق على اجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الاجراءات التي تتبع.

وما أن يتبين انتهاك الإتفاقية يتعين على أطراف النزاع وضع حد له، وفضعه بأسرع ما يمكن".

لجان لتحقيق) أثبتت محدوديتها وعجزها<sup>23</sup>. لذلك يجب إقرار "نظام دولي إنساني جديد" مبني على إعادة هيكلة الأمم المتحدة، وبالأخص توسيع عضوية مجلس الأمن، مع إقرار حق الفيتو للعديد من الدول العالم الثالث، إلى جانب إحياء؛ وذلك على أسس جديدة "لجنة الجزاءات" "COMMISSIONS DES SANCTIONS"، دون إغفال التطبيق الصارم والفعال للقرارات الدولية، دون المراعات الإعتبارات المصلحية<sup>24</sup>

الإصابة و"مصلحة الدولة العليا" لا يقوم على التعرض منه ومن المساعدة الإنسانية للدولة ولكن هويتها  
 لواقع سياسي وحسابات جيوسياسية، تخلف مصالح عميقة في عملية تقييد الدول ومن الإستراتيجية  
 المصطنعة  
 إلا أن البعض لا يردد في تراجع عمل هذه المنظمات في قبول من التوقف إصداره لمساعدة السكان  
 الضعيفين للحرمان من الرعاية، والعلاج، حتى لو رفضت الدولة المعنية بذلك، فترى أن هذا الحق لا يبرر أن  
 تحده أية حدود، إلى أن يتم الإعراف عنها لأن واجب التدخل (DEVOIR D'INGÉRENCE) هو أيضا  
 معوي حتى لا  
 وحاولت السلطات الفرنسية تكرير هذا الشبهوم اعلم على سبيله الدول، فقد صرح رئيس  
 الجمهورية الفرنسية سنة 1981 في سيكسكو (Mexico) بمرارة رفض المساعدة للثغوب التي تتعرض للخطر،  
 وأعلنت على صحت القانون في هذا الشأن، كما صرح يوم 5 أكتوبر 1987 أنه "العنكبوت ضمن العظم أجمع،  
 لأنه يمس كل إنسان، ولا شك في أن من الضحايا في الأقاليم حائسا المستعمرات وأنهم يتطورون في  
 مهبط، وفقا لما أظهر عليه صدوره ضرورة حثيرة "واجب التدخل" الإنساني في حالات الطوارئ القصوى،  
 يبرر برد ومان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والحق يقال أنه لا يمكن إعتبار أية دولة مسؤولة عن الآلام  
 التي تلحقها بغيرها.  
 وقد أصرحت السلطات الفرنسية في تكرير هذه الفازمة في أمم المتحدة في 1987  
 بوقار بولندي ROLLAND DUMAS وزير الشؤون الخارجية الفرنسي السابق إلا فرنسا ترى أن حق  
 الإنسانية يمتد على حق الدول، وأن يحمي دائما أن يحميه وأن يحمي واجب المساعدة الإنسانية

<sup>23</sup> راجع: Rene Jean Dupuy; Les Nouvelles Modalités de fonctionnement du conseil de sécurité; pages 39-49, publication de l'academie du Royaume du Maroc -collections "Sessions"; Casablanca 22-23-24 Avril 1991  
<sup>24</sup> راجع: Tavernies Paul, le comité des sanctions du conseil de sécurité, instrument du nouvel ordre internationale. Actes du seminaire sur le Nouvel ordre international et les interets des pays du tiers Monde 24/26 Mai 1993, OPU, 1995, p73 à 88.

## الفصل الثاني: اشهار مبدأ المصلحة العليا للدولة أمام مؤسسات الإغاثة

قد يشهر، مبدأ المصلحة العليا للدولة. أمام مؤسسات الإغاثة والمساعدات الإنسانية. فذلك الإشهار حسب إعتقادنا ليس له مبرر، بحكم أن هذه المؤسسات "الإنسانية حيادية"، وتحرص أثناء عملها أن لا تكون طرفا ثالثا في النزاع: فدورها حماية ضحايا النزاع؛ ويبدو لنا واضحا، أن التعارض بين مؤسسات الإغاثة الإنسانية و"مصلحة الدولة العليا" لا يقوم على التعارض بينه وبين السيادة الإقليمية للدولة. ولكن هونت لدوافع سياسية، وحسابات جيواستراتيجية، تخدم مصالح خفية أو جلية لبعض الدول وفق الإستراتيجية المسطرة.

إلا أن البعض<sup>25</sup>؛ لا يتردد في إدراج عمل هذه المنظمات في قانون من المرتقب إصداره لمساعدة السكان المدنيين المحرومين من الرعاية، والعلاج، حتى لو رفضت الدولة المعنية بذلك، فترى أن هذا الحق لا يجوز أن تصده أية حدود، إلى أن يتم الإقرار بعملها لأن واجب التدخل (DEVOIR D'INGERENCE) هو مبدأ معنوي حتمي<sup>26</sup>.

وحاولت السلطات الرسمية الفرنسية تكوين هذا المفهوم العالي على سيادة الدول، فقد صرح رئيس الجمهورية الفرنسية سنة 1981 في ميكسيكو (Mexico) بجرعة رفض المساعدة للشعوب التي تتعرض للخطر، وأسفت على صمت القانون في هذا الشأن، كما صرح يوم 5 أكتوبر 1987 أن "العذاب يخص العالم أجمع، لأنه يخص كل إنسان، ولا شك في أن حق الضحايا في الإغاثة، حُلما استغاثوا وأغانهم متطوعون محايدين مهنيا، وفقا لما أطلق عليه منذ فترة قصيرة عبارة "واجب التدخل" الإنساني في الحالات الطارئة القصوى، سوف يرد يوما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والحق يقال إنه لا يمكن اعتبار أية دولة مسؤولة عن الآلام التي تولدها أو تأويها".

وقد أسرعَت السلطات الفرنسية، في تكريس هذه الممارسة عبر أجهزة الأمم المتحدة، فقد أكد السيد رولار دوماس ROLLAND DUMAS وزير الشؤون الخارجية الفرنسي السابق "أن فرنسا ترى، أن حق الإنسانية يسمو على حق الدول، وأنه ينبغي دائما أن يلهمه ولذلك يجب إدراج واجب المساعدة الإنسانية

<sup>25</sup> وهما العميد الأستاذ ماريو بتاتي ( Mario Bettati)، والدكتور بارنار كوشنر ( Bernard Khouchener) اللذان نشرا أعمال مؤتمر دولي سنة 1987 تحت عنوان استفراري هو: "واجب التدخل".

<sup>26</sup> راجع: الأستاذ موريس توريللي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى التدخل الإنساني، المجلة المارلية للصلاب الأحمر، السنة الخامسة العدد 28 سبتمبر / أكتوبر 1992، ص 195.

الذي أصبح يوماً بعد يوم جزءاً من الضمير العالمي الحديث في التشريع الدولي في شكل الحق في التدخل الإنساني<sup>27</sup>.

وبناء على ذلك، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 ديسمبر القرار 131/43، وعنوانه "تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة"، أما في 14 ديسمبر 1990، اقترح في القرار 100/45، دراسة إمكانية إنشاء "قنوات طوارئ" إنسانية.

وتم تجسيد هذه القرارات عملياً، حين تدخل مجلس الأمن، واعتمد في 5 أبريل 1991 القرار 688 لضمان حماية الأكراد في العراق، وهو قرار "لا مثيل له في التاريخ لأنه يقضي، ويسمح بحق التدخل في الشؤون الداخلية لإحدى الدول<sup>28</sup> لأنه أول تجسيد عملي لمفهوم التدخل الإنساني لقي إجماع أو شبه إجماع لدى العديد من الدول، على أساسه حسب إعتقادنا يمكن تفسير هذه المقولة.

وقد اتبعت نفس السياسة، فاعتمد القرار 733 بشأن الوضع في الصومال، بتاريخ 23 يناير 1992. وهكذا، وجد الإطار التنظيمي، بالنسبة للمنظمات غير الحكومية، وغيرها من المؤسسات الأخرى، لتقديم المساعدات الإنسانية. إلا أن "الجدال السياسي" حول مهام هذه الجمعيات، ودورها الإنساني، ما زال قائماً حالياً. بل أن التدخل حتى لأسباب إنسانية، لا تزال من حيث المبدأ عملاً مستكراً في القانون الدولي<sup>29</sup>. ويمكن إرجاع ذلك للولادة العسيرة عبر التاريخ لهذا المفهوم، فنظرية التدخل الإنساني، التي عرفت معالمها أثناء القرن السابع عشر تيسنها من طرف العديد من الفقهاء، من بينهم هيجو فروسيوس HUGO GROTIUS الذي اعترف بشرعية التدخل الإنساني ولو باستعمال القوة من طرف دولة

<sup>27</sup> راجع: Roland Dumas, "La France et le droit d'ingérance humanitaire", in Relations internationales et Strategiques, N°, pages 57.

<sup>28</sup> راجع: المرجع السابق. Roland Dumas, la France et le droit d'ingérance humanitaire, op. cit, pages 60.

<sup>29</sup> يرى ماريو بتاتي: "هذه الفكرة، ولو أن

ها لا ترد في اتفاقيات جنيف لسنة 1994، إلا أنها ليست غريبة عنها معنوياً".

راجع: Mario Bettati. Un droit d'ingérance ; R.G.D.I.P ; 1991 ; Page 645.

أوالعديد منها، إن كان الغرض منها منع المعاملة السيئة لدولة على حساب رعايا الدولة المتدحلة، أو العاملة الهجينة واللائسانية التي تصطدم مع الضمير العالمي<sup>30</sup>.

ولكن الممارسة الدولية أثبتت أنه في العديد من الأحيان، أن التدخل الإنساني ما يكون وسيلة "للإحتلال"، و"الإستعمال" على حساب الدول الضعيفة، وبالتالي تثبيت النظام الكولونيالي<sup>31</sup>. علما أن "التدخل الإنساني"، هو التعبير الأولي للدول لحماية رعاياها في الخارج، وقد تطور هذا المفهوم حاليا، بحيث في العديد من الحالات أصبحت المنظمات الدولية، أو مجموعة من الدول تطالب بالتدخل الإنساني ولو باستعمال القوة من أجل وضع حد للإنتهاكات المتكررة والعنيفة لحقوق الإنسان<sup>32</sup>.

## الباب الثاني :

### نظام الرقابة الدولية الحكومية

<sup>30</sup> Mehedi Mustapha, la condition juridiques des personnes physiques étrangères en République Algérienne Démocratique et Populaire, op-cit page 24/45  
Voir Nguyen Quang Dinh, Daillier et Pellet, "Droit international Public" 3ème éditions, Paris, 1987, p572. Carreau, "Droit international, 2eme éditions, Paris 1988, page 30 et aussi A. Kiss, "Répertoire de la Potique Française en matière de droit inter national" Tome II, N° 1081-1090

<sup>30</sup> راجع: المرجع السابق

Nguyen Quang Dinh, Daillier et pellet op, cit, note 1 p822 et aussi Kiss, "Repertoire de la Potique Française en matière de droit international", Tome II, N° 1081 -1093-

<sup>31</sup> راجع:

A. Manin, l'intervention Française au sahara, Annuaire français de droit international 1978 page 159; راجع: <sup>32</sup> 1984 et aussi Mustapha Mehedi, "La charte africaine des droits de l'homme et des peuples et le problèmes des refuges", international institute of Humanitarian law, Yearbook, 1986-1987, page 213 et suivante.

### الباب الثاني : نظام الرقابة الدولية الحكومية

مادة الأولى (1) الميثاق بين الأمم المتحدة حيث "الأمم المتحدة هي منظمة الأطراف المتعددة  
 تتعاون من أجل الصلح، الإنصاف، والتعاون بين شعوبها في جميع الأحوال"  
 "تتضمن الميثاق لا كسر، غير متعارف عليه في زيادة الإحتياجات بما يقع على ظهور العديد من  
 التغييرات المتلاحقة على حد قول الأستاذ SANDOZ يقول "الميثاق يشترط أن القواعد الدستورية  
 لا يجوز أن تكون لاكتفي على احترام الميثاق الدولي، وبالتالي، فإن لنظام الداخلي والدستوري إلا أن  
 رأي القضاة قد غير عن المسرة الواجب المتابعة، بإقرار على ضرورة الأطراف المتعاقبة أن تقوم وتقوم الدول  
 لا يجوز على احترام الإنصاف، فهي إحدى التفسيرات الإضافية المشروعة حيث وثيقة حول إمكانية  
 BOISSON DE LAUZANCE توصيل إلى أن الإلتزام المتخصص لا يحسن، الإلتزام الداخلي ليس في الإلتزام، والإلتزام الدولي  
 المتخصص"

مادة الثانية عشر على رأي القضاة، أثناء انعقاد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بطهران سنة 1968، كما  
 أكد على أن احترام القانون الدولي الإنساني، والعمل على احترامه بالنسبة للدول الأخرى  
 من قبل لجنة حقوق الإنسان لورنسي LUIGI CONDELLI، وروبيرتو أوسكارو BOISSON DE

### الباب الثاني :

### نظام الرقابة الدولية الحكومية

مادة الأولى (1) الميثاق بين الأمم المتحدة حيث "الأمم المتحدة هي منظمة الأطراف المتعددة  
 تتعاون من أجل الصلح، الإنصاف، والتعاون بين شعوبها في جميع الأحوال"  
 "تتضمن الميثاق لا كسر، غير متعارف عليه في زيادة الإحتياجات بما يقع على ظهور العديد من  
 التغييرات المتلاحقة على حد قول الأستاذ SANDOZ يقول "الميثاق يشترط أن القواعد الدستورية  
 لا يجوز أن تكون لاكتفي على احترام الميثاق الدولي، وبالتالي، فإن لنظام الداخلي والدستوري إلا أن  
 رأي القضاة قد غير عن المسرة الواجب المتابعة، بإقرار على ضرورة الأطراف المتعاقبة أن تقوم وتقوم الدول  
 لا يجوز على احترام الإنصاف، فهي إحدى التفسيرات الإضافية المشروعة حيث وثيقة حول إمكانية  
 BOISSON DE LAUZANCE توصيل إلى أن الإلتزام المتخصص لا يحسن، الإلتزام الداخلي ليس في الإلتزام، والإلتزام الدولي  
 المتخصص"

مادة الثانية عشر على رأي القضاة، أثناء انعقاد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بطهران سنة 1968، كما  
 أكد على أن احترام القانون الدولي الإنساني، والعمل على احترامه بالنسبة للدول الأخرى  
 من قبل لجنة حقوق الإنسان لورنسي LUIGI CONDELLI، وروبيرتو أوسكارو BOISSON DE



## الباب الثاني : نظام الرقابة الدولية الحكومية

المادة الأولى (01) المشتركة بين اتفاقيات جنيف<sup>33</sup> الأربع، تنص على أنه تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحرم هذه الإتفاقية، وتكفل احترامها في جميع الأحوال".

فالتنصيص السابق الذكر، غير متعارف عليه في صياغة الإتفاقيات، مما دفع إلى ظهور العديد من التفسيرات المتباينة، على حد قول الأستاذ ساندوز SANDOZ فيقول: "البعض إعتبر أن "التعهد" المنصوص عليه، ما هو التزام تأكدي على إحترام القانون الدولي، وبالتالي، لن تمس النظام الداخلي والدستوري إلا أن الرأي الغالب، قد عبر عن تفسيره الواسع للمادة، بإقراره على ضرورة الأطراف السامية، أن تلتزم وتلتزم الدول الأخرى على إحترام الإتفاقية، ففي إحدى التفسيرات للإتفاقية المنشورة، تحت رئاسة جون بيكتت JEAN PICTET، توصل إلى أن الإلتزام المنصوص ذا حدين، إلتزام داخلي دستوري للدول، وإلتزام إتجاه الدول الأخرى"<sup>34</sup>.

وقد تم التأكيد على الرأي الغالب، أثناء إنعقاد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بطهران سنة 1968. كما أخذ بهذا الإتجاه الفقهي، أي إحترام القانون الدولي الإنساني، والعمل على احترامه بالنسبة للدول الأخرى، كما من الأساتذة كوندويلي لويجي LUIGI CONDEULLI، وبوسون دوشازورين BOISSON DE CHAZOURNES، وأخيرا لورنس LAURANCE<sup>35</sup>.

<sup>33</sup> اتفاقيات جنيف الأربع هي على التوالي:

\* الإتفاقية الأولى، خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخ في 12 / 08 / 1949.

\* الإتفاقية الثانية، خاصة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 / 08 / 1949.

\* الإتفاقية الثالثة، خاصة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخ في 12 / 08 / 1949.

\* الإتفاقية الرابعة، خاصة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12/08/1949

<sup>34</sup> راجع المرجع السابق الذكر Gerard Niyungeko: la mise en oeuvre du droit international humanitaire, op, cit, Page 135

فيقول العلامة سوندوز :

"Certains ont estimé qu'il ne fallait voir dans cette obligation, qu'une précision de l'obligation de respecter le droit international humanitaire et, par conséquent, qu'elle ne touchait que l'ordre interne ; Mais l'opinion dominante s'est prononcée en faveur d'une interprétation plus large, signifiant que les hautes parties contractantes avaient l'obligation de faire respecter les conventions publiées sous la direction de Jean Pictet, il est indiqué que cette expression doit être interprétée à la fois comme renforçant l'obligation dans l'ordre interne (...) et comme impliquant une obligation à l'égard des autres Etats ..."

<sup>35</sup> راجع: Coderelli ; Luigi et Boisson de chazournes Laurance ; Quelques remarques à propos de l'obligation des Etats

de "respecter et faire respecter" le droit international humanitaire. "En toutes circonstances". Etudes et Essais sur le droit

ولعل البعض، قد يتساءل، ما هي حدود التزام الدول من طرف الغير، في احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني؟ فيرى الفقيه سندوز SANDOZ "أنها لا تتعدى الضغوطات الدبلوماسية أو تصريح علني يندد بالإخترافات، بل أنه من الفضول، أو المغالبة والمخاطرة أن نقول أنها تصل إلى حد التدخل العسكري"<sup>36</sup>. ولعل هذا الاتجاه للعلامة سندوز؛ قد يتوافق مع المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة المانع لاستخدام القوة المسلحة في حل المنازعات الدولية، بإستثناء حالة الدفاع الشرعي.

أما البروتوكول الإضافي الأول سنة 1977، اشترط شروطاً أخرى من أجل تأكيد المعاهدات السابقة الذكر<sup>37</sup>. فاشترط في المادة (06) السادسة على ضرورة تكوين عدد من الموظفين المؤهلين لتنفيذ القواعد الإنسانية، كما اشترط في المادة (82) على إنشاء جهاز من المستشارين القانونيين الملحقين بالقوات المسلحة، لغرض تقديم المشورة القانونية وتنفيذ القواعد الإنسانية.

بينما المادة (89) التاسعة والثمانون من البروتوكول الإضافي الأول، تنص على تعهد الدول الأطراف بالتصرف بشكل جماعي أو انفرادي لمواجهة الإنتهاكات الخطيرة للقواعد الإنسانية، وبالتعاون مع الأمم المتحدة.

ويمكن أن نلاحظ قصور ممارسات الأمم المتحدة في المجال القانون الدولي الإنساني، بشأن الوضع في البوسنة والهرسك مثلاً، مما يستدعي ضرورة تحديث وتفعيل إتفاقيات جنيف 1949، وبروتوكولاتها الإضافية 1977 من جديد. بإيجاد إتفاقية جنيف الخامسة لمعالجة المشاكل التي أفرزتها الممارسة الدولية.

فخلال سنة 1992 -مثلاً-؛ قد يستنتج في النصف الأول من تلك السنة، تركيز قرارات مجلس الأمن، على تجاوز وقف إطلاق النار، والحاجة إلى المساعدات الإنسانية. دون إعطاء دور ريادي للقانون الدولي الإنساني. وثم تطوير هذا النهج، من خلال القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 764 بتاريخ 1992، فذكر فيه صراحة الإلتزامات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني، كما اعتبر أن الأشخاص الذين يرتكبون إنتهاكات خطيرة لهذه الإتفاقيات، أو الذين يأمرؤن بارتكابها، إنما يعتبرون مسؤولين شخصياً.

international humanitaire et sur les principes de la croix Rouge en l'honneur de Jean Pictet; Genève; la Haye ; CICR, Martinus Nijhoff Publishers, 1984, pages 17-35

<sup>36</sup> راجع: المرجع السابق pages 136 Gérard Niyungeko, op. cit

<sup>37</sup> إن إلتزام الدول بتنفيذ تعهداتها الدولية، هو شرط ضمني في كل معاهدة كما يقتضيه العرف الدولي وإتفاقية فينا لقانون المعاهدات

المؤرخة في 23 / 05 / 1969.

فباستقراءنا لهذا القرار، قد يستشف ضعف، وافتقار هذا القرار للأسس القانونية، المتواجدة في ثنايا إتفاقيات جنيف، وبروتوكولاتها.

ولعل قد يفهم ذلك؛ من خلال القرار رقم 771، الصادر في 13 أوت 1992، الذي عبر عن قلقه إزاء التدهور في تطبيق القانون الدولي الإنساني، في أراضي يوغسلافيا سابقا، كما طالب من جميع الجهات، وبالأخص القوات المسلحة، عن الكف لهذا الإخلال، كما طلب من جهة أخرى كافة المؤسسات الإنسانية، من أجل تبليغ مجلس الأمن، عن أي خلال في تطبيق اتفاقية جنيف، وأخيرا أعلن مجلس الأمن صراحة أنه سيتخذ بعض التدابير الإضافية بناء على الميثاق في حالة عدم امتثال الأطراف للقرار رقم 771.

وفعلا تم إصدار القرار، رقم 780، المؤرخ في 6 أكتوبر 1992، بناء على التدابير الإضافية، بتأليف لجنة غير متحيزة من الخبراء لفحص وتحليل المعلومات، إعمالا بالقرار 771.

وقد لاحظ، مجلس الأمن في القرار رقم 787، المؤرخ في 16 نوفمبر 1992، أن تقرير المقرر الخاص عن وضع حقوق الإنسان في يوغسلافيا سابقا، قد أوضح أن الإخلال الجسيم والتنظيم لحقوق الإنسان، والإخلال الخطير بالقانون الدولي الإنساني مستمران في جمهورية البوسنة والهرسك<sup>38</sup>.

من خلال ما تقدم، قد يستخلص الأساتذة / ديفيد فايسبرودت وبيغي. ل. هايكس: "عدم استناد مجلس الأمن بصورة منتظمة إلى كل من قانون الإنسان والقانون الدولي الإنساني في حالة إنطباق كل منهما<sup>39</sup>. إزاء عدم وجود ممارسة دولية فعالة، لمواجهة الانتهاكات الخطيرة<sup>40</sup>، فإن التعامل التقليدي، قد ينص على جواز اختيار أطراف النزاع، دولة محايدة تتولى مهمة الحماية والمعالجة للانتهاكات، بالإضافة إلى ذلك قد تسمح على إجراء تحقيق، عند وجود انتهاكات، سنحاول دراستها في مطلبين متتاليين، مع معرفة مدى فعالية هذا التنظيم الرقابي للقواعد الإنسانية.

<sup>38</sup> لعل أكبر وأخطر إخلال المتعرض له، شعب البوسنة والهرسك ممارسات "التطهير الإثني" والعراقيل المعتمدة للحيلولة دون وصول الأغذية، والمؤونة الطبية إلى السكان المدنيين.

<sup>39</sup> راجع: ديفيد فايسبرودت وبيغي. ل. هايكس. تنفيذ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في المنازعات المسلحة. المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 30، مارس 1993.

<sup>40</sup> راجع: R. Garaudy, Le droit d'ingérence et le nouvel ordre international, publication de l'Académie du Royaume du Maroc, collections "Sessions", Rabat 14-15-16 Octobre 1991, page 89.

## الفصل الأول: الدولة الحامية

لقد نصت إتفاقيات جنيف<sup>41</sup>، والمادة الخامسة (05) من البروتوكول الإضافي الأول على الدولة الحامية. الذي حدد مهامها "برعاية مصالح أطراف النزاع" ففي الحقيقة دورها، يشتمل على المراقبة في التطبيق العملي لقواعد القانون الدولي الإنساني؛ أو تأمين تنفيذه على الواقع. وباستقرارنا لهذه الرقابة التقليدية، يرى بعض الفقهاء أنها قاصرة<sup>42</sup>، وطالما تم توظيفها، وذلك لأسباب متنوعة وعديدة أهمها:

- 1- خوف دول من تحريكها تجنباً لتدويل القضية، عن طريق تعيين الدولة الحامية، وبالأخص إذا كنا أمام نزاعات غير دولية، أما إذا كنا أمام نزاع داخلي، فإن نظام الدولة الحامية غائب وغير موجود أصلاً.
- 2- عدم الاعتراف بوجود نزاع مسلح. حتى أن لا يكون مشمولاً بالمادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم استخدام القوة في حل كل النزاعات الدولية بين أعضائها.
- 3- عدم قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول المتحاربة، مما يسمح برعاية أدنى لمصالح كل دولة أثناء الحرب. وبالتالي استغناء عن النظام المنصوص عنه.
- 4- سرعة بعض الحروب، مما يحمل طابع المفاجأة، وقد يعلو في إرساء هذه الرقابة التقليدية.

<sup>41</sup> لقد نصت المواد 8 / 8 / 8 / 9 المشتركة من الإتفاقيات الأربع والبروتوكول الأول لعام 1977 على ما يلي:

"تطبق هذه الإتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. وطلباً لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين، مندوبين من رعاياها، أو رعايا دول أخرى محايدة، ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها.

وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية، إلى أقصى حد ممكن. ويجب أن لا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الإتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم. ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة.

<sup>42</sup> من بينهم:

Torelli Maurice, le droit international humanitaire, Paris, PUF, 1985 pages 102, (dans la doctrine occidentale.)

والأستاذ الدكتور: زهير الحسني، القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 28 - أكتوبر / سبتمبر 1992 ص 365. في الفقه العربي.

5- عدم استعداد الدول للإستجابة للقيام بمهام الدولة الحامية، بسبب كثرة الأعباء الناجمة عن هذه المهمة، وقلة الإمكانيات المتوفرة لديها لمواجهة متطلبات الحماية في النزاعات الشديدة، والمدمرة. إذن، يلاحظ الدور القاصر لنظام الدولة الحامية؛ من حيث الممارسة اليومية، كما اعتبر هذا المبدأ من الناحية القانونية؛ له العديد من العقبات تعوق على تنفيذه، يمكن إدراجها في نقطتين أساسيتين:

أ- إختصاص مقيد، إذ دائما هو خاضع للموافقة المسبقة للدولة الحامية، والدول المتنازعة.

ب- إختصاص متقاسم، بين الدول المتحاربة الحامية، فكل طرف يقوم برعاية مصالحه أثناء الحرب، ومراقبة احترام تطبيق القواعد الدولية الإنسانية بطرقه، واجتهاده الخاص، وأحيانا، وهو السر في المعاملات الدولية.

وفي مرحلة ثانية، في حالة عدم إتفاق جماعي على الدولة الحامية، ومن أجل ضمان احترام هذه القانون على نحو أجمع، أو بالأحرى حتى لا تترك فراغا في مجال المراقبة في المسائل الإنسانية إبتكرت إتفاقيات جنيف الأربع الصادرة سنة 1949 المواد 10-10-10-11 المشتركة والمادة (05) الخامسة من البروتوكول الإضافي الأول سنة 1977، بدائل SUBSTITUS للدول الحامية.

إن الإتفاقيات في الفقرات الأولى، تحرص على ضرورة تأمين احترام وتنفيذ بنودها، ذلك بتطبيق نظام الدول الحامية، خاصة فيما يتعلق بتعيين، وقبول هذه الدول الحامية المتميزة بالحيادة والكفاءة.

وإذ لم يتم تعيين، أو قبول دولة حامية، تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعيها الحميدة، على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية دون ابطاء، يوافق عليها أطراف النزاع. وذلك دون المساس بحق أية منظمة إنسانية محايدة أخرى، في القيام بالمهمة ذاتها<sup>43</sup>.

ومن أجل تسهيل هذه المهمة، قد يطلب كل طرف متخاصم أن يقدم إليه قائمة تضم خمس دول على الأقل، يقدر هذه الطرف أنه يمكن قبولها للعمل بإسمه كدولة حامية لدى الخصم. ويجب أن يكون تقديم هذه القوائم إلى اللجنة خلال الأسبوعين التاليين لتسليم الطلب، وتقوم اللجنة بمقارنة القائمتين، وتعمل للحصول على أية دولة ورد اسمها في كلا القائمتين<sup>44</sup>.

<sup>43</sup> راجع: المادة 4/9/8/8 من إتفاقيات جنيف الأربع، و المادة 5 من البروتوكول الإطائي الأول الصادر سنة 1977، إلى جانب كتاب، فهم القانون الإنساني، القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبرتوكولها الإضافيين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 11.

<sup>44</sup> راجع: المادة 3/05 من البروتوكول الإضافي الأول الصادر سنة 1977.

ويمكن الرجوع لبعض المقالات التي تعالج الموضوع من ذلك:

- R.J. Dupuy, de l'interdiction d'intervention à la consécration de l'assistance humanitaire. Publications de l'Académie du Royaume du Maroc, collections "Sessions", Rabat 14-15-16 Octobre, 1991, page 141. ❖

وفي مرحلة أخيرة، في حالة عدم التوصل لتعيين "دولة حامية"، فإنه تصبح اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أية منظمة أخرى تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية، موكلة "بقوة القانون للعمل كبديل، والقيام بمهمة حماية مصالح الطرفين، ومراقبة مدى تنفيذ كل منها لإلتزاماته"<sup>45</sup>.

وتعيين "البديل"، لا يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع، أو على وضع الإقليم محل النزاع، بما في ذلك الإقليم المحتل<sup>46</sup>.

وفي حالة، حفاظ أطراف النزاع على العلاقات الدبلوماسية، فذلك لن يكون مبررا في عدم تعيين دولة حامية تتولى حماية المصالح المذكورة<sup>47</sup>.

والطبيعة القانونية، لتعيين الدول الحامية أو البديل عنها، يمكن اعتباره اتفاقا دوليا رسميا، يرد إما على صورة اتفاق ثنائي يضم طرفي النزاع مضافا إليه موافقة الدول الحامية، أو بموجب اتفاق ثلاثي يضم طرفي النزاع والدولة الحامية معا، لأن موافقة الدولة الحامية ضرورية لأجل بدء العمل بنظام الحماية.

وأخيرا، يمكن تفسير، الموافقة بالدولة الحامية، أو البديل من طرف الدولة محل النزاع هو "تنازل" عن المفهوم الكلاسيكي للسيادة، وتقليص من مجالها الحيوي لصالح الشرعية الدولية.

<sup>45</sup> - K.H. Almakour, le droit d'ingérence et le système international, Publi. de l'Acad. du Roy. du Maroc, collections "sessions", Rabat 14-15-16 Octobre, 1991, page 167.

<sup>46</sup> راجع: المادة 3/5 من البروتوكول الإضافي الأول الصادر سنة 1977.

<sup>47</sup> راجع: المادة 4 و 5/5 من البروتوكول الإضافي الأول الصادر سنة 1977.

<sup>48</sup> راجع: المادة 6/5 من البروتوكول الإضافي الأول الصادر سنة 1977.

## الفصل الثاني: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

من أجل احترام القانون الدولي الإنساني وفعاليتيه، يفترض فيه، إرساء ميكانيزمات لتطبيقه، سواء كانت وسائل وقائية، أو هجومية للرقابة<sup>48</sup>. ويمكن اعتبار لجنة تقصي الحقائق، المقررة في المادة (90) تسعين من البروتوكول الإضافي الأول، إحدى الوسائل الأساسية، رغم محدودية دورهما.

كما يمكن اعتبار هذه المادة، تقدما ملحوظا نحو التقليل من "سيادة الدول"، إذا ما قرنت بآليات "التحقيق" المتعارف عليها في إتفاقيات جنيف الصادرة سنة 1929، و1949<sup>49</sup>. فالطابع الدائم للجنة تقصي الحقائق كاف وحده للردع، ولتطبيق القانون الدولي الإنساني، كما أن إجراءات "التحقيق"، لم تصبح مشروطة بالموافقة المسبقة للدول، بل يمكن تحريكها أثناء السلم، قبل ظهور المشكل<sup>50</sup>.

على أساسه، ستناول هذا الفصل وفق الخطوات التالية:

المبحث الأول: التطور التاريخي للجنة تقصي الحقائق<sup>51</sup>

المطلب الأول: التحقيق في إتفاقيات جنيف الصادرة سنة 1929

المطلب الثاني: التحقيق في إتفاقيات جنيف الصادرة سنة 1949

المطلب الثالث: المادة 90 من البرتوكول الإطافي الأول

(1-1) المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977

(2-1) العلاقة بين المادة 90 والتحقيق المقرر في إتفاقيات جنيف

المبحث الثاني: وظيفة اللجنة لتقصي الحقائق

<sup>48</sup> راجع: Sandoz, Yves, "Mise en oeuvre du droit international humanitaire", les dimensions internationales du droit humanitaire, UNESCO et Pedone, Paris, Institut Henry-Dunant, Genève, 1986, Pages 299-236.

<sup>49</sup> راجع: Commentaires des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 Août 1949, Ed. Yves Sandoz, Christophe Swinarski ; Bruno Zimmermann, CICR, Martinus Nijhoff Publishers, Genève, 1986 (ci après. commentaire des protocoles), ad article 90, p 1072 pages 3629.

<sup>50</sup> راجع: Actes de la conference diplomatique sur la réaffirmation et le developpement du droit international humanitaire acceptable dans les conflits Armés, Genève (1974 - 1977), Département politique fédérale, Berne, 1978 (ci après Actes de CDDH), IX, P. 202, paragraphe 4 et page 203, paragraphe 8, CDDH / I / SR 56.

<sup>51</sup> راجع: إننا لن نتناول تطور القانون الدولي في مجال الإجراءات المتعلقة بتقصي الحقائق، إلا أننا سنركز دراستنا بما له علاقة بالقانون الدولي الإنساني، علما أن الممارسة الدولية غنية في هذا المجال، بحيث الإهتمامات بدأت منذ أزيد من مائة سنة، أي منذ صدور إتفاقية لاهاي LAHAYE سنة 1899.

المطلب الأول: تكوين اللجنة

المطلب الثاني: انتخاب الأعضاء

المطلب الثالث: الولاية القانونية للجنة

المطلب الرابع: صلاحيات اللجنة

(1-1) التحقيق (ENQUETE)

(2-1) المساحي الحميدة (BON OFFICES)

المطلب الخامس: دور غرفة التحقيق

(1-1) تشكيل الغرفة

(2-1) طريقة التحقيق

(3-1) القرار

(4-1) نفقات غرفة التحقيق

(5-1) القيمة العملية للجنة

## المبحث الأول: التطور التاريخي للجنة تقصى الحقائق

المطلب الأول: "التحقيق" في اتفاقية جنيف سنة 1929.

إن إنشاء اللجنة من الوسائل الردعية الأساسية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، فالفكرة في التحقيق ليست جديدة، وإنما بدأ التفكير فيها منذ مدة<sup>52</sup>، ففي الإتفاقية الصادرة سنة 1929 بجنيف من أجل تطوير حالة الجرحى والمرضى للخنود في الأرياف، أدرج هذا الأساس من خلال المادة (30) ثلاثين، الناصة أنه في حالة شكوى مقدمة من أحد الأطراف يجب فتح تحقيق، لردع أي خرق للإتفاقية بالوسائل الكفيلة<sup>53</sup>.

<sup>52</sup> من أجل الاستفادة الكبرى يمكن الرجوع للمؤلف: Bensalah, Tabrizi; L'enquête internationale dans les règlements des conflits; sous la direction de Charles Rousseau, bibliothèque de droit internationale, tome LXXIX, Paris, 1976.

<sup>53</sup> تنص المادة (30):

"A la demande d'un Belligérant, une enquête devra être ouverte selon le mode à fixer entre les parties intéressées, au sujet de toutes violation alléguée de la convention; une fois la violation constatée, les belligérants y mettront fin et la réprimeront le plus proprement possibles".



## المطلب الثاني: "التحقيق" في اتفاقيات جنيف 1949:

منذ انعقاد المؤتمر (XV) الدولي للصليب الأحمر سنة 1934، بدأ التفكير في تحديث المادة (30) الثلاثين السابقة الذكر، لصعوبة تحقيقها، بحكم اشتراطها موافقة دول أطراف النزاع، وبالتالي يرجى تعديلها بألية تحقيق شبه مباشرة أو شبه ألية<sup>54</sup>. بمجرد حدوث الإنتهاك، وقد توصل الإجتماع المنعقد سنة 1937، للخبراء من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر (CICR)، لنفس النتائج، وقد تم اعتمادها في المؤتمر (XVI) الدولي للصليب الأحمر المنعقد بلندن سنة 1938.

كما اعتمدت كقاعدة عمل، للمؤتمر الدبلوماسي المنعقد سنة 1949<sup>55</sup>، باستثناء الفقرة الثانية، فإن المادة 52، 53، 132، 149 المشتركة بين الإتفاقيات تأخذ نفس الفقرات الأولى، والثالثة الموجودة سنة 1929، فتنص المواد على مايلي:

"تجرى بناء على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق يصدد أي إدعاء بانتهاك هذه الإتفاقية.

وفي حالة عدم الإتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع.

وما أن يبين انتهاك الإتفاقية، يتعين على أطراف النزاع، وضع حد له، وقمعه بأسرع ما يمكن".  
ونفس الإنتقادات الموجهة للمادة (30) الثلاثين، وقعت فيها هذه المواد، ألا وهي، عدم التوصل إلى إجراءات "ألية" في إجراءات التحقيق وبدايتها، مع الإبهام في اختيار "الحاكم" المقرر للإجراءات التي تتبع. وهذا هو العائق الكبير<sup>56</sup>. وفي الحقيقة لم يلتمس وجود عملي للمواد، لعدم إيجاد رضا وإجماع بين أطراف النزاع<sup>57</sup>.

<sup>54</sup> راجع:

Jean S. Pictet: Les conventions de Genève du 12 août 1949, commentaire publié sous la direction de l'auteur, CICR, Genève 1952, Volume I, ad article 52 pages 421.

<sup>55</sup> راجع: المرجع السابق ل:

Jean S. Pictet: Les conventions de Genève du 12 août 1949, op-cit; pages 421-424.

<sup>56</sup> راجع: المرجع السابق ل:

Jean S. Pictet: Les conventions de Genève du 12 août 1949, op-cit; pages 421-424.

<sup>57</sup> راجع: بالنسبة للأمثلة:

Jean S. Pictet: Le droit humanitaire et la protection des victimes de la guerre, A.W. Sijthoff, Leiden, Institut Henry Dunant, Genève, 1973, pages 80-81.

## المطلب الثالث: المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول.

(1-1): المؤتمر الدبلوماسي (1974 - 1977)

منذ بداية الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي ما بين 1974 - 1977، ثم التأكيد من طرف الخبراء على ضرورة مراقبة قواعد القانون الدولي الإنساني، أثناء النزاع المسلح.

فأصل تقنين المادة، يرجع إلى "تعديلين" أو "مقترحين" ثم تقديمهما للمؤتمر، الأول كان مصدره من طرف بعثة الدنمارك وزيلنده الجديدة، النرويج، والسويد، أما الثاني فكان مقدا من طرف بعثة باكستان<sup>58</sup>.

وكلا المقترحين، ينصان على ضرورة إنشاء لجنة دائمة ذات صلاحيات إلزامية؛ للتحقيق في جميع المخالفات الخطيرة للقواعد المنظمة للقانون الدولي الإنساني.

هذه المقترحات كانت سببا لبروز مجموعة من التعديلات والمقترحات المضادة، فأغلبها كانت تنصب على صلاحيتها في إصدار أحكامها على الأحداث فقط، بل تمتد حتى إلى تفسير القانون المنظم لها<sup>59</sup>.

وأخيرا، تمت المصادقة على النص النهائي، في الجمعية العامة، ويمكن اعتباره كنص توفيق بين مختلف الاتجاهات التي برزت أثناء المناقشة<sup>60</sup>.

(2-1): العلاقة بين المادة 90 و"التحقيق" المقرر في اتفاقية جنيف.

توجب المادة 90 الفقرة الثانية (02)، نقطة (هـ)، تنص على أنه: "تظل أحكام المواد 52 من الاتفاقية الأولى و 53 من الاتفاقية الثانية، و142 من الاتفاقية الثالثة و149 من الاتفاقية الرابعة سارية، على كل من يزعم

<sup>58</sup> راجع: Actes de la CDDH, III, page 352-353 CDDH/1/241 et actes de la CDDH, 354, 356 CDDH/1/267; cf aussi M. Bothe, K, J; Partsh, W.A Solf; New Roles For Victims of Armed conflicts, Nijhoff, The Hague, 1982, Paragraphe 2, 3 pages 539-540.

<sup>59</sup> راجع: Kussbach Erich, "Commission internationale d'établissement des faits en droit internationale humanitaire" Revue de droit pénal militaire et de la guerre, Bruxelles XX - 1/2, 1981, pages 79-116.

<sup>60</sup> لا ننسى أن نذكر، بأن مقترح تعديل، تم تقديمه أثناء المناقشات من طرف (22) دولة تابعة للعالم الثالث، ويص على ضرورة "الرضا" لجميع الدول، من أجل فتح تحقيق إلا في حالة إحتلال إقليم معين، فإن الدولة المحتلة يجوز لها في هذه الحالة، أن تطلب فتح تحقيق دون رضا دولة الإحتلال. هذا المقترح تم استبعاده ورفضه

راجع: Actes de CDDH ; pages 358, CDDH / 415 du 25 Mai 1977 et Bretton, Phillippe ; "La mise en oeuvre des protocoles de Genève de 1977" , Revue du droit public et de science politique en France et à l'étranger, Paris, Vol 95, N° 02, Mars / Avril 1979, page 379, 423).

من إنتهاك للإتفاقيات، وتنطبق كذلك على من يرعم من إنتهاك لهذا الملحق "البروتوكول"؛ على أن يخضع ذلك للأحكام المشار إليها أنفا في هذه الفقرة".

إذن، من خلال الفقرة، يمكن أن نستنتج ثلاثة احتمالات لا يمكن اجراء فيها "التحقيق" وهي:

- 1 - عدم الاعتراف الواقعي، باختصاص لجنة التحقيق من قبل طرف سام متعاقد، (الفقرة 2 - أ).
  - 2 - عدم إجراء تحقيق إلا بموافقة الطرف الآخر المعني، أو الأطراف الأخرى المعنية (الفقرة 2 - د).
  - 3 - في حالة عدم وجود إنتهاك جسيم للإتفاقيات والبروتوكول - (حسب مفهوم الفقرة 2 / ج العنصر واحد) - فإنه لن يجوز إجراء أي تحقيق أو مساع حميدة.
- كما أنه لا يتصور التطبيق الفعلي والجددي، للمواد 52، 53، 132، 149 المشتركة بين إتفاقيات جنيف دون الإعلان، أو الاعتراف بالمادة (90) التسعين من البروتوكول الإضافي الأول.
- وفي المقابل، في حالة إنتهاك غير جسيم للقانون الدولي الإنساني، يمكن الإستعانة بالمادة، نظرا للنتائج "الوقائية" بالنسبة لأطراف النزاع، الممكن أن تتوصل إليها.

### المبحث الثاني: وظيفة اللجنة لتقصي الحقائق

#### (1-1) تكوين اللجنة

حسب المادة (90)، فقرة 1 / ب تتكون اللجنة، بمجرد موافقة مالا يقل عن عشرين دولة<sup>61</sup> على قبول اختصاص اللجنة، وبالتالي فهي غير موجهة لجميع الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي، بل في مواجهة

<sup>61</sup> الدول الواحد والعشرين التي وافقت على الاختصاص حتى تاريخ 31 مارس 1991 هي على التوالي:

البلد	تاريخ الإعلان	البلد	تاريخ الإعلان	البلد	تاريخ الإعلان
السويد	31 أوت 1979	فيلوند	7 أوت 1980	نرويج	14 أوت 1981
سويسرة	17 فبراير 1982	الدانمارك	17 جوان 1982	النمسا	13 أوت 1982
إيطاليا	27 فبراير 1986	بلجيكا	27 مارس 1987	إزلدة	10 أبريل 1987
هولندا	26 جوان 1988	زيلونده-الجديدة	8 فبراير 1989	ملطا	17 أبريل 1989
إسبانيا	21 أبريل 1989	ليشتشتان	10 أوت 1989	الجزائر	16 أوت 1989
الإتحاد السوفياتي	29 سبتمبر 1989	بلروسية	23 أكتوبر 1989	أوكرانية	25 جانفي 1990
أكوركواي	17 جويلية 1990	كندا	20 نوفمبر 1990	ألمانيا الإتحادية	14 فبراير 1991

الدول العشرين بما فيها الجزائر كالبلد الوحيد في إفريقيا والدول العربية<sup>62</sup> التي وافقت على اختصاصها، ولن يكون ذلك مانعا للدول الأخرى لكي تلتحق أو تعترف بالمادة 90، متى أن أعربت عن ذلك بشكل إلزامي. إذن بإنضمام كندا، تحقق النصاب القانوني، مما استدعى بقوة القانون إلى إتباع إجراءات لتشكيل اللجنة.

### المطلب الثاني: انتخاب الأعضاء

تتولى سويسرة بحكم دولة الإيداع للإتفاقية، الدعوة لإستدعاء الأطراف السامية العشرين التي وافقت على الإختصاص، لإنتخاب خمسة عشر عضوا المشكلين للجنة<sup>63</sup>. وقد أرسلت سويسرة بتاريخ ديسمبر 1990<sup>64</sup>، رسائل للدول العشرين، تحتوي على بعض التسيهات والتذكيرات الواجب إتباعها، أثناء انعقاد الجلسة التأسيسية الأولى (25 جوان 1991).

ويشترط في الأعضاء الخمس عشرة أن يكونوا "على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيادة"<sup>65</sup>. كما أن الأطراف السامية أثناء إجراء الإنتخابات تتحقق بأن الأشخاص "يتمتعون شخصيا بالمؤهلات المطلوبة" "كما تسهر على أن يكون" التمثيل الجغرافي المقسط قد روعي في اللجنة ككل<sup>66</sup>. وبالرجوع إلى الإعلاطات والإنضمات، يلاحظ الصعوبات المادية لتحقيق الشرط الأخير، لكون أغلب الإنضمات - (14 دولة) - صادرة من الدول الأوروبية. وفي المقابل لم تنضم سوى الجزائر، كبلد إفريقي... أو أورغواي كبلد داخل في قارة أمريكا الجنوبية...

وحسب اعتقادنا، رغم هذه الصعوبات، يجب تشجيع الدول الناجبة أن تأخذ بعين الإعتبار منذ البداية، أثناء تقديم المرشحين، أو انتخاب الأعضاء. أن تراعي التمثيل الجغرافي، حتى يسهل لنا تطبيق روح المادة 90 فقرة 2/د.

<sup>62</sup> ويمكن إرجاع أسباب تبني هذه المادة (90) من طرف الجزائر للعديد من الأسباب، أهمها الإصلاحات السياسية التي بدأ العمل بها منذ سنة 1988، التي دفعت بالجزائر للإنضمام للعديد من الإتفاقيات، أهمها العهدين للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الإقتصادي والإجتماعي، إلى جانب البروتوكولين الأول والثاني لجنيف سنة 1977، وذلك من أجل تدعيم التوجه العام لدولة القانون والديمقراطية.

<sup>63</sup> راجع: المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول - فقرة 1/أ - الصادر سنة 1977.

<sup>64</sup> راجع: Circulaire de décembre 1990 du département fédérale des Affaires Etrangères aux Etats ayant fait la déclaration de l'article 90.

<sup>65</sup> راجع: المادة 90 فقرة 1/أ من البروتوكول الإضافي الأول، الصادر سنة 1977 والمرجع السابق

Commentaire des protocole, op, cit, paragraphes 3605-3608, pages 1065-1066.

<sup>66</sup> راجع: المادة 90 فقرة 1/أ من البروتوكول الإضافي الأول، الصادر سنة 1977 والمرجع السابق

Commentaire des protocole, op, cit, paragraphes 3614, page 1067.

لذلك، حتى تتفادى المشكل المطروح مستقبلا، يرجى تشجيع الدول، وتحسيسها على ضرورة الانضمام أو الإعلان أو الاعتراف باختصاصات للجنة الدولية لتقصي الحقائق، وقد لا يشترط في الأعضاء مؤهلات وظيفية خاصة، أو قانونية، إلا أنه يستحب تشجيع الكفاءات القانونية في المراحل التأسيسية، لكونها تلعب أدوارا هامة في تحديد الاختصاصات، والنصاب، والأكثرية عند التصويت، وقابلية تجديد انتخاب الأعضاء، وغيرها من الأمور القانونية الهامة في إستكمال بناء هيكل اللجنة القانوني<sup>67</sup>.

كما يرجى، أن تحتوي اللجنة على بعض الوظائف المتخصصة، لكون الالتزامات الصادرة عنها ستتمس محالا إلى الجانب القانون الدولي، بعض الفروع كالطب، الكيمياء، الفيزياء، والعلوم العسكرية<sup>68</sup>.  
وأخيرا فإن عضوية اللجنة محددة لمدة خمس سنوات<sup>69</sup>.

فإن إنتهت هذه المدة توجه الدعوات من جديد، كما تتولى اللجنة ذاتها ملء المناصب الشاغرة التي تشغر بصورة طارئة<sup>70</sup>.

### المطلب الثالث: الولاية القانونية للجنة

قبل دراسة هذه الفقرة، لا تنسى أن نذكر أن المشروع الأولي المادة 90، اقترح الاختصاصات الإلزامية للجنة وأخيرا، تم التوصل إلى صيغة توفيقية نهائية -المادة 90 الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول - الناص على أن الدول السامية المتعاقدة<sup>71</sup>، يمكن أن تقبل صلاحيات اللجنة مسبقا، سواء عن طريق التوقيع،

Commentaire des protocoles, op, cit, paragraphes 2623 page 1070.

<sup>67</sup> راجع: المرجع السابق

<sup>68</sup> راجع: Circularaire de Decembre 1990 du departement federal des affaires Etrangères aux Etats ayant fait la déclaration de l'article 90. (op-cit)

<sup>69</sup> راجع: المادة 90 فقرة الأولى /ب، من البروتوكول الإضافي الأول، الصادر سنة 1977.

<sup>70</sup> راجع: المادة 90 فقرة /هـ، من البروتوكول الإضافي الأول، الصادر سنة 1977.

<sup>71</sup> " Il est hors de doute que seuls les Etats ont qualité pour saisir la commission, d'une demande d'enquête à l'exclusion des personnes privées, groupements representatifs de la population ou des organisations, quelles qu'elles soient. On ne verrait pas pourquoi, en revanche, une puissance protectrice, dûment chargée de la protection, des intérêt d'une partie au conflit ayant accepté la compétence de la commission, ne pourrait pas, dans le cadre de son mandat général, saisir cette dernière ; En outre, il n'est pas nécessaire que se soit la partie victime de prétendue violation qui demande l'enquête, toute partie contractante au sens du paragraphe 1, alinéa b), peut faire, pourvue que cette demande vise une autre partie contractante, au sens de cette même disposition. quant à la commission elle-même, il est exclu quelle agisse de sa propre initiative."

Commentaire des protocoles, op, cit, paragraphe 3618; page 1069.

راجع: المرجع السابق.

Kussbach, Erich, Commission internationale d'établissement des faits en droit internationale و المرجع السابق

Humanitaire, op, cit, Pages 101.

أو التصديق، أو الإنضمامات، أو في أي وقت تشاء، بمجرد الإعراف الوعدي (AD HOC) الإختصاص الإلزامي، تجاه دولة معينة، أو نزاع معين، أو تجاه دولة التي تعلن قبولها هذا الإختصاص. لذلك سنتناول هاتين الصورتين على التوالي:

### (1-1) الإعلان عن التوقيع أو الإنضمام أو التصديق:

في حالة إعلان الأطراف السامية عن التوقيع، أو الإنضمام، أو التصديق، للإختصاص الإلزامي للمادة 90، فإنه يمكن إلزام "التحقيق" على الطرف السامي الآخر، الذي قبل الإختصاص ابتداءً<sup>72</sup>، وفي المقابل، في حالة عدم "الإعلان" لا يجوز فرض فكرة التحقيق على الطرف السامي الآخر. "فالإعلان" هو المحرك لآليات التحقيق. كما تعرف المادة 90 فقرة 2/أ من البروتوكول الإضافي الأول، بشرط يصطلح عليه "الشرط الإختياري للإختصاصات الإلزامية"<sup>73</sup>.

### - CLAUSE FACULTATIVE DE COMPETENCE OBLIGATOIRE -

### (2-1) الإعراف الفعلي (DE MANIERE AD. HOC)

عدم الاعتراف بإختصاص اللجنة غير أزمي أو نهائي، ففي حالة عدم الأعلان بالاعتراف، يمكن أن تعترف بإختصاصات اللجنة في أي وقت آخر لاحق، من أجل التحقيق في مسألة معينة<sup>74</sup>، وقد يفهم ذلك من خلال المادة 90 فقرة 2/د، حيث كل طرف في النزاع مسلح دولي، ولو أنه غير عضو في البروتوكول<sup>75</sup>، يمكن

بحيث يؤكد على عدم جواز للجنة أن تحرك الإجراءات بنفسها، دون إعاز أحد الأطراف السامية القابلة للإختصاص.

<sup>72</sup> راجع: المادة 90 فقرة 2/أ من البروتوكول الإضافي الأول، الصادر سنة 1977.

<sup>73</sup> راجع: Breton Philippe: "La mise en oeuvre des protocoles de Genève de 1977"; Revue de droit public et de science politique en France et à l'étranger, Paris, vol 95, N° 02 Mars / Avril 1979 page 398.

إذ يقول:

"Le protocole contient une clause que l'on pourrait appeler clause facultative d'enquête obligatoire dans la mesure où elle ressemble beaucoup à l'article 36, paragraphe 2 du statut de la cour internationale de justice, qui à crée la clause facultative de juridiction de la cour".

<sup>74</sup> راجع: المرجع السابق Kussbach, Erich ".Commission internationale d'établissement des faits en droit internationale humanitaire", op, cit, page 99.

<sup>75</sup> راجع: Andries, André. Fonctionnement de la commission internationale d'établissement des faits, commission interdépartementale belge de droit humanitaire, 1990, 12 page dactylographiées. Et Françoise Krill, la commission internationale d'établissement des faits. Rôle du CICR, RICR, Année 73, N°788, Mars / Avril 1991 page 211.

أن يلجأ إلى اللجنة للتحقيق حول ادعاءات بالمخالفة الجسيمة والخطيرة للاتفاقيات<sup>76</sup>. وللحركات التحررية من حقها استعمال هذه الإجراءات المسيطة<sup>77</sup>، فعلا المادة 96، فقرة 3/أ من البروتوكول الإضافي الأول تنص على أنه يجوز للسلطة الممثلة لشعب متشابك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المتسار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى<sup>78</sup> أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات، وهذا الملحق، فيما يتعلق بذلك النزاع. وذلك عن طريق توجيه إعلان إنفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات، ويكون لمثل هذا الإعلان، إثر تسلم أمانة الإيداع له. الآثار التالية فيما يتعلق بذلك النزاع:

(أ) تدخل الاتفاقيات، وهذا الملحق في حيز التطبيق بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرفاً في النزاع، وذلك بأثر فوري (...)"

إذن في جميع الحالات، فإن الاتفاق الفعلي للطرف لحل النزاع ضروري، حتى ولو اعترف بالإعلان الخاص باختصاصات اللجنة، "فإعلان النوي LA DECLARATION D'INTENTION مثلاً للحركات التحررية" غير كاف لتطبيق والإنضمام للمادة 90.

وأخيراً، فيما يتعلق بإمكانية دعوة اللجنة للتحقيق من قبل دولة حامية لرعاية دولة سبق لها قبول الاحتصاص الإلزامي للجنة، فإنه يمكن أن يفهم ذلك ضمناً من خلال المادة 90 فقرة 2/أ، ما دامت هذه الدولة الحامية مكلفة بحماية مصالح الدولة المعنية، وان كان لا يوجد نص يوضح ذلك<sup>79</sup>.

### المطلب الرابع: صلاحيات اللجنة

تتركز أعمال اللجنة في صلاحيتين أساسيتين<sup>80</sup>، وهي على التوالي:

Commentaire des protocoles, op, cit, paragraphe 3626, page 1071

<sup>76</sup> راجع: المرجع السابق

Kussabach, Erich, op, cit, page 100.

<sup>77</sup> راجع: المرجع السابق.

<sup>78</sup> تنص الفقرة الرابعة على أنه: "تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب، ضد التسلط الاستعماري، والاحتلال الأجنبي، وصد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحقوق الشعوب في تقرير المصير. كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية، والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.

Les conventions de Genève du 12 Août 1949 - Commentaire publié sous la direction de Jean.S.Pictet; op, cit; CICR. Genève, 1952, volI, page 106.

<sup>79</sup> راجع: المرجع سابق الذكر

<sup>80</sup> تنص المادة (96) فقرة 2/ح من البروتوكول الإضافي الأول الصادر سنة 1977:

أول: التحقيق تكوين اللجنة المختصة بالاتي: في الوقائع المتعلقة بأي إدعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الإتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول"

ثانياً: العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقية، وهذا الملحق "البروتوكول" من خلال مساعيها الحميدة.

## (1-1) التحقيق (ENQUETE)

إن اللجنة مختصة في التحقيق على الوقائع FAITS دون التعرض لإصدار أحكام على القانون، أو إصدار أحكام قضائية<sup>81</sup>؛ فهي تتحرى عن وجود الوقائع التي يدعي أحد أطراف النزاع حصولها من قبل الطرف الآخر، لذلك نرى أهمية احتواء اللجنة، على أعضاء ذوي تكوين قانوني عال، حتى يمكن تقدير صحة الوقائع وسلامتها.

كما أنه قبول طلب التحقيق يتوقف على "المخالفات الخطيرة" أو "انتهاك حرق خطير" VIOLATION-GRAVE- الاتفاقيات الأربع والبروتوكول الأول، وبالتالي يمكن أن نستنتج ببساطة أن المخالفات والانتهاكات غير الخطيرة مستثناة وغير مقبولة<sup>82</sup>، إلا أن المخالفات البسيطة بتكرارها تصبح انتهاكا خطيرا، فتدخل في اختصاص هذه المادة<sup>83</sup>.

كما أنه من الصعوبة التفرقة بين "المخالفات الخطيرة" و "الانتهاكات الخطيرة". وبالأخص هذه التفرقة غير مضبوطة وواضحة في الاتفاقيات، والبروتوكول، الذي يستعمل كثيرا عبارة "مخالفات خطيرة"<sup>84</sup>. لذلك يتحدد الإلحاح، على دور التكوين البشري المختص للجنة، الذي يلعب دورا هاما في التكييف القانوني للقضية على أساس انتهاك خطير أم لا.

## (2-1) المساعي الحميدة (BONS OFFICES)

إن اللجنة من صلاحياتها "العمل على إعادة إحترام أحكام الاتفاقية وهذا البروتوكول من خلال مساعيها الحميدة"<sup>85</sup>.

Commentaire des protocoles, op, cit, paragraphe 3620, page 1069.

<sup>81</sup> راجع: المرجع السابق.

"Its Competence does not extend to all violations as in COMMONART. 52/53/132/149"

<sup>82</sup> راجع:

Bothe, Michael et Patsch, Karl Joseph et solf, Waldemar, New rules for victims of armed conflicts: commentary on the two 1977 protocols additional to the Geneva conventions of 1949; Martinus Nijhoff publishers. the Hague, 1982, page 544.

Commentaire des protocoles, op, cit, paragraphe 3621, page 1069.

<sup>83</sup> راجع: المرجع السابق.

<sup>84</sup> لا ننسى أن نؤكد في هذا المقام، المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول، الذي يستعمل عبارة "الحرق أو انتهاك الخطير"، وبتعليق على هذه المادة، نحدد لنا مفهوم "الحرق الخطير" بالنسبة "للمخالفة الخطيرة".

Commentaire des protocoles, op, cit, paragraphe 3591-3592, page 1057.

راجع: المرجع السابق

<sup>85</sup> راجع: المادة 90 فقرة 2/ج/ ثانيا من البروتوكول الإضافي الأول، الصادر سنة 1977.



ولا يمكن التوصل إلى ذلك، إلا بعد إثبات وقوع المخالفات أو الانتهاكات الخطيرة. ويتعين على اللجنة أن تبدي التوصيات المناسبة بخصوص هذه الوقائع، عملاً بالمادة 90 فقرة 5/أ، فعملها لا يتعدى أن يكون مجرد تقدير أولي PRIMA FACIE للوقائع، دون إصدار أحكام قانونية<sup>86</sup>، وتمثل المساعي الحميدة للجنة، ملاحظات حول الوقائع، التوصيات بالتسوية الودية، إضافة إلى الملاحظات المكتوبة والشفهية التي يديها أطراف النزاع<sup>87</sup>.

### المطلب الخامس: دور غرفة التحقيق

#### (1-1) تشكيل الغرفة<sup>88</sup>

حسب الفقرة 3 من المادة 90، يتم تشكيلها من سبعة أعضاء، خمسة أعضاء، يعينهم رئيس اللجنة، بحيث ليسوا من رعايا أحد أطراف النزاع، ويكون التمثيل فيه مقسماً للمناطق الجغرافية، وإن كان ذلك يتم بعد التشاور مع أطراف النزاع. أما الإثنان الآخران فيتم تعيينهما من قبل أطراف النزاع، بشرط أن لا يكونا من رعاياها، وأن ينتميا إلى دول محايدة في النزاع، كما لا يشترط أن يكونا من أعضاء اللجنة -وإذا لم يتم تعيين أي من العضوين الخاصين خلال المهلة المحددة، يقوم الرئيس على الفور بتعيين عضو أو عضوين إضافيين من اللجنة، بحيث تستكمل عضوية غرفة التحقيق. ولن تشكل عضوية الغرفة، إلا بعد تلقي طلب التحقيق.

#### (2-1) طريقة التحقيق

وفق الفقرة الرابعة من المادة 90، بمجرد تشكيل الغرفة يبدأ عملها، بدعوة أطراف النزاع، لتقديم الأدلة على وجود إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني، ومساعدتها بجميع المعلومات؛ كما يجوز لغرفة التحقيق، أن

M. Bothe, K.D.Portsh. W.A Solf, op, cit, page 1070.

<sup>86</sup> راجع: المرجع السابق:

Commentaire des protocoles, op, cit, paragraphe 3625, page 1070.

<sup>87</sup> راجع: المرجع السابق:

<sup>88</sup> للمعرفة الواسعة حول تشكيل اللجنة يرجى الرجوع للمراجع التالية -سابقة الذكر.

\* Commentaire des Protocoles, op, cit, paragraphes 3630-3633 page 1072-1073/

\* M/ Bothe, KJ Partsch. W.A. Solf, op, cit page 545.

\* E. Kussbach, op, cit, 102-103.

\* Ph. Bretton, op, cit, page 401-402.

\* Françoise Krill, op, cit, page 213 à 215.

دكتور زهير الحسني، المرجع السابق، صفحة 368-369.

تبحث عن أدلة وأسباب أخرى حسبما يتراءى لها، يجوز لها كذلك أن تجري تحقيقاً، ويلاحظ أن المادة 90، تنص إلا على المبادئ العامة لإجراءات التحقيق، وعلى اللاتحة الداخلية للجنة<sup>89</sup>.

أما تحدد لو أن طريقة إجراء التحقيق هي من صلاحيات اللجنة ذاتها، أو من إختصاصات الغرفة التي تضع لانتحتها الخاصة. وتتفق مع رأي الأستاذ رواتر ROACH الذي يميل إلى اللجنة بحكم أن الغرفة جزء منها<sup>90</sup>. أما بالنسبة إلى محتوى القواعد، والإجراءات النموذجية، فإنه تم إعتمادها من طرف أجهزة الأمم المتحدة، على إثر الإنتهاكات العديدة لحقوق الإنسان<sup>91</sup>.

وقد اتجه العديد من الدول، كبلجيكا مثلاً من خلال اللجنة الوزارية للقانون الدولي الإنساني، لتغيير بعض القوانين الداخلية حتى تتسجم مع المعايير الدولية، المعتمدة من طرف لجنة التحقيق<sup>92</sup>.

### (3-1) القرار

توجب الفقرة الخامسة من المادة 90، فإن اللجنة تعرض على الأطراف السامية تقريراً بالنتائج التي توصلت إليها، مع التوصيات التي تراها مناسبة.

كما أنه لا توجد مدة محددة لتقديم الردود، مما يصعب مهمة اللجنة، كلما إزداد النزاع والأضرار. كما أنه لا يجوز أن تنشر النتائج علناً التي توصلت إليها، ما لم يجمع جميع أطراف النزاع على ذلك. والحكمة في ذلك عدم إخراج الطرف المحالف؛ وجماء على عدم التعاون مع اللجنة. أو خوفاً من ردود الأفعال العنيفة للرأي العام العالمي<sup>93</sup>. وحسب إعتقادنا، الدبلوماسية الإنسانية أو الدبلوماسية الوقائية تقتضي ذلك من الحكمة، والحنكة، والسرية في التعامل.

<sup>89</sup> - راجع: المادة 90 فقرة 6 من البروتوكول الإضافي الأول الصادر سنة 1977، الناص على أنه: "تتولى اللجنة وضع لانتحتها

الداخلية، بما في ذلك القواعد الخاصة برئاسة اللجنة، ولشخص رئاسة غرفة التحقيق. ويجب أن تكفل هذه القواعد ممارسة رئيس اللجنة لمهامه في جميع الأحوال، وأن يمارس هذه المهام لدى إجراء أي تحقيق لشخص ليس من رعايا أحد أطراف النزاع".

<sup>90</sup> - راجع: V. Ashely Roach ; "La commission internationale d'Etablissement des Faits - l'article 90 du protocole I additionnel aux conventions de Genève 1949" ; RICR ; N°788 Mars / Avril 1991 page 192.

قال الأستاذ: أنه يقترح على كل غرفة أن تعمل بدون تأخر، وهو الحل الأول المقترح، وللأمانة العلمية ندرج النص الأصلي:

"Je suggère d'opter plutôt pour la première solution ; en effet... chaque chambre doit opérer sans tarder".

<sup>91</sup> - لا ننسى أن نذكر، أنه أثناء إنعقاد المؤتمر الدبلوماسي، الدمارك إقترحت بدعوة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والأشخاص الطبيعيين على تقديم الأدلة، إذا كانت المادة 90 لم تحتو على هذه المقترحات، فإن هذا الإجراء غير محرم.

<sup>92</sup> - راجع: المرجع السابق الذكر. page 7 et 8. A. Andries, op, cit.

<sup>93</sup> - راجع: المرجع السابق الذكر، دكتور زهير الحسني، القانون الدولي الإنساني، ص 370.

وأخيراً، البعض، قد يفسر هذا الموقف تفسيراً سلبياً، الذي يتخذ طرف ما، مما يثير تساؤلات عن الأسباب التي تحول دون نشر الانتهاكات الخطيرة.

#### (1-4) نفقات غرفة التحقيق

عملاً بالفقرة السابعة من المادة 90، فإن المصروفات الإدارية للجنة تسدد من الاشتراكات الإجبارية للأطراف السامية المتعاقدة، التي تكون قد أصدرت إعلانات، وفقاً للفقرة الثانية، ومن المساهمات الطوعية. أما النفقات التي تتكفلها غرفة التحقيق، فإنها توزع على طرفي، أو أطراف النزاع التي تطلب التحقيق. وبالنسبة لسويسرة، فإنها تعمل على وضع جميع الهياكل، والإجراءات الإدارية التي يقتضيها عمل اللجنة<sup>94</sup>.

#### (1-5) القيمة العملية للجنة

إن اللجنة المنبثقة من المادة 90، لعبت دور هام في إقرار الرقابة الدولية على الدولة بصفة عامة، وهي تقدم جد هام إذا ما قورنت باللجان التي عرفها المجتمع الدولي، كاللجنة الدولية ضد جرائم الإنسانية في يوغسلافيا سابقاً COMMISSIONS AD HOC، أو لجنة الجزاءات... هذه الأهمية تبرز من خلال ترسيخ فكرة الرقابة الخارجية، وتثبيت الدبلوماسية الإنسانية.

فمجال المقارنة يبرز كذلك من خلال تسييس العمل الإنساني، بل حتى الجزاءات التي تصدر من طرف اللجان الأخرى سابقة الذكر، تحمل رائحة سياسية وذلك لا يعني أن لجنة التحقيق تكتسي المناعة، ولكن ما يمكن قوله أنها أقل عرضة للانحرافات السياسية، وهذا هو صميم التقدم المشار إليه.

إذن أمام العيوب التي برزت، يرجى توسيع العضوية بإلزامها على جميع الأعضاء دون تركه للخيار، كما يرجى توسيع صلاحياتها، من ذلك إبراز الإلزامية للقرارات الصادرة، مع إعطائها الوسائل الضرورية لتثبيت قراراتها.

Les Conventions de Genève du 12 Août 1949, commentaire des protocoles; op cit; volume I, ad article 52, pages 422.

<sup>94</sup> - راجع: المرجع السابق

### الباب الثالث : دور المنظمات الدولية غير الحكومية

وتتمتع بالمنظمات الدولية غير الحكومية...  
 وبالتالي تسعد المنظمات ذات الطابع غير...  
 وقد حازت الأثر الدولي...  
 حول عمليات الإغاثة والمساعدة...  
 وبما سقلا دائما دور المنظمات الدولية...  
 غيرها من المنظمات...  
 الدولية غير الحكومية...  
 لسيادة المنظمة...

### الباب الثالث

### دور المنظمات الدولية غير الحكومية

للقاء: طبق القانون الدولي...  
 فيها التعاون...  
 رابعا...  
 وتأمرون...  
 وذلك حسب...  
 رابع...  
 رابع...

34  
 35  
 36  
 37  
 38

## الباب الثالث : دور المنظمات الدولية غير الحكومية

ونقصد بالمنظمات الدولية غير الحكومية، تلك المنظمات العاملة في ميدان الإغاثة، والمساعدة الإنسانية، وبالتالي نستبعد المنظمات ذات الطابع السياسي، لفقدانها عنصر الحياد.

وقد حاول المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف سنة 1949، إنشاء وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، تتولى عمليات الإغاثة والمساعدة، ولكن المشروع أخفق لأسباب سياسية.

وباستقراءنا مبدئياً؛ لدور المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني، على غيرها من المنظمات العاملة في حقل حقوق الإنسان، والميادين الحساسة الأخرى. يلاحظ فعالية دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال القانون الدولي الإنساني، وأكثر إيجابية في كسرها "للحاجر البسيكولوجي للسيادة المطلقة للدول"، ويمكن إرجاع ذلك للعديد من المبررات:

أولاً: لقد صادق 177 بلداً<sup>95</sup> على اتفاقيات جنيف لسنة 1949 في الوقت الذي صادق فيه 108 بلد<sup>96</sup> على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ثانياً: إن بعض مبادئ القانون الدولي الإنساني أكثر تحديداً، وأكثر إلزاماً من أحكام، ومبادئ حقوق الإنسان<sup>97</sup>.

ثالثاً: يطبق القانون الدولي الإنساني، في جميع الحالات، وبالأخص الحالات التي من المحتمل تقترف فيها التجاوزات، في حين قد يستثنى من تطبيق مبادئ حقوق الإنسان في حالة الطوارئ<sup>98</sup>.

رابعاً: غالباً، ما يهتم المسؤولون العسكريون، بالتنفيذ، والتطبيق الجدي للقانون الدولي الإنساني، ويأمرون باحترامه على غرار المبادئ العامة لحقوق الإنسان<sup>99</sup>.

<sup>95</sup> - وذلك حسب المصادقات التي قدمت في 30 مارس 1993. راجع المرجع السابق لديفيد فايسر و دوت بيغيت

<sup>96</sup> - راجع: الأمم المتحدة، المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة (1993).

<sup>97</sup> - راجع: المرجع السابق: ديفيد فايسرودت وبيهي . ل. هايكس، تنفيذ حقوق الإنسان والقانون الإنساني في المنازعات المسلحة، ص

94.

<sup>98</sup> - راجع: Hartman, W.G ; "Dérégations for human Rights treaties in public emergencies" Harvard international

law journal 1, 1981 ; Merón, Ted, "Towards a humanitarian international declaration of internal strife; 78,

American Journal of international law (A.J.I.L.) 859, 1984.

<sup>99</sup> راجع منظمة العفو الدولية (Amnesty Internationale)، مذكرة مقدمة إلى حكومة غواتيمالا عقب إنجاز مهمة في هذا البلد في أبريل

1985، الصفحتان 34 و38 (1986)، (REF: AL: AMR 34/01/86).

خامسا : القانون الدولي الإنساني يشمل انتهاكات الحكومات، وجماعات المعارضة على حد سواء، في حين حقوق الإنسان تتناول بالدرجة الأولى مسؤوليات الحكومات. ولقد قررت الأمم المتحدة في قرارها 131/43 بأن ("ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة بلا مساعدة إنسانية يمثل تهديدا للحياة الإنسانية، وإهانة لكرامة الإنسان") -دياجية القرار- الفقرة 8- . إلا أن ذلك سيصطدم بمبدأ آخر مقرر في نفس التقرير وهو ("يؤكد (... سيادة الدول المتضررة، والدور المهم الذي يعود إليها للمبادرة إلى تقديم المساعدة الإنسانية في أراضيها، وتنظيمها، وتنسيقها وتنفيذها") فكيف يمكن الموازنة بين "السيادة" ودور المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدات في نطاق سيادة الدولة.

لقد أثبت التعامل، والممارسة الدولية خلال فترة من الزمن، على "شوكة" و"نفود" اللجنة الدولية للصليب الأحمر، باعتبارها أكثر المنظمات غير الحكومية التي نالت ثقة أطراف النزاع، كما تسعى في نفس الوقت منظمات أخرى - كمنظمة الأطباء بدون حدود (MSF) ... والصحة بدون حدود HEALTH UNLIMITED ... على تثبيت قدرتها في تقديم المساعدات الإنسانية وفق مبادئ الحياد، وعدم التمييز في المعاملة.

وقد استطاعت أن تلعب دور "الرفيق" وتقليل من مسافة "السيادة" للعديد من الدول، لذلك يجب التمييز بين دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جهة (الفصل الأول) ودور غيرها من المنظمات غير الحكومية (ONG) من جهة أخرى (الفصل الثاني).

## الفصل الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر (CICR) تلعب دوراً حيوياً في حماية وترقية القانون الدولي الإنساني.

فمنص المادة (03) الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على أنه يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع<sup>100</sup>.

وقد تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ عام 1919، بشكل ثانوي، ومنذ نهاية الستينات بشكل منتظم من أجل تنفيذ رسالتها الإنسانية، في ظروف الإضطرابات والتوترات الداخلية<sup>100</sup>، سواء كانت من صنع الإنسان، أو من الطبيعة (الفيضانات، الزلازل، المجاعة، وغيرها...).

وقد تتزايد الإمكانيات -حاضراً- أمام اللجنة الدولية، لكي تقدم بموافقة السلطات الوطنية المعنية مساهمات بصورة خاصة في تحسين معاملة المعتقلين، واحترام بعض المعايير الإنسانية الأساسية التي يتعين على الطرفين -الحكومة والمعارضة- الإلتزام بها في جميع الأحوال.

والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تضم هذه اللجنة، وهي الجهاز الأساسي، والمحرك، إلى جانب أجهزة أخرى.

وهكذا تبدو الحركة الدولية، بمؤسساتها، وفي مقدمتها اللجنة الدولية بمثابة منظمة دولية، تتولى إدارة مرفق عام دولي، هو حماية ضحايا المنازعات المسلحة، والكوارث البشرية والطبيعية<sup>101</sup>. ولكن لا الحركة ولا الأجهزة المكونة لها شخص من أشخاص القانون الدولي العام<sup>102</sup>.

<sup>100</sup> راجع: أنشطة الحماية والمساعدة التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأوضاع التي لا يشملها القانون الدولي الإنساني.

-ترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر- يناير/ فبراير 1988، ص 5.

<sup>101</sup> راجع: المرجع السابق الدكتور زهير الحسني، القانون الدولي الإنساني، ص 371.

<sup>102</sup> لقد تم اعتماد النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، في لاهاي عام 1928. ونقح في ترونو عام 1952، ثم في جنيف عام 1986.

وتنص المادة 02 من النظام الأساسي للحركة، المعتمد من قبل المؤتمر الدولي للصليب الأحمر في جنيف عام 1986<sup>103</sup>، بأن الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف الأربع، وبروتوكولاتها، تتعاون مع أجهزة الحركة طبقاً لأحكام هذه الإتفاقيات؛ وهذا النظام الأساسي إضافة إلى قرارات المؤتمر الدولي للصليب والهلال الأحمر. وبالموازاة مع الجمعيات الأخرى العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لن تلجأ للرأي العام، كوسيلة ضغط لصالح المعتقلين، أو مساجين الحرب، أو المعتقلين السياسيين، بل تلجأ إلى وسائل سرية، وفعالة في اتجاه السلطات المعنية والمختصة، وفي البعض الآخر عن طريق المفاوضات مع السلطات الرسمية<sup>104</sup>.

وهكذا دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دور نوعي و متميز، بل يمكن اعتباره من أحد الأعضاء الأساسيين في المسرح الوطني، لأي طرف أثناء نزاع مسلح، أو توتر داخلي، مما قد يضعف المفهوم التقليدي "للسيادة"، وعلى أساسه سنتناول الدراسة من خلال خطوتين، الأولى نتناول الأجهزة الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر، وكخطوة ثانية نتناول اختصاصات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

## المبحث الأول: أجهزة الحركة الدولية للصليب الأحمر

### المطلب الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

مؤسسة إنسانية مستقلة خاصة ذات طابع دولي، لا بسبب تركيبها، بل بسبب المهام التي تقوم بها<sup>105</sup>. ويتم تعيين أعضائها باختيارهم من بين المواطنين السويسريين، كما تتمتع بحصانات دبلوماسية الطابع، بموجب هذه الإتفاقية، وبموجب إتفاقية خاصة انعقد بينها وبين الحكومات المختلفة، كما جاء في المادة الخامسة 05 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

<sup>103</sup> لقد تم الإعتماد الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في لاهاي عام 1928، ونظم في ترونو عام 1952، في جنيف عام 1986.

<sup>104</sup> راجع: "La protection internationale des droits de l'homme" -Thomas Buergerthal / Alexandre Kiss : Précis- Editions N.P.Engel. Khel. Strasboug. Arlington -1991. page 154.

<sup>105</sup> راجع: Torrelli Maurice, Le droit international humanitaire, collection que sais-je?; presse Universitaire de France, année 1985, page 17.



ومن المبادئ الأساسية لعملها: الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والإستقلال، والطوعية، والوحدة، والعالمية<sup>106</sup>. وللجنة الدولية، لها الفضل في إرساء الدبلوماسية الإنسانية<sup>107</sup>، التي تميل للسرية أكثر من العلانية، حتى لا تدين أو تشهر بدولة ما، مقابل السماح لها بتقديم الإغاثة، والحماية التي هي من الأهداف الأساسية للجنة، وبالتالي فإن دورها ليس دور "المدعي العام" في الكشف عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بقدر ما تقوم بدورها لمنع حدوث هذه الانتهاكات. وفي حالات إستثنائية قد تتجاوز اللجنة دور الدبلوماسية السرية إلى حد التنديد<sup>108</sup> بالانتهاكات الخطيرة لإتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المتعلقة بحماية المدنيين في الأراضي المحتلة من طرف الإحتلال الاسرائيلي.

كما للجنة الفضل في ارساء دبلوماسية الإقناع، بواسطة ترتيب زيارات منتظمة إلى المحتجزين السياسيين بتقديم لهم حماية<sup>109</sup>، بدون رقيب حكومي. كما تعمل على إرساء اتصالات رسمية، أو غير رسمية مع مسؤولين من الدرجة الأولى، من خلال المؤتمرات بعنوان "مراقب"؛ وبالتالي قد تزيل العديد من العقبات التي تضعها السلطات.

#### المطلب الثاني: الرابطة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

وتألف من هيئة عامة، ومجلس تنفيذي، وأمانة عامة وأصبحت تسمى ب"الفيديرالية الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر" منذ سنة 1991، وتمتع بشخصية قانونية دولية. ودورها أساسا، بموجب المادة 06 السادسة<sup>110</sup> تقديم الإغاثة لفضحايا الكوارث الطبيعية أساسا، وتنسيق العوث في حالة هذه الكوارث؛ كالزلازل، والفيضانات، والحرائق، والمجاعات، والأوبئة. كما تنفذ المهام التي يلقيها عليها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر. علما أنها أصبحت تسمى بالفيديرالية الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وبالتالي التخلي على تسمية الرابطة.

<sup>106</sup> راجع: المادة 5/فقرة 2/أ من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الصادر في جنيف عام 1986.

<sup>107</sup> قد تم نبد الدبلوماسية السرية، في المادة 18 من عهد عصبة الأمم، والمادة 120/م من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك للحيلولة دون الوقوع في بعض المخالفات، الخاصة بالتدخل في شؤون الغير أو ارتكاب ما من شأنه تهديد الأمن والسلم.

<sup>108</sup> ذلك ما حدث في مذابح "صبرا وشاتيلا" في 1982، حيث قامت قوات الكتائب اللبنانية بقتل 3 آلاف ضحية مدنية، في ظل الإحتلال الإسرائيلي لبيروت.

<sup>109</sup> من بين صفات الحماية: كإتيات وجودهم، أو تقديم لهم حماية طبية، أو تقديم المعونة الغذائية والملابس، ومقابلات شخصية.

<sup>110</sup> المادة 6 من النظام الأساسي للحركة الدولية لسنة 1986.

## المطلب الثالث: الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وهي مجموعة من الجمعيات الوطنية المعترف بها من قبل اللجنة الدولية، كتي تستطيع أداء مهماتها الدولية، وقد بدأت تظهر هذه الجمعيات، عندما نشر هنري دونان HENRY DUNANT كتابه "تذكار سولفرينو"، كان أحد الأهداف الرئيسية التي يرمي إليها ذلك العمل، إنشاء لجان وطنية لمساعدة الخدمات الطبية في الجيوش في وقت الحرب<sup>111</sup>، وقد وضع المؤتمر الاستشاري لعام 1863 القواعد الرئيسية التي تنظم إنشاء وتنظيم هذه اللجان، التي سميت بعد ذلك اللجان الوطنية<sup>112</sup>.

وما يمكن ملاحظته، أن حقوق وواجبات الجمعيات الوطنية تنظم طبقاً للقانون الوطني، وأنه لا بد أن يتفق نظامها الأساسي مع التشريعات السارية. غير أن تأثير القانون الداخلي، يتجلى بصورة أساسية في هيكل وتنظيم الجمعيات الوطنية، ولكنه لا يشكل عاملاً في تحديد الحقوق والواجبات الدولية للجمعيات الوطنية. فلا بد من اليقظة المستمرة للإحتفاظ بتوازن دقيق بين مصالح قد تتعارض أحياناً<sup>113</sup> داخل الدولة، مما قد يكون مصدراً للتوتر داخل الجمعيات الوطنية فيفقدتها استقلالها.

هذا مما دفع في عام 1975 بالأستاذ تانسلي بضرورة الإسراع إلى "إقناع الجمعيات الوطنية بضرورة وجود بعض المشاركة في السلطات. وبمعنى آخر، لا بد للجمعيات الوطنية أن تبدأ في قبول واجباتها،

<sup>111</sup> راجع: هنري دونان "إتفاقية جنيف: تذكار سولفرينو" باريس، الطبعة السادسة، 1873، 124 صفحة (بالفرنسية).

<sup>112</sup> من بين الأحكام الصادرة من خلال المؤتمر:

المادة 2: تقوم في كل بلد لجنة تمثل اختصاصاتها في تقديم المساعدة للخدمات الطبية في الجيوش في وقت الحرب، إذا دعت الحاجة، بجميع الوسائل التي تمتلكها، وتنظم هذه اللجنة نفسها بالطريقة التي تبدو لها أكثر فائدة وملاءمة.

المادة 3: تقيم كل لجنة علاقتها مع حكومة بلدها، بحيث تكون خدماتها مقبولة عند الإقتضاء.

المادة 4: في وقت السلم، تتخذ الجمعيات الوطنية، خطوات لتصبح مفيدة بالفعل في وقت الحرب، وبخاصة عن طريق تجهيز معونات مادية من جميع الأنواع والعمل على تدريب وتعليم مرضين متطوعين.

المادة 5: في حالة الحرب، تورد لجان الأمم المتحاربة مواد الإغاثة إلى جيوشها بقدر ما تسمح به مواردها، وتقوم على وجه الخصوص بتنظيم المرضين المتطوعين وتشغيلهم، وتوفر لها بالإتفاق مع السلطات العسكرية أماكن للعناية بالجرحى.

ويجوز لها إلتماس مساعدة لجان البلدان المحايدة.

<sup>113</sup> راجع: ريتشارد بيروشو (R. Perruchoud)، الحقوق والواجبات الدولية للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، معهد

هنري دونان، 1988، ص 10.

ومسؤوليتها كأعضاء في الرابطة بصورة كاملة وبدرجة أكبر. وهناك أوقات يتعين فيها أن تغلب هذه المسؤولية على طابعها المستقل والوطني<sup>114</sup>.

### المطلب الرابع: المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر

عقد المؤتمر الأول في باريس عام 1867، يمثل السلطة العليا التي تقر، وتفسر، وتعديل لائحة الصليب الأحمر، وإتفاقيات جنيف، كما يعين مهام اللجنة الدولية والرابطة. يتألف المؤتمر من مندوبين مفوضين عن كل من الجمعيات الوطنية، والحكومات المنظمة للاتفاقيات، واللجنة الدولية، والرابطة؛ يجتمع المؤتمر كل أربع سنوات. ويتولى تنظيم جهود اللجنة الدولية والرابطة مع احترام استقلالها. كما يدعم وحدة جهودها مع جهود الجمعيات الوطنية للهلال والصليب والأسد والشمس الحمراء.

يصدر المؤتمر توصيات وقرارات، بناء على دراسات مسبقة يجريها الخبراء، وبعد مناقشات يساهم فيها المشتركون فيه بالنيابة عن دولهم. وتدير أعمال المؤتمر، لجنة دائمة تتألف من 90 عضوا يتم انتخابهم في كل دورة عمل للمؤتمر، ويجب أن يكون اختيارهم مبنيا على الكفاءة. وأخيرا، فإن القرارات ملزمة لتنظيمات الصليب الأحمر، ولكنها غير ملزمة للحكومات، حيث أن الحكومات تلتزم فقط بقرارات المؤتمرات الدبلوماسية. وذلك مما "يقوى" سيادة الدول داخل المؤتمر، أثناء المناقشات، وتقديم المشاريع.

### المبحث الثاني: إختصاصات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تختص اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحماية ضحايا المنازعات، والكوارث الطبيعية والسياسية، أثناء الحرب - كقاعدة عامة-، وأثناء السلم في حالة الكوارث، أو حالة الإضطرابات والتوتر الداخلي، لذلك ستكون الدراسة كالتالي:

<sup>114</sup> راجع: د. تانسيلي، التقرير النهائي، جدول أعمال للصليب الأحمر والهلال الأحمر، إعادة تقييم دور الصليب الأحمر، جنيف، 1975،

المطلب الأول: الحماية وقت الحرب<sup>115</sup>

نصت المادة الخامسة فقرة 2/ج من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، على ثلاث فئات من الأعمال التي ينبغي للجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تؤديها في المنازعات المسلحة، ألا وهي:

(1) الإضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف.

(2) العمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة.

(3) تلقي أية شكوى بشأن الانتهاكات المزعومة لذلك القانون.

وعلى أساس هذه المبادئ العامة، سنتناول الحماية الخاصة بالمنازعات الدولية، أو المنازعات المسلحة الداخلية.

## (1-1) حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة

تلعب اللجنة الدولية، دور المحرك، في نشوء وتطوير القواعد القانونية الخاصة بحماية الضحايا، فقد نصت المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول على "منح كافة التسهيلات الممكنة، لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها"

وقد تتخذ العديد من الصور:

\* كزيارة المعتقلات، من طرف مندوبي اللجنة الدولية، ولقت نظر السلطات إلى أي مشكل في هذا الشأن.

\* والقيام بالمساعي لدى السلطات، إذا رأت أن من المحتمل وقوع، أو تلافي انتهاك للقانون الدولي الإنساني.

\* أو المبادرة الإنسانية،<sup>116</sup> أي السماح بتقديم الحماية والمساعدة للأشخاص، كتنظيم عملية تبادل الأسرى، ولم شمل العائلات، طلب وقف إطلاق النار لعلاج الجرحى، مساعدة اللاجئين...

<sup>115</sup> ترد أغلب عناصر هذا الجزء من المقالة في وثيقة عمل، أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان: "الصليب الأحمر وحقوق

الإنسان" (CICR, DOC, CD /7/1989) للنظر فيها في اجتماع مجالس المندوبين في 14/13 أكتوبر 1983.

<sup>116</sup> النصوص القانونية المدعمة للمبادرة الإنسانية:

أ - المادة 9 من اتفاقيات جنيف الثلاث الأولى، وفي المادة 10 من الاتفاقية الرابعة.

ب - المادتين 5 و81 من البروتوكول الإضافي الأول.

ج - المادة 4 فقرة 2 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر.

والمشكل المطروح، هو مدى احترام أطراف النزاع وبجس نية لهذه القواعد، المخلة نوعاً ما لفكرة "السيادة المطلقة".

### (2-1) حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية

يقصد بالحروب والنزاعات المسلحة الداخلية، كالثورة والتمرد المسلح؛ فالمادة (2) الثانية من البروتوكول الإضافي الثاني، حددت المجال الشخصي للتطبيق، بقولها أنها تسري على "كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح" وفي المقابل أبعدت من المجال المادي لتطبيق هذا البروتوكول "حالات الإضطرابات والتوتر الداخلية، مثل الشغب وأعمال العنف العرضية النادرة، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة المأسوية التي تعد منازعات مسلحة"<sup>117</sup>.

وقد نصت المادة 4 الرابعة و5 الخامسة من نفس البروتوكول على المعاملة الإنسانية الأدنى، الواجب توفيرها دون أي تمييز مجحف<sup>118</sup>. فيما يتعلق باحترام الحقوق الخصوصية<sup>119</sup>، كما اقرت بعض الصور العديدة للعدو والمساعدة<sup>120</sup>.

<sup>117</sup> راجع: المادة الأولى فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني

<sup>118</sup> معيار "التمييز المجحف"، وفق مفهوم المادة (2) فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني، هو ذلك التمييز المبني على العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة، أو الآراء السياسية، أو غيرها أو الانتماء الوطني، أو الاجتماعي، أو الترة، أو المولد، أو أي وضع آخر أو على أية معايير أخرى.

<sup>119</sup> من بين الضمانات المنصوصة في المادة 4 الرابعة من البروتوكول الثاني، يحظر الإحلال بها:

أ - الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم الجسمية أو العقلية (كالتعذيب أو الترهيب أو أية صورة من العقوبات البدنية)  
ب - الجزاءات الجنائية.

ج - اخذ الرهائن.

د - أعمال الإرهاب.

هـ - انتهاك الكرامة الشخصية (المعاملة المهنية والمحطة من قدر الإنسان، والاعتصاب، والاكراه على الدعارة، وكل ما من شأنه خدش الحياء.

و - الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها.

ز - السلب النهب.

ح - التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة.

ي - عدم جواز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر في القوات أو الجماعات المسلحة...

<sup>120</sup> من بين الأحكام المنصوص عليها في المادة 5 من البروتوكول الثاني:

أ - المعاملة الحسنة للجرحى والمرضى.

ب - تزويد المعتقلين أو المحتجزين بالطعام والشراب بالقدر ذاته الذي يزود به السكان المدنيين المحليون.

كما نصت المادة 6 السادسة على مجموعة من الضمانات القانونية للمحكمة الجنائية التي يخضع لها المشقون<sup>121</sup>.

فالملاحظ؛ أن البروتوكول الإضافي الثاني وحدد الساري؛ دون البروتوكول الإضافي الأول، فيستشف من ذلك أنه يضمن - البروتوكول الثاني - توفير الضمانات الأساسية لحماية حقوق الإنسان، لا حماية حقوق المحاربين.

فرغم هذا التطور المذهل في المجتمع الدولي، أين يفرض فيه قواسم حمراء لا يجوز انتهاكها، أو تقنن معاملة أدنى مع المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، لا يجوز طمسها؛ وإلا تعرضت تلك الدولة إلى ردود أفعال دولية عديدة...، فقد يثار مشكل هنا، وهو مدى التزام الحكومات المعنية بتطبيق الحماية المقررة في البروتوكول الثاني.

ج - الوفاة الصحية والطبية، والوقاية ضد قسوة المناخ، أو أخطار النزاع المسلح.

د - تلقي القوات الفردي أو الجماعي.

هـ - السماح لهم بممارسة شعائرهم الدينية، وتلقي العون الروحي.

و - حجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال.

ز - سماح لهم بإرسال وتلقي الخطابات والبطاقات.

ح - عدم جواز أن تجاوز أماكن الاعتقال والاحتجاز مناطق القتال.

121 - لقد نصت المادة على مجموعة من الطوابق لا يجوز انتهاكها من ذلك:

أ - توفر المحكمة على ضمانات أساسية من الاستقلال والحيدة.

ب - أخطار المتهم دون إبطاء على تفاصيل الجريمة المنسوبة إليه. وتوفير له كافة وسائل الدفاع اللازمة.

ج - عدم إدانته بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية.

د - عدم توقيع عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة.

هـ - أن يعتبر المتهم بريئاً إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون.

و - أن يكون لكل متهم الحق في أن يحاكم حضورياً.

ز - أن لا يجبر أي شخص على الإدلاء بشهادة على نفسه، أو على الإقرار أنه مذنب.

ح - من حقه إجراء الإجراءات القضائية الخاصة بالطعن.

د - عدم جواز إصدار الأحكام بالإعدام على الأفراد دون الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة.

هـ - بعد انتهاء الأعمال العدائية، تسمى السلطات لمنع العضو الشامل.

فقد يتضح ذلك جليا من خلال المادة 18 الثامنة عشر -مثلا- من البروتوكول الثاني؛ التي تحيز للمنظمات الدولية غير الحكومية، بتقديم العوث والمساعدة لصالح المدنيين، بشرط موافقة الحكومة المعنية. فالعائق قد يكمن في "المساعدة المشروطة" التي بدونها لا تتحرك آليات القانون الدولي الإنساني، لذلك يرجى من تخفيف لتلك الشروط، مما قد يفشل أحيانا، أو يضعف أحيانا أخرى فعالية القانون الدولي الإنساني<sup>122</sup>.

### المطلب الثاني: الحماية وقت السلم

ينبغي التمييز في هذه الفترة بين ضحايا الكوارث الطبيعية -كالزلازل والفيضانات والمجاعة...- أين الإنسان ليس له دخل فيها، وبين الكوارث الناجمة من أفعال البشر -كالإضطرابات الداخلية والتوتر السياسي-

#### (1-1) الإغاثة أثناء الكوارث الطبيعية

أفرزت الممارسة الدولية أثناء وقوع كارثة طبيعية على أن المشكلة الممكن أن تحدث، هي مشكلة فنية، تتعلق بتنسيق الجهود الدولية للإغاثة (نوعية الإغاثة، الخبرات المحتاج إليها لمواجهة الحالات الصعبة... إلخ). وعلى أساس هذه العوامل العملية، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1971، بإنشاء "مكتب التنسيق" تابعا تنظيميا للأمانة العامة، مهامه تنسيق جهود كل منظمات الإغاثة والمساعدة، سواء على الصعيد الحكومي، أو على صعيد المنظمات غير الحكومية. وفي جميع الحالات، فإن السلطات المتضررة هي التي تسارع منذ البدء إلى طلب المساعدة الدولية، مما يجعل هذه النشاطات أكثر فعالية وبجاءا. وقد حققت العمليات المشتركة من خلال هذه المكتسبات نجاحا في إثيوبيا، وانغولا، والسودان، وتايلاندا، وكمبوديا، وبنغلاديش.

وإن كان القانون الدولي الإنساني لايشمل كافة عمليات الإغاثة في حالة الكوارث الطبيعية، فإن حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر قننت جملة من القواعد المنظمة لعمليات الإغاثة، فالاتفاق المسبرم يوم 1969/4/25، والمعدل في 1976، قد وزع السلطات والصلاحيات بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، يمكن أن يسد الفراغ القانوني، ويعتبر مثاليا في هذا المجال، إلى جانب الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الحكومات ومنظمات الإغاثة، ريثما توجد اتفاقية دولية تظم معظم الدول تنظم عملية الإغاثة وتقديم المساعدة.

<sup>122</sup> - من بين المقالات التي يمكن الإعتماد عليها:

- Intervention humanitaire "le droit international humanitaire et le comité international de la Croix Rouge, par Dr. Y. Sandoz, Tiré à part des: "Annales de droit international Médical", N°33, 1986.

## (1-2) الإغاثة أثناء الاضطرابات والتوتر الداخلي

سنحاول خلال هذه الفقرة إيجاد "معيّار" التفرقة بين الاضطرابات والتوتر الداخلي، إلا أنه كقاعدة عامة. فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الموكلة في تقديم يد المساعدة؛ والسند القانوني لتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يمكن ارجاعه لأحكام المادة (03) الثالثة الفقرة 2 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع التي نصت على أنه "يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع"، وتؤكد المادة (05) الخامسة فقرة 2/د من النظام الأساسي للحركة.

فيتعين على اللجنة الدولية بوجه خاص "السعي في جميع الأوقات - كمؤسسة محايدة، تمارس نشاطها الإنساني بصفة خاصة في وقت المنازعات المسلحة - إلى تأمين الحماية، والمساعدة للعسكريين. والمدنيين من ضحايا هذه الأحداث، ونتائجها المباشرة".

وأخيراً، هناك العديد من القرارات التي اتخذتها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر، التي تعتبر أيضاً أساساً لتدخل اللجنة الدولية<sup>123</sup>.

كما لا يجوز للدول أن تعتبر هذا العرض بمثابة تدخل في شؤونها الداخلية<sup>124</sup>.

وعمل اللجنة لا يتعدى، سوى السهر على مراعاة الأطراف لأحكام المادة (03) الثالثة المشتركة بين إتفاقية جنيف الأربع لسنة 1949. وأحكام المادة 03 الثالثة من البروتوكول الثاني<sup>125</sup>.

<sup>123</sup> يتعلق الأمر خاصة بالقرار الرابع عشر للمؤتمر الدولي العاشر للصليب الأحمر (جنيف 1921)؛ والقرار الرابع عشر للمؤتمر السادس عشر للصليب الأحمر (لندن 1938). والقرار العشرين للمؤتمر الدولي السابع للصليب الأحمر (استوكهولم 1948)؛ والقرار التاسع عشر للمؤتمر الدولي التاسع عشر للصليب الأحمر (نيودلهي 1957)؛ والقرار الحادي والثلاثي للمؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر (فيينا 1965)؛ والقرار السادس للمؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الأحمر (مانايلا 1981).

<sup>124</sup> راجع: الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء ارتكاب أعمال العنف داخل البلاد، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد 31، مايو/يونيه 1993، ص 168.

<sup>125</sup> ترد في المادة الأولى من البروتوكول الثاني، الصادر سنة 1977، المعايير الموضوعية التي تسمح بتحديد سريان هذا البروتوكول وهي:

- (1) - طابع القوات المتقاتلة: القوات المسلحة الحكومية، والقوات المسلحة المنشقة، أو الجماعات النظامية المسلحة؛
- (2) - وجود قيادة مسؤولة لدى المعارضة؛
- (3) - السيطرة على الجزء من الأراضي؛
- (4) - الطابع المتواصل والمنسق للعمليات الحربية؛
- (5) - أهلية تطبيق البروتوكول.



وفي بعض الحالات الأخرى، قد تمتد إلى تطبيق أحكام أخرى، بمقتضى اتفاق صريح أو ضمني بين الأطراف، مما يؤدي إلى تطبيق الجزء الأكبر من القانون الدولي الإنساني.<sup>126</sup>

### 1- الإضطرابات الداخلية

إنها لا ترتقي إلى مرتبة النزاع المسلح، ولكن قد تتميز باختلال جذري للنظام الداخلي نتيجة لأعمال العنف، أو نتيجة لأعمال "الشغب" أحيانا، أو في الصراع بين الفصائل، أو ضد السلطة المحلية.<sup>127</sup>

<sup>126</sup> يجدر التذكير في هذا الصدد بأن القانون المطبق، يشمل أيضا بعض قواعد القانون العرفي، واتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح (لاهاي، 1954)، والتي تشير مادتها التاسعة عشر إلى النزاع المسلح غير الدولي، وأخيرا، فإن حقوق الإنسان تطبق أيضا إذا لم يكن من الجائز إلغاء ممارسة بعض الحقوق حتى في حالة النزاع المسلح.

<sup>127</sup> وصفت الإضطرابات الداخلية في الدورة الأولى لمؤتمر الخبراء الحكوميين بشأن تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، والذي انعقد في جنيف من 24 مايو إلى 12 يونيو 1971 (مجموعة وثائق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد الخامس: حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، -يف، يناير 1971، الصفحة 78).

وقد استبعد المؤتمر الدبلوماسي بشأن تأكيد تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة (1974-1977)، من نطاق تطبيق هذا البروتوكول صراحة حالات التوتر الداخلي والإضطرابات الداخلية التي لم يعرفها. وإنما أورد أمثلة لها. وشمل شرح البروتوكول الثاني - على بعض الأمثلة على النحو الآتي: ((التهيج الشعبي كالمظاهرات التي ليس لها بادي ذي بدء أي مخطط مبدئ. وأعمال العنف المعزولة والمتفرقة على عكس العمليات العسكرية التي تباشرها القوات أو المجموعات المسلحة، والأعمال المماثلة الأخرى التي تشمل خاصة، الاعتقالات الجماعية للأشخاص بسبب أعمالهم أو آرائهم))

- راجع شرح الفقرة الثانية من البروتوكول الثاني في:

Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 Aout 1949, Genève; CICR, Martinus Nijhoff publishers, 1986, paragraphes 4471 - 4479, pages 1378 - 1380.

وقد أخذ في شرح البروتوكول بتعريفات سنة 1971، وحدد فيه أنها تشمل جزءا من مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأنها وضعت بهدف الإستعمال العلمي.

وفي هذه المقالة، روعيت الوقائع التي لاحظتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مضمار أنشطتها لوصف الإضطرابات الداخلية، مع الإسترشاد بالوصف الوارد في سنة 1971، وبأمثلة لهذه الحالات الواردة في البروتوكول الثاني، فمن جهة، بعض الإضطرابات الداخلية التي كانت توصف في السابق بأنها "مواجهات ذات طابع خطير أو دائم نوعا ما"، يمكن أن تكون مواجهات قصيرة المدة أو المزمنة؛ وتثير مشكلات إنسانية دائمة. ومن جهة أخرى، من الممكن أن تحدث اضطرابات داخلية، دون أن تتدخل الدولة لإعادة النظام إلى نصابه. وتتخذ الاضطرابات أحيانا شكل المواجهات بين الفئات المتحاربة دون أي مشاركة مباشرة للدولة في هذه الاضطرابات.

ولا يهم لوصف حالة ما بالاضطرابات الداخلية، أن يكون، هناك أي قمع من جانب الدولة، أو تكون الاضطرابات مزمنة أو قصيرة الأمد، ومصحوبة بأثار دائمة أو متقطعة، أو تمس كامل الأراضي الوطنية أو في جزء منها، أو تكون ذات جذور دينية أو وإثنية أو سياسية<sup>128</sup>.

والأساس القانوني لتدخل اللجنة الدولية، يكون على أساس المادة (05) فقرة 2/د السابقة الذكر، من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر، وعلى أساس بعض قرارات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر<sup>129</sup>، وكذلك الممارسات التقليدية للجنة الدولية التي أقرها العديد من الدول<sup>130</sup>.

كما أنه لا يجوز انتهاك "بعض القيم الأدنى"، الإخلال بها على الإطلاق، حتى لو هدد خطر إستثنائي عام حياة الأمة. أي عدم الإخلال ببعض الصكوك العالمية العامة لحقوق الإنسان<sup>131</sup> كحد أدنى في أي طرف، وتحت أي غطاء قانوني.

## 2 - التوتر الداخلي

عادة ما يكون إمتداداً لتزاع مسلح أو اضطرابات داخلية، وقد يتخذ العديد من الصور، كالإعتقالات الجماعية مع طول فترة الاحتجاز، باستخدام معاملة سيئة، من تعذيب، واضرار معنوي أو عقلي بالمحتجزين<sup>132</sup>. وقد يلجأ إلى أساليب النفي، والإقامة الجبرية، والحجز الإداري، أو التهجير<sup>133</sup>. كما قد يُفقد العديد من

<sup>128</sup> والممارسة الدولية غنية بالأمثلة، من ذلك جنوب افريقية وشيلي، وسلفادور، وهايتي، ولبنان، والفلبين، واسرائيل وتايوان.

<sup>129</sup> على الأخص القرار الرابع عشر للمؤتمر الدولي العاشر للصليب الأحمر (جنيف، 1921)؛ القرار السادس للمؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الأحمر (مانيتا، 1981). وقد وجه نداء رسمت فيه بعض المعالم سابقة الذكر بقولها "للحفاظ في كل وقت وفي كل الأحوال على قواعد القانون الدولي الإنساني، والمبادئ الإنسانية المعترف بها عالمياً، ومنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كافة التسهيلات الضرورية لتأدية تفويضها الإنساني الذي عهد به إليها المجتمع الدولي".

<sup>130</sup> جرت الزيارات الأولى، للجنة الدولية للصليب الأحمر للمعتقلين لأسباب أمنية في روسيا (سنة 1918)؛ وفي هنغاريا (سنة 1919)، وتطورت عقب الحرب العالمية الثانية.

<sup>131</sup> تمة جامع مشترك من الحقوق التي لا يجوز الإخلال بها والتي تعتبر بمثابة معايير عالمية ذات طابع عرقي، وتعني بذلك الحق في الحياة، وحظر التعذيب، والعقوبات والمعاملات القاسية للإنسانية، أو المحطة بالكرامة، وحظر الرق والعبودية، ومبدأ الشرعية، وعدم رجوع العقوبات، وفضلاً عن ذلك يجب مراعاة بعض الضمانات القضائية، في كل وقت تلافياً لانتهاك الحقوق التي لا يجوز الإخلال بها.

<sup>132</sup> كانت هذه العقوبة منتشرة في المعسكر الشيوعي، فأغلب المعارضين السياسيين في الإتحاد السوفياتي، مثلاً كعائلة سراخوف Sarakov ثم إدخالهم إلى مصحات عقلية، كعقوبة ردعية لهم.

<sup>133</sup> التهجير كعقوبة، عرفها أوروبا منذ القرون الوسطى.

الأشخاص دون معرفة مصيرهم، وإثارة الرعب بين السكان المدنيين<sup>134</sup>. أي بصفة عامة هذه الحالة تعطل العديد من الضمانات القانونية.

ومع استمرار هذه الحالات المأسوية، فإن مسألة المساعدة الإنسانية تكون ضرورية. يمكن.

وللجنة الدولية، من خلال الممارسة، استطاعت أن تكسب العديد من المواقف، بزيارة مندوبيها للمحتجزين في إيرلندا سنة 1923؛ وبولونيا سنة 1924؛ وإيطاليا سنة 1931؛ والنمسا سنة 1934؛ وألمانيا سنة 1935 و سنة 1938؛ وليتوانيا سنة 1937، وتؤكد هذا الدور بعد الحرب العالمية الثانية، خاصة في قضايا تصفية الاستعمار، والنزاعات العرقية والسياسية، بحيث قامت اللجنة الدولية بزيارة مليون ونصف محتجز سياسي في (95) خمس وتسعين بلدا خارج نطاق الحماية الواردة في الاتفاقيات الأربع، وبروتوكولها<sup>135</sup>. فقد ضمنت كذلك، مؤتمرات اللجنة الدولية، كالمؤتمر العاشر في جنيف سنة 1921 أصدر القرار (25)، والمؤتمر الرابع والعشرون في مانيفلا 1981 أصدر القرار (11). إلى جانب تقنين النظام الأساسي المعدل في 1952 (م/6)، والنظام الأساسي لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي صودق عليه إبان انعقاد المؤتمر الخامس والعشرين المنعقد في جنيف سنة 1986.

وقد تتخذ عمليات عديدة، كمكافحة التعذيب، تحسين ظروف المحتجزين، البحث على حالات المفقودين، الوصول إلى العديد من المحتجزين السياسيين في أكثر البلدان التي اثبتت حولها إدعاءات بانتهاك حقوق الإنسان وقت السلم<sup>136</sup>. تقديم المساعدات الطبية، نقل لأخبار ومعلومات حول المحتجزين لدويهم. وقد يرسل "مندوبين" لتقديم مختلف المساعدات في مناطق التوتر الشديد<sup>137</sup>.

فبرغم من الجوانب الإيجابية، لا يزال نقاش حاد مترجم من طرف دول العالم الثالث حول الطابع "أو" الجنسية السويسرية للمندوبين، فالجانب العرقي يثير حساسية شديدة لهذه الدول<sup>138</sup>.

ولكن هذه الشكوك أو الحساسيات، قد تدوب أمام الصلات الجيدة التي تقيمها اللجنة الدولية عبر الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. كما أنه عدم وجود البديل الحيادي غير الميسس، قد أوقف

<sup>134</sup> ويمكن الإستشهاد بما حدث ويحدث في البوسنة والهرسك، تشيشيا، لبنان...

<sup>135</sup> راجع: Activités de protection et d'assistance du CICR dans les situations Non couvertes par le droit international humanitaire. Revue internationale de la croix rouge, 1988, N° 769, page 12 - 14.

<sup>136</sup> فقد نجحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تتصل بالمحتجزين السياسيين في جنوب افريقيا، وشيلي، وسلفادور، وهايتي، وأيوبيا، والفلبين، واسرائيل.

<sup>137</sup> تم فقدان العديد من المندوبين بسبب المعارك الشديدة أو قد يتم حجزهم.

<sup>138</sup> قد أثرت المناقشات بجنيف في اطار الحركة واللجنة الدولية سنة 1979.

فكرة تدويل عضوية اللجنة الدولية لأن التوزيع الجغرافي قد يفقد الطابع الحيادي<sup>139</sup>، ويخلق العديد من الشكوك للحكومات غير الممثلة.

وأخيراً، فإن اللجنة الدولية، قد تنشر سنوياً حصيلة نشاطاتها عبر أماكن البؤر والتوتر، ومن خلال دراسة استقرائية مقتضية، يلاحظ الدور الريادي، وتقلص مساحة "السيادة"، والمفهوم المطلق له.

<sup>139</sup> راجع: المرجع السابق، Page 108، Torrelli . M, Le droit international, op. cit,

## الفصل الثاني : دور المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى

قد يختلف النهج المتبع، والمعتمد من طرف المنظمات غير الحكومية في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني، وكذلك في تناولها بالبحث حالات النزاع المسلح عن النهج المعتمد من طرف الأمم المتحدة<sup>140</sup>، وأجهزتها كما لا ينكر الدور المكمل للمنظمات الدولية لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في الرقابة على مدى احترام الأحكام الناجمة عن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني<sup>141</sup>. ورد على ذلك، الوسائل المعتمدة، قد تختلف عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، باعتماد هذه الأخيرة الأسلوب السري كأصل عام، بينما المنظمات غير الحكومية، قد تلجأ إلى الوسائل العلانية والمباشرة، كنشر النداءات، أو شن حملات الدعاية، واستعمال أساليب الإحراج... إلخ.

ومن الصعب دراستها، دراسة شاملة، ولكن ما يجب التنبية إليه، أن المساعدات الإنسانية المقدمة من طرف المنظمات غير الحكومية، أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، قد تخضع لقيود وشروط قانونية مسبقة، فهي على التوالي:

أ - شروط تتعلق بمقدمي المساعدة: أي ضرورة الحصول على ترخيص مسبق لنشاطهم، لأن هذه المنظمات تملك حق المبادرة فقط.

ب - شروط قبول المساعدة: لكي تكون المساعدة مقبولة هناك قيود يجب احترامها وهي:

\* أن تكون هناك حاجة حقيقية لتقديم المساعدة. كأن يكون نقص، يستدعي ضرورة تقديم المساعدة، فقد ثار نزاع بين الهند وسيريلانكا سنة 1987، عند قيام الطائرات الهندية بإلقاء مواد الإغاثية في شبه جزيرة جفنة JAVNA التي يسيطر عليها الثمول TAMOULE في سيريلانكا مما اعتبرته هذه الدولة الأخيرة تدخلا في شؤونها الداخلية<sup>142</sup>.

\* أن تكون المساعدة ذات طابع إنساني، وذلك ما يدعم موقف المنظمات الدولية غير الحكومية على حيادها.

<sup>140</sup> راجع: Weissbordt David, " the rôle of international organisations in the implementation of human rights and humanitarian law in situations of armed conflict" ; 21 vand . J. Transnat'l . 313 (1988).

<sup>141</sup> راجع: المرجع السابق للأستاذ : ديفيد فايسبرودت ويغي. ل. هايكس، تنفيذ حقوق الإنسان والقانون الإنساني في المنازعات

المسلحة ص 102.

<sup>142</sup> راجع: المرجع السابق للأستاذ: دكتور زهير الحسني، ص 356.

\* عدم المحاباة، أي تطبيق مبدأ المساواة في الإغاثة، دون التأثير بأسباب تعود لاختلاف في العرق، أو الجنس، أو الدين، أو التوجه السياسي...

ج - شروط العمل في الميدان: أن لا تتعارض مع القوانين المعمول بها في تلك الدولة، كما يجب ألا تتعدى اختصاصاتها المحددة مسبقاً<sup>143</sup>.

وقد يتبين دور هذه المنظمات الدولية غير الحكومية على صورتين سندرجهما على التوالي في مطلبين:

### المبحث الأول: التنسيق الدولي غير الحكومي.

المشكلة الأساسية، الذي قد يطرح، صعوبة إيصال المساعدات الإنسانية للمناطق المنكوبة، وبالأخص في الدول النامية - التي تفتقر لبنية تحتية صلبة<sup>144</sup>.

فرغم، تنوع، وتعدد المساعدات، ومصادرها، فإن في العديد من الأحيان قد تتلف للبطاء في التوزيع والسرعة في الإتصال، إلى جانب تحويلها أحياناً.

لذلك يرجى، تفادي هذه العوائق بإنشاء مكاتب مركزية للإغاثة، دورها تنسيقي، كما نرى على ضرورة توحيد الجهود على المستوى الدولي حتى نربح الفعالية، والوقت في تقديم المساعدات.

### المبحث الثاني: التنسيق على الصعيد الحكومي

للأجهزة الحكومية، دور جد هام، في دفع وتيرة المساعدات المقدمة من طرف المنظمات غير الحكومية، من إمكانيات، ودعم معنوي الممكن أن تقدمه لهم وقد انشئت لهذا الغرض في سنة 1971، مكتب التنسيق تابع للأمم المتحدة، دوره التنسيق "بين الحكومي والغير الحكومي" من الخدمات المطلوبة في عمليات الإغاثة، عن طريق اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تبرم مع منظمات غير حكومية.

وأخيراً، يجب إدراج الملاحظات التالية:

1 - أحياناً، العديد من المنظمات غير الحكومية (Ong) لا تستطيع مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، لإفتقارها ثقة الحكومة، فتتفر إلىها بمنظار الريب، ولذا المجال الواسع الممكن أن تنشط فيه، بدون تلك الأحكام المسبقة، المبادرة في تقديم الإغاثة والمساعدة لنجدة ضحايا الكوارث الطبيعية والتحلي عن المنازعات المسلحة.

<sup>143</sup> راجع: Michael. Meyer. "L'action humanitaire: un compromis délicat." R.I.C.R ; 1987, page 513 et SS.

<sup>144</sup> وذلك ما حصل للسلطات المختصة في الإتحاد السوفيتي، أثناء الزلزال الذي حصل في أرمينيا السوفيتية في شتاء 1989.

2 - أمام الصعوبات المذكورة في الفقرة السابقة ؛ قد تلجأ المنظمات غير الحكومية، إلى التوغل في إقليم الدولة لمساعدة ضحايا النزاعات الدولية أو الداخلية، مما يثير حفيظة الدولة، ويجعلها كخصم ثالث للسلطة. بل العديد من الأنظمة يعتبرها تدخلا في الشؤون الداخلية. وقد حصل هذا في أفغانستان، حيث أعتقل عدد من أفراد تلك المنظمات. كما اتهمت الحكومة السودانية أفراد الهيئات الدينية التي تقدم المساعدة لمنكوبي الحرب الأهلية في السودان منذ سنة 1986.

3 - هناك من المنظمات غير الحكومية، اختارت أسلوب التقارير السنوية، أو الفصلية لتقديم الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة وغير المسلحة، من ذلك كعينة على ما نقول:

أ - لجنة الحقوق الدولية: فقد أعدت تقريرا -مثلا- حول انتهاكات حقوق الإنسان في المنازعات المسلحة، عنوانه: "الوعد الفاشل: حقوق الإنسان في الفلبين منذ ثورة سنة 1986".

ب - منظمة مراقبة حقوق الإنسان: أعدت تقريرا، مؤخرا ومشروعا حول حقوق النساء بعنوان: "الارهاب غير المرئي، أعمال العنف ضد النساء في النزاع المسلح في بيرو"

ج - منظمة العفو الدولية: في سنة 1991، نظر المجلس الدولي للمنظمة العفو الدولي، حول السياسة الواجب إتباعها بشأن تجاوزات الكيانات غير الحكومية "كالدرب الساطع" Sentir Lumineux بالبيرو، باستعمال الخطف للرهائن، والقتل العمد والتعسفي.

كما قد كشفت بعض التقارير، عن قلق المنظمة حول بعض حالات النزاع المسلح، ففي ديسمبر 1992، مثلا نشرت المنظمة تقريرا عن جنوب إفريقيا، نددت فيه على وجه التحديد بحالات التعذيب، والإعدام، والمعاملات للإنسانية في معسكرات المجلس الوطني الإفريقي (ANC). كما أنها نشرت تقريرا عن تجاوز حركات المعارضة المسلحة لحقوق الإنسان في أنغولا، والسودان، وليبيريا.

وفي جميع الأحوال، تدعو تقارير هذه المنظمات غير الحكومية، على قابلية تطبيق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وبروتوكولاتها الإضافية.





## القسم الثاني : تحریم الإقتصاص ضد الأشخاص والممتلكات

إن الردع أو الإقتصاص REPRESAILLES، ممكن أن يعرف على أساس، إجراء غير شرعي متخذ من طرف دولة، نتيجة أفعال محرمة نابعة من طرف دولة أخرى، بغية فرض احترام تطبيق القانون على الدولة المعتدية<sup>1</sup>.

وقد يتخذ صور عديدة، من حصار إقتصادي، أو تجميد أموال، واجتياح عسكري... إلخ، والممارسة الدولية غنية في هذا المجال، وما قضية لو كربي، -ليبيا- العراق أوقضية نورييغا، للدليل على هذه الممارسة مما قد يؤثر سلبا على الشعوب. مما ينتج عنه آفات وخيمة من جوع... وتجويع.

بينما في فترة الخمسينات والستينات كان يستغنى على الشرعية الدولية فالدولة تتدخل مباشرة. وفي القانون الدولي، باستثناء الإقتصاصات غير المسلحة، التي يمكن إدراجها ضمن الإجراءات المضادة CONTRE - MESURE، ولكن بشروط وضوابط - حسب لجنة القانون الدولي<sup>2</sup> - وبالقياس للقانون الدولي، فإن القانون الدولي الإنساني، يحرم الإقتصاصات والردع - غير المسلحة - ضد الأشخاص والممتلكات المحمية.

وعلى أساسه، يلاحظ أن الاتفاقيات الأربع لجنيف 1949، ضمت تحريما قطعيا للإقتصاص<sup>3</sup>، بينما البروتوكول الإضافي الأول إحتوى على مجموعة من الأخطار الخاصة بمجالات معينة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> راجع: المرجع السابق Gerard Niyunge Ko, la Mise en oeuvre du droit internationale, op.cit, page 138.

<sup>2</sup> في هذا السياق يرجع للتعريف المعتمد من طرف المعهد للقانون الدولي للأستاذ (Ngygen Ouoc Dinh) : En droit international général positif, seule les représailles non - armées qui font partie de ce que la commission du droit international appelle contre - mesure sont admises, sous certaines conditions.

<sup>3</sup> راجع: للاتفاقية الأولى، المادة 46؛ والاتفاقية الثانية، المادة 47؛ والاتفاقية الرابعة، المادة (33/فقرة 3)، بحيث تنص على أنه (تخطر تدابير الإقتصاص من الجرحى أو المرضى أو الموظفين الذين تحميهم هذه الاتفاقية، أو المباني أو المهمات التي تحميها)

<sup>4</sup> راجع: البروتوكول الإضافي الأول الصادر سنة 1977

\* المادة 20: (تخطر الردع ضد الأشخاص والأعيان التي يحميها هذا الباب)

\* المادة 51 فقرة 6: (تخطر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين)

\* المادة 52 فقرة 1: (لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية)

\* المادة 53: حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة.

\* المادة 54 فقرة 4: (لا تكون هذه الأعيان والمواد محلا لهجمات الردع) وهي "السكان المدنيين".

\* المادة 55 فقرة 2: (تخطر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية)

وفي جميع الحالات، فإن جميع النصوص، تحرم الإقتصاص والردع<sup>5</sup>.

والتحریم المنصوص في القانون الدولي الإنساني، قد وجد له أثر فيما قبل، في اتفاقية فيينا الخاصة بالمعاهدات، فنصت المادة 60<sup>6</sup> أن الأحكام الموجودة في طي هذه الاتفاقية، قد تحرم جميع أشكال الإقتصاص أو الردع، ضد الأشخاص المحميين بموجب هذه الاتفاقية.

ويمكن أن نستنتج علاقة غير مباشرة، بين مسألة الإقتصاص مع مبدأ السيادة، ففي القانون الدولي؛ قد يربط مع مفهوم المساواة بين الدول، أو إتخاذ نفس الإجراءات لردود الأفعال التي قد تصدر من طرف بعض الدول Notion de reciprocité.

أما في القانون الدولي الإنساني، فإن الأطراف السامية المنظمة إليه، قد تتخلى على الردع؛ أو الإقتصاص ولو غير مسلح، وذلك قد يعتبر اجراء غير طبيعي، وانتقاصا من مفهوم السيادة المطلق، رغم مقاومة بعض الدول لهذا المفهوم المتطور للسيادة<sup>7</sup>.

وعلى أساسه ستتكون دراسة هذا القسم على النحو التالي:

الباب الأول: مضمون الحماية في المنازعات المسلحة غير الدولية.

الفصل الأول: الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: الحماية من عواقب الأعمال العدوانية.

المبحث الثاني: الحماية من تجاوز السلطة.

المبحث الثالث: الحماية المتعلقة بتقديم الخدمات.

المبحث الرابع: إعلان تركو Turku.

\* المادة 56 فقرة 4: (يحظر إتخاذ أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى، هدفا لهجمات الردع).

<sup>5</sup> Commentaire des protocoles additionnels; op - cit; paragraphe 1241; page 812.

<sup>5</sup> راجع المرجع السابق

<sup>6</sup> تنص المادة على ما يلي:

"...Les dispositions relatives à la personne humaine contenus dans des traités de caractère humanitaire, notamment (les) dispositions excluant toutes formes de represailles à l'égard des personnes protégées par les dits traités" (alinéa 5)

<sup>7</sup> لقد عرضت بعض الدول، هذا المفهوم المتطور أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي، مما خلق نوع من الشكوك حول مدى التزامها بعدم

الردع أو الإقتصاص، فعلى سبيل المثال، مثل الكاميرون (Cameroun):

"On ne saurait raisonnablement demander à un Etat de se croiser les bras, face à des violations graves et répétées des conventions ou des protocoles par son adversaire".

الفصل الثاني: وسائل تنفيذ الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: الجهات المسؤولة عن التنفيذ.

المطلب الأول: المنظمات الإنسانية.

المطلب الثاني: أجهزة الأمم المتحدة.

المطلب الثالث: الدولة.

المطلب الرابع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المبحث الثاني: صعوبات التنفيذ.

المطلب الأول: مسألة مراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: الصعوبات المتعلقة بتقديم الخدمات.

الباب الثاني: مضمون الحماية المقرر في المنازعات الدولية المسلحة.

الفصل الأول: الحماية المقررة للجرحى والمرضى ومنكوبي البحار.

المبحث الأول: حماية الشخص.

المبحث الثاني: التنظيم الصحي.

المطلب الأول: أفراد الخدمات الصحية.

المطلب الثاني: حماية الوحدات والمنشآت الصحية والنقل.

الفصل الثاني: الوضع القانوني لأسرى الحرب.

المبحث الأول: إبتداء الأسر.

المبحث الثاني: المعاملة الأدنى للأسير.

المبحث الثالث: نهاية الأسر.

الفصل الثالث: الأشخاص المدنيين.

المبحث الأول: الحماية العامة للمدنيين.

المطلب الأول: الضمانات الأساسية لاحترام الذات الإنسانية.

المطلب الثاني: وضع الأشخاص المحميين.

المبحث الثاني: نظام الاحتلال.

## الباب الأول - مضمون الحماية في المنازعات المسلحة غير الدولية

التقرير الذي نشرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1985، تحت إشراف HENRY DUYAN، كانت من أهم الدراسات التي أجريت في هذا المجال. وقد تناولت هذه الدراسة، من بين أمور أخرى، النزاعات المسلحة غير الدولية، والنزاعات المسلحة بين الجماعات المسلحة، والنزاعات المسلحة بين الجماعات المسلحة وبين القوات المسلحة لبلد ما. وقد تناولت أيضاً النزاعات المسلحة بين الجماعات المسلحة وبين القوات المسلحة لبلد ما، والنزاعات المسلحة بين الجماعات المسلحة وبين القوات المسلحة لبلد ما.

وقد تناولت أيضاً النزاعات المسلحة بين الجماعات المسلحة وبين القوات المسلحة لبلد ما، والنزاعات المسلحة بين الجماعات المسلحة وبين القوات المسلحة لبلد ما، والنزاعات المسلحة بين الجماعات المسلحة وبين القوات المسلحة لبلد ما.

وقد تناولت أيضاً النزاعات المسلحة بين الجماعات المسلحة وبين القوات المسلحة لبلد ما، والنزاعات المسلحة بين الجماعات المسلحة وبين القوات المسلحة لبلد ما، والنزاعات المسلحة بين الجماعات المسلحة وبين القوات المسلحة لبلد ما.

### الباب الأول

## مضمون الحماية في المنازعات المسلحة غير الدولية

Henri Pictet, Les Normes humanitaires pour les situations de troubles internes, IHL, Genève, N° 201, page 130.

Henri Pictet, Les Normes humanitaires pour les situations de troubles internes, IHL, Genève, N° 201, page 130.

Henri Pictet, Les Normes humanitaires pour les situations de troubles internes, IHL, Genève, N° 201, page 130.

Henri Pictet, Les Normes humanitaires pour les situations de troubles internes, IHL, Genève, N° 201, page 130.

Henri Pictet, Les Normes humanitaires pour les situations de troubles internes, IHL, Genève, N° 201, page 130.

## الباب الأول : مضمون الحماية في المنازعات المسلحة غير الدولية

أثناء إصدار هنري دوينان HENREY DUNAN لكتابه "ذكريات من سويسيرينو"، اقترح مجموعة من الإجراءات الدولية، للتخفيف من معانات الجرحى، والمرضى، ومنكوبي الحروب. فقد وجدت مقترحات دوينان هنري؛ النور والتجسيد من خلال اتفاقيات جنيف سنة 1864، وإنشاء حركة الصليب الأحمر.

ومنذ تلك المدة، لم توجد، بصفة صارمة وفعالة، قوانين تحمي الأفراد أثناء الإضطرابات والحروب الداخلية<sup>8</sup>، باستثناء بعض الأعراف والقواعد الخاصة بحقوق الإنسان، إلا أنها لم تعالج بعض "الظواهر" الناتجة عن الحروب الداخلية، فباستثناء "النواة الصلبة" - NOYAU DUR - لبعض القواعد الأساسية لحقوق الإنسان، باقي الحقوق يمكن تعليق تطبيقها في حالة الخطر الاستثنائي<sup>9</sup>.

إذ يرى الأستاذ ماريون هاروف ترافل HARNOFF - TRAVEL، أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قد تم جرها لحماية الحقوق الأساسية للفرد، أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، دون التنصيص عليها في اتفاقيات جنيف<sup>10</sup>.

على أساس هذه الخلفيات، وجد العديد من المحاولات؛ الأولى للأستاذ تيودور مرون THEODOR MERON، كان عبارة عن "مشروع إعلان نموذجي حول الإضطرابات والتوترات الداخلية"<sup>11</sup>. فنص على "مجموعة من المبادئ الانسانية الأدنى، التي لا يمكن تعليقها أثناء حالات النزاعات، والاضطرابات، أو التوترات الداخلية"<sup>12</sup>.

<sup>8</sup> راجع: Hans Peter Gasser, Les Normes humanitaires pour les situations de troubles internes, RICR, Mai/Juin N° 801, page 238.

<sup>9</sup> راجع: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 4) الصادرة سنة 1966؛ المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان (المادة 15) الصادرة سنة 1950؛ المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 27) الصادرة سنة 1948.

<sup>10</sup> راجع: Marion Harnoff - travel, L'action du comité international de la Croix rouge face aux situations de violence interne, RICR, N°801, Mars / Janvier 93, page 211 - 237.

<sup>11</sup> راجع: Marion Harnoff - Travel, Activités de protection et d'assistance du, CICR dans les situations Non couvertes par le droit international humanitaire. RICR; N°769, Janvier / Fevrier 1988, pages 9 -38.

<sup>12</sup> راجع: Theodor Meron, projet de déclaration type sur les troubles et tensions internes, RICR, N° 769, Janvier / Fevrier 1988, page 62 - 80.

وهذا المشروع محاولة لتقنين بعض القواعد الإنسانية المتناثرة بين القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كي تصبح ذات قوة إلزامية.

أما المحاولة الثانية، فهي للأستاذ هونس بيتر قراسر Hans - Peter Gasser. فحاول أن يقنن "قانون حسن السير" Code de conduite للمتخاصمين (سلطة أم معارضة) يجب اتباعه؛ أثناء النزاعات المسلحة، مستوحى من المعايير الدولية الواجبة التطبيق أثناء المنازعات الداخلية<sup>13</sup>.

### المبحث الأول: الحماية من عواقب الأعمال العدوانية

الحماية من عواقب الأعمال العدوانية<sup>14</sup>، تلك القواعد التي تنظم أساليب وسائل قتال الحروب المتخاصمين، والتي تهدف إلى تقييد تصرفات الأفراد في الميادين الدولية، على أساس مبدأ "سلطة فوق Supra national" في المصالح الدولية<sup>15</sup>.

<sup>13</sup> راجع: Hans - Peter Grasser, "Un minimum d'humanité dans les situations de troubles et tensions internes proposition d'un code de conduite", RICR, N°769, Janvier / Février 1988.

## الفصل الأول : الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني

على أساس، ما تقدم يمكن تلخيص مضمون الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني، إلى ثلاث فئات من القواعد، الأولى تحميهم من عواقب الأعمال العدوانية، والثانية تحميهم من تجاوز السلطة، والثالثة تنص على ضرورة تقديم الخدمات إلى الأشخاص الذين لم يشاركوا في القتال أو توقفوا عن الإشتراك فيها.

وأخيراً، يمكن اعتبار إعلان تيركو *DECLARATION DE TURKU*، تطوراً جدياً متقدماً في تقليص المفهوم التقليدي والمطلق للدولة، لذلك ستكون دراسة لكل فئة من هذه الفئات. وأخيراً، سنختم هذا المطلب بدراسة إعلان تيركو *TURKU*<sup>14</sup>، الذي دعم "ضمير الانسانية"، في هذه المواطن، وقلص من نفوذ الدولة.

### المبحث الأول: الحماية من عواقب الأعمال العدوانية

نقصد، بالحماية من عواقب الأعمال العدوانية<sup>15</sup>، تلك القواعد التي تنظم أساليب ووسائل القتال، المنافية لقانون القصاص العتيق، ذلك العقاب المقرر عرفاً في القانون الدولي، نظراً لعدم وجود "سلطة فوق حكومية" *Supra national* في المجتمع الدولي<sup>16</sup>.

أمام، عدم التنصيص المحدد للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، حول كيفية إدارة الأعمال العدوانية<sup>17</sup>.

<sup>14</sup> تم إصدار الإعلان سنة 1990 بمبادرة (Institut for human rights) لجامعة تيركو أبو - هيلندة.

<sup>15</sup> من بين المؤلفات التي علجت الموضوع:

\* الفقه دي لا بريري في مؤلفه وذلك ضمن، 22 (1931) *Evolution de la doctrine et de la pratique en matière de represailles*

*le recueil des cours de l'académie de droit international* مجموعة ص 263.

\* والفقيه ف. كالهوفن في مؤلفه. Billgerent *Represailles, eyden*, 1971، ويجب الرجوع إلى الصفحة 368.

\* الكاتب س. أ. نهليك *Les problèmes des represailles*، وذلك في مجلة *La Revue Générale du Droit International public*

سنة 1978، العدد 1. ص 130 وما بعدها.

\* وكذلك *Belligeront represailles* في *law contempary problems* الصادر عن *Duku university school law* سنة 1978،

صفحة 36.

<sup>16</sup> راجع: ستانيسلاف، أنهليك. عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، ترجمة العربية للمقال في المجلة الدولية للصليب الأحمر، يوليو

/أغسطس 1984، ص 37.

<sup>17</sup> راجع: *Law And Armed conflict in Salvador and Nicaragua. The Amirican University, Journal of*

*International Law and Policy*, Vol 2, Number 2, autumn 1987, 1939, page 578; 547.

وفي حالة عدم إنضمام الدول للبروتوكول الإضافي الثاني، أو النزاع لم يصل للمعيار، أو الحد المطلوب لتطبيقه وفق ما نص عليه البروتوكول الثاني. فإنه يجب الرجوع إلى القانون العرفي أساساً لمعرفة الواجبات<sup>18</sup>. وقد احتوى البروتوكول الثاني، على بعض القواعد الدنيا الخاصة بالعمليات العسكرية<sup>19</sup>، كتحریم الهجوم على السكان المدنيين<sup>20</sup>، وحظر تجويعهم<sup>21</sup>، أو ترحيلهم من أماكن إقامتهم، ما لم يكن ذلك لسبب أمني أو عسكري ملح<sup>22</sup> كما تحرم الهجمات التي توقع خسائر فادحة بالسكان المدنيين<sup>23</sup>. أو التي تكون لها آثار عشوائية كالأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية -مثلاً-<sup>24</sup>، كما يحظر مهاجمة الأعيان التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة<sup>25</sup>. إلى جانب منع استخدام الألقام دون التمييز<sup>26</sup>. هذه القواعد المذكورة لم تدون بعد لذا نلح على ضرورة الترويج<sup>27</sup>، فعدم تحرك أغلبية الأشخاص اليوم، راجع لعدم المبالاة بالالتزام للقواعد المذكورة<sup>28</sup>.

<sup>18</sup> راجع: دنيز بلانز، حماية الأشخاص المهاجرين في المنازعات المسلحة وغير مسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 28 نوفمبر / ديسمبر 1992، ص 449.

<sup>19</sup> راجع: الباب الرابع من البروتوكول الثاني، الصادر سنة 1977.

<sup>20</sup> راجع: المادة 13، الفقرة الثانية، من البروتوكول الثاني الصادر سنة 1977.

<sup>21</sup> راجع: المادة 14، الجملة الأولى، من البروتوكول الثاني الصادر سنة 1977.

<sup>22</sup> راجع: المادة 17 من البروتوكول الثاني الصادر سنة 1977.

<sup>23</sup> راجع: "قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 15، سبتمبر / أكتوبر 1990، الصفحات 363 - 383، الصفحة 386.

<sup>24</sup> راجع: المرجع السابق الذكر: "قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية"، الصفحة 375.

<sup>25</sup> راجع: المادة 14، الجملة الثانية من البروتوكول الثاني الصادر سنة 1977.

<sup>26</sup> راجع: المرجع السابق الذكر: "قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية"، الصفحة 379 وما يليها.

<sup>27</sup> سندرس في المبحث الرابع الموالي (إعلان تيركو)، جميع الجهود المبذولة من أجل نشر هذه المبادئ.

<sup>28</sup> راجع في هذا الموضوع، آلات موراى "المجاعة والحرب". المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 21، سبتمبر / أكتوبر 1991، الصفحات 457 - 464، الصفحة (464)، إلى جانب القرارات الصادرة عن مندوبي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في بوداست، بشأن حماية السكان المدنيين من المجاعة في حالات المنازعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 23، يناير/فبراير 1992.



## المبحث الثاني: الحماية من تجاوز السلطة

يمكن أن نلتزم الحماية المقررة في هذه الفترة، من خلال إدراج بعض "الضمانات" الأساسية الخاصة بالإعتقال - أي الأشخاص الذين قيدت حريتهم - من حيث التغذية، والصحة، والأمن ومواد الإغاثة، وممارسة الشعائر الدينية وظروف العمل<sup>29</sup>.

كما نصت على الضمانات القضائية المنطبقة على ملاحقة وردع المخالفات المتعلقة بالتزاع المسلح<sup>30</sup>. إلى جانب ذلك، قررت ضمانات تكفل للجرحى والمرضى، أو الأشخاص غير المحاربين، أو العاجزين عن القتال، واجب الاحترام سواء من العسكريين أو المدنيين<sup>31</sup>.

فهكذا تنطبق هذه الضمانات وغيرها، دون أي تمييز يحذف مهما كانت دوافعه، وذلك إلى أن ينتهي حرمان الشخص من حريته أو تقييدها<sup>32</sup>. وقد يلاحظ أن القواعد المنصوصة، هي وليدة رحيم حقوق الإنسان، مما يدعم الطابع التكاملي لكلا الفرعين - حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني - ويجدر التنويه أم المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني<sup>33</sup>، عدد ما لا يقل عن (23) ثلاثة وعشرون تصرف لا يجوز اقترافها.

<sup>29</sup> راجع: المادة الخامسة 5 من البروتوكول الإضافي الثاني الصادر سنة 1977.

<sup>30</sup> راجع: المادة الثالثة 3 المشتركة بين الاتفاقيات الأربع لجنييف الفقرة 1/د، والمادة 6 السادسة من البروتوكول الإضافي الثاني.

<sup>31</sup> راجع: المادة 3 الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربع لجنييف الفقرة 1، والمادة 4 الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني.

<sup>32</sup> راجع: المادة 2 / فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني الصادر سنة 1977.

<sup>33</sup> راجع: بناء على الأحكام المنصوصة يحظر إقرار التصرفات التالية:

\* القتل: (المادة 3 / أ المشتركة، والمادة 4 / أ من البروتوكول الإضافي).

\* والإعدام بلا محاكمة: (المادة 3 / أ ود المشتركة والمادة 4 / 2 / أ، والمادة 6 / 2 من البروتوكول الإضافي الثاني).

\* التعذيب البدني والعقلي: (المادة 3 / أ المشتركة، والمادة 4 / أ من البروتوكول الإضافي الثاني).

\* التشويه: (المادة 3 / أ المشتركة، والمادة 4 / 2 / أ من البروتوكول الإضافي الثاني).

\* الحكم بعقوبات بدنية: (المادة 3 / أ المشتركة، والمادة 4 / 2 / أ من البروتوكول الإضافي الثاني).

\* الإغتصاب: (المادة 3 / ج المشتركة، والمادة 4 / 2 / هـ من البروتوكول الإضافي الثاني).

\* الإكراه على الدعارة: (المادة 3 / ج المشتركة، والمادة 4 / 2 / هـ من البروتوكول الإضافي الثاني).

\* هنك العرض: (المادة 3 / ج المشتركة، والمادة 4 / 2 / هـ من البروتوكول الإضافي الثاني).

\* السلب النهب: (المادة 3 / 1 المشتركة، والمادة 4 / ز- من البروتوكول الإضافي الثاني).

\* فرض عقوبات جماعية: (المادة 3 / 1- المشتركة، والمادة 4 / 2 / ج من البروتوكول الإضافي الثاني).

\* أخذ الرهائن: (المادة 3 / ب المشتركة، والمادة 4 / 2 / هـ من البروتوكول الإضافي الثاني).

كما توجد تصرفات أخرى محضورة، تدخل في نطاق الواجبات التي يفرضها الالتزام العام بمعاملة الأشخاص بمعاملة إنسانية، وهو التزام موضع تحفظ في الصكين<sup>34</sup>.

أما بالنسبة للأشخاص المهاجرين، فإنه من الضروري معرفة القانون المعمول به في هذا المجال، والتعريف به أيضاً، لأن في العديد من الأحيان، يمكن إرجاع سبب النزوح، والتنقل، للمضايقات الممكن أن يتعرضوا لها. ويمكن اعتبار أن الإقرار والاعتراف من طرف الدولة، في تحديد سلطتها وصلاحياتها لحساب الأشخاص، وحميتهم من أي تجاوز صادر عنها، مفهوم جد متطور للمبادئ الإنسانية، وبالتالي "تنازل" للمفهوم المطلق للسيادة.

- \* أعمال تشتر الرعب: (المادة 3/1 المشتركة، والمادة 4/2 هـ من البروتوكول الإضافي الثاني).
  - \* التهديد بالقتل: (المادة 3/1 المشتركة، والمادة 4 أ جـ من البروتوكول الإضافي الثاني).
  - \* التهديد بالإعدام بلا محاكمة: (المادة 3/1 المشتركة، والمادة 4 أ جـ من البروتوكول الإضافي الثاني).
  - \* التهديد بالتعذيب البدني والعقلي: (المادة 3/1 المشتركة، والمادة 4 أ جـ من البروتوكول الإضافي الثاني).
  - \* التهديد بالنشوية: (المادة 3/أ المشتركة، والمادة 4 أ جـ من البروتوكول الإضافي الثاني).
  - \* التهديد بعقوبات بدنية: (المادة 3/أ المشتركة، والمادة 4 أ جـ من البروتوكول الإضافي الثاني).
  - \* التهديد بالإتصاب: (المادة 3/أ المشتركة، والمادة 4 هـ/و جـ من البروتوكول الإضافي الثاني).
  - \* التهديد بالإكراه على الدعارة: (المادة 3/أ المشتركة، والمادة 4/2 هـ من البروتوكول الإضافي الثاني).
  - \* التهديد بهتك العرض: (المادة 3/أ المشتركة، والمادة 4/2 هـ من البروتوكول الإضافي الثاني).
  - \* التهديد بارتكاب أعمال تشتر الرعب: (المادة 3/أ المشتركة، والمادة 4/2 د جـ من البروتوكول الإضافي الثاني).
  - \* التهديد بأخذ الرهائن: (المادة 3/أ المشتركة، والمادة 4/2 جـ و د من البروتوكول الإضافي الثاني).
- <sup>34</sup> من بين الالتزامات المنصوصة في الصكين:

- 1 - الإلتزام باحترام الفرد والشرف: (المادة 3/أ المشتركة، والمادة 4/1 من البروتوكول الإضافي الثاني).
  - 2 - احترام المعتقدات وممارسة الشعائر الدينية: (المادة 3/أ المشتركة، والمادة 4/1 من البروتوكول الإضافي الثاني).
  - 3 - حظر فرض أي معاملة مهينة، أو محطة بالكراهية خلاف المعاملات المحظورة صراحة: (المادة 3/جـ المشتركة، والمادة 4/2 هـ من البروتوكول الإضافي الثاني).
  - 4 - أو التهديد بفرض هذه المعاملة (المادة 3/1 المشتركة، والمادة 4/2 هـ من البروتوكول الإضافي الثاني).
  - 5 - الإلتزام بمعاملة الأشخاص من بين غير المحاربين أو العاجزين عن القتال بمعاملة إنسانية (المادة 3/1 المشتركة، والمادة 4/1 من البروتوكول الإضافي الثاني).
- و أخيراً فقد نصت المادة 3/1 المشتركة (دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر، أو اللون، أو الدين، أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد، أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر).

## المبحث الثالث: الحماية المتعلقة بتقديم الخدمات

لقد أقرت الممارسة الدولية، على ضرورة تنظيم المساعدات في المنازعات المسلحة الداخلية، إلى الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدوانية، أو توقفوا عن الإشتراك فيها.<sup>35</sup> وحسب الفقيه ايف ساندور<sup>35</sup>، يمكن إعتبار حوالي 600 مادة لاتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكولات الإضافية، ما هي إلا تعبير مقنن لمفهوم "المساعدة الإنسانية" بصفة جد واسعة، المتمخضة عن تجربة مريرة من حروب<sup>36</sup>، لأريد من مائة سنة وتناج بطئ للضمير العالمي، ولا ندعى أنها قواعد نهائية بل يجب تطعيمها دائما بالتجارب الجديدة ذلك قبل التطرق لمناقشة موضوع تأمين الخدمات الإنسانية، يجب ألا نطلق من عدم أو لاشيء بل لنا قاعدة قانونية صلبة، ومكاسب إنسانية مجسدة من خلال اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية. فقد نصت هذه الاتفاقيات مثلا، على الالتزام بلم شتات الجرحى والمرضى المدنيين والعسكريين، ومعالجتهم<sup>37</sup>، وحماية أفرادالخدمات الصحية<sup>38</sup>، والمرافق الصحية<sup>39</sup>. من العمليات العسكرية، وتمييز أفراد الخدمات الصحية والمرافق الصحية المعترف بها قانونا<sup>40</sup>، بشاراة الصليب الأحمر والهلال الأحمر<sup>41</sup>.

<sup>35</sup> راجع: Yves Sandoz, Droit ou Devoir d'ingérance, droit à l'assistance. de quoi - parle - t - on?. RICR, N° 795. Mai / juin 1992. Page 236 - 237.

علما أن الأستاذ مصطفى مهدي (Mustapha Mehedi) قد وضع جدول حسابي ووجد الحساب الحقيقي، وهي على التوالي:

الإتفاقية I : 64 مادة البرتوكول الأول : 102

الإتفاقية II : 63 مادة البرتوكول الثاني : 28

الإتفاقية III : 143 مادة الأحكام المتعلقة بالتصويت : 16

الإتفاقية IV : 159 مادة المجموع : 575

<sup>36</sup> راجع: مضمون الخاص بالجوانب القانونية لحرب اسبانية

Antonio Cassese, The spanish civil war and curtomacy law, in corrent problems of international law, ed by Antonio cassese, Milan, 1975, page 376 , page 287 - 317.

<sup>37</sup> راجع: المادة 3 فقرة 2 المشتركة، والمادتان 7 و8 من البروتوكول الإصافي الثاني الصادر سنة 1977 .

<sup>38</sup> راجع: المادة 9 من البروتوكول الإصافي الثاني لاتفاقيات جنيف. الصادر سنة 1977 .

<sup>39</sup> راجع: المادة 11 من البروتوكول الإصافي الثاني لاتفاقيات جنيف. الصادر سنة 1977 .

<sup>40</sup> راجع: شرح البروتوكولين الإطافين

Commentaire des protocoles, paragraphe 471.1 et 471.2, page 1455.

<sup>41</sup> راجع: المادة 12 من البروتوكول الإصافي الثاني لاتفاقيات جنيف. الصادر سنة 1977 .

أما فيما يتعلق بالسكان المدنيين عموماً، عن فيهم الجرحى والمرضى، فقد نصت إتفاقيات "جنيف" على ضرورة موافقة الدولة المعنية، على تنفيذ أعمال الإغاثة ذات الطابع الإنساني، غير المنحيز، وغير التمييزي<sup>42</sup>، إذا نفذت فيها المؤن الضرورية، أي على الدولة أن لا تعترض على استفادة الأشخاص، الذين تتعرض حياتهم، أوصحتهم بصورة خطيرة للخطر من المعونات التي تقدمها لهم المنظمات الدولية، بشرط أن تكون هذه الأعمال مطابقة للغرض المنشود من النظام الإنساني<sup>43</sup>.

ففي جميع الحالات، فالمساعدة مشروطة بالموافقة المسبقة للدولة، ولذلك يرى الأستاذ موريس تورللي Maurice Torrelli على المساعدة الإنسانية أن تتصلح مع سيادة الدولة<sup>44</sup>. وسنحاول دراسة هذه الإشكالية بتمعن وتفصيل في الفقرات المقبلة، أثناء تعرضنا لصعوبات تنفيذ القانون الدولي الإنساني<sup>45</sup>.

### المبحث الرابع: إعلان تيركو Turku

في جوان 1987، المعهد النرويجي لحقوق الإنسان نظم مؤتمر للخبراء من أجل التباحث عن إيجاد قواعد إنسانية دينية، لا يجوز انتهاكها أثناء الإضطرابات والنزاعات الداخلية، ومن النتائج المتوصل إليها، إصدار "إعلان أوسلو Oslo حول المعايير والإجراءات الواجبة الالتزام في حالة خطر عمومي استثنائي، أو اضطرابات والتوتر الداخلي"<sup>46</sup>.

<sup>42</sup> راجع: المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني، الصادر سنة 1977.

<sup>43</sup> يمكن الرجوع للمقالات التالية، فيما يخص المساعدات الإنسانية:

- ايف ساندوز، الحق في التدخل أو واجب التدخل، والحق في المساعدة، عما تتكلم، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 25، مايو / يونيو 1992، ص 184 - 194.

- موريس تورللي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 25 مايو / يونيو 1992، ص 195 - 212.

- Denise Plattner l'assistance à la population civile dans le droit humanitaire - evolution et actualité, RICR, N°795 mai - juin 1992, page 388 - 396.

- Président Cornelio Sommaruga, Assistance aux victimes de conflits le défi permanent du comité international de la croix rouge?, RICR, N° 796, juillet / Août 1992, page 388 - 396.

- Frederic Maurice, l'ambition humanitaire, RICR, N° 796, juillet / Août 1992, page 377 - 387

<sup>44</sup> راجع: (Maurice Torrelli, de l'assistance à l'ingérence humanitaire. RICR, N° 795, Mai / juin 1992, page 241).

Le droit à l'assistance humanitaire doit en effet se concilier avec le maintien de la souveraineté.

<sup>45</sup> راجع: المبحث الثاني، ثانياً من هذا الباب.

<sup>46</sup> راجع: "Oslo Statement on Norms and procedures in time of public Emergency or internal strife" déclaration publiée dans 5 Mennesker eg Rettigheter (Nordic journal on human Rights), 1987, page 2 à 4.

وفي سنة 1991، بمبادرة المعهد لحقوق الإنسان بجامعة تيركو Turku / abo بفنلندا، مجموعة من الحقوقيين، من جامعات ومنظمات دولية مختلفة، إجتمعوا بتيركو، بصفة خاصة وغير رسمية، وقد توصل هؤلاء الاحصائيين إلى "إعلان للقواعد الإنسانية الدنيا"<sup>47</sup>.

وهدف هذا الإعلان، هو تقنين بعض القيم والمبادئ الإنسانية، الواجبة الاتباع كحد أدنى أثناء الأخطار العمومية الاستثنائية، أو أثناء الحروب الداخلية.

وهذا الإعلان، قد يستوحي من العديد من المصادر، أهمها القواعد الخاصة بحقوق الإنسان مع إجراءات لضمان نفاذها؛ كما أن القانون الدولي الإنساني، قد أثر تأثيرا واضحا، أثناء الصيغة النهائية دون نسيان ذكر أن المحكمة الدولية للعدل، سنة 1949، اعتبرت المادة 3 الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربع لجنيف، تحمل في فحواها "إعتبارات أولية للإنسانية"<sup>48</sup> Considerations élémentaires d'humanité وهذه "الاعتبارات الأولية للإنسانية"، قد تؤخذ بعين الإعتبار أثناء الحروب غير الدولية.

إلى جانب ذلك، يعتمد إعلان تيركو، على بعض المصادر الأخرى، التي لها قوة الإلزام، من ذلك مشروع الأستاذ مرون Meron، وقانون حسن السير السابق الذكر، إلى جانب "مبادئ سيراكوز"<sup>49</sup> -Principe de Syracuse- (Le code de conduite) والقواعد الدنيا المصادق عليها بباريس من طرف جمعية القانون الدولي<sup>50</sup>.

<sup>47</sup> راجع: "Declaration of Minimum Humanitarian Standards", Institut of Human Rights, Abo Akademic University, Turku / Abo (finlande), 1991, Egalement publiée par Theodor Meron et Allan Rosas dans 85 American journal of international law, 1991, page 375 à 381.

كما تم نشره في بتاريخ، mai / juin 1991 / العدد 789

Hans Peter Casser, "Un Nouveau projet de déclaration sur les Normes humanitaires Minimales" بقلم

وذلك بسرد الإعلان، دون أخذ موقف معين.

<sup>48</sup> راجع: Cour internationale de justice, Recueil des arrêts, avis consultatifs et ordonnances, affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci, page 114, paragraphe 218.

<sup>49</sup> راجع: "Syracusa Principles on the limitation and derogation provisions in the international covenant on civil and political Rights" (1984). Document des Nations Unies R/CN4..1984/4 et 7 Human Rights Quarterly 1985 page 3 à 14.

<sup>50</sup> راجع: "Paris minimum standards of human rights norms in a state of emergency", (1984), international law association

إذن، هذا الإعلان، هو نتائج للقواعد العرفية التي كانت مطبقة، إلى جانب اطعامها بالتطورات الحديثة للقواعد الدولية.

وقد تم إدخال هذا الإعلان، في أجهزة الأمم المتحدة -دورة 1991-، أثناء إجتماع اللجنة الفرعية للمحاربة ضد الإجراءات التمييزية، وحماية الأقليات، فقد قدم كل من الأساتذة Theo Van Boven و Asbjrn Edie<sup>51</sup>، هذا الإعلان كوثيقة عمل<sup>52</sup>، لهذه اللجنة الفرعية. وقد تم التأكيد على ضرورة الإهتمام بهذا الإعلان، أثناء أشغال هذه اللجنة الفرعية<sup>53</sup>.

وسنة فيما بعد 1992، تم إدراج هذا الإعلان، من طرف الأمين العام للأمم المتحدة، ضمن التقرير المقدم للجمعية العامة حول النظام الدولي الجديد للإنسانية<sup>54</sup>.

إذن، رغم هذا الإعلان، هو وليد مبادرة غير رسمية، أصبح له حصانة دولية نوعاً ما، ويمكن اعتبار ذلك خطوة عملاقة نحو إرساء قواعد إلزامية، واجبة الاحترام أثناء المنازعات غير الدولية.

وقد أصبح إعلان تيركو يستعمل كوثيقة عمل إلى جانب اتفاقيات جنيف في العديد من الأحيان، فقد تمت الإشارة إليه مثلاً أثناء القرار المصادق عليه من طرف اللجنة الفرعية 1992/106 حول وضعية حقوق الإنسان بالعراق، وهذا مما يعجل على ضرورة الانضمام إليه، بالنسبة لجميع الدول.

وأخيراً، يمكن اعتبار المؤتمر الأخير حول الأمن والتعاون في أوروبا CSCE، المعقد بموسكو، قد خطا خطوة واسعة، للتأكيد على ضرورة احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية، أثناء الحالات الاستثنائية<sup>55</sup>. وقد نص إعلان موسكو MOSCOU، على عدم جواز تعليق هذه الحقوق والحريات أثناء الحالات الاستثنائية، ولو نصت عليه وأجازته بعض المعاهدات<sup>56</sup>.

<sup>50</sup> وقد نشر كذلك في Report of sixty-first conference. (1984), 79 American journal of international law, 1985, page 1072 à 1081.

<sup>51</sup> الأساتذة، كانوا من بين الأعضاء الذين حرروا الإعلان.

<sup>52</sup> راجع: Document des Nations Unies. E/CN.4/sub2/1991/55 du 21/08/1991.

<sup>53</sup> راجع: Décision 1991/55 du 29 Août 1991.

<sup>54</sup> راجع: Document des Nations Unies A/47/325 du 21 Août 1992.

<sup>55</sup> راجع: الوثائق الخاصة باجتماع موسكو حول الأبعاد الإنسانية لـ (CSCE)، بتاريخ 3 أكتوبر 1991، نشره في، 1991، M, page 1670 paragraphe 28.

<sup>56</sup> راجع: المرجع السابق. 301 LM, cit-op. page 1670 paragraphe 287.

كما أكد إعلان موسكو في العديد من المواطنين، على ضرورة احترام المعايير الدنيا للمعاملات الإنسانية، أثناء الحروب غير الدولية، واعتبر آلان روزاز Rosas Allan، هذه الوثيقة، مرحلة هامة لإرشاء الصفة الإلزامية على الدول، بضرورة احترام هذه القواعد الدنيا<sup>57</sup> وبالتالي تنازل مهم لمبدأ "السيادة المطلق".

<sup>57</sup> راجع: Allan Rasas, international controls of interl conflicts, in current problems of international humanitaire an law, Croix Rouge Finlandaise, et instute for Human Rights, Abo Akademi, Turku/Abo, page 6 -1992-

## الفصل الثاني: وسائل تنفيذ الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني

انتهينا في المطلب السابق من دراسة الحماية المختلفة، المقررة في القانون الدولي الإنساني، وقلنا أن إعلان تيركو، يعتبر خطوة متقدمة لتقنين القيم الدنيا للمعاملات الإنسانية، واضفاء الصفة الالزامية لفعالية الحماية، ويمكن أن نلمسها من خلال الوسائل المنوحة للتطبيق الفعلي، وحتى يستقيم البحث، إرتأينا إدراج الصعوبات الممكن أن تحدث وعلى أساسه ستكون الدراسة.

### المبحث الأول: الجهات المسؤولة عن التنفيذ

من أجل التخفيف، والتحذير من المعاناة المؤلمة للأشخاص، فإنه يوجد العديد من الجهات مسؤولة على تقديم المبادرات الإنسانية، وفي جميع الأحوال قد تتساءل: متى تقدم خدماتها؟ ... من أجل أية نوعية من الخدمات؟ وما هي الأولوية الواجب إدراجها؟ وعلى أي أساس فقهي وقانوني تستند؟ سنحاول الإجابة عليها من خلال أربعة محاور، (المنظمات الإنسانية - أجهزة الأمم المتحدة - الدولة - اللجنة الدولية للصليب الأحمر).

وفي صميم هذه الدراسة، يوجد أفراد متأثرون بأعمال العنف. فما هي المبادرة الممكن أن تقدمها هذه الأشخاص المعنوية السابقة الذكر من أجل تخفيف من حداثها. لذلك ستكون الدراسة على النحو التالي:

#### 1 - المنظمات الإنسانية

يرهن تاريخ القانون الدولي الإنساني، الدور الأساسي والمهم الذي تلعبه هذه المنظمات في إغاثة السكان، وهذه المنظمات غالبا ما تكون وكالات متخصصة، أو مؤسسات أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، كاليونيسيف UNICEF<sup>58</sup> المفوضية العليا للاجئين HCR<sup>59</sup>، أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD<sup>60</sup>، أو البرنامج الغذائي العالمي FAO<sup>61</sup>. إلى جانب منظمات غير حكومية ONG، كالأطباء بلا حدود، كرين بيس، أو لجنة أو كسفورد لإغاثة ضحايا المجاعات، أو صندوق إغاثة الأطفال<sup>62</sup> القانونيون بلا حدود

<sup>58</sup>اليونيسيف، (مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة) التي يتمثل تفويضها في مساعدة الأطفال، كانت نشطة بصورة ملحوظة في السودان.

<sup>59</sup> من بين الأنشطة المنجزة، يجدر التنويه بأنشطتها في الكردستان العراقي، وجمهورية يوغسلافيا سابقا.

<sup>60</sup> من الأعمال يجدر التنويه، العمل الإنمائي الذي تباشره مع الحكومة الموزنبقية، رغم وجود نزاع مسلح.

<sup>61</sup> يجدر التذكير بأعمال الإغاثة التي تباشرها مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الصومال.

<sup>62</sup> منظمة الأطباء بلا حدود وصندوق إغاثة الأطفال ينشطان في راوندو مثلا، وتتراجد هاتان المنظمتان، وكذلك لجنة أو كسفورد لإغاثة

ضحايا المجاعات في موزنبق التي يعمل فيها عدد كبير من المنظمات غير الحكومية.



فالقرار 131/43 يلح على أهمية دور المنظمات غير الحكومية بقوله: ((... تدرك أنه إلى جانب العمل الذي تقوم به الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، كثيرا ما تتوقف سرعة وفعالية هذه المساعدة على تعاون، ومعاونة المنظمات المحلية، والمنظمات غير الحكومية ذات الدوافع الإنسانية الصرفة)). وقد إعترفت الأمم المتحدة في نفس القرار بأن "ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، بلا مساعدة إنسانية يمثل تهديدا للحياة الإنسانية، وإهانة لكرامة الإنسان". وقد يعمم هذا البعد الإنساني، من خلال القرار 688 و733 الصادر عن مجلس الامن.

إذن، قد يستنتج أن تقديم المساعدة الإنسانية المجردة وغير التمييزية<sup>63</sup> لم تعد أساسا إلى الإختصاص الوطني للدول - السيادة المطلقة -، فأصبح لكل دولة "مصلحة قانونية" في حماية حقوق الإنسان، أي انشأ الإلتزام "الدولي" بحمايتها. وفي المقابل أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1981، القرار المرقم 103/36 بشأن "عدم جواز التدخل بجميع انواعه في الشؤون الداخلية للدول" والذي أكد "واجب الدولة في الإمتناع عن استغلال وتشويه قضايا حقوق الإنسان، كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، أو ممارسة الضغط على الدول الأخرى، أو خلق عدم الثقة والفوضى داخل الدول، أو مجموعات الدول، وفيما بينها". فالتدخل الإنساني الذي يتخذ شكل ضغط مسلح "محظور" في القانون الدولي.

فالمشكل الممكن أن يطرح، هو منع المساعدات الإنسانية بحجة أن المادة الثالثة 3 من البروتوكول الثاني الخاص بمبدأ حرمة السيادة الوطنية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون التي تخضع أساسا لإختصاص الدولة "لأي" سبب<sup>64</sup>. فالحضر عام و "لا يعني بالتالي الدول فحسب، بل يعني كذلك الكيانات الأخرى، والمنظمات الدولية أو غير الحكومية التي قد تتذرع بالبروتوكول للتدخل في شؤون الدولة التي يدور في أراضيها النزاع المسلح"<sup>65</sup>.

<sup>63</sup> راجع: الوثائق الصادرة في الدول الثالثة والأربعين (43) للجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (5) - 9 سبتمبر 1991 - رقم الوثائق 8041 / RC96 / A بتاريخ 15 أكتوبر 1992.

<sup>64</sup> راجع: موريس توريلي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني؟، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 25، مايو / يونيو 1992، ص 201.

<sup>65</sup> راجع: Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 août 1949 (ED. Yves Sandoz; christope Swinarski, Bruno Zimmernann), CICR, Martinus Nijhoff publishers, Geneve, 1986 - protocole II, zrticle 3, page 1987.

RGDIP; 1991, Un droit d'ingerence, 1657. بقصر مبدأ عدم التدخل سنوي على "الدول والمنظمات الدولية الحكومية Mario Bittati بينما ماريو بيتاتي

## المطلب الثاني: أجهزة الأمم المتحدة

تهتم أجهزة الأمم المتحدة، بالمنازعات المسلحة ليس عن طريق تقديم المساعدات، فحسب؛ بل كذلك عن طريق القرارات التي تتخذها لمطالبة الدول باحترام القانون الدولي الإنساني<sup>66</sup>. وقد تفسر هذه القرارات على أنها ممارسة للإحتصاصات المترتبة على ميثاق الأمم المتحدة، أي حفظ الأمن والسلم الدوليين، فقد صدر القرار 688 / 1991 مثلاً "يطلب بأن يقوم العراق على الفور بوقف القمع" و"يطلب بأن يتعاون مع الأمين العام"، وبالإشارة إلى المادة 7/2 من الميثاق، رأي مجلس الأمن أن "القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق، والذي شمل مؤخرًا المناطق السكانية الكردية يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة"<sup>67</sup>. ولا ننسى ذكر أنه من حق مجلس الأمن "أن يطبق تدابير الإكراه المنصوص عليها في الفصل السابع" بمجرد ما يتعرض السلام للخطر.

كما أن لمجلس الأمن سوابق في الصومال<sup>68</sup>، وقد يتساءل عما إذا كانت هذه "بدعا جديدة" لم يعرفها المجتمع الدولي من قبل، فقد صرح وزير الشؤون الخارجية الفرنسية، أن مجلس الأمن ينطق بالقانون، فكتب: "تطلب تطبيق خطة الإغاثة الإنسانية العاجلة، أن تتعدى الحدود الملزمة للقانون الدولي فيما يتعلق بالتدخل، عملاً بالقرار 688، وفي الواقع، تعلق الأمر بممارسة فعلية لحق التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما، ويعد ذلك تقدماً حاسماً بعد إنقضاء 45 سنة على المبادرة الفرنسية في سان فرانسيسكو، غير أن هذا القرار أخذ بشأن حالة خاصة، واتخذ جهاز فريد هو "مجلس الأمن"، الذي لا يضع مبادئ عامة، وإنما يصدر أوامر، ويياشر أعمالاً، ولذلك، يختلف هذا القرار عن القرارات الأخرى التي تعتمدها "الجمعية العامة" والتي ترسي مبادئ عامة، ومعايير أخلاقية وسياسية للسلوك"<sup>69</sup>.

<sup>66</sup> مثلاً، أثناء حرب الخليج، ورد ذكر القانون الدولي الإنساني في القرار 666 الذي أصدره مجلس الأمن في 13 سبتمبر 1990.

والقرارين 670 و674 بالنسبة ليوغسلافيا سابقاً. وفي القرار 764 المؤرخ في يوليو 1992، وفي القرار 771 المؤرخ في أغسطس 1992، وفي القرار 780 المؤرخ في 6 أكتوبر 1992.

<sup>67</sup> ان القرار 688 الذي اتخذته مجلس الأمن بتاريخ 5 أبريل 1992 "يصر على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية، على الفور، إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق، ويوفر جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها".

<sup>68</sup> راجع: القرار 733 الصادر في 23 يناير 1992، والقرار 746 الصادر في 17 مارس 1992، والقرار 751 الصادر في 24 أبريل 1992، والقرار 767 الصادر في 24 يوليو 1992.

<sup>69</sup> راجع: المرجع السابق Le Monde, 12 Mars 1991, page 62.

ولقد حق عندما كتب العميد رينيه - جان - دوبوي أن: "التدخل لا يمثل إطلاقاً بدعة جديدة، وهو قانوني تماماً"<sup>70</sup>.

إلا أن هذا العمل لأجهزة الأمم المتحدة، أثبتت الممارسة العملية، أنه نهج تمييزي أثناء التقدير لأعضاء مجلس الأمن حينما يتعلق بالعالم الثالث<sup>71</sup>.

ومن الواضح أنه لا يمكن التدخل ضد دولة قوية، لذلك يمكن الجزم "أن القانون الإنساني كان حتى الآن قانوناً عالمياً، أما حق التدخل فهو حق اللامساواة"<sup>72</sup>.

وأخيراً، فإن أجهزة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، قد تختلف في طريقة تطبيق القانون الدولي الإنساني. كما نلج على ضرورة تعميم الدبلوماسية الإنسانية بدون خلفيات، بعيداً عن تعداد المكابيل والحسابات، حتى لا تتحول هذه القيم إلى الأعياب دبلوماسية ضيقة، وذلك ما ذهب إليه روني براومان Rony Brauman، -رئيس الأطباء غير المنتزعين بالحدود-.

### المطلب الثالث: الدول

رغم أن حالات المنازعات المسلحة غير الدولية، يدخل في صميم الإقتصاص الداخلي للدولة استناداً إلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية.

مع ذلك، فإن المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع نص على أنه "تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية، وتكفل إحترامها في جميع الأحوال". كما أثبتت الممارسة الدولية على ضرورة إحترام الاتفاقيات الأربع في المنازعات المسلحة غير الدولية، فقد صدر قرار من محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا ضد هذا البلد<sup>73</sup>.

<sup>70</sup> راجع: René Jean Dupuy; in Trimestre du Monde, 1992, page 12.

<sup>71</sup> التمييز بين شعوب العالم الثالث، مثلاً، نلتصه من خلال، طلب وزير الشؤون الخارجية الجزائرية أن يمارس حق التدخل الإنساني لمصلحة الشعب الفلسطيني، بتاريخ 25 أبريل 1991، ولكن بدون جدوى. والتمييز القائم كذلك بين الشيعة والأكراد العراقيين في المعاملة الإنسانية... إلخ.

<sup>72</sup> راجع: Jean - Christophe - Rufin, "La maladie infantile du droit d'ingerence", in le debat, Gallimard, N° 67, Novembre - Decembre 1991, page 27.

<sup>73</sup> راجع: CIJ, Recueil des arrêts, avis consultatifs et ordonances, la Haye, 1986, page 104, paragraphe 220.

وفي جميع الأحوال يلاحظ، أن التنقيص الصادر من الأحكام القضائية، يرتكز على الإلتزام بالامتناع عن تشجيع انتهاكات القانون الدولي الإنساني<sup>74</sup>.

كما أنه على كل حال، يجب ألا ينحرف مبدأ التدخل "عن الغرض المنشود"<sup>75</sup>، وقد أثبتت ذلك الممارسة الدولية، فمثلا إستجابة الولايات المتحدة لضغوط تركيا وفرنسا وبريطانيا العظمى، وهي على وشك اجراء عملية "توفير الراحة" Provide confort وهي عملية عسكرية، وإن كانت غايتها إنسانية في نهاية المطاف.

وفي يوغسلافية، كان من شأن وجود وزير فرنسي والبارجة البحرية La Ronce، أن دفع الحكومة اليوغسلافية السابقة إلى قبول بعض التنازلات، وفي السابق أبحرت بعض السفن الإنسانية إلى لبنان...

فقد أدركت كل المنافع التي يمكن لها أن تستخلصها من الدبلوماسية الإحسان والضرورة العاجلة. فهذا النشاط القليل التكلفة والبعيد الأثر في الوسائل الإعلامية والرضائي، نشاط مثالي للحكومات التي تتطلع إلى إكتساب مظامح سياسية. وقد أتاحت عملية إغاثة الأكراد الفرصة على الأخص لتكريس تدخل الدول في العمل الإنساني. ولم ابتهج شخصيا بهذه العملية مثل غيري، لأنه إذا شرعت الجيوش في العمل، مهما كان ذلك العمل، فإنني أخشى أن يكون الباعث على ذلك باعنا إنسانيا<sup>76</sup>.

وقد لا يتعارض القانون الإنساني مع قيام الدول بأعمال الإغاثة، فقد نص القرار 131/43 الصادر عن الجمعية العامة على ضرورة تسهيل الدول للوصول إلى الضحايا<sup>77</sup>.

كما يطالب القرار 100/45 بأن تدرس الدول إمكانية إنشاء "قنوات طوارئ" إنسانية لضمان حق المرور المحدود، من حيث الزمان، والمكان، والممارسة، وآداب المهنة.

<sup>74</sup> راجع: Luigi Condorelli et Laurance Boisson de Chazournes, Quelques remarques à propos de l'obligation des Etats de "respecter et faire respecter" le droit international humanitaire en toutes circonstances, in Etudes et Essais sur le droit international humanitaire (note 10) page 26 et 55.

<sup>75</sup> بالنسبة للرأي القائل بعدم انسجام التدخل العسكري مع العمل الإنساني.

L'intervention humanitaire, le droit internationale humanitaire et le comité international de la Croix Rouge, Annales du droit international Médical, N° 33, 1986, page 31 - 39 page 35.

<sup>76</sup> راجع: المرجع السابق: page 29: Jean - christophe Rufin, op - cit.

<sup>77</sup> إذ جاء في القرار 131/34 بحث الدول الواقعة بالقرب من مناطق الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، ولا سيما في حالة المناطق التي يصعب الوصول إليها، أن تشترك إشترافا وثيقا مع البلدان المتضررة في الجهود الدولية، بقصد تسهيل نقل المساعدة الإنسانية غيرها، إلى الحد الممكن".

كما أنه في حالة وجود أرض محتلة من دول أجنبية، توجد نصوص صريحة تحث على ضرورة القيام بأعمال الإغاثة<sup>78</sup>، بشرط - في هذه الحالة - أن يشرف عليها كيان محايد<sup>79</sup>. وما يمكن أن نختتم به هذه الفقرة، أنه في العديد من الأحيان، قد تحدث إنلاقات، أي التدخل في شؤون الغير، بإسم الشرعية الدولية والإنسانية...

#### المطلب الرابع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يمكن اعتبار اللجنة الدولية للصليب الأحمر (CICR)، من المنظمات الرئيسية العاملة والساهرة على إحترام القواعد الإنسانية في المنازعات غير الدولية<sup>80</sup>.

كما أن النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، يفوض اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالسهر على تطبيق القانون الدولي الإنساني بأمانة<sup>81</sup>، كما تنص المادة (03) الثالثة المشتركة من اتفاقية جنيف الأربع، أن للجنة الدولية الحق بإجراء المفاوضات في هذا الشأن مع الحكومات المعنية<sup>82</sup>. كما تنجز

<sup>78</sup> يجب أن نذكر أن المادة 5 من القرار، الذي إعتمده القانون الدولي في 13 سبتمبر 1989، بشأن حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، تشير إلى عرض مواد الإغاثة الغذائية، أو الصحية من جانب دولة ما، أو مجموعة من الدول، أو منظمة دولية، أو مؤسسة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر...

Annuaire de l'Institut de droit International, 1990, Volume 63 II, page 344 - 345.

<sup>79</sup> راجع: المادو 59، الفقرة 2 من اتفاقية جنيف الرابعة الصادر سنة 1949.

<sup>80</sup> بناء على ذلك للجنة الدولية للصليب الأحمر الإختصاصات التالية:

- حق زيارة أسرى الحرب: (المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة، الصادرة سنة 1949).

- حق زيارة الأشخاص المدنيين المحبسين: (المادة 143 من اتفاقية جنيف الرابعة الصادرة سنة 1949).

- جواز أن تتصرف كيديل انساني للدولة الحامية: (المواد 10 - 10 - 10 - من الاتفاقيات الأربع لجنيف الصادرة سنة 1949).

- دورها في أعمال الإغاثة: (المواد 23، 59، 61 من اتفاقيات جنيف الأربع، والمادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول).

- حق المبادرة الإنسانية المنطبق في المنازعات المسلحة الدولية: (المواد 9 - 9 - 10 من اتفاقية جنيف الأربع والمادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول).

\* أول زيارات للجنة الدولية للصليب الأحمر، للمعتقلين في المراكز الأمنية كانت في روسيا سنة 1918 والمجر سنة 1919، ولكن بعد الحرب العالمية الثانية، بدأ تكثيف الزيارات للمعتقلين.

<sup>81</sup> ان النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي يعتمد في المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر باشتراك الدول، يلزم اللجنة الدولية بالسهر على تطبيق القانون الدولي الإنساني بأمانة، وتقديم الحماية والمساعدة للصحايا المدنيين والعسكريين للمنازعات المسلحة، على أنه يجب أن تنجز عملها مع مراعاة مبدأ عدم التحيز.

راجع: RICK, N°763, Janvier / Fevrier 1987, page 25 ss.

<sup>82</sup> تنص المادة 3 فقرة 3 على أنه يجوز للجنة الدولية أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع؛ ويمكن الرجوع كذلك إلى المراجع التالية:

اللجنة الدولية اختصاصتها في جميع الحروب الداخلية، باختلاف الوسائل، حسب الظروف، وخصوصية كل حرب<sup>83</sup>.

وأخيراً، العائق الممكن أن يعرقل دور، وفعالية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يمكن تجسيده من خلال ما قاله بول غروسريدر Paul Grossrieder القائل "أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تضطلع في مجال عملها بعمليات يشترط فيها الحياد، وعدم التحيز تماماً، لكن تشابك عملياتها، وأنواعاً أخرى من المبادرات السياسية العسكرية، يشوه وظيفتها كوسيط محايد، ويفقد الثقة فيها من ثم، لأن تلافى العمل الإنساني والعمل العسكري يكاد أن يكون أمراً مستحيلاً"<sup>84</sup>. لذلك المشكل يمكن أن يطرح، ويقلل من هبة اللجنة الدولية، هو تسييس العمل الإنساني "Politiser l'action humanitaire". لدى يرجى مكافحته عن طريق الحياد، والإستقلال، وعدم التحيز.

### المبحث الثاني: صعوبات التنفيذ

لا شك أن المساعدة الإنسانية، كما هو محدد في القانون الدولي الإنساني، لا يمكن أن يكون مرضياً تماماً، رغم المساعي العديدة لتحسين ممارستها، أو توسيع نطاق تطبيقه، فأول تقييد ملموس، هو تعارض هذه المفاهيم، وإجراءات تنفيذها مع مفهوم السيادة، لذلك سنتناول هذه الصعوبات من خلال مسألة مراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني، إلى جانب العراقيل المتعلقة بتقديم الخدمات.

#### المطلب الأول: مسألة مراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني

من المشاكل الأساسية، التي يمكن أن تبرز، هي "فقدان العزيمة السياسية" لأطراف النزاع، مما يوسع في البون بين التنصيص الحرفي لاتفاقيات جنيف، والواقع المؤلم، ان لم نقل المأساوي للأفراد، وبالتالي في العديد

-Yves Sandoz, le droit d'initiative du comité International de la Croix Rouge, German Yearbook of international law, Volume 22, 1979, page 352 - 373, page 364 et ss,

- Dr B. Kouchner, The Right of Humanitari on Intervention office of the U.S. coordinator for Refugee Affairs, the second Annual Refugee Day, October 30, 1991, Departement of state Publication 9952, page 33-38.

CICR, Action du CICR en faveur des civils réfugiés et de placés - descriptif opérationnel 1991, janvier<sup>83</sup> راجع: 1992, page 2.

الأنشطة التي باشرتها في البلدان التالية: سيريلنكا، أفغانستان، موزبيق، أوغندا، لواندا، السلفادور، نيكاراغوا، يوغسلافيا، أنغولا، أثيوبيا، الصومال، لبنان، كمبوديا، ميانمار.

<sup>84</sup> راجع: Bulletin CICR, Décembre 1991, N°191, page 01.

من الأحيان قد ينقض حق المبادرة، والمساعدة الإنسانية في المنازعات المسلحة، والذي وافقت عليه الدول قانوناً على أساس أنه يمثل تدخلاً، إذ أن الدول بإعترافها به عبرت عن سيادتها.

كما لا ننسى، أن نذكر أن آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دونت فقط إلا بالنسبة للمنازعات المسلحة الدولية، وبالتالي أمام افتقار نصوص واضحة بالنسبة للمنازعات المسلحة غير الدولية، يمكن اعتبار هذه القواعد ذات دور وقائي وعرضي مما يفقدها هبة الإلزام، وصرامة التنفيذ.<sup>85</sup>

وفي الأخير، بالرغم، من الإقرار بالحقوق في المساعدة، غالباً ما تظل المسائل الإنسانية على حالها، بسبب مبدأ السيادة، إذ يجوز دائماً أن تنزع الدولة إلى رفض الإقرار بوجود أي نزاع مسلح على أراضيها، أو بضرورة تقديم المعونات الخارجية، والتدبير بالتدخل.

إذن مسألة المراقبة الفعلية للقانون الدولي الإنساني، مسألة نسبية من دولة لأخرى، مرتبطة بمفهوم السيادة.<sup>86</sup>

### المطلب الثاني: الصعوبات المتعلقة بتقديم الخدمات

بالنسبة لهذه الفقرة، الصعوبات عديدة ومتنوعة، فالصعوبة الأولى، يمكن أن تنبت مع أنشطة وسائل الإعلام، كخلق ردود أفعال عالمية شديدة، نتيجة تضخيم بعض الكوارث، والمنازعات الداخلية مما ينتج عنه حساسيات مفرطة للسلطات الحاكمة؛ كما أنه في العديد من الأحيان، قد ترفض المساعدات<sup>87</sup> الخارجية، إن لم نقل تعرقل عن قصد، وبالتالي لن نصل، ولن نحقق الغاية المرجوة منها.<sup>88</sup>

كما أن "المساعدة والحماية" تسيران جنباً إلى جنب<sup>89</sup>، لذلك كان هذا الموضوع، أحد المطالب الرئيسية للمنظمات الطبية غير الحكومية التي قدمت "ميثاق حماية البعثات الطبية"، لمجلس أوروبا في 29 فبراير 1984،

<sup>85</sup> راجع: Marco Sassoli, "Mise en Oeuvre du droit international humanitaire et du droit international des droits de l'homme, une comparaison", in Annuaire Suisse du droit international, vol xliii, 1987, page 24 - 61, page 51.

<sup>86</sup> راجع: المرجع السابق موريس توريللي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، ص 200.

<sup>87</sup> راجع: تقرير أنشطة اللجنة الدولية لسنة 1991 حيث ينص على المصاعب التي تلقتها في أنغولا في كلا الجانبين ص 17. ومورنيق في كلا الجانبين ص 21. وأوغندا في مناطق النزاع (ص 33). ورواندا حيث تدخلت اللجنة الدولية لتفادي جمع شمل المهجورين في معسكرات خاصة باللجانين ص 35 في جنوب السودان، سواء في المناطق الحكومية أو المناطق الخاضعة لجيش تحرير شعب السودان ص 40.

<sup>88</sup> راجع: المرجع السابق President Cornelio Sommaruga, Revue internationale de la Croix Rouge, N°796, juillet / août 1992, page 389.

<sup>89</sup> راجع: المرجع السابق للأستاذ موريس توريللي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، ص 207 - 210.

وقد تقرر مبدئياً، أنه يجب احترام وحماية العاملين المشتركين في أعمال الإغاثة<sup>90</sup>، ولكن، نكرر ونقول، أنه ينبغي السعي لتحسين الحماية، استناداً إلى القواعد القانونية لاتفاقيات جنيف، وبروتوكولاتها الإضافيين<sup>91</sup>.

إلى جانب ذلك، فإنه في العديد من الأحيان، ما تسعى الحكومات إلى الحصول على ضمانات جدية قبل الموافقة على توزيع مواد الإغاثة في منطقة العدو<sup>92</sup>، مما يبطئ في وصول المساعدات إلى الضحايا، وبالتالي يفوت العديد من المصالح، وبالأخص هذا المشكل قد يطرح بحدة، حينما تكون المساعدة مقترحة من جهة خلاف الحكومة المعترف بها دولياً، إذ من الصعوبة أن تقبل أعمال الإغاثة التي لا يشرف على توزيعها<sup>93</sup>.

وقد يطرح، مشكل تنسيق الأعمال، مما يضعف الجهود في بعض الحالات، وأياً في المراحل الأولى، مما قد يخلق جدالاً "عقياً" لا يخدم الإنسانية، فحينما يخص الضحايا، يتعين على المنظمة الإنسانية، أن توفر المساعدة للمستفيدين دون غيرهم. وفيما يخص السلطات، يتعين على المنظمة الإنسانية أن تثبت لها أنها لم تباشر أي نشاط غير مشروع. وفيما يخص الدول الماخحة، أن تضمن أن كل ما تسلمه من مساعدات يخصص للأغراض المحددة لها، دون غيرها لتفادي ما تقدم، قررت الجمعية العامة بتاريخ 19 ديسمبر 1991 إلى تعيين منسق مسؤول عن الإنسانية<sup>94</sup>.

وأخيراً، من المشاكل المطروحة حالياً، خوف أن تتحول الحماية العسكرية<sup>95</sup> للمساعدة الإنسانية إلى قوة تدخل، أي تستعمل الإنسانية كغطاء لمباشرة بعض التصرفات المنافية للفرض المنشود، والجديد في ذلك، أن مجلس الأمن أصبح هيئة إدارية دولية، على أساس هذه الصفة الجديدة<sup>96</sup>، أدرجت المشاغل الإنسانية في قانون

<sup>90</sup> راجع المادة 71 من البروتوكول الإضافي الأول الصادر سنة 1977.

<sup>91</sup> قد تنص مثلا المادة 16 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 10 من البروتوكول الإضافي الثاني، على جواز المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الطبي، أن تتفجع بالحماية العامة.

<sup>92</sup> راجع: المادة 71 فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول المطبق في المازعات المسلحة الدولية، وللإطلاع على تعريف ((الأطراف المعنية)) حيث مفهوم الفقرة الأولى من المادة 70.

راجع في شأنها ((شرح البروتوكولين الإضافيين)) ص 841، فقرة 2806.

<sup>93</sup> راجع: المرجع السابق دنيز بلاتر، حماية الأشخاص المهجرين في المازعات المسلحة غير الدولية. المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 28، نوفمبر / ديسمبر 1992، ص 454.

<sup>94</sup> يمكن اعتبار هذه المبادرة تقدماً ملحوظاً في إقرار بحق التدخل الإنساني، إلا أن هذه المبادرة أثارت إرتباك بلدان عدم الإنحياز.

<sup>95</sup> ولذلك من المفيد أن نذكر بالقرار 43 / 131 الذي يرى بأنه ((يجب أن تكون مبادئ الإنسانية والحيدة وعدم التحيز فوق كل اعتبار لدى جميع من يقدمون مساعدة إنسانية)) وكلمة (الجميع) تعني اللجنة الدولية، والدوائر الحكومية، والمنظمات غير الحكومية.

<sup>96</sup> وهذا التحول في المهام يمكن إدراجه على أساس رأي بعض الفقهاء والسياسيين على أننا نعيش اليوم في ظل نظام جديد



الأمم المتحدة، بموجب القرار 688 / 1991، يبدو أن هذا "الإتجاه إلى تنامي العمل الإنساني خارج إطار المنازعات المسلحة" يثير مشكلات عديدة<sup>97</sup>.

وأخيرا نلح على ضرورة تفادي هذه الصعوبات العملية التي أفرزتها المأساة اليومية في العديد من بؤر التوتر، بالحماية الكبرى والمتزايدة للأفراد والممتلكات من خلال تدابير عديدة، أولها ضرورة إيجاد إتفاقية خامسة لجنيف، أين تنص على إجراءات عملية لتحرير الإقتصاص ضد الأشخاص والممتلكات بإنشاء هيئة قضائية دولية، أين يرتقي الفرد لمرتبة الدولة، وبالتالي نكسر أغلال "السيادة"، والحسابات المسبقة.

ضف إلى ذلك التنصيص على ضمانات تدعيمية إضافية لما جاء في الإتفاقيات الأربع السابقة.

كما لا ننسى أن العديد من الأسلحة تطور، مع العلم أن الإتفاقيات الأربع صدرت في عهود الأسلحة التقليدية أو التدمير الشبه الشامل، مما يستدعي حاليا نظرا للتطور التكنولوجي المذهل الذي عطل مفهوم السيادة التقليدي الذي جاء به جون بودان، أن تدرج نصوص تتسجم مع هذا التطور، كما تحاول أن تجعد مناطق "تصالح" بين السيادة والتدخل الإنساني ...

على أساس ما تقدم، يمكن أن نضع "ضوابط" تقلل من الإعتداءات والإقتصاصات ضد الأشخاص والممتلكات.

## الباب الثاني

### مضمون الحماية المقررة في المنازعات الدولية المسلحة

Pierre Marie Dupy, après la Guerre du Golfe..., RGDIP, tome 95 / 1991 / 3, page 269.

<sup>97</sup> راجع:

إلى جانب ذلك يمكن الرجوع للمقالات التالية:

Publications de l'Académie du Royaume du Maroc;

- Collections "Sessions"; Rabat 14-15-16 Octobre 1991;

1) Droit d'ingérence pour la paix Mondiale considérant les droits des peuples, par Mr A. Meziane, p 176.

2) La défense de la souveraineté nationale, par Mr A. Ghallab, p 186.

3) Le droit d'ingérence est-il une nouvelle "légalisation" du colonialisme? par Mr Al Hassan Ibn Tatal, page 149.

### الباب الثاني : مضمون الحماية المقررة في المنازعات الدولية المسلحة

لقد نشأت هذه الحماية للاستجابات الحقيقية من أجل حماية المدنيين في ساحات المعارك<sup>30</sup>، والقانون الدولي الإنساني يهدف كغيره إلى حماية الأفراد في حالات الحرب. وقد شهدت النزاعات المسلحة الحديثة، والحروب الأهلية، والحروب العنيفة ذات طابعها على المدنيين، كانت كلها توضع لتضيق قواعد حماية المدنيين.

إنه أصبح من الضروري إعطاء وحماية الضحايا الذين أصبحوا حسب المصنفين غير محصين من طرف دولهم، فالزوم أصبح من اللازم وضع قواعد قانونية تحمي الأفراد، تكون شاملة، وتلزم جميع أطراف النزاع<sup>31</sup> بدون استثناء.

وهكذا لم يوجز، حقيقة مؤثر دولي لحماية ضحايا الحرب<sup>32</sup>، أصبح الإجماع بالمعاهدات والإجراءات للحكومات، وازدياد من عدد الضحايا وقوة معاناة العديد منهم، فتسببت قرابة الأولى من القرن العشرين مع "رأفة الأبطال"، فالأصل أن الأخطار التي تمرى حالاً على أسرار النزاعات المسلحة ليست مقبولة، ويجب أن يتم إزود أفضل تلبية من جانب المصنف الدولي، وما يقصد هذا الأمر إلا وسيلة لإنارة هذه الزيادة<sup>33</sup>.

### الباب الثاني

### مضمون الحماية المقررة في المنازعات الدولية المسلحة

<sup>30</sup> عندما نشر جيري غراند كتابه "ذاكر مونتيفيوري" كان أحد المصنفين الرئيسة التي وضع فيها مقاصد وتعليمات الضحايا المحرومين وقت الحرب.

<sup>31</sup> وفي حالات التي لا تمن عليها الاتفاقيات الدولية، يوظف المصنفون والقانونيون، تحت حجة إضفاء مبرر عن القانون الدولي، كما أنظر يوا البروف والمصنف الإسباني وما يليه المصنف الفرنسي، وتعرف بتسوية "مونتيفيوري" في صياغة المصنفين المادة 1قرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

<sup>32</sup> Maurice Evell, *Le droit international humanitaire*, Presses Universitaires de France (PUF), Découverte Edition, May 2004, vol. 1, page 47.

<sup>33</sup> مبرمج 26 أغسطس من 1 أغسطس 1987.   
 <sup>34</sup> تراجع تطويع من "مونتيفيوري" من إحدى النسخة الدولية للكتاب الأخير، صيف، يونيو 1923، مجلة حقوقية دولية،   
 الأخير، صيف 1987، المجلد 1، ص 107.

## الباب الثاني: مضمون الحماية المقررة في المنازعات الدولية المسلحة

لقد نشأت هذه الحماية، للإنشغالات الحقيقية، من أجل حماية الجرحى في ساحات المعارك<sup>98</sup>، والقانون الدولي الإنساني يبحث كدرجة أولى لحماية الفرد في حالات الخطر<sup>99</sup>. فتجربة الحروب العديدة، وأصناف الضحايا المتباينة: حرب البحار والفرقي، الحرب العالمية الأولى وأسرى الحروب، والحرب العالمية الثانية وتأثيراتها على المدنيين، كانت كلها دوافع لتقنين قواعد ملزمة.

إذن، أصبح من الضروري، إسعاف وحماية الضحايا، الذين أصبحوا حسب المعتدين، غير محميين من طرف دولهم، فاليوم، أصبح من اللازم وضع قواعد قانونية تحمي الأفراد، تكون شاملة، وملزمة لجميع أطراف النزاع<sup>100</sup> بدون إستثناء.

وهكذا تم مؤخرا، إنعقاد مؤتمر دولي لحماية ضحايا الحرب<sup>101</sup>، أمام الإخلال بالتعهدات والإلتزامات للحكومات، وإزدياد من عدد الضحايا وكثرة معاناة العديد منهم، فبموجب فقرتها الأولى، من التقرير بعنوان "رفض ألا مقبول"، قائلا "إن الأحداث التي تجرى حاليا على مسارح النزاعات المسلحة ليست مقبولة، ويجب أن تثير ردود أفعال قوية من جانب المجتمع الدولي، وما إنعقاد هذا المؤتمر إلا وسيلة لإثارة هذه الردود<sup>102</sup>".

وعلى أساسه ستكون الدراسة وفق ثلاثة محاور أساسية، أولا نتطرق للحماية المقررة للجرحى والمرضى ومنكوبي البحار، ثم نعالج في محور ثان الوضع القانوني لأسرى الحرب، وأخيرا مضمون الحماية المقررة للأشخاص المدنيين، وبالتالي نكون قد أبرزنا قول الأستاذة دينيز بندشيدلر - روبير الذي يعتبر "أن قانون

<sup>98</sup> عندما نشر هنري دونان كتابه (تذكار سولفينو)، كان أحد الأهداف الرئيسية التي يرمي إليها، مساعدة وتقديم المساعدات الطبية في الجيوش وقت الحرب.

<sup>99</sup> وفي حالات التي لا تنص عليها الاتفاقات الدولية: ((يظل المدنيون والمقاتلون (...)) تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي، كما استقر بها العرف والمبادئ الإنسانية، وما عليه الضمير العام))، وتعرف بشروط de Martens، وهي الصياغة المعتمدة في المادة 1 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

<sup>100</sup> راجع: Maurice Torrelli, le droit international humanitaire, Presses Universitaires de France (PUF), Deuxième Edition Mise à jour, oct 1989, page 47.

<sup>101</sup> بتاريخ 30 أغسطس إلى 1 سبتمبر 1993 بجنيف.

<sup>102</sup> راجع: تقرير عن حماية ضحايا الحرب، من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، يونيو 1993، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 33، سبتمبر / أكتوبر 1993، ص 347.

النزاعات المسلحة لا يعد بأي حال من الأحوال بديلا للسلام. بيد أنه يحافظ على كل حال على المغزى الأخير للإعتدال، والقيم الإنسانية، والتأزر الإنساني، عند إندلاع أعمال العنف واشتداد الأهواء<sup>103</sup>.

جميع الإقتصاصات الأخرى الباقية تشير إلى نفس الأحكام. وهي حمية صحفيا للحرب، وقد تضمنت المادة 9 التاسعة/ عشرة واحدا من البروتوكول الإنساني الأول بعض التوجيهات بقرائها إن أمكنه تهدف إلى تحسين حالة المرضى والعسكريين في البحار، وهذه الضمانات القانونية التي لها صدى بكون حماية أفراد القوات المسلحة، ووجود منشآت صحية كافية بتخفيف الآس.

ولم يصل إلى هذا التطور الحالي، إلا بعد ازدياد المعانات، وفي المقابل لزيادة في التشريع القانوني المتعدد لوله المراتب والمجاسد للأفراد.

تضم "اللاهوتيسون" في القرن السابع عشر<sup>104</sup> دراسة حول الحرب Jus ad Bellum - Droit de la guerre، بيان الحرب العادلة، من الحرب غير العادلة، ثم أتت دراسة قانون الحرب Jus in Bellum - Droit de la guerre - إلا في القرن الثامن عشر، حيث أصدر كريكفانتل كتابه قانون الحرب الذي نظم قانون الحرب، وحرم مشاركة المدنيين في القتال، وعدم حرمان الإضرار بالممتلكات غير العسكرية، وحظر الإقتصاص من صحفيا الحرب، وقد تم تبني هذه الحماية، ولأول مرة بالتفصيل في صيف الأول بتاريخ 22 / 8 / 1864، بحضور جميع دول أوروبا في المؤتمر في جنيف<sup>105</sup>، ثم أعد التتالي المهتم "السيادة المطلق"، قد بدأ ينضم بتظيم العلاقات لتحمي حال المرضى، والعسكريين، وذلك من خلال التفاهات لاهوت في 29 / 7 / 1899 لتظيم قوانين وقواعد الحرب ليريد، وقد تضمنت الإقتصاصات المتعددة من التفاهات لاهوت مثلا، تنظيم قواعد الحرب البحرية، ثم جاءت اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بالإقتصاص الأول - 1864 - سنة 6 / 7 / 1906.

<sup>103</sup> وهذا الأول جند هناك أسير على الحربين الأولى والثانية في جنيف، وقد تضمنت اتفاقية جنيف الأولى المرضى والعسكريين في البحار.

<sup>104</sup> قد عرفت الفسحة الإنسانية للحرب، بعد الثورة التي لايسرى جديده من أجل إضرام الحرب، وسواء أخطوا الرسول على الله عليه وسلم، ولكن الرجوع من أجل تحسين في هذا الصدد.

يظهر من حضور الإسلام والقانون الدولي الإنساني، الفرحة العربية خلال نشر في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، 1906، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

أد بالسيادة الدول العربية، والحماية الغربية للاجئين بكرة الرجوع للفتنة الحالية.

Prof. Mohamed Moustafa, Le rôle de la Ligue des États Arabes dans la protection des réfugiés, Yearbook, 1979, 1980, vol. Nouvel, San Paulo, Institut International de Humanitaire Law, page 217-218.

<sup>103</sup> راجع: التقرير السابق الذكر حول حماية صحفيا الحرب، ص 340.

## الفصل الأول: الحماية المقررة للجرحى والمرضى وغرقى البحار

بتحفظ على بعض الأحكام المتواجدة في الإتفاقيتين الأولى والثانية<sup>104</sup> لجنيف الصادرة سنة 1949، فإن جميع الإتفاقيات الأخرى الباقية، تشير إلى نفس الأحكام، وهي حماية ضحايا الحرب، وقد تضمنت المادة 9 التاسعة/فقرة واحد، من البروتوكول الإضافي الأول بعض التوضيحات بقولها "إن أحكامه تهدف إلى تحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى في البحار"، وهذه الضمانات القانونية، لن تجد لها صدى بدون حماية أفراد الخدمات الصحية، ووجود منشآت صحية كفيلة بتخفيف المآسي.

ولم نصل إلى هذا التطور الحالي، إلا بعد ازدياد المعانات، وفي المقابل إزدياد في التشريع القانوني المقيد لهذه الجرائم، والحامي للأفراد.

فاهتم "اللاهوتيون" في القرن السابع عشر<sup>105</sup> بدراسة حق في الحرب Jus ad Bellum - Droit à la guerre، ببيان الحرب العادلة، عن الحرب غير العادلة، ثم أتت دراسة قانون الحرب - Droit de la guerre - Jus in Bellum - إلا في القرن الثامن عشر، حيث أصدر "إيمريك فاتيل" كتابه قانون الشعوب الذي نظم قانون الحرب، وحرم مشاركة المدنيين في القتال، وعدم جواز الإضرار بالممتلكات غير العسكرية، وحظر الإنتقام من ضحايا الحرب، وقد تم تقنين هذه الحماية، ولأول مرة بإتفاقية جنيف الأولى بتاريخ 22 / 8 / 1864، بخصوص تحسين حال جرحى الجيوش في الميدان<sup>106</sup>، ثم العد التنازلي لمفهوم "السيادة المطلق"، قد بدأ يتقلص بتنظيم إتفاقيات لتحسين حال الجرحى، والمرضى وو... جاءت إتفاقيات لاهاي في 29 / 7 / 1899 لتنظم قوانين وقواعد الحرب البرية، وقد نظمت الإتفاقية الثالثة، من إتفاقيات لاهاي مثلاً، تنظيم قواعد الحرب البحرية، ثم جاءت إتفاقية جنيف الثانية المكملة للإتفاقية الأولى - 1864 - سنة 6 / 7 / 1906.

<sup>104</sup> الإتفاقية الأولى خاصة بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان، أما الإتفاقية الثانية خاصة بحال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار.

<sup>105</sup> قد عرفت الشريعة الإسلامية الغراء، مبادئ القانون الدولي الإنساني منذ أزيد من أربعة عشر قرن، من خلال الأحكام القرآنية، وسيرة العطرة للرسول صلى الله عليه وسلم، ويمكن الرجوع من أجل التعمق في هذا المبحث للكتاب التالي:  
عياض بن عاشور، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، مارس / أبريل 1980، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

أما بالنسبة للدول العربية، والحماية المقررة للاجئين يمكن الرجوع للمقالة التالية:

Prof. Mehedi Mustapha, le rôle de la ligue des Etats Arabes dans la protection des refugiées, Yearbook 1989-1990, villa Nobel, San Remo, Institut International of Humanitarian law, page 241/253.

<sup>106</sup> يصطلح عليها بإتفاقيات جنيف.

وفي إطار قانون لاهاي، جاءت الإتفاقية الرابعة من إتفاقيات لاهاي في 18 / 10 / 1907 مكملة لإتفاقيات لاهاي حول قواعد قانون الحرب البرية الصادر في 1899. كما أن إتفاقية لاهاي العشرة المنشئة بتاريخ 18/10/1907 تكمل إتفاقية لاهاي الثانية في الصادرة بتاريخ 1899 بخصوص تنظيم قواعد الحروب البحرية.

وهكذا يلاحظ، أن كلا من قانون جنيف ولاهاي قد تطورا جنبا إلى جنب لحماية ضحايا الحرب من جهة، وتنظيم قانون الحرب من جهة ثانية<sup>107</sup>.

وقد شهدت كلتا الإتفاقيتين (جنيف ولاهاي)، إتفاقية مكملة، مما وسع نطاق تطبيقها، وحدد نوعا ما صلاحيات الدول، فكانت خطوات الأولى للتطورات الحالية<sup>108</sup>. فبالنسبة للإتفاقيات لاهاي الصادرة من تاريخ 1899 إلى غاية 1907؛ أهم الإعلاطات والإتفاقيات المكملة له، هي على التوالي:

\* إعلان سان بتسبرغ الصادر سنة 1868، خاص بتحديد الأسلحة المستخدمة في الحرب. (منع إستعمال الرصاص المفجر)

\* بروتوكول جنيف، حول تحريم الغازات السامة والحرب الجرثومية الصادر سنة 1925.

\* إعلان لندن، حول قانون المغانم البحرية الصادر بتاريخ 20 / 2 / 1909.

\* واتفاقية واشنطن، بشأن تحديد الأسلحة البحرية الصادرة بتاريخ 6 / 2 / 1922.

\* مشروع إتفاقية لاهاي حول الحرب الجوية الصادر بتاريخ 19 / 2 / 1923.

\* إتفاقية لندن، حول الغواصات الصادر سنة 22 / 4 / 1930 المكملة ببروتوكول لندن في 6 / 10 /

1936 بشأن تحديد استخدام الغواصات، وعدم جواز إغراق السفن، قبل ضمان سلامة الأشخاص الموجودين على ظهرها.

\* إتفاقية لاهاي، بشأن حماية الأعيان الثقافية والأثرية أثناء الحرب الصادر بتاريخ 14 / 5 / 1954.

<sup>107</sup> راجع: دكتور زهير الحسني - القانون الدولي الإنساني - تطوره وفاعليته -، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 26، يوليو /

أغسطس 1992، ص 307.

<sup>108</sup> لمعرفة التطور التاريخي "لفكرة التدخل" يمكن الرجوع للمقالات التالية:

1-Mr A.Laroui, Le droit d'intervention et son rôle dans le développement de la conolisation qu cours du XIXè siècle, Publications de l'Academie du Royaume du Maroc, collections "sessions" Rabat 14-15-16 Octobre 1991. p21.

2- Mr A. Boutaleb, l'Europe du XIX ème siècle du droit d'ingérence, à la mission de colonisation - Pub. de l'Acd. du Roy. du Maroc, op-cit, page 152.

\* إتفاقية لندن، بشأن تحريم استخدام الأسلحة السامة والتبوية واتلاف المحزون منها الصادرة سنة 1972/4/10.

إلى جانب قانون جنيف، شهد تطورا سريعا، وقد عرف كذلك العديد من الإتفاقيات المكملة له، من ذلك:

\* إتفاقية جنيف الصادرة بتاريخ 1929/7/27 مكملة لإتفاقية سنة 1906 بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

\* إتفاقية جنيف الثانية الصادرة بتاريخ 1929/7/27، شملت محامنة أسرى الحرب، ويمكن إعتبار إتفاقيات جنيف الأربع الصادرة سنة 1949 وبروتوكولاتها الإضافية الصادرة سنة 1977، جمعت لأول مرة جمعت بين قانون لاهاي وجنيف<sup>109</sup>، كما وسعت من نطاق الحماية الدولية، بتحديد الوسائل والأساليب، لذلك ستعرض لوسائل حماية الشخص، والتنظيم الصحي أثناء المنازعات المسلحة، كأساس للحماية المقررة أثناء الحروب.

وقد لعب البرتوكولين الإضافيين الأول والثاني، دورا جدهام في توحيد وتعزيز قانون لاهاي وقانون جنيف، بل هو حوصلة للعديد من العيوب والمشاكل العملية...

والمسار التاريخي لبروز هاذين البروتوكولين، يمكن إرجاعه، للجنة الدولية للصليب الأحمر، التي إستدعت الخبراء فيما بين 1972 و 1974، كما جددت للإستدعاء سنة 1974، بعد تحضير مشاريع برتوكولات، على شكل مؤتمر دبلوماسي مستدعى من طرف المجلس الفيدرالي السويسري.

ويمكن إعتبار البرتوكولات المصادق عليها سنة 1977، هي برتوكولات إضافية لقانون لاهاي الصادر سنة 1907، ولأول مرة حددت القواعد وإلتزامات أطراف النزاع أثناء سير الحروب، وطذا تم تحديد الوسائل المباحة للإستعمال أثناء الحروب.

ومن النتائج الإيجابية لهذين البرتوكولين أنه قضى على الإزدواجية بين قانون "جنيف" وقانون "لاهاي"، ضف إلى ذلك أنه وحد المعايير أثناء سير العمليات المسلحة.

<sup>109</sup> راجع:

Mustapha MEHEDI "Pour un nouvel ordre international humanitaire applicable à la guerre maritime" Recueil des cours de l'Institut de droit international et des relations internationales de l'Université de Thessalonique, Grèce, 1986 p.

إلى جانب ذلك، فهاذين البرتوكولين، قد حوصلا بحمل العيوب التي طرأت بعد الحرب العالمية الأولى، وبالتالي قد أعطى حماية أكبر للمدنيين من جراء النزاعات المسلحة.

أما اليوم، فإن حالة المدنيين ما فتئت تزداد خطرا، وبالأخص لدى شعوب العالم الثالث - كوريا، الفيتنام، الصحراء الغربية، -، علما أنه أثناء صياغة هذه البرتوكولات والإتفاقيات 1907، 1949، 1977، هذه الدول كانت تحت أنياب المستعمر... واليوم أصبحت عضوا كامل العضوية في المجتمع الدولي... على أساسه يفهم مثلا لماذا مثلا أن معاملة الأسرى والمدنيين الخاضعين للعدو كانت الهدف الأولي للحماية الإنسانية في إتفاقية لاهاي 1907 وجنيف 1949، بينما هذا الإتجاه أصبح ثانوي في إتفاقيات 1977 من خلال البرتوكولين، وهي نظرة براغماتية، وظهور صحي على تطور القانون الدولي الإنساني<sup>110</sup>.

### المبحث الأول: حماية الشخص

لقد جاءت المادة 8 الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول، لملء الفراغات القانونية غير المذكورة في الإتفاقيتين<sup>111</sup>، الخاصة بتحديد هوية الأشخاص الذين تشملهم الحماية فنصت:

أ - "الجرحي" و "المرضى"، هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية، بسبب الصدمة، أو المرض، أو أي اضطراب، أو عجز بدنيا كان، أم عقليا، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويشمل هذان التعبيران أيضا، حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة، والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة، أو رعاية طبية عاجلة: مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال، اللاتي يحجمن عن أي عمل عدائي.

ب - "المنكوبون في البحار"، هم الأشخاص العسكريون، أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار، أو أي مياه أخرى، نتيجة لما يصيبهم، أو يصيب السفينة، أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص المنكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر، بمقتضى الإتفاقية، أو هذا الملحق. وذلك بشرط أن يستمروا في الاحجام عن أي عمل عدائي<sup>112</sup>.

<sup>110</sup> راجع المرجع السابق: 1986 - op, cit - Mustapha MEHEDI, Pour un nouvel ordre international humanitaire (...)

<sup>111</sup> إتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان الصادرة في أغسطس 1949.

<sup>112</sup> إتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والعرفى بالقوات المسلحة في البحار الصادرة في أغسطس 1949.



وحسب المادة 12 المشتركة بين الإتفاقيه الأولى والثانية، لإتفاقيه جنيف، فإن الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة، وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية، "يجب احترام حمايتهم في جميع الأحوال". وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم، قد يقصدون، أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة<sup>113</sup>، إلى جانب الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها<sup>114</sup>، أو سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند إقتراب العدو. هذه الفئات من الأشخاص محمية بنص الإتفاقيتين الأولى لإتفاقيه جنيف الصادرة سنة 1949، ويعتبرون أسرى الحرب بحكم الإتفاقيه الثالثة<sup>115</sup> الصادرة سنة 1949.

أما المادة 10 العاشرة من البروتوكول الأول، والمادة 7 السابعة من البروتوكول الثاني<sup>116</sup>، المكمل للمادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف، تعيد لنا سرد المبادئ العامة، من معاملة إنسانية، وإعطاء جهد مستطاع من الرعاية، بالسرعة الممكنة، بشرط عدم التمييز، وقد تمتد هذه الرعاية للأشخاص المدنيين سواء شاركوا أم لم يشاركوا في المعارك<sup>117</sup>.

<sup>113</sup> وضعت المادة 3 شروط "معيارية" لاعتبار حركة ما، على أنها حركة مقاومة وهي:

أ - أن يقودها شخص مسؤول عن مروضيه.

ب - أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد.

ج - أن تحمل الأسلحة جهرا.

د - أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب.

<sup>114</sup> الأشخاص الممكن أن يرافقوا القوات المسلحة، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، المراسلين الحربيين متعهدي التموين، أفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترقية عن العسكريين.

<sup>115</sup> لقد عدت المادة الرابعة 4 من الإتفاقيه الثالثة لإتفاقيات جنيف الخاصة بأسرى الحرب الصادرة سنة 1949.

<sup>116</sup> المادة 7 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 10 من البروتوكول الإضافي الثاني تنصان على الحماية والرعاية المقررة الواجب إحترامها، لأي طرف كانوا يتمتعون إليه.

<sup>117</sup> من بين أساسيات هذه الرعاية:

- تحريم الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية (التشويه، القتل، التعذيب، المعاملة القاسية).

- أخذ الرهائن.

- الإعتداء على الكرامة الشخصية (المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة).

- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات، دون اجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكله تشكيلا قانونيا.

والقول (بالتساوي في المعاملة والرعاية)، ذلك قد يتوافق مع أخلاقيات الطب، ومبدأ عدم التحيز للجنة الدولية للصليب الأحمر، ففي جميع الأحوال، يعاملون معاملة إنسانية دون أي تمييز، ضار يقوم على العنصر، أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد، أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر<sup>118</sup>. وذلك لا يعني أن بعض الفئات، لا تعطي لها عناية خاصة، وبالأخص النساء الحوامل، والأطفال أو أصحاب العاهات، والشيوخ...

إلى جانب، ذلك فقد نصت المادة 11 الحادية عشر، من البروتوكول الإضافي الأول، إنه يحظر إجراء طيبيا لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني، ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية<sup>119</sup>، كما يحرم بصفة خاصة، -- ولو بموافقة الأشخاص المعنيين - عمليات البتر، أو التجارب الطبية أو العلمية، أو إستئصال الأنسجة، أو الأعضاء بغية إستزراعها، ما لم يبرر معيار طبي<sup>120</sup> ذلك.

كما أن "الإلتزام العام" بمعالجة المرضى، والجرحى وغرقى البحار، قد تنتج عنه آثار عملية، من ذلك، أنه في حالة ما أحد أطراف النزاع يضطر إلى ترك بعض الجرحى، أو المرضى لحصمه ان يترك معهم، بقدر ما تسمح به الإعتبارات الحربية، بعض أفراد خدماته الطبية والمهمات الطبية للإسهام في العناية بهم<sup>121</sup>. كما أنه في حالة استلاء أحد أطراف النزاع على منطقة، أو يعيد استلاءها من جديد، أن تقوم السلطات العسكرية بإلتماس مروءة السكان الذين يتطوعون لجمع الجرحى والمرضى، أيا كانت جنسيتهم، والعناية بهم، مع منحهم التسهيلات اللازمة.

وعلى السكان المدنيين احترام هؤلاء الجرحى والمرضى<sup>122</sup>، وأن يمتنعوا عن إقتراف أي أعمال عنف ضدهم<sup>123</sup>.

وهذه الأحكام تم تأكيدها مرة أخرى في المادة 8 الثامنة من البروتوكول الإضافي الثاني الصادر سنة

1977.

<sup>118</sup> راجع: المرجع السابق. Maurice Torrelli, le droit international Humanitaire, PUF, op - cit, page 49.

<sup>119</sup> راجع: المادة 11 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول الصادر سنة 1977.

<sup>120</sup> راجع: المادة 11 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول الصادر سنة 1977.

<sup>121</sup> راجع: المادة 12 الثاني عشر، من الإتفاقية الأولى لإتفاقيات جنيف الصادر سنة 1949.

<sup>122</sup> راجع: المادة 15 من الإتفاقية الأولى، والمادة (18) من الإتفاقية الثانية لإتفاقيات جنيف الصادر سنة 1949.

<sup>123</sup> راجع: غوردون ريزيوس ومايكل أمبير. حماية أسرى الحرب من الإهانة وتطفل الجمهور، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 32،

يوليو / أغسطس 1993، ص 242 حتى 247.

كما فيه تشدد في تعليمات، بشأن الموتى، وإدارة تسجيل المقابر، من فحص الجثة بدقة، وفحصا طبيا، قبل دفنها أو حرقها، كما يجب التأكد من حالة الوفاة، والتحقق من هوية المتوفي، والتمكّن من وضع تقرير، كما أن هذه المعلومات يجب أن تبلغ للمكتب الوطني، الذي بدوره يبلغها للحصم عن طريق الوكالة المركزية لأسرى الحروب<sup>124</sup>.

وما يمكن تأكيده في هذا المقام، أنه لا يعرض أي شخص للإزعاج، أو يدان بسبب ما قدمه من عناية للجرحى أو المرضى.

ولا يجوز لدولة الاحتلال، أن تتخلى عن التزاماتها التي تقع عليها إزاء الجرحى، والمرضى في المجالين الطبي والمعنوي<sup>125</sup>.

وأخيرا، نصت الإتفاقية الثانية من إتفاقيات جنيف الأربع الصادرة سنة 1949، على جواز الإستعانة بالسفن التجارية، أو اليخوت، أو الزوارق المحايدة، لكي تأخذ معها الجرحى، والمرضى، والغرقى، وتعنتي بهم، وكذلك لكي تجمع جثث الموتى.

كما، لا ننسى الدور الريادي "للسكان المدنيين" و "جمعيات الغوث" في إيواء، ورعاية الجرحى، والمرضى، والمنكوبين في البحار، والبحث عن الموتى، والإبلاغ عن أماكنهم.

### المبحث الثاني: التنظيم الصحي

للمنازعات المسلحة، دائما عواقب ضارة بالنسبة للصحة، سواء من خلال التأثير المباشر للأسلحة التي تحدث إصابات، وحروقا، واحتناقا، واشعاعات قد تضر بمجموعات بأكملها، أو من خلال الأمراض التي تترتب على الإضطرابات التي تحدث في البيئة التي يعيش فيها السكان.

لذلك فيه قواعد عامة لحماية الصحة، وبالتالي للوقاية من التأثيرات المباشرة وغير المباشرة السابقة الذكر. نتيجة لبعض الإضطرابات الممكنة الحدوث، كتزاحم المرضى والجرحى على مرافق طبية غير منظملة ومدمرة جزئيا، أو عجز خطير في الإمداد بالأدوية والمهارات الطبية، مما يحول دون تأمين الرعاية الأولية، كهبوط عزيمة الموظفين الطبيين، حتى وإن كانوا متحمسين، إضطراب نظام الإتصال وانعدام أمن وسائل النقل الطبي، قد يشمل جميع برامج الصحة العامة.

<sup>124</sup> راجع: الإتفاقية الثانية من إتفاقية جنيف الصادرة سنة 1949.

<sup>125</sup> راجع: المادة 18 من الإتفاقية الأولى، لإتفاقيات جنيف الأربع الصادرة سنة 1949.

ف هكذا يصبح هذا الجهاز الحساس<sup>126</sup>، في حالة قريبة للإنهيار، حيث يتفتت بين مجموعات صغيرة تستسلم للنهب، والتصرفات السيئة فيما بينها وتجاه السكان.

إذن، أمام هذه العواقب المترتبة، تفرض علينا إرساء قواعد خاصة، حماية للأفراد، والجرحى، والمرضى تبعاً لطبيعة أسبابها.

على أساسه، سنتناول في الأول دور ومهام أفراد الخدمات الصحية، ثم نتناول كخطوة ثانية، حماية الوحدات والمنشآت الصحية، ووسائل النقل الصحي.

### المطلب الأول: أفراد الخدمات الصحية

تحت راية الصليب الأحمر، أو الهلال الأحمر، رمز السلام في زحام المعارك، فإن أفراد الخدمات الصحية، بموجب صلاحياتهم، قد تعطي لهم "ضمانات" موسعة، من أجل حرية التحرك والعمل، وفي المقابل يتحملون واجبات<sup>127</sup>.

وقد ينتمي لهذه الفئة، من الأفراد ذوي الحماية الخاصة، جميع الأشخاص العاملين في معالجة المرضى والجرحى، من أطباء، وممرضين، حاملي المرضى، الموظفين المكلفين بتسيير المنشآت الصحية (إداريين، سائقين، طبّاحين...)، كما أن رجال الدين قد يدخلون في هذه الخانة بحكم الرعاية الدينية، والروحية التي يقدمونها. وعلاوة على ذلك، فإن أعضاء الهيئات الوطنية للصليب الأحمر، وبعض هيئات الرعاية والإغاثة قد يمنحون نفس الامتيازات، شريطة الاعتراف بها، والسماح لها من طرف الحكومة لمزاولة مهامها، مع تبليغ إسم الهيئة للطرف الآخر المنازع.

كما يجوز، أن يدعم أفراد الخدمات الصحية، من طرف دولة أخرى محايدة، أو هيئة وطنية للصليب الأحمر، شريطة موافقة الدولة صاحبة الشأن، وقد تبلغ هذه الموافقة للطرف الآخر<sup>128</sup>.

<sup>126</sup> إن من بين أسباب تدهور هذا الجهاز الحساس، يمكن إرجاعه إلى تحويل الموارد البشرية، والمالية، إلى القطاعات العسكرية التي تعتبر ذات أولوية أكبر.

<sup>127</sup> راجع: Maurice Torrelli, la protection du medecin dans les conflits Armes, melanges, Jean Pictet, Nijhoff, 1984, page 581 - 601.

Maurice Torrelli, le droit international Humanitaire, op - cit, page 52.

<sup>128</sup> راجع: المرجع السابق

وقد نصت إتفاقية جنيف الأولى، على أن يستخدم الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، كإشارة مميزة لتحديد هوية العاملين الطبيين ومعداتهم، وطرق استخدامها، محددة في الفصل السابع من الإتفاقية الأولى<sup>129</sup>، وفي المادة 18 من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف.

وإن كانت الشارات وحدها لا تكفل الحماية، فهي تعتبر مع ذلك ضرورة للتوصل إلى حماية فعالة. ومنذ أكثر من 125 عاما يقوم تمييز الأشخاص الذين يتمتعون بحماية إتفاقيات جنيف، وكذلك الأعيان، بوسيلة مميزة مرئية فحسب. غير أن التطور التكنولوجي<sup>130</sup> قد غير تماما من وسائل الحروب الحديثة وأساليبها، بحيث أصبح استخدام شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، كشارات مميزة للعاملين في المنشآت الطبية، وفي وسائل النقل الطبي الذين يتمتعون بالحماية، وفقا لإتفاقيات جنيف غير كاف تماما<sup>131</sup>.

كما أنه لا يمكن إطلاق عليه وصف "المحارب" حتى وإن كانت معه أسلحة خفيفة، من أجل أقرار النظام، وحماية الجرحى، ولا يجوز الهجوم عليه، أو منعه من أداء مهامه. وفي المقابل عليه أن يلتزم بالحياد وعدم التحيز لجهة معينة.

وفي حالة "القبض" عليه، يجب إجلاؤه، كلما تقتضي الظروف والحالة العسكرية، فلا يمكن إرغامه على البقاء إلا حينما تقتضيه الظروف الصحية لمعالجة الأسرى، أما على البحر، فلا يمكن إرغامه على البقاء، أو القبض على أفراد الخدمات الصحية.

وإذا تم اعتقاله، فإنه لن يعتبر "كأسير حرب"، حيث أنه يتمتع بإمميزات عديدة، كحق العلاج، وحق الزيارة الدوري للأسرى الحرب، وحق مقابلة سلطات المكلفة بتسيير مكان الأسر، عن طريق طبيب مسؤول (أقدمهم في المهنة، أكبرهم في الرتبة)، كما لن يكلف بأي مهام خارجة عن صلاحياته المهنية.

<sup>129</sup> راجع: المواد 38 إلى 44، من إتفاقية جنيف الصادرة سنة 1949.

<sup>130</sup> قد تم إجراء تجارب حول وضوح الرؤية، بالتعاون مع الجيش السويسري، كما قام الطيران العسكري الهولندي بإجراء اختبارات ماثلة

راجع: Revue internationale de la Croix Rouge, N°405, Mai 1963, page 408 à 412.

<sup>131</sup> راجع: جير الدس كوداري، وضوح رؤية الشارة المميزة للمنشآت والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي، المجلة الدولية للصليب

الأحمر، العدد 21، سبتمبر / أكتوبر 1991، ص 365.

وفي إطار العمل الصحي، لأفراد الخدمات الصحية فقد تم تحديد صلاحياتهم بصفة مدققة وواضحة .  
فهكذا يحترم، ويحمي أفراد الخدمات الطبية<sup>132</sup>، كما تقدم لهم كل مساعدة ممكنة عند الإقتضاء لأفراد الخدمات  
الطبية من المدنيين العاملين في منطقة تعطلت فيها الخدمات الطبية المدنية بسبب القتال<sup>133</sup>.

كما لا يجوز بأي حال من الأحوال، تزقيع العقاب على أي شخص، لقيامه بنشاط ذي صفة طبية، يتفق  
مع شرف المهنة الطبية، بغض النظر عن الشخص المستفيد من هذا النشاط، كما لا يجوز إرغامهم على الإتيان  
بتصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية، أو غير ذلك من القواعد الطبية التي تستهدف صالح  
الجرحي والمرضى<sup>134</sup>.

كما لا يجوز إرغام أي شخص يمارس نشاطا ذا صفة طبية على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى، والمرضى  
الذين كانوا، أو ما زالوا موضع رعايته لأي شخص، سواء كان تابعا للخصم، أم للطرف الذي ينتمي هو إليه،  
إذا كان إدلاؤه يمثل هذه المعلومات، قد تلحق أضرارا بهؤلاء الجرحى، والمرضى، أو بأسرهم<sup>135</sup>.

وقد يتستثنى من هذه القاعدة، حالتان، الحالة الأولى، مشروعة، وهي تقديم المعلومات في حالة إنتشار  
أمراض معدية لدى بعض الجرحى والمرضى، أما الحالة الثانية، فهي غير شرعية، حينما يرغم الأطباء بموجب  
قوانين وطنية على التبليغ بالمعلومات حول الجرحى والمرضى، وذلك تحت شعار مقتضيات ومصصلحة الدولة أو  
السيادة<sup>136</sup>.

ففي جميع الحالات، فإن أفراد الخدمات الصحية يعملون على احترام والسهر على تطبيق القانون الدولي  
الإنساني.

أما الطبيب التابع للجنة الدولية يقوم بدورين متميزين في إطار فريق مندوبي - الزائرين<sup>137</sup>، فهو يكون  
مسؤولا عن تقديم الحالة الصحية للسجناء<sup>138</sup>، وعن جميع جوانب الحياة التي تخصه في ظل الإحتجاز (التغذية،

<sup>132</sup> راجع: المادة 15 من البروتوكول الأول، والمادة 9 فقرة 1 من البروتوكول الثاني لإتفاقيات جنيف الأربع.

<sup>133</sup> راجع: المادة 15 فقرة 2 من البروتوكول الأول، والمادة 9 فقرة 1 من البروتوكول الثاني لإتفاقيات جنيف الأربع.

<sup>134</sup> راجع: المادة 16 فقرة 1 من البروتوكول الأول، والمادة 10 من البروتوكول الثاني من إتفاقيات جنيف الرابعة.

<sup>135</sup> راجع: المادة 16 فقرة 3 من البروتوكول الأول، والمادة 10 فقرة 3 من البروتوكول الثاني من إتفاقيات جنيف الرابعة.

<sup>136</sup> راجع: المرجع السابق. Maurice Torrelli, le droit international Humanitaire, op - cit, page 53.

<sup>137</sup> المدربون الأطباء، هم مندوبون اللجنة الدولية، ولا بد أن تتوفر لديهم خبرة إكلينيكية لا تقل عن 3 سنوات، وهم يعينون للعمل لفترة  
أولية مدتها سنة واحدة، ويطبقون قبل الذهاب إلى مهمة، للصليب الأحمر تدريبا خاصا عن أنشطة اللجنة الدولية، وعن العمل في مراكز  
الإحتجاز.

<sup>138</sup> ففي سنة 1996، زار مندوبو اللجنة أكثر من 48000 سجين في 40 بلدا.

وفي إطار العمل الصحي، لأفراد الخدمات الصحية فقد تم تحديد صلاحياتهم بصفة مدققة وواضحة .  
فهكذا يحترم، ويحمي أفراد الخدمات الطبية<sup>132</sup>، كما تقدم لهم كل مساعدة ممكنة عند الإقتضاء لأفراد الخدمات  
الطبية من المدنيين العاملين في منطقة تعطلت فيها الخدمات الطبية المدنية بسبب القتال<sup>133</sup>.

كما لا يجوز بأي حال من الأحوال، تزقيع العقاب على أي شخص، لقيامه بنشاط ذي صفة طبية، يتفق  
مع شرف المهنة الطبية، بغض النظر عن الشخص المستفيد من هذا النشاط، كما لا يجوز إرغامهم على الإتيان  
بتصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية، أو غير ذلك من القواعد الطبية التي تستهدف صالح  
الجرحي والمرضى<sup>134</sup>.

كما لا يجوز إرغام أي شخص يمارس نشاطا ذا صفة طبية على الإدلاء بعلومات عن الجرحى، والمرضى  
الذين كانوا، أو ما زالوا موضع رعايته لأي شخص، سواء كان تابعا للخصم، أم للطرف الذي ينتمي هو إليه،  
إذا كان إدلاؤه يمثل هذه المعلومات، قد تلحق أضرارا بهؤلاء الجرحى، والمرضى، أو بأسرهم<sup>135</sup>.

وقد يتسنى من هذه القاعدة، حالتان، الحالة الأولى، مشروعة، وهي تقديم المعلومات في حالة إنتشار  
أمراض معدية لدى بعض الجرحى والمرضى، أما الحالة الثانية، فهي غير شرعية، حينما يرغم الأطباء بموجب  
قوانين وطنية على التبليغ بالمعلومات حول الجرحى والمرضى، وذلك تحت شعار مقتضيات ومصصلحة الدولة أو  
السيادة<sup>136</sup>.

ففي جميع الحالات، فإن أفراد الخدمات الصحية يعملون على احترام والسهر على تطبيق القانون الدولي  
الإنساني.

أما الطبيب التابع للجنة الدولية يقوم بدورين متميزين في إطار فريق مندوبي - الزائرين<sup>137</sup>، فهو يكون  
مسؤولا عن تقديم الحالة الصحية للسجناء<sup>138</sup>، وعن جميع جوانب الحياة التي تخصه في ظل الإحتجاز (التغذية،

<sup>132</sup> راجع: المادة 15 من البروتوكول الأول، والمادة 9 فقرة 1 من البروتوكول الثاني لإتفاقيات جنيف الأربع.

<sup>133</sup> راجع: المادة 15 فقرة 2 من البروتوكول الأول، والمادة 9 فقرة 1 من البروتوكول الثاني لإتفاقيات جنيف الأربع.

<sup>134</sup> راجع: المادة 16 فقرة 1 من البروتوكول الأول، والمادة 10 من البروتوكول الثاني من إتفاقيات جنيف الرابعة.

<sup>135</sup> راجع: المادة 16 فقرة 3 من البروتوكول الأول، والمادة 10 فقرة 3 من البروتوكول الثاني من إتفاقيات جنيف الرابعة.

<sup>136</sup> راجع: المرجع السابق. Maurice Torrelli, le droit international Humanitaire, op - cit, page 53.

<sup>137</sup> المدربون الأطباء، هم مندوبون اللجنة الدولية، ولا بد أن تتوفر لديهم خبرة إكلينيكية لا تقل عن 3 سنوات، وهم يعينون للعمل لفترة  
أولية مدتها سنة واحدة، ويطبقون قبل الذهاب إلى مهمة، للصليب الأحمر تدريبا خاصا عن أنشطة اللجنة الدولية، وعن العمل في مراكز  
الإحتجاز.

<sup>138</sup> ففي سنة 1996، زار مندوبو اللجنة أكثر من 48000 سجين في 40 بلدا.

الصحة العامة، الرعاية الطبية)، والأمر يتعلق هنا بدور تفتيشي، لا بدور الطبيب المعالج. أما الدور الثاني، يكون في حالة إدعاءات سوء المعاملة<sup>139</sup>، يكون الطبيب مسؤولاً عن الحصول على العناصر الطبية اللازمة لإعداد ملف عن المسألة، وهذا يساعد اللجنة الدولية على التدخل لدى السلطات المسؤولة من أجل حثها على إيقاف هذه الممارسات. ولطبيب اللجنة الدولية أيضاً، دور مباشر بدرجة أكبر يؤديه مع الضحايا باعتبارهم مسؤولاً طبيًا من الخارج يمكنهم من الوثوق فيه، ففي جميع الأحوال، يحرص طبيب اللجنة الدولية على ألا يحل محل النظام القائم، وإنما يساعد على تشغيله<sup>140</sup>. وبالتالي هنا عمله يتماشى مع مفهوم "السيادة" القائم، بل يسيران جنباً إلى جنب.

### المطلب الثاني: حماية الوحدات والمنشآت الصحية والنقل

الإتفاقية الأولى لجنيف تفرق بين نوعين من المنشآت، الثابتة -المستشفيات العسكرية ووحدات التخزين العتاد الصحي-، والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية<sup>141</sup>...

وقد شرح البروتوكول الإضافي الأول من خلال المادة 8 الثامنة، ما يقصد به بالوحدات الطبية، فيقول إنها "المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية، أي البحث عن الجرحى والمرضى ومنكوبي البحار، وإجلانهم، ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية، والوقاية من الأمراض. ويشمل التعبير على سبيل المثال، المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة، ومراكز نقل الدم، ومراكز ومعاهد الطب الوقائي، والمستودعات الطبية، والمخازن الطبية، والصيدلية لهذه الوحدات، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة، أو متحركة دائمة أو مؤقتة".

بعد التعرف عليها، لا يجوز بأي حال من الأحوال الهجوم عليها، كما يجب الحفاظ عليها من أي هجوم ما دامت لم تنحرف عن الهدف المنوط بها.

ولقد أتاحت تجارب وضوح رؤية الشارة، من حدود إمكانية التمييز عن طريق الشارة المستخدمة، وارتباطها بمسافات المراقبة من ناحية، والوسائل البصرية الإلكترونية، من ناحية أخرى.

<sup>139</sup> يستخدم مصطلح "إساءة المعاملة" بالمعنى المستخدم عادة في الوثائق الرسمية للجنة الدولية، وهو يتضمن التعذيب، والمعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة. من قبيل ضروب الإساءة التي تعرفها، أو تذكرها مختلف الإتفاقيات الدولية المعنية بمناهضة التعذيب.

<sup>140</sup> راجع: الدكتور هرنان رايس، والدكتور ريمي روزباخ، دور الطبيب في زيارات اللجنة الدولية للسجناء، المجلة الدولية للصليب

الأحمر، العدد 21، سبتمبر / أكتوبر 1991، ص 405 إلى 417.

<sup>141</sup> راجع: المادة 19 من الإتفاقية الأولى لجنيف الصادرة سنة 1949.



الصحة العامة، الرعاية الطبية)، والأمر يتعلق هنا بدور تفتيشي، لا بدور الطبيب المعالج. أما الدور الثاني، يكون في حالة إدعاءات سوء المعاملة<sup>139</sup>، يكون الطبيب مسؤولاً عن الحصول على العناصر الطبية اللازمة لإعداد ملف عن المسألة، وهذا يساعد اللجنة الدولية على التدخل لدى السلطات المسؤولة من أجل حثها على إيقاف هذه الممارسات. ولطبيب اللجنة الدولية أيضاً، دور مباشر بدرجة أكبر يؤديه مع الضحايا باعتبارهم مسؤولاً طبيًا من الخارج يمكنهم من الوثوق فيه، ففي جميع الأحوال، يحرص طبيب اللجنة الدولية على ألا يحل محل النظام القائم، وإنما يساعد على تشغيله<sup>140</sup>. وبالتالي هنا عمله يتماشى مع مفهوم "السيادة" القائم، بل سيران جنباً إلى جنب.

### المطلب الثاني: حماية الوحدات والمنشآت الصحية والنقل

الإتفاقية الأولى لجنيف تفرق بين نوعين من المنشآت، الثابتة -المستشفيات العسكرية ووحدات التخزين العتاد الصحي-، والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية<sup>141</sup>...

وقد شرح البروتوكول الإضافي الأول من خلال المادة 8 الثامنة، ما يقصد به بالوحدات الطبية، فيقول إنها "المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية، أي البحث عن الجرحى والمرضى ومنكوبي البحار، وإجلانهم، ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية، والوقاية من الأمراض. ويشمل التعبير على سبيل المثال، المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة، ومراكز نقل الدم، ومراكز ومعاهد الطب الوقائي، والمستودعات الطبية، والمخازن الطبية، والصيدلية لهذه الوحدات، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة، أو متحركة دائمة أو مؤقتة".

بعد التعرف عليها، لا يجوز بأي حال من الأحوال الهجوم عليها، كما يجب الحفاظ عليها من أي هجوم ما دامت لم تنحرف عن الهدف المنوط بها.

ولقد أتاحت تجارب وضوح رؤية الشارة، من حدود إمكانية التمييز عن طريق الشارة المستخدمة، وارتباطها بمسافات المراقبة من ناحية، والوسائل البصرية الإلكترونية، من ناحية أخرى.

<sup>139</sup> يستخدم مصطلح "إساءة المعاملة" بالمعنى المستخدم عادة في الوثائق الرسمية للجنة الدولية، وهو يتضمن التعذيب، والمعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة. من قبيل ضروب الإساءة التي تعرفها، أو تذكرها مختلف الإتفاقيات الدولية المعنية بمناهضة التعذيب.

<sup>140</sup> راجع: الدكتور هرنان راييس، والدكتور ريمي روزباخ، دور الطبيب في زيارات اللجنة الدولية للسجناء، المجلة الدولية للصليب

الأحمر، العدد 21، سبتمبر / أكتوبر 1991، ص 405 إلى 417.

<sup>141</sup> راجع: المادة 19 من الإتفاقية الأولى لجنيف الصادرة سنة 1949.

الصحة العامة، الرعاية الطبية)، والأمر يتعلق هنا بدور تفتيشي، لا بدور الطبيب المعالج. أما الدور الثاني، يكون في حالة إدعاءات سوء المعاملة<sup>139</sup>، يكون الطبيب مسؤولاً عن الحصول على العناصر الطبية اللازمة لإعداد ملف عن المسألة، وهذا يساعد اللجنة الدولية على التدخل لدى السلطات المسؤولة من أجل حثها على إيقاف هذه الممارسات. ولطبيب اللجنة الدولية أيضاً، دور مباشر بدرجة أكبر يؤديه مع الضحايا باعتبارهم مسؤولاً طبيًا من الخارج يمكنهم من الوثوق فيه، ففي جميع الأحوال، يحرص طبيب اللجنة الدولية على ألا يحل محل النظام القائم، وإنما يساعد على تشغيله<sup>140</sup>. وبالتالي هنا عمله يتماشى مع مفهوم "السيادة" القائم، بل سيران جنباً إلى جنب.

### المطلب الثاني: حماية الوحدات والمنشآت الصحية والنقل

الإتفاقية الأولى لجنيف تفرق بين نوعين من المنشآت، الثابتة -المستشفيات العسكرية ووحدات التخزين العتاد الصحي-، والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية<sup>141</sup>...

وقد شرح البروتوكول الإضافي الأول من خلال المادة 8 الثامنة، ما يقصد به بالوحدات الطبية، فيقول إنها "المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية، أي البحث عن الجرحى والمرضى ومنكوبي البحار، وإجلانهم، ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية، والوقاية من الأمراض. ويشمل التعبير على سبيل المثال، المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة، ومراكز نقل الدم، ومراكز ومعاهد الطب الوقائي، والمستودعات الطبية، والمخازن الطبية، والصيدلية لهذه الوحدات، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة، أو متحركة دائمة أو مؤقتة".

بعد التعرف عليها، لا يجوز بأي حال من الأحوال الهجوم عليها، كما يجب الحفاظ عليها من أي هجوم ما دامت لم تنحرف عن الهدف المنوط بها.

ولقد أتاحت تجارب وضوح رؤية الشارة، من حدود إمكانية التمييز عن طريق الشارة المستخدمة، وارتباطها بمسافات المراقبة من ناحية، والوسائل البصرية الإلكترونية، من ناحية أخرى.

<sup>139</sup> يستخدم مصطلح "إساءة المعاملة" بالمعنى المستخدم عادة في الوثائق الرسمية للجنة الدولية، وهو يتضمن التعذيب، والمعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة. من قبيل ضروب الإساءة التي تعرفها، أو تذكرها مختلف الإتفاقيات الدولية المعنية بمناهضة التعذيب.

<sup>140</sup> راجع: الدكتور هرنان راييس، والدكتور ريمي روزباخ، دور الطبيب في زيارات اللجنة الدولية للسجناء، المجلة الدولية للصليب

الأحمر، العدد 21، سبتمبر / أكتوبر 1991، ص 405 إلى 417.

<sup>141</sup> راجع: المادة 19 من الإتفاقية الأولى لجنيف الصادرة سنة 1949.

لذلك إتضحت الضرورة - مع التطور لوسائل الحروب -، بالإرتقاء بوسائل النقل، و فرق العاملين الطبيين، إذا كنا نبغي زيادة فعالية الحماية، وينبغي أن نحقق تقدما أكبر<sup>142</sup>.  
كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقوم بعمل مادي ومعنوي، وبوصفها عاملا محفزا، تعين اللجنة الموارد والهيكل المحلية التي يمكن استغلالها، وتسهم في إصلاحها، وبالتالي في إعادة الأمل والحياة للمجتمعات المتضررة<sup>143</sup>.

أما وسائل النقل الصحي، فهي تتألف من جميع الوسائل المادية، العسكرية، أو المدنية، المخصصة بصفة دائمة أو مؤقتة للنقل البري، أو البحري، أو الجوي للجرحى والمرضى، والغرقى والموظفين أو العتاد الصحي، فإنه يجب إحترامها، ولا يجوز الإعتداء عليها، أو إتلافها أو التعرض لمرورها، بل بالعكس يجب تسهيل مهامها<sup>144</sup>، لذلك يجب "التمييز" بشارة بصفة واضحة قدر المستطاع<sup>145</sup>.

وقد تحمس العميد بتاتي Mario BETTATI لمبدأ حرية الوصول للمضحايا مع تأمين هذه الوسائل، وقدم إستوحاها مباشرة باستعمال "القياس" من المادة 17 من إتفاقية Montego Bay التي تسمح، ببناء على حق المرور المسالم في المياه الإقليمية، بتوقف وإرساء "السفن أو الطائرات التي تتعرض للخطر، أو تشرف على الغرق، في حالة القوة القاهرة، أو الخطر، أو لإنقاذ بعض الأشخاص"، وهذه الفكرة مغرية، ولكن ينبغي، أن يقررها أحد نصوص القانون الوضعي<sup>146</sup>.

وفي حالة وقوع هذه الوسائل أو المركبات في قبضة الطرف الخصم، فإنها تخضع لقوانين الحرب، شريطة أن يتكفل طرف النزاع الذي يأسرها بالعناية بالجرحى والمرضى الموجودين فيها في جميع الحالات<sup>147</sup>.

<sup>142</sup> راجع: المرجع السابق جير الدس، كودراي، وضوح الشارة المميزة للمنشآت والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي؛ ص 389.

<sup>143</sup> راجع: حماية الصحة والمساعدة الطبية في حالات المنازعات المسلحة والكوارث، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ملف العدد، العدد 21، سبتمبر / أكتوبر 1991، ص 394.

<sup>144</sup> راجع: المرجع السابق. Maurice Torrelli, droit international Humanitaire, op - cit, page 54.

<sup>145</sup> راجع: الملحق التقني الخاص بالشارة المميزة من البروتوكول الإصافي الأول، من المادة 03 إلى 08 الصادر سنة 1977.

<sup>146</sup> راجع: المرجع السابق لموريس توريللي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، ص 203.

<sup>147</sup> راجع: المادة 35 من البروتوكول الأول لجنيف.

لذلك إتضحت الضرورة - مع التطور لوسائل الحروب -، بالإرتقاء بوسائل النقل، وفرق العاملين الطبيين، إذا كنا نبغي زيادة فعالية الحماية، وينبغي أن نحقق تقدما أكبر<sup>142</sup>.  
كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقوم بعمل مادي ومعنوي، وبوصفها عاملا محفزا، تعين اللجنة الموارد والهيكل المحلية التي يمكن استغلالها، وتسهم في إصلاحها، وبالتالي في إعادة الأمل والحياة للمجتمعات المتضررة<sup>143</sup>.

أما وسائل النقل الصحي، فهي تتألف من جميع الوسائل المادية، العسكرية، أو المدنية، المخصصة بصفة دائمة أو مؤقتة للنقل البري، أو البحري، أو الجوي للجرحى والمرضى، والغرقى والموظفين أو العتاد الصحي، فإنه يجب إحترامها، ولا يجوز الإعتداء عليها، أو إتلافها أو التعرض لمرورها، بل بالعكس يجب تسهيل مهامها<sup>144</sup>، لذلك يجب "التمييز" بشارة بصفة واضحة قدر المستطاع<sup>145</sup>.

وقد تحمس العميد بتاتي Mario BETTATI لمبدأ حرية الوصول للضحايا مع تأمين هذه الوسائل، وقدم إستوحاها مباشرة باستعمال "القياس" من المادة 17 من إتفاقية Montego Bay التي تسمح، بناء على حق المرور المسالم في المياه الإقليمية، بتوقف وإرساء "السفن أو الطائرات التي تتعرض للخطر، أو تشرف على الغرق، في حالة القوة القاهرة، أو الخطر، أو لإنقاذ بعض الأشخاص"، وهذه الفكرة مغرية، ولكن ينبغي، أن يقررها أحد نصوص القانون الوضعي<sup>146</sup>.

وفي حالة وقوع هذه الوسائل أو المركبات في قبضة الطرف الخصم، فإنها تخضع لقوانين الحرب، شريطة أن يتكفل طرف النزاع الذي يأسرها بالعناية بالجرحى والمرضى الموجودين فيها في جميع الحالات<sup>147</sup>.

<sup>142</sup> راجع: المرجع السابق جير الدس، كودراي، وضوح الشارة المميزة للمنشآت والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي؛ ص 389.

<sup>143</sup> راجع: حماية الصحة والمساعدة الطبية في حالات المنازعات المسلحة والكوارث، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ملف العدد، العدد 21، سبتمبر / أكتوبر 1991، ص 394.

<sup>144</sup> راجع: المرجع السابق. Maurice Torrelli, droit international Humanitaire, op - cit, page 54.

<sup>145</sup> راجع: الملحق التقني الخاص بالشارة المميزة من البروتوكول الإصافي الأول، من المادة 03 إلى 08 الصادر سنة 1977.

<sup>146</sup> راجع: المرجع السابق لموريس توريللي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، ص 203.

<sup>147</sup> راجع: المادة 35 من البروتوكول الأول لجنيف.

كما لا يجوز للدولة أن تستولي على هذه الوحدات الطبية المدنية أو وحداتها أو تجهيزاتها، أو خدمات أفرادها؛ ما بقيت هذه المرافق لازمة لمد السكان المدنيين بالخدمات الطبية المناسبة، والإستمرار في رعاية أي من الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج<sup>148</sup>.

وبذلك قد قيدنا، ولو قانونياً، بعض التصرفات الممكنة أن تحدث، كتحرير هذه الوسائل عن الهدف المخصص لها، بتنحية الشارة المميزة عليها، وإعادة إستعمالها لأغراض عسكرية.

أما بالنسبة للبواخر، والمستشفيات البحرية، فقد تم توسيع "الرقابة"، من أجل التأكيد على حيادها، إذ يحق لأية باخرة حربية تابعة لطرف محارب، أن تطلب تسليمها الجرحى، والمرضى، والعرقى الموجودين على ظهر السفن المستشفيات العسكرية، والسفن المستشفيات التابعة لجمعيات الإغاثة أو الأفراد. وكذلك السفن التجارية واليخوت وغيرها من الزوارق الأخرى، أيا كانت جنسيتها، شريطة أن تسمح حالة الجرحى والمرضى بنقلهم، وأن تتوفر على الباخرة الحربية التسهيلات المناسبة لتأمين الرعاية الطبية الكافية لهم<sup>149</sup>.

وقد حصل تطور ملحوظ، بالنسبة للنقل الصحي الجوي<sup>150</sup>، بحيث الإتفاقية الأولى والثانية لجنيف، تقرر على عدم مهاجمة الطائرات الطبية، وان تحترم من جانب أطراف النزاع أثناء طيرانها على إرتفاعات منخفضة، وفي أوقات ومسارات محددة تتفق عليها أطراف النزاع مسبقاً، وفي المقابل يحظر الطيران فوق أراضي العدو، أو أرض يحتلها العدو، أو محايدة ما لم يتفق على ذلك<sup>151</sup>.

إلا أن الممارسة الدولية من خلال حرب الفيتنام، والنزاعات العربية الإسرائيلية، أثبتت الدور الإيجابي والفعال لإستعمال الطائرات من أجل مهام صحية، ذلك مما أدى إلى إدراج في البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جنيف (من المادة 24 إلى المادة 31)، الصيغة الإلزامية لحماية الطائرات الطبية، فقد سردت العديد من الأحكام، كتخليق في المناطق التي لا تخضع لسيطرة الخصم، أو في مناطق التي لا تخضع لسيطرة الخصم، أو في مناطق الإشتباك، أو ما يماثلها، أو التي تخضع لسيطرة، الخصم مع ذكر القيود على عمليات الطائرات الطبية، من احتطارات، وإتفاقيات ثنائية، إلى جانب ذكر كيفية تنشيتها.

<sup>148</sup> راجع: المادة 14 من البروتوكول الإضافي الأول.

<sup>149</sup> راجع: المادة 14 من الإتفاقية الثانية لجنيف.

<sup>150</sup> راجع: المادة 39، 40 من الإتفاقية الثانية لجنيف.

<sup>151</sup> راجع: المادة 40 من إتفاقية جنيف الثانية.

وقد أخذ، أثناء تقيين هذه الإتفاية إلزاميات الطب والواقع الميداني<sup>152</sup>.

الأمريكية الحرب، مة قيات الأساسي كرق حسب العلامات الدولية *Red Cross*. وبالتالي لا  
مرافقة في تنظيم هذه الحروب في أوروبا لاقتي وجيشها، سواء من أو من القوات الدولية للإنسان يستهدف  
فقط على الإنعاش من الأضرار النشأة لأمن، وقد أملت محكمه بربط ج خصائصه للوليدك الأمريكي  
لضمان أو ضمانا - الإحتاد على أخطاى وهذات في حقه من نفع أمريكي التي تهمس في الواقع الإفتراد في  
الأعمال المتألفة لظنهم من أو زيادة كل الأليات مع تفاعل المتسيرة  
وجع تطور، وسكان الإقليم، فيتلحج اليوم بفضل التكنولوجيا الحديثة أصبح الناس أكثر انجذاب حروب  
كرامة الأسيرو، وشرفية بوضوهم اليه<sup>153</sup>.  
فيما بعد من إنتفاة حروب الثالثة لسنة 1949، من خلال المادة 2 من المادة 2 من إتفاية حماية الأسيرو  
لحروب من جميع الأطراف، وعلى الأخص من جميع أعمال العنف أو التهديد من أعماله وحسين المحاضر  
وهذا الإجراء البحري ليس جليله إذ أن المادة 2 من المادة 2 من إتفاية أسيرو الحروب المسلحة في حربه  
سنة 1929 نصت على أنه ليس معاملة (أسيرو بحرب) في كل الأوقات معاملة إنسانية وتحتل حاليهم على  
الأخص من أعمال التهديد والإعتاد، وتطلق الشهور<sup>154</sup>  
ووفقا لما تصوره من <sup>155</sup> أن المادة 4 من الإتفايات التي أدت إلى إنتفاة الثالثة  
1929، كما المادة 6 من إتفاية جنيف على وجوب معاملة الأسيرو معاملة إنسانية وتفتح التسوية  
الاتفاقية التي تصورها سنة 1929، من خلال المادة 6 من المادة 6 من إتفاية الأسيرو من أفعالهم  
منازاج، ومعاملة معاملة جيدة، وكرامة، وبخاصة وبتدابير خاصه لا يجوز أن يوافق على  
تسليم أمتددهم للعدو، وتبقى على واد ومعاملة الأسيرو في كل الأوقات إنسانية وتحتل حاليهم على  
الأخص من أعمال العنف، والإعتاد، وتطلق الشهور<sup>156</sup>

<sup>152</sup> راجع المرجع السابق  
<sup>153</sup> راجع المرجع السابق  
<sup>154</sup> راجع غوردون برون وميكيل أير، *الأمريكيون والسيرو في أوروبا من قبل الحرب*، جامعة ألبرتا للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ألبرتا، كندا، 1964، ص 133  
<sup>155</sup> راجع المرجع السابق  
<sup>156</sup> راجع المرجع السابق

E. Eward, le nouveau statut protecteur des transports sanitaire par voie Aérienne en temps de conflits armé, RGDIP, 1987, N°1. راجع: <sup>152</sup>

## الفصل الثاني: الوضع القانوني لأسرى الحرب

الأسرى في الحرب، هو الباعث الأساسي للرق حسب العلامة جون بيكتيت <sup>153</sup> Jean Pictet. وبالتالي لا غرابة، في تنظيم هذه الوضعية في قانون لاهاي وجنيف، فإن من أدوار القانون الدولي الإنساني يستهدف التقليل بقدر الإمكان من الآثار الضارة للأسرى، وقد أعلنت محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية أن "الأسرى ليس انتقاما أو اقتصاصا - إنما هو حبس احتياطي، هدفه الوحيد هو منع أسرى الحرب من مواصلة الإشتراك في الأعمال العدائية. ويتعارض قتل أو إصابة هؤلاء الأشخاص مع التقاليد العسكرية"<sup>154</sup>.

ومع تطور وسائل الإعلام، نستطيع اليوم، بفضل التكنولوجيا الجديدة لجمع المعلومات، أن نتحقق حول كرامة الأسرى، وشرفهم، ووضعيتهم اليومية<sup>155</sup>.

فقد تناولت إتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، من خلال المادة 13 فقرة 2 مثلا أنه "يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص من جميع أعمال العنف أو التهديد، ومن أسباب وفضول الجماهير". وهذا الإجراء التحريمي ليس جديدا، إذ أن المادة 2 فقرة 2 من إتفاقية أسرى الحرب المعتمدة في جنيف سنة 1929 نصت على أنه "ينبغي معاملة (أسرى الحرب) في كل الأوقات معاملة إنسانية، وينبغي حمايتهم على الأخص من أعمال العنف، والإهانة، وتطفل الجمهور".

ووفقا لما كتبه (فلوري)<sup>156</sup>، أثناء الحرب العالمية الثانية، عن المفاوضات التي أدت إلى اعتماد إتفاقية 1929، "ثم التأكيد مرارا على مبدأ عام، ينص على وجوب معاملة الأسرى معاملة إنسانية واقترح المندوب الألماني، أن يستعيز مؤتمر سنة 1929، عن إعلان لاهاي<sup>157</sup> بشرط يقضي بحماية الأسرى من القتل، وإصابتهم بالجراح، ومعاملتهم معاملة سيئة، وسرقتهم، وإهانتهم، وتعريضهم لتطفل الجمهور. غير أن المؤتمر وافق على تعديل قاعدة لاهاي. ونص على وجوب معاملة الأسرى في كل الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم على الأخص من أعمال العنف، والإهانة، وتطفل الجمهور".

<sup>153</sup> Maurice Torrelli, droit international Humanitaire, op - cit, page 55.

راجع: المرجع السابق

<sup>154</sup> Judgement (1947) 41. AJIL. 172, 229 .

راجع:

<sup>155</sup> راجع: غوردون ريزيوس ومايكل أمبير، حماية أسرى الحرب من الإهانة وتطفل الجمهور، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 32،

يوليو 1993، ص 242، 243.

<sup>156</sup> William S. Flory Prisoners of war: A study in the development of international law, 1942,

راجع:

Washington D. C., American council on public Affairs, page 39.

<sup>157</sup> لم تصف المادة 4 الرابعة من اللاتحة التنفيذية لإعلان لاهاي أكثر من ذلك، إذ جاء فيها "أنه يجب معاملتهم معاملة إنسانية".

إذن، التجربة المكتسبة من خلال الحربين العالمية الأولى والثانية، وبروز أنواع وأساليب جديدة من الحروب، كل ذلك كان حافزا لتحديد بعض المعالم، كإبتداء الأسر، وسرد قواعد دنيا لمعاملة الأسير، وأخيرا شروط انتهاكها. وستكون هذه المعالم، محل دراسة.

## المبحث الأول: إبتداء الأسر

إعتمادا على الإتفاقية الصادرة سنة 1929، والإتفاقية الثالثة من إتفاقية جنيف لسنة 1949، تؤكد وتضيف على لائحة لاهاي بعض النصوص وفقا للتطورات الحديثة.

ففي المادة 4 الرابعة، من الإتفاقية الثالثة لإتفاقيات جنيف الصادرة سنة 1949، عدت فئات الأشخاص الممكن أن تمنح لهم صفة الأسير، حينما يقعون في قبضة العدو. ويلاحظ عدم استعمال عبارة "Capture" المستعملة في إتفاقية 1929، قد تم تركها حتى يتسنى إدماج بعض الفئات، وبالأخص الأشخاص الذين يسلمون أنفسهم **Capituler**، فقد تم رفض إضفاء عليهم صفة الأسر أثناء الحرب العالمية الثانية.

ومن المسائل التي أثارت جدلا أيضا، الخلافات بين الدول الكبرى، التي أرادت أن تخصص الوضع القانوني "للمقاتلين" لأعضاء القوات المسلحة النظامية، وبين الدول المتوسطة أو الصغيرة، التي أرادت أن تمدده ليشمل أيضا أعضاء حركات مقاومة العدو، ولا يكونون بالضرورة تابعين للجيش النظامي.

وقد أعد حل وسط أثناء المؤتمرين المذكورين، أقرته اللائحة الملحقة بإتفاق لاهاي الرابعة لسنة 1907، ووفقا لتلك اللائحة، يجب أن يعتبر "مُحارباً"<sup>158</sup> أي فرد من جنود الجيش النظامي أو أفراد "الميليشيا"، و"الوحدات المتطوعة"، الذين تتوفر فيهم أربعة شروط:

- (1) أن يكونوا تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه.
- (2) أن تكون لهم علامة مميزة معينة يمكن تمييزها عن بعد.
- (3) أن يحملوا أسلحتهم بشكل ظاهر.
- (4) أن يراعوا قوانين وتقاليد الحرب<sup>159</sup>.

<sup>158</sup> وهو لفظ خصص فيما بعد للدول بينما اعتمد مصطلح المقاتل، للدلالة على الأفراد الذين يشتركون في القتال.

<sup>159</sup> راجع: المادة 1 من لائحة 1907، والمادة 4 من الإتفاقية الثالثة لجنيف. بالنسبة إلى:



كما يمكن أن يعامل كأسير للحرب، الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل . إذا رأت دولة الإحتلال ضرورة إعتقالهم بسبب هذا الإلتواء، كما يمكن أسر الأشخاص السابق ذكرهم الذين تستقبلهم دولة محايدة، أو غير محايدة في إقليمها<sup>160</sup>.

وأفراد الخدمات الطبية والدينية، ينتفعون كحد أدنى بالفوائد، والحماية المقررة للأسير، كما تمنح لهم جميع التسهيلات اللازمة لتقديم الرعاية الطبية، والخدمات الدينية للأسرى<sup>161</sup>.

وقد وسعت المادة من مفهوم الأسير، بحيث تنص المادة 44 فقرة 6 من البروتوكول الإضافي الأول الصادر سنة 1977 على "أنه لا تمس هذه المادة، حق أي شخص في أن يعد أسير حرب طوعية للمادة الرابعة من الإتفاقية الثانية بجنيف". زفي حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي، وسقطوا في بلد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة 4؛ فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الإتفاقية لحين البت في وضعهم، بواسطة محكمة مختصة<sup>162</sup>.

أما في المنازعات المسلحة غير الدولية، فإنه كأصل عام لا تسري عليه "أحكام الأسر"، بيد أن المادة 3 الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف، تنص على الضمانات الخاصة بالأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، عن فيهم العاجزون عن القتال، بسبب المرض، أو الجرح، أو الإحتجاز، أو لأي سبب آخر "أن يعاملوا معاملة إنسانية دنيا".

كما يمكن لأطراف النزاع، عن طريق إتفاقيات خاصة، الإعتراف لهؤلاء الأشخاص بصفة أسير حرب<sup>163</sup>.

المواد 4 و 5 و 6 من البروتوكول الإضافي الثاني، تفصل وتوضح "المعاملة الإنسانية"، كما أن ديباجة البروتوكول الإضافي الأول، ومادته الأول، تكرر شروط مارتنس<sup>164</sup>، على أن يفلل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق (البروتوكول)، أو أي إتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ

<sup>160</sup> راجع: المادة 4 فقرة باء من الإتفاقية الثالثة لإتفاقيات جنيف الصادرة سنة 1949.

<sup>161</sup> راجع: المادة 33 من الإتفاقية الثالثة لإتفاقيات جنيف الصادرة سنة 1949.

<sup>162</sup> راجع: المادة 5 من الإتفاقية الثالثة لجنيف الصادرة سنة 1949.

<sup>163</sup> راجع: المرجع السابق Maurice Torrelli, droit international Humanitaire, op - cit, page 57.

<sup>164</sup> فهي إتفاقيات جنيف أشارت المواد 63، 62، 142، 157 المشتركة على أن الدول التي تسحب من هذه الإتفاقيات، تبقى ملزمة

بأدائها طبقا لمبادئ القانون الدولي

القانون الدولي كما استقر عليها العرف، ومبادئ الإنسانية، وما يملية الضمير العام، علما أنه عين ما تتضمنه المادة 38 / 1 / 9 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

### المبحث الثاني: المعاملة الأدنى للأسير

بمجرد أن يقع الأسير تحت سلطة الدولة المعادية، فإنه يجب معاملته معاملة إنسانية في جميع الأوقات<sup>165</sup>. وقد تم التنصيص على المبادئ العامة، من ذلك حظر جميع أعمال العنف أو التهديد، ومن أسباب وفضول الجماهير<sup>166</sup>، كما أنه لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي، أو أي إكراه على أسرى الحرب، لإستخلاص معلومات منهم من أي نوع، إذ عند استجوابهم لا يلتزمون إلا بالإدلاء بأسمائهم بالكامل، ورتبتهم العسكرية، وتاريخ ميلادهم، وأرقامهم بالجيش، أو الفرقة، أو رقمهم الشخصي، أو المسلسل<sup>167</sup>. كما يتم نقلهم واجلاء الأسرى إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بقدر كاف عن منطقة القتال، حتى يكونوا في مأمن من الخطر<sup>168</sup>، ويجب أن تتوفر هذه الأماكن على ضمانات النظافة، وتوفر على الرعاية الطبية اللازمة<sup>169</sup>. ففي جميع الأحوال، فإن الدولة الحاجزة المعادية، مسؤولة عن ظروف الحياة، والمعاملة (المادية والروحية) التي يتلقاها الأسرى<sup>170</sup>.

إلا أن الممارسة الدولية، أثبتت قصور هذه القاعدة، فمثلا قبل ذلك، كانت أحكام إتفاقية سنة 1929 الأساس الذي استندت إليه لمحكمة العقيد (كورت ميلزر)، أمام لجنة عسكرية أمريكية، عقدت جلساتها في فلورنسا بإيطاليا في سبتمبر 1946<sup>171</sup>.

وكان (ميلزر) قائد الحماية الألمانية في روما في يناير 1944، وأمره المارشال (كيسلرنغ)، قائد القوات الألمانية في إيطاليا لحشد عدة مئات من أسرى الحرب البريطانيين والأمريكيين في موكب، وإجبارهم على المرور بشوارع العاصمة الإيطالية، لتعزيز الروح المعنوية للإيطاليين، وأثناء مرور الموكب، رشقهم المشاهدون بالعصى والحجارة، وحرا ب البنادق الألمانية مسلطة على أجانبهم. كما ادانت المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو

<sup>165</sup> راجع: المادة 13 من الإتفاقية الثالثة من إتفاقية جنيف الصادرة بتاريخ 12 أغسطس 1949.

<sup>166</sup> راجع: المادة 17 من الإتفاقية الثالثة من إتفاقية جنيف الصادرة بتاريخ 12 أغسطس 1949.

<sup>167</sup> راجع: المادة 19 من الإتفاقية الثالثة من إتفاقية جنيف الصادرة بتاريخ 12 أغسطس 1949.

<sup>168</sup> راجع: المادة 20 من الإتفاقية الثالثة من إتفاقية جنيف الصادرة سنة 1949.

<sup>169</sup> راجع: المادة 20 من الإتفاقية الثالثة من إتفاقية جنيف الصادرة سنة 1949.

<sup>170</sup> راجع: المادة 12 من الإتفاقية الثالثة من إتفاقية جنيف الصادرة سنة 1949.

<sup>171</sup> راجع: The case of kurt Maelzer war grimes, report 11

القانون الدولي كما استقر عليها العرف، ومبادئ الإنسانية، وما يملية الضمير العام، علما أنه عين ما تتضمنه المادة 38 / 1 / 9 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

### المبحث الثاني: المعاملة الأدنى للأسير

بمجرد أن يقع الأسير تحت سلطة الدولة المعادية، فإنه يجب معاملته معاملة إنسانية في جميع الأوقات<sup>165</sup>. وقد تم التنصيص على المبادئ العامة، من ذلك حظر جميع أعمال العنف أو التهديد، ومن أسباب وفضول الجماهير<sup>166</sup>، كما أنه لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي، أو أي إكراه على أسرى الحرب، لإستخلاص معلومات منهم من أي نوع، إذ عند استجوابهم لا يلتزمون إلا بالإدلاء بأسمائهم بالكامل، ورتبتهم العسكرية، وتاريخ ميلادهم، وأرقامهم بالجيش، أو الفرقة، أو رقمهم الشخصي، أو المسلسل<sup>167</sup>. كما يتم نقلهم واجلاء الأسرى إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بقدر كاف عن منطقة القتال، حتى يكونوا في مأمن من الخطر<sup>168</sup>، ويجب أن تتوفر هذه الأماكن على ضمانات النظافة، وتوفر على الرعاية الطبية اللازمة<sup>169</sup>. ففي جميع الأحوال، فإن الدولة الحاجزة المعادية، مسؤولة عن ظروف الحياة، والمعاملة (المادية والروحية) التي يتلقاها الأسرى<sup>170</sup>.

إلا أن الممارسة الدولية، أثبتت قصور هذه القاعدة، فمثلا قبل ذلك، كانت أحكام إتفاقية سنة 1929 الأساس الذي استندت إليه لمحاكمة العقيد (كورت ميلزر)، أمام لجنة عسكرية أمريكية، عقدت جلساتها في فلورنسا بإيطاليا في سبتمبر 1946<sup>171</sup>.

وكان (ميلزر) قائد الحماية الألمانية في روما في يناير 1944، وأمره المارشال (كيسلرنغ)، قائد القوات الألمانية في إيطاليا لحشد عدة مئات من أسرى الحرب البريطانيين والأمريكيين في موكب، وإجبارهم على المرور بشوارع العاصمة الإيطالية، لتعزيز الروح المعنوية للإيطاليين، وأثناء مرور الموكب، رشقهم المشاهدون بالعصى والحجارة، وحراب البنادق الألمانية مسلطة على أجانبهم. كما ادانت المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو

<sup>165</sup> راجع: المادة 13 من الإتفاقية الثالثة من إتفاقية جنيف الصادرة بتاريخ 12 أغسطس 1949.

<sup>166</sup> راجع: المادة 17 من الإتفاقية الثالثة من إتفاقية جنيف الصادرة بتاريخ 12 أغسطس 1949.

<sup>167</sup> راجع: المادة 19 من الإتفاقية الثالثة من إتفاقية جنيف الصادرة بتاريخ 12 أغسطس 1949.

<sup>168</sup> راجع: المادة 20 من الإتفاقية الثالثة من إتفاقية جنيف الصادرة سنة 1949.

<sup>169</sup> راجع: المادة 20 من الإتفاقية الثالثة من إتفاقية جنيف الصادرة سنة 1949.

<sup>170</sup> راجع: المادة 12 من الإتفاقية الثالثة من إتفاقية جنيف الصادرة سنة 1949.

<sup>171</sup> راجع: The case of kurt Maelzer war grimes, report 11

القانون الدولي كما استقر عليها العرف، ومبادئ الإنسانية، وما يملية الضمير العام، علما أنه عين ما تتضمنه المادة 38 / 1 / 9 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

### المبحث الثاني: المعاملة الأدنى للأسير

بمجرد أن يقع الأسير تحت سلطة الدولة المعادية، فإنه يجب معاملته معاملة إنسانية في جميع الأوقات<sup>165</sup>. وقد تم التنصيص على المبادئ العامة، من ذلك حظر جميع أعمال العنف أو التهديد، ومن أسباب وفضول الجماهير<sup>166</sup>، كما أنه لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي، أو أي إكراه على أسرى الحرب، لإستخلاص معلومات منهم من أي نوع، إذ عند استجوابهم لا يلتزمون إلا بالإدلاء بأسمائهم بالكامل، ورتبتهم العسكرية، وتاريخ ميلادهم، وأرقامهم بالجيش، أو الفرقة، أو رقمهم الشخصي، أو المسلسل<sup>167</sup>. كما يتم نقلهم واجلاء الأسرى إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بقدر كاف عن منطقة القتال، حتى يكونوا في مأمن من الخطر<sup>168</sup>، ويجب أن تتوفر هذه الأماكن على ضمانات النظافة، وتوفر على الرعاية الطبية اللازمة<sup>169</sup>. ففي جميع الأحوال، فإن الدولة الحاجزة المعادية، مسؤولة عن ظروف الحياة، والمعاملة (المادية والروحية) التي يتلقاها الأسرى<sup>170</sup>.

إلا أن الممارسة الدولية، أثبتت قصور هذه القاعدة، فمثلا قبل ذلك، كانت أحكام إتفاقية سنة 1929 الأساس الذي استندت إليه لمحاكمة العقيد (كورت ميلزر)، أمام لجنة عسكرية أمريكية، عقدت جلساتها في فلورنسا بإيطاليا في سبتمبر 1946<sup>171</sup>.

وكان (ميلزر) قائد الحماية الألمانية في روما في يناير 1944، وأمره المارشال (كيسلرنغ)، قائد القوات الألمانية في إيطاليا لحشد عدة مئات من أسرى الحرب البريطانيين والأمريكيين في موكب، وإجبارهم على المرور بشوارع العاصمة الإيطالية، لتعزيز الروح المعنوية للإيطاليين، وأثناء مرور الموكب، رشقهم المشاهدون بالعصى والحجارة، وحرا ب البنادق الألمانية مسلطة على أجنادهم. كما ادانت المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو

<sup>165</sup> راجع: المادة 13 من الإتفاقية الثالثة من إتفاقية جنيف الصادرة بتاريخ 12 أغسطس 1949.

<sup>166</sup> راجع: المادة 17 من الإتفاقية الثالثة من إتفاقية جنيف الصادرة بتاريخ 12 أغسطس 1949.

<sup>167</sup> راجع: المادة 19 من الإتفاقية الثالثة من إتفاقية جنيف الصادرة بتاريخ 12 أغسطس 1949.

<sup>168</sup> راجع: المادة 20 من الإتفاقية الثالثة من إتفاقية جنيف الصادرة سنة 1949.

<sup>169</sup> راجع: المادة 20 من الإتفاقية الثالثة من إتفاقية جنيف الصادرة سنة 1949.

<sup>170</sup> راجع: المادة 12 من الإتفاقية الثالثة من إتفاقية جنيف الصادرة سنة 1949.

<sup>171</sup> راجع: The case of kurt Maelzer war grimes, report 11

بالمثل، اعتياد اليابانيين على "حشد أسرى الحرب في مواكب وإجبارهم على اختراق شوارع المدن، وتعريضهم للسحرية والإهانة"<sup>172</sup>.

إلى جانب ذلك على الدولة الحاجزة، أن تحظر وجبات الطعام الأساسية اليومية كافية، بحيث تسمح لهم بالمحافظة على الصحة<sup>173</sup>، وعلاوة على ذلك تزود الدولة الحاجزة أسرى الحرب بكميات كافية من الملابس<sup>174</sup>، كما توفر لهم مأوى ملائما مماثلا لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة المقبمة في المنطقة ذاتها<sup>175</sup>.

ومع تطور الوسائل التكنولوجية، ففي العديد من الأحيان وسائل الإعلام كشفت ممارسات مخلة إخلالا خطيرا للقواعد السابقة الذكر، كأن يصورون وهم يستجوبون تحت التعذيب<sup>176</sup>، أو يجثمون على الأرض في إنتظارهم ضربات جديدة من أسيرهم<sup>177</sup>.

كما جرى في حرب الفيتنام والهند الصينية، أثبتت على أن كسبة من الأرز المسلمة يوميا للأسير الفرنسي، أو الأمريكي غير كافية كما ونوعا<sup>178</sup>.

أما على المستوى الصحي، فإنه يجب إجراء فحوصا طبية لأسرى الحرب مرة واحدة من كل شهر<sup>179</sup>، إلى جانب أن الأسرى المصابين بأمراض خطيرة، أو الذين تقتضي حالتهم علاجا خاصا، أو عملية جراحية، أو رعاية بالمستشفى، ينقلون إلى الوحدات متخصصة<sup>180</sup>، كما أن من حق الدولة الحاجزة أن تحقق في حالة وفاة أسير، أو إصابته في ظروف غامضة.

U.K Manual of Military law, Part III, London H.M.S.O., 1958, p 51.

172 راجع:

173 راجع: المادة 26 من الإتفاقية الثالثة من إتفاقية جنيف الصادرة سنة 1949.

174 راجع: المادة 27 من الإتفاقية الثالثة من إتفاقية جنيف الصادرة سنة 1949.

175 راجع: المادة 25 من الإتفاقية الثالثة من إتفاقية جنيف الصادرة سنة 1949.

176 راجع: Brian Becket, the illustrated history of the Vietnam War, Blandford Press, Poole, Dorset, 1985, page 41.

page 41.

تضمنت صورة لبعض البحارة من فيتنام الجنوبية، وهم يستجوبون أسير حرب من فيتنام الشمالية، وقد وضع رأس الأسير تحت الماء، ويبدو على وشك لفظ أنفاسه الأخيرة.

Brian Becket, op - cit, page 76.

177 راجع: المرجع السابق

وفيه صورة، يظهر تعليق عليها: "استجواب أسير من جيش فيتنام الشمالية، أثناء حرب وحشية وقدرة كحرب فيتنام، ارتكبت الفظائع من كلا الجانبين".

178 راجع: المرجع السابق. Maurice Torrelli, droit international humanitaire, op - cit, page 58.

179 راجع: المادة 31 من الإتفاقية الثالثة لإتفاقيات جنيف.

180 راجع: المادة 30 من الإتفاقية الثالثة لإتفاقيات جنيف.

ويوجد العديد من المواد في الإتفاقية الثالثة لجنيف الصادرة سنة 1949، تحدد ظروف ممارسة الشعائر الدينية، والنشاطات الفكرية والرياضية للأسير، إلى جانب مزاولة "العمل" الذي هو من مقومات كرامة الأسير. حتى لا يتحول، "عمل" الأسير<sup>181</sup>، إلى إستغلال الإنسان وسحريته، أو مشاركة لا أخلاقية لمجهودات الحرب للدولة الحاجزة، وضعت شروطا أثناء "عمل" الأسير يراعى فيه السن والجنس، ورتبته، وكذلك قدرته على أن يكون القصد به بصورة خاصة المحافظة عليه في صحة جيدة بدنيا ومعنويا.

كما أن الإتفاقية، تضع مبدأ، ألا وهو، أن لا يكلف أسير الحرب من رتبة صف ضابط، إلا بالقيام بأعمال المراقبة، أما الضباط فلا يرغمون على العمل بأي حال.

وفي جميع الأحوال تم تعديل<sup>182</sup> الأعمال المباحة، وبالتالي لا يجوز إرغام أسرى الحرب على تأدية أعمال أخرى. إلا أنه رغم التنصيص المحرم التحريم القطعي لاستغلال أعمال الأسير من أجل "طابع أو غرض عسكري" يلاحظ، أنه خلال الحرب العالمية الثانية، استغل الفرنسيون من أجل قلع، وإزالة ما يقل عن 100 مليون لغم حرب، وقد نتج عنه العديد من الضحايا<sup>183</sup>.

وقد يحصل أسرى الحرب من السلطات الحاجزة على أجر مناسب عن عملهم، وفي العديد من الأحيان يصعب تحقيقه بالنسبة لدول العالم النامي، كما يسمح لهم بإرسال وإستلام الرسائل والبطاقات، واعفانهم من رسوم البريد والنقل، كما يمكن، كذلك للدولة الحاجزة أن تفرض قيودا على الرسائل التي ترسل إلى الأسرى وقد يسمح لهم بأن يتلقوا بالبريد، أو بأي طريقة أخرى -اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمؤسسات الوطنية-<sup>184</sup>

<sup>181</sup> راجع: من المواد 49 إلى 57 من إتفاقيات جنيف الصادرة سنة 1949.

<sup>182</sup> فقد عدت المادة 50 من الإتفاقية الثالثة لجنيف الأعمال على النحو التالي:

أ - الزراعة،

ب - الصناعات الإنتاجية، أو التحويلية، أو إستخراج الحامات، فيما عدا ما احتض منها باستخراج المعادن، والصناعات الميكانيكية والكيميائية، والأشغال العامة، وأعمال البناء التي ليس لها طابع أو غرض عسكري،

ج - أعمال النقل والمناولة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري،

د - الأعمال التجارية، والفنون الحرفية،

ه - الخدمات المنزلية،

و - خدمات المنافع العامة، التي ليس لها طابع أو غرض عسكري،

<sup>183</sup> راجع: المادة 25 من الإتفاقية الثالثة من إتفاقيات جنيف التي تنص على أنه "تعتبر إزالة الألغام وغيرها من النباتات المماثلة من الأعمال

الخطيرة".

طرودا فردية، أو جماعية، تحتوي على الأخص مواد غذائية، أو ملابس، أو أدوية، أو لوازم، لتلبية إحتياجهم الدينية، أو الدراسية أو الترفيهية...

بالنسبة للنظام الداخلي، داخل معسكرات الأسرى، فهي خاضعة للنظام العسكري، بحيث ينتخب في كل مكان ممثل للأسرى، من نفس جنسية، ولغة وعادات أسرى الحرب الذين يمثلهم، كما يجب أن تعلق في كل معسكر إتفاقية جنيف حسب اللغة المتعارف عليها.

كما أولت الإتفاقية الثالثة بجنيف<sup>184</sup> أهمية للهروب، Evasion إذ اعتبرته من بؤادر الشرف العسكري والشجاعة<sup>185</sup>، كما لا يجوز إشهار السلاح على من يريد الهروب، أو في حالة الهروب، إلا بعد التحذيرات الضرورية.

ووفقا للسادة<sup>186</sup> 79 من إتفاقية جنيف الثالثة، تقرر على أنه، في كل مكان يوجد به أسرى حرب، فيما عدا الأماكن التي يوجد بها ضباط، ينتخب الأسرى بحرية، وبالإقتراع السري، كل ستة شهور، وكذلك في حالة حدوث شعور ينتخب هؤلاء ممثلا لهم يعهد إليه بتمثيلهم أمام السلطات العسكرية للدولة الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأية هيئة أخرى تعاونهم، ويجوز إعادة إنتخاب هؤلاء الممثلين.

وفي معسكرات الضباط ومن في سكرتهم، أو في المعسكرات المحتلطة، يعتبر أقدم ضابط من بين أسرى الحرب، ممثلا للأسرى.

ويتعين على ممثلي الأسرى، أن يعملوا على تحسين حالة أسرى الحرب البدنية، والمعنوية، والذهنية<sup>187</sup>. كما يقوم الممثل، بالدور التنسيقي بين الأسرى، و الدولة الحائزة، وذلك بعرض المشاكل، ومحاولة إيجاد الحلول، والبدائل لها.

وفي جميع الأحوال، للأسير حق مخاطبة الدولة الحائزة، والدولة الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، بصفة مباشرة، أو عن طريق ممثل الأسرى، حول نظام الأسر.

وفي مجال العقوبات الجنائية والتأديبية، يخضع أسرى الحرب للقوانين، واللوائح، والأوامر السارية في القوات المسلحة بالدولة الحائزة<sup>188</sup>. وعند البت في الأحكام قد تراعي الدولة الحائزة في تقريرها أكبر قدر من

<sup>184</sup> راجع: المواد 91، 92، 93 من اتفاقيات جنيف الثالثة الصادرة سنة 1949.

<sup>185</sup> راجع: المرجع السابق Maurice Torrelli, droit international humanitaire, op - cit, page 60.

<sup>186</sup> راجع: نفس المادة من الإتفاقية الثالثة لجنيف الصادرة سنة 1949.

<sup>187</sup> راجع المادة 80 من الإتفاقية الثالثة لجنيف الصادرة سنة 1949.

<sup>188</sup> راجع: المادة 82 من الإتفاقية الثالثة من إتفاقية جنيف الصادرة سنة 1949.

التسامح وتطبق الإجراءات التأديبية دون القضائية كلما كان ذلك ممكناً<sup>189</sup>. كما لا يجوز أن تزيد مدة العقوبة الواحدة مطلقاً على ثلاثين يوماً<sup>190</sup>.

ولا يحاكم أسير الحرب، بأي حال بواسطة محكمة أيا كان نوعها، إذا لم تتوفر فيها الضمانات الأساسية المتعارف عليها عموماً، من حيث الاستقلال، وعدم التحيز<sup>191</sup>.

وإذا صدر حكم بالإعدام على أسير حرب، فإن الحكم لا ينفذ قبل انقضاء مهلة، لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ وصول الإخطار المفصل إلى الدولة الحامية إلى العنوان الذي تبينه<sup>192</sup>.

وفي الأخير، على ضوء ظهور التلفزيون وتكنولوجيا الاتصالات المعاصرة. طالب البعض بتفسير خطر الإهانة وتطفل الجمهور في ضوء الإمكانيات الحديثة، كأن تظهر صورة الأسير على التلفزيون، مما يلحق به الإهانة، وتعرض عائلته للخطر وتعسر عودته إلى دولته، ولذلك، فإنه يتعين على وسائل الإعلام أن تلتزم بالحد، وتأخذ عواقب عملها في الحسبان.

وقد نجحت المشكلات الوارد ذكرها، أثناء حرب الخليج، يبدو أنها وقعت أيضاً، خلال النزاعات المسلحة الأخرى<sup>193</sup>، لذلك فيه مشروع قرارا لحماية أسرى الحرب من الإهانة وتطفل الجمهور، يناشد فيه الدول والسلطات على الأخص، بعدم بث الصور لأسرى الحرب الذين يدلون بأي تصريح عبر وسائل الإعلام، كما يطلب إلى الدول والسلطات المختصة الأخرى، بتفسير مفهوم خطر الإهانة وتطفل الجمهور<sup>194</sup>.

### المبحث الثالث: نهاية الأسر

يمكن أن ينهي الأسر، أثناء الحرب، بوفاة الأسير؛ فعلى الدولة الحائزة، أن تجري فحصاً طبيًا للجثة، بقصد إثبات حالة الوفاة، والتسكن من وضع تقرير، وإثبات هوية المتوفي عند اللزوم. وبعد وفاته، يجب أن يرسل إلى الوكالة المركزية للإستعلامات، ومكتب إستعلامات أسرى الحرب ببلد المنشأ، قائمة فيها معلومات

<sup>189</sup> راجع: المادة 83 من الإتفاقية الثالثة من إتفاقية جنيف الصادرة سنة 1949.

<sup>190</sup> راجع: المادة 90 من الإتفاقية الثالثة من إتفاقية جنيف الصادرة سنة 1949.

<sup>191</sup> راجع: المادة 84 من الإتفاقية الثالثة من إتفاقية جنيف الصادرة سنة 1949.

<sup>192</sup> راجع: المادة 101 من الإتفاقية الثالثة من إتفاقية جنيف الصادرة سنة 1949.

<sup>193</sup> راجع: م. أمبير، مذكرة تفسيرية لمشروع القرار الخاص بالإعلان والدعاية عن أسرى الحرب، 7 نوفمبر 1991، المجلة الدولية

للقصبة الأحر، العدد 32، يوليو / أغسطس 1993، ص 251، 252.

<sup>194</sup> راجع: مشروع قرار المقدم للمؤتمر الدولي السادس والعشرين للقاصبة الأحر والهلال الأحر، المجلة الدولية للقاصبة الأحر، العدد

32، يوليو / أغسطس 1993، ص 250، 251.



عن الهوية يبين فيها مكان الوفاة، وتاريخها، وسبب الوفاة، ومكان الدفن وتاريخه، وكذلك جميع المعلومات اللازمة لتمييز المقابر، كما على الدولة الحاجزة أن تتبع المراسيم الدينية لجنسية المتوفي<sup>195</sup>.

ويجوز أن تقيد حرية حركة الأسير، كإعطاء حرية لأسرى الحرب بصورة جزئية، أو كلية، مقابل وعد أو تعهد منهم، بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة، ويتخذ هذا الإجراء بصفة خاصة، في الأحوال التي يمكن أن يسهم فيها ذلك في تحسين صحة الأسرى، ولا يرغب أي أسير على قبول إطلاق سراحه مقابل وعد، أو تعهد<sup>196</sup>.

كما أن الإتفاقية الثالثة<sup>197</sup> من إتفاقيات جنيف الأربع، تضع أحكاماً بالنسبة للجرحى والمرضى، الذين يعادون إلى أوطانهم بصرف النظر عن العدد أو الرتبة<sup>198</sup>، فهكذا يتعين عند نشوب الأعمال العدائية إنشاء لجان طبية مختلطة، لفحص المرضى، والجرحى من أسرى الحرب، وإتخاذ جميع القرارات المناسبة بشأنهم<sup>199</sup>. أما بالنسبة لبعض الجرحى والمرضى الخطيرين، فإنه يعاد إيواؤهم بوطن أو بلد محايد مباشرة، دون المرور على اللجنة المختلطة، وقد عددتهم كالتالي:

- 1 - الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم خلال عام، طبقاً للتوقعات الطبية، وتتطلب حاجتهم العلاج، ويبدو أن حالتهم العقلية، أو البدنية قد انهارت بشدة.
- 2 - الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم، والذين يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة.
- 3 - الجرحى والمرضى الذين تم شفاؤهم، ولكن يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة، وبصفة مستديرة.

وبعد إنتهاء الأعمال العدائية الفعلية، يفرج عن أسرى الحرب، ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء<sup>200</sup>. وقد تم التراجع عن أحكام إتفاقية 1929، التي كانت تنص في أحكامها، أن الاجلاء والافراج النهائي لن يكون ساري المفعول، إلا بعد إبرام معاهدة سلام، وليس بمجرد إنتهاء الأعمال العدائية، ويمكن إعتبار هذه الوضعية، كطريقة

<sup>195</sup> راجع: المادة 120 من الإتفاقية الثالثة من إتفاقية جنيف الصادرة سنة 1949.

<sup>196</sup> راجع: المادة 21 من الإتفاقية الثالثة من إتفاقية جنيف الصادرة سنة 1949.

<sup>197</sup> راجع: الأحكام الموجودة في المادة 109 إلى 117 من الإتفاقية الثالثة من إتفاقيات جنيف الصادرة سنة 1949.

<sup>198</sup> راجع: المادة 109 من الإتفاقية الثالثة من إتفاقيات جنيف الصادرة سنة 1949.

<sup>199</sup> اللجنة المتكونة من ثلاثة أعضاء، عضوين معينين من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ويتميان إلى دولة محايدة. أما العضو

الثالث، فهو ينتمي للدولة الحاجزة.

<sup>200</sup> راجع: المادة 118 من الإتفاقية الثالثة من إتفاقيات جنيف الصادرة سنة 1949.

مقننة، واحتيالية للرجوع للعبودية، والسخرية من الفرد، بحيث أثبتت أن أندولة المنتصرة في ظل هذه الأوضاع، تستخدم "أسرى الحرب" في المجهود التعميري للدولة، بإسم المسؤولية المشتركة<sup>201</sup>.

وما يمكن ملاحظته، في الوقت الحالي، أن الأحكام المقررة في الاتفاقية الثالثة لاتفاقيات جنيف الخاصة بالأسرى، غير محترمة، ويمكن أن نعطي كعينة لما نقله، ما هو جار في "البوسنة الهرسك"، فستلا بتاريخ 13 أوت 1992، صدر قرار من مجلس الأمن، القرار 771، يحث أطراف النزاع، على ضرورة إحترام "أدمية" أسرى الحرب في المعتقلات، كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أصدرت نداء وجاء فيه ما يلي:

"لقد لوحظ أنه يوجد مدنيون أبرياء تم توقيفهم، أو هم عرضة للمعاملة اللاإنسانية.. أما حالتهم في المعتقلات فقد لاحظت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أنه يجب إتخاذ إجراءات ضرورية وسريعة، من أجل حماية الكيان المعنوي والبدني للإنسان وهذا تماشيا مع الإتفاقيات الثالثة والرابعة لجنيف، التي يجب أن تحترم جملة وتفصيلا... وقد يوجد في أماكن الإعتقال العديد من الأبرياء المضطهدين والمعاملين أسوأ معاملة"  
وللأمانة العلمية نذكر النص الأصلي كما جاء:

"...à pu constater que des civils innocents sont arrêtés et victimes de traitement inhumains...En ce qui concerne les conditions de vie dans ces lieux de détention, le CICR à constaté que des mesures impératives et urgentes étaient requises, afin que l'intégrité morale et physique des personnes détenues soit garantie, conformément aux dispositions des IIIe et IVe conventions de Genève qui doivent être respectées dans leur intégralité (...) Alors que les lieux de détention regorgent de civils innocents et terrorisés..."

إذن أين هي فعالية الإتفاقية؟ وأين هو الضمير العالمي..؟ كما أننا لن ننسى "المسؤولية المشتركة"

لجميع دول الأطراف في إتفاقيات جنيف من أجل الزام الجميع - دون استثناء - من أجل احترام مبادئها.

## الفصل الثالث: الأشخاص المدينون

المصادقة على الإتفاقية الرابعة، "بشأن حماية الأشخاص المدينين في وقت الحرب" من الإبتكار الأكبر والنجاح الأمتل لمؤتمر جنيف المعقد عام 1949<sup>202</sup>. رغم ذلك قد يعتبر نطاقها محدوداً<sup>203</sup>. ويمكن أن نلمس ذلك من خلال تحديد نطاقها، كقوله أنه "يدخل ضمن الأشخاص الذين تحميهم هذه الإتفاقية، الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وفي أي ظرف كيفما كان، عند قيام حرب أو احتلال، في أيدي أحد الأطراف المتحاربة، أو دولة محتلة ليسوا من مواطنيها"<sup>204</sup>.

كما أن الباب الثاني من الإتفاقية، يذكر بعض القواعد ذات الطابع العام وبالموازنة، مع التطورات الحديثة للحروب، فإنه يلتبس قصورها، وضعفها في مواجهة التكنولوجيا الحربية الحديثة، وتأثيراتها الوخيمة على المدنيين.

وحاول البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، أن يسد النقص القائم، ومنذ تلك اللحظة أصبح من العسير أن نجد ثغرة في مجموعة القواعد، إذ جاء في الديباجة أنها "تذكر أيضا أن الموائيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تكشف لشخص الإنسان حماية أساسية"، كما أن البروتوكول الإضافي الأول يعتبر دوره تكملي للإتفاقية الرابعة، فنص "أن أحكام هذا القسم مكملة للقواعد المتعلقة بالحماية الإنسانية للأشخاص المدينين والأعيان المدنية. التي تكون في قبضة أحد أطراف النزاع. وهي القواعد المنصوص عليها في الإتفاقية الرابعة، وبوجه خاص في البابين الأول والثالث من الإتفاقية المذكورة، وكذلك لقواعد القانون الدولي المعمول بها والمتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للإنسان أثناء النزاع الدولي المسلح"<sup>205</sup>.

ويمكن أن نقول، أن حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، رغم أنهما متمايزان، ولكنهما متكاملان<sup>206</sup>، إذ رغم أن هذه الأنظمة تشمل مبادئ إنسانية أساسية مشتركة قد يكون من المفيد صياغتها في شكل إعلان أو مجموعة من القواعد التوجيهية، فهذه النظرة الإستشرافية المستقبلية، قد بدأت خطواتها، ويمكن القول، أن الخطوات الأولى، لتحول القانون الدولي الإنساني التقليدي إلى قانون إنساني موسع

<sup>202</sup> راجع: المرجع السابق ستانلاف. أ. نهليك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، ص 24

<sup>203</sup> راجع: المرجع السابق. Maurice Torrelli, droit international humanitaire, op - cit, page 63.

<sup>204</sup> راجع: المادة 4 فقرة 1 من الإتفاقية الرابعة لسنة 1949.

<sup>205</sup> راجع: المادة 72 من البروتوكول الإضافي الأول لجنيف الصادر سنة 1949.

<sup>206</sup> أهم المدارس الفكرية، فيه النظرية التوحيدية التي تفيد أن النظامين متشابكان، والنظرية الانفصالية التي ترى أن النظامين مختلفان

Expanded International law<sup>207</sup>، قد بدأت، إذ يمكن إعتبار الإتفاقية الرابعة وبروتوكولاتها الإضافية كنموذج حي، ومن خصائص هذا القانون الإنساني الموسع، أن "السيادة المطلقة" للدول تزول، بحيث تصبح قواعد القانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان، والقانون الخاص باللاجئين، قابلا للتطبيق في آن واحد في كل الحالات، كما يعمل على تطوير هذه القواعد على الوجد المناسب، على أن تقع هذه الواجبات على كاهل السلطات، والمنظمات المعنية، والأفراد. وكذلك يتم تطوير وتعزيز التعاون بين المؤسسات المعنية في تطبيق الصكوك الدولية.

إذن، قد يلاحظ من خلال "أئسديات" السابقة الذكر، أن فيه تراجع ملحوظ "للسيادة": على حساب شرعية دولية Supra National، لذلك ستكون الدراسة على النحو التالي:

أولا، دراسة الحماية العامة للمدنيين، من خلال ذكر الضمانات الأساسية، ووضع الأشخاص المحميين، وأخيرا، نتطرق إلى نظام الإحتلال.

### المبحث الأول: الحماية العامة للمدنيين

لقد كانت حماية الجرحى، والمرضى، وأسرى الحروب من الأولويات الأولى للقانون الدولي الإنساني، أي حماية "الفئات المتضررة من الحروب" مباشرة دون سواها، مع تطور الحروب، والنتائج التي تلحقها، أصبح القانون الدولي الإنساني، يحمي جميع الفئات، بما فيها المدنيين، وبالتالي زالت الفوارق القيسية بين حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، كما أن هذه الحماية العامة المقررة، لا تعني إستثناء بعض الضمانات القانونية لبعض الفئات أكثر عرضة للإنتهاكات، وتوسيع الحماية حسب إعتقادنا، هو إعطاء "حق النظر" في دراسة الحماية المقررة للمدنيين لبعض الهيئات، والمنظمات الدولية، وفي المقابل هو تقليص "لبعض المجالات التقليدية للدولة" على ذلك ستكون الدراسة أن نعرج أولا حول الضمانات الأساسية لإحترام الذات الإنسانية، ثم دراسة وضع الأشخاص المحميين.

### المطلب الأول: الضمانات الأساسية لإحترام الذات الإنسانية

إن الإتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، تعتمد وتمحور حول الإشكالية المعتمدة في المادة 27 من نفس الإتفاقية، وهي حماية الأشخاص في جميع الأحوال، بإحترام لأشخاصهم،

<sup>207</sup> راجع: J. Patnogie - B Ja Kouljevic, international Humanitarian law in the contemporary world, international institute of humanitarian law, San Remo, 1991, page 64 SS (collection of publications N°10).

وشرفهم، وحقوقهم العائلية، وعقائدهم الدينية، وعاداتهم تقاليدهم<sup>208</sup>، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحميتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد أسباب وفضول الجماهير. وقد تنجم عن هذه القاعدة، نتائج، من ذلك حظر ممارسة أي إكراه بدني، أو معنوي إزاء الأشخاص، بهدف الحصول على معلومات منهم، أو من غيرهم<sup>209</sup>. كما يحظر القتل، والتعذيب، والعقوبات البدنية، والتشويه، والتجارب الطبية، والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية من طرف سلطات الدولة<sup>210</sup>. كما أن العقوبات الجماعية، وبالمثل جميع تدابير التهديد، أو الإرهاب، والإقتصاص من الأشخاص المحميين، وممتلكاتهم محظورة<sup>211</sup>.

إلى جانب اللجوء إلى أسلوب أخذ الرهائن فهو محظور<sup>212</sup>. وكضمانة قانونية للأشخاص المحميين، من التصرفات المذكورة، تقدم لهم جميع التسهيلات ليتقدموا بطلباتهم إلى الدولة الحامية، وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعية الوطنية للصليب الأحمر - أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين - التابعة للبلد الذي يوجدون فيه، أو إلى هيئة يمكنها معاونتهم<sup>213</sup>. كما يمكن للجميع، أو أي شخص مقيم في أرض أحد أطراف النزاع، أو في أراضي يحتلها طرف في النزاع بإبلاغ أفراد عائلته أينما كانوا بأخبار ذات الطابع العائلي المحض، وبتلقى أخبارهم، وتنقل هذه المراسلات بسرعة، ودون إبطاء لا مبرر له<sup>214</sup>.

وقد تم إصدار سنة 1979<sup>215</sup>، إتفاقية تحظر خطف الرهائن<sup>216</sup>، والجديد فيها أنها تضمنت مبدأ رئيسيا جديدا، إذ أنها قضت بأن يتعين على كل طرف سام أن يمارس إختصاصه على كل مخالف مزعوم، ويقاضيه،

<sup>208</sup> يمكن الإعتماد في هذا المحور على البحث المقدم من طرف الأستاذ بيير نوجيك بتعاونة الدكتور زيدان ميعوت:

Intervention humanitaire, aspects juridiques, par Prof. J. Patricic, collaboration Dr. Z. Meriboute; Annales de droit international médical, extrait du N° 29, juillet 1981.

<sup>209</sup> راجع: المادة 31 من الإتفاقية الرابعة من إتفاقية جنيف الصادرة سنة 1949.

<sup>210</sup> راجع: المادة 32 من الإتفاقية الرابعة لإتفاقيات جنيف الصادرة سنة 1949.

<sup>211</sup> راجع: المادة 33 من الإتفاقية الرابعة لإتفاقيات جنيف الصادرة سنة 1949.

<sup>212</sup> راجع: المادة 34 من الإتفاقية الرابعة لإتفاقيات جنيف الصادرة سنة 1949.

<sup>213</sup> راجع: المادة 30 من الإتفاقية الرابعة لإتفاقيات جنيف الصادرة سنة 1949.

<sup>214</sup> راجع: المادة 25 و 26 من الإتفاقية الرابعة لإتفاقيات جنيف الصادرة سنة 1949.

<sup>215</sup> الإتفاقية التي تم توقيعها في جنيف في 17 ديسمبر 1978، وتسمى "إتفاقية جنيف لمنع خطف الرهائن".

<sup>216</sup> لقد اعتبرت الإتفاقية، أن خطف الرهائن في سياق دولي هو جرم دولي، ويجب إتخاذ التدابير المناسبة من أجل انزال العقاب بالجاني.

أو يسلمه لأي دولة طرف بناء على طلبها، وأعرض من فكرة "الولاية القضائية" العالمية هو ضمان تحقيق العدالة في كافة حالات خطف الرهائن التي لا تدخل في الشؤون الداخلية لدولة معينة.

ويتبين هنا التشابه مع نظام المخالفات الخطيرة المنصوص عليه في إتفاقيات جنيف لسنة 1949<sup>217</sup>.

كما يرى الفقيه جوزيف لومباري Joseph. Lambaret ، أنه من بين المشكلات الخطيرة التي يعين على المفاوضات التغلب عليها، مشكلة "خطف الرهائن" في سياق حروب التحرير الوطني، وشرح في مؤلفه<sup>218</sup>، بأسباب، أن الحل لم يتوفر إلا بعد ما اعتمد المؤتمر الدبلوماسي بشأن القانون الدولي الإنساني 1977 المادة 1/4 من البروتوكول الإضافي الأول، والتي تقضي بأن حروب التحرير الوطني تدخل في إطار النزاعات المسلحة الدولية. ويمثل خطف الرهائن بالتالي خرقاً خطيراً للقانون جنيف، حتى ولو ارتكب الخطف خلال حرب التحرير الوطني، كما ذكر حق تقرير المصير في ديباجة الإتفاقية.

وقد ورد في المادة 6 فقرة 5 من إتفاقية حظر خطف الرهائن، ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالارتباط بحق المخالف المزعوم في الإتصال بالغير أثناء فترة اعتقاله<sup>219</sup>.

(1-1) وبعد هذه الوقفة الضرورية مع "حظر خطف الرهائن"، نتيجة كثرة إستعماله حالياً، نرجع للحماية الأخرى المقررة في البروتوكول الإضافي الأول، إذ يمكن إعتبار المادة 75 منه، قد حققت تطوراً سريعاً للقانون الدولي الإنساني<sup>220</sup>، بحيث تعطى الحماية الأذن لجميع الأشخاص في معاملة إنسانية، وحتى ولو كانوا

الأشخاص المشتبه فيهم بتهمة الجاسوسية، أو التخريب، أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامهم بنشاط يضر بأمن دولة الإحتلال، أن يعاملوا معاملة إنسانية<sup>221</sup>.

وأخيراً وقد وسعت المادة 75 الحماية لجميع الأشخاص الذين يقبض عليهم، أو يحتجزوا، ويعتقلوا لأعمال تتعلق بالنزاع المسلح<sup>222</sup>.

<sup>217</sup> راجع: Joseph. J. Lambert, Terrorism and Hostages in International law - A commentary on the Hostages convention 1979, Grotius, Cambridge, 1990.

<sup>218</sup> راجع: المرجع السابق

Joseph. J. Lambert, Terrorism and, op - cit, page 418 et SS.

<sup>219</sup> قد قدم إعلان من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي أوضحت فيه

المؤسسة عن تفهمها وقبولها لمعنى القاعدة المنصوصة في المادة السادسة فقرة خمسة.

<sup>220</sup> راجع: المرجع السابق

Maurice Torrelli, droit international humanitaire, op - cit, page 65.

<sup>221</sup> راجع: المادة 5 من الإتفاقية الرابعة لإتفاقيات جنيف الصادرة سنة 1949.

<sup>222</sup> راجع: المادة 75 فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول الصادرة سنة 1949.

وفي مجال التصميم، يلاحظ أن المادة 75 أكدت التحريمات المنصوصة في المواد 31 و 34 من الإتفاقية الرابعة بصفة مدققة، فهكذا يحظر مثلا ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص، وبوجه خاص القتل، التعذيب، بشتى صورته، العقوبات البدنية، التشويه، كما تحرم إنتهاك الكرامة الشخصية، وبوجه خاص أخذ الرهائن، أو العقوبات الجماعية، أو التهديد بإرتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفا<sup>223</sup>. ويلاحظ، أن هذه المادة، أدمجت الأحكام المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - المصادق عليها من طرف الجمعية العامة سنة 1966-، مما سيدعم فعالية هذه الإتفاقية.

(1-2) وإذا إنتقلنا للبروتوكول الإضافي الثاني، فإنه يطور الضمانات الأساسية للمعاملة الإنسانية، أين تم إرساء القاعدة من خلال المادة 3 الثالثة المشتركة بين الإتفاقيات الأربع لجنيف. وإذا كانت هذه المادة يمكن الإجتهد بالتوسيع في تفسيرها، تفسيراً إيجابياً، فقد رفعت المادة 4 الرابعة من البرتوكول الإضافي الثاني جميع الإلتباسات بقولها أن الحماية مضمونة "لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصفة مباشرة، أو الذين يكفون عن الإشتراك في الأعمال العدائية - سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد-"، إذن جميع السكان أصبحوا محميين من المعاملات الإنسانية.

وهكذا المادة 4 الرابعة، تؤكد "الأخطار" المنصوصة مع إضافة بعض الإنتهاكات "المهينة والمحطية من قدر الإنسان"، من إغتصاب، وإكراه على الدعارة، الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها، السلب والنهب<sup>224</sup>،...

أما الفقرة التالية ذكرت العديد من الأحكام الخاصة بحماية الطفل.

وقد ذكرت المادة 5 الخامسة من البرتوكول الإضافي الثاني، الأحكام، "حيال الأشخاص الذين حرّموا حريتهم، لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، سواء كانوا معتقلين، أم محتجزين"، إذ قد إستطاعت أن تملأ الفراغ القانوني، بالنسبة للمحاربين في المنازعات غير دولية، بمنحهم صفة أسرى حرب<sup>225</sup>.

بينما المادة 6 السادسة من البرتوكول الإضافي الثاني، تنص على الضمانات الأساسية الواجب إتباعها أثناء المحاكمات، وما يوقع من عقوبات جنائية مرتبطة بالنزاع المسلح<sup>226</sup>. وهي تعيد الإجراءات المقررة في المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول.

<sup>223</sup> راجع: المادة 75 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول الصادر سنة 1977.

<sup>224</sup> راجع: المادة 4 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني الصادر سنة 1977.

<sup>225</sup> راجع: المادة 5 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني الصادر سنة 1977.

<sup>226</sup> راجع: المادة 6 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني الصادر سنة 1977.

بينما الأستاذ موريس توريللي Maurice Torrelli يتأسف عن عدم تحريم، عقوبة الإعدام، المقدم في المشروع المقترح من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر (CICR)، فهكذا الأشخاص المشاركون في النزاعات المسلحة، بعد محاكمتهم، يمكن إعدامهم جماعياً، مما قد يؤدي إلى ردود أفعال من الإقتصاص، والتعدي على الأشخاص<sup>227</sup>.

على أساسه نصت المادة 6 السادسة من البروتوكول الإضافي الثاني، على ضرورة منح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح<sup>228</sup>، وقد يلاحظ، أنه في العديد من الأحيان غلبت الحكمة، مثلاً بعد انتهاء النزاع المسلح في كردستان، وفي نيجيريا بعد إنتهاء الحركة الانفصالية، لجأت السلطات إلى إصدار "العفو الشامل" مدعومة بذلك دعائم الوحدة الوطنية.

ومقارنة بالمادة 3 الثالثة المشتركة بين الإتفاقيات الأربع يلاحظ، أن البروتوكول الإضافي الثاني، طور العديد من الضمانات الأساسية لمعاملة إنسانية، كما أنه سمح بجمعية أفضل للجرحى والمرضى، بإقامة حق "الحصانة للسكان المدنيين ضد الاعتداءات"<sup>229</sup>. كما لا يجوز الترحيل القسري للمدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة<sup>230</sup>.

وأخيراً، المادة 23 من الإتفاقية الرابعة لإتفاقيات جنيف، تم تطويرها وتفسيرها، من خلال المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول، الذي يؤكد، ويحث على القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة، وبدون تمييز يححف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع، أما البروتوكول الإضافي الثاني، من خلال المادة 18 فقرة 2، أعطت قاعدة قانونية لتدخل الدولة، أو لمنظمات الغوث؛ بشرط موافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، فهذا التحفظ السيادي (Reserve de Souveraineté)، يبرهن على صعوبة وتعقد الحل التوفيقى الممكن التوصل إليه. فمن التساؤلات الممكن أن تطرح، هل الطرف السامي المتعاقد، مهتم بكل عمل غوث يقام على إقليمه، حتى ولو كان الإقليم المسيطر عليه من طرف الدولة المتعاقدة، ممراً إجبارياً لإيصال المساعدات للمحاربين ضده؟

وبالتالي، أتصور في هذه الحالة الصعوبة الميدانية للوصول إلى إيقاف تداخل الأعمال مع "المصالح العليا للدولة"؛ ولعل الممارسة الدولية غنية بذلك، فيمكن الرجوع إلى كوردستان (العراق)؛ والشيشان (روسيا)؛

227 Maurice Torrelli, droit international humanitaire, op - cit, page 67.

227 راجع: المرجع السابق

228 راجع: المادة 6 فقرة 5 من البروتوكول الإضافي الثاني الصادر سنة 1977.

229 راجع: الباب الرابع من البروتوكول الإضافي الأول الصادر سنة 1977.

230 راجع: المادة 17 من البروتوكول الإضافي الأول الصادر سنة 1977.



والبوسنة والهرسك (يوغسلافيا سابقا) للسماعينة في جميع هذه الحالات - الغوث -، كان مرتبطا بالموافقة للدولة السامية المتعاقدة، مما فوت العديد من المصالح (الموت لمئات من الضحايا).

### المطلب الثاني: وضع الأشخاص المحميين<sup>231</sup>

رغم تطور نظام الحماية، وتنوعها، فإن بعض الفئات لها حماية خاصة، بحيث يكون الجرحى، والمرضى، وكذلك العجزة والحوامل، موضوع حماية واحترام خاصين<sup>232</sup>. فإننا لن نزعّم بدراسة هؤلاء الأشخاص المحميين بصفة دقيقة. ولكن تجدر الأهمية أن نتوقف عند البعض، نظرا لأهميتها.

(1-2) الأجنب في أراضي أطراف النزاع، هم محل إهتمام الإتفاقية الرابعة جنييف الصادر سنة 1949، التي تعترف لهم بحق مغادرة البلد في بداية النزاع أو خلاله، إلا إذا كان رحيلهم مضر بالمصالح الوطنية للدولة<sup>233</sup> (كحيازة على أسرار)، وللأشخاص الذين رفض طلبهم لمغادرة البلد، الحق في طلب إعادة النظر في هذا الرفض في أقرب وقت، بواسطة محكمة، أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض<sup>234</sup>. ويجب أن تنفذ عمليات المغادرة في ظروف ملائمة، من حيث الأمن، والشروط الصحية، والسلامة، والتغذية<sup>235</sup>.

وفي حالة الإقامة، أو عدم القدرة على الذهاب، فإنهم يعاملون معاملة الأجنب، وقت السلم، وتمنح لهم على أي حال مجموعة من الحقوق، كأن يتلقوا إمدادات الإعانة الفردية، أو الجماعية التي ترسل إليهم، أو أن يتحصلوا على العلاج الطبي، والرعاية في المستشفى، كما يسمح لها بممارسة عقائدهم الدينية، والحصول على المعونة الروحية من رجال دينهم، كما لهم حق الانتقال بنفس الكيفية التي يعامل بها رعايا الدولة المعنية<sup>236</sup>. وقد تعطى لهم نفس فرص إيجاد العمل لرعايا الدولة التي يوجد في أراضيها، مع نفس المرايا مع مراعاة إعتبارات الأمن<sup>237</sup>، ولا يجوز إرغام الأشخاص المحميين على العمل، إلا بكيفية مماثلة لما يتبع مع رعايا طرف

(catégories de personnes à haut risque)

231 يصطلح عليها

232 راجع: المادة 16 من الإتفاقية الرابعة لإتفاقيات جنييف الصادرة سنة 1949.

233 راجع: المادة 35 فقرة 1 من الإتفاقية الرابعة لإتفاقيات جنييف الصادرة سنة 1949.

234 راجع: المادة 35 فقرة 2 من الإتفاقية الرابعة لإتفاقيات جنييف الصادرة سنة 1949.

235 راجع: المادة 36 من الإتفاقية الرابعة لإتفاقيات جنييف الصادرة سنة 1949.

236 راجع: المادة 38 من الإتفاقية الرابعة لإتفاقيات جنييف الصادرة سنة 1949.

237 راجع: المادة 39 من الإتفاقية الرابعة لإتفاقيات جنييف الصادرة سنة 1949.

وإذا رأت الدولة، أن الدواعي الأمنية تقتضي وضع الأجانب تحت المراقبة، فإنه يمكن اللجوء إلى فرض الإقامة الجبرية، أو الإعتقال<sup>238</sup>، كما يكون لها الحق في إعادة النظر في القرار المتخذ بشأن الدولة الحاجزة لهذا الغرض<sup>239</sup>.

من بين أصناف الأجانب المتواجدين في اقليم أحد أطراف النزاع، اللاجئون<sup>240</sup>، واللجوء أصناف، فمنهم من لا تعاملهم الدولة الحاجزة كلاجئين، ولكن كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية<sup>241</sup>. وبالنسبة لبعض الأفراد، الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة، ولم تتم درجة علاقتهم وولائهم مع الدولة الحاجزة. فلا تمنح لهم صفة لاجئ.

كما لا يجوز نقل الأشخاص المحميين إلى دولة ليست طرفا في هذه الإتفاقية، إلى جانب ذلك يحرم أن تشكل هذه القاعدة عقبة أمام إعادة الأشخاص المحميين إلى أوطانهم، أو عودتهم إلى بلدان إقامتهم بعد انتهاء الاعمال العدائية.

وأخيرا، لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الإضطهاد، بسبب آرائه السياسية،

<sup>238</sup> راجع: المادة 41 من الإتفاقية الرابعة لإتفاقيات جنيف الصادرة سنة 1949.

<sup>239</sup> راجع: المادة 43 من الإتفاقية الرابعة لإتفاقيات جنيف الصادرة سنة 1949.

<sup>240</sup> حسب الإتفاقية الصادرة سنة 1951 La Convention de 1951 relative au statut de réfugiés

تعرف للاجئين على أساس:

"Un Réfugié est une personne qui par suite d'événements survenues..."

"Avant le 1er janvier 1951 et craignant avec raison d'être persécuté..."

"...se trouve hors du pays dont elle a la Nationalité".

كما فيه بروتوكول لسنة 1967 يحدد صفة الاجني.

راجع: من أجل الدراية الواسعة لمفهوم اللاجئ - سابق الذكر -

Guide des procédures et critères à appliquer pour déterminer le statut de réfugié au regard de la convention de 1951 et du protocole de 1967 relatif au statut réfugiés - HCR - Genève, septembre 1979, page 4 et SS.

كما يمكن الرجوع إلى:

Mustapha MEHEDI: "Les particularités juridiques internationales du développement de la notion de l'asile et son application aux réfugiés dans les pays Arabes" Thèse présentée en langue Russe pour l'acquisition du titre de Docteur ES-Sciences juridiques (agrégation) et publiée par l'Institut de droit internationale et des relations internationales, 1991, Université d'état de Kiev, URSS.

<sup>241</sup> راجع: المادة 44 من الإتفاقية الرابعة لإتفاقيات جنيف الصادرة سنة 1949.

<sup>242</sup> راجع: المادة 45 من الإتفاقية الرابعة لإتفاقيات جنيف الصادرة سنة 1949.

والمادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول، تعطي لنا إضافات جديدة، ولكن محدودة النطاق، فلا "تكفل الحماية، وذلك في جميع الظروف، ودونما أي تمييز يحلف للأشخاص الذين يعتبرون - قبل بدء العمليات العدائية -، ممن لا ينتمون إلى أية دولة، أو من اللاجئين. مفهوم الموائيق الدولية<sup>243</sup> المتعلقة بالموضوع، والتي قبلتها الأطراف المعنية، أو مفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة "دون الإبتعاد عن مدلول الباب الأول والثالث من الإتفاقية الرابعة"<sup>244</sup>.

(2-2) المرأة، عادة ما تعتبر، فريسة جيدة للمحارب، وقد خصصت لها أحكام خاصة، التي صودق عليها تحت تأثير المنظمات النسوية الدولية، إذ يجب حماية النساء، بصفة خاصة ضد أي إعتداء على شرفهم، ولا سيما ضد أي إعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الإغتصاب، والإكراه على الدعارة، وأي هتك لحرمتهم<sup>245</sup>. في حالة حجز لحرمتهم، فإنه تفصل أماكن الحجز عن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر إلى النساء<sup>246</sup>.

كما تعطى الأولوية القصوى، والأهمية للنظر في قضايا أولات الأحمال، والأمهات لصغار الأطنال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن. المقبوض عليهن، أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح<sup>247</sup>.

<sup>243</sup> أهم الموائيق الدولية:

- La convention internationale relative au statut de réfugiés adopté le 28 juillet 1951 et entrée en vigueur le 21 Avril 1954.
- Le protocole relatif au statut des réfugiés ouvert à l'Adhesion le 31 janvier 1967 et entré en vigueur le 4 octobre 1967.
- Statut du haut commissariat adoptée le 14 décembre 1950.
- Accord de Caracas sur l'extradition 1911.
- Convention de la Havane sur l'asile 1928.
- Convention de Montevideo sur l'asile politique 1933.
- Convention de Caracas sur l'asile diplomatique 1954.
- Convention de Caracas sur l'asile territorial 1954.
- Convention régissant les aspects propres aux problèmes des réfugiés en Afrique 10 septembre 1969.

<sup>244</sup> مداخلة الأستاذ مهدي مصطفى، الندوة الثانية للخبراء العرب حول اللجوء وقانون اللاجئين، تونس 15-18 ماي 1989، إلى جانب

الندوة الرابعة المنعقدة بالقاهرة 16-19 نوفمبر 1992.

<sup>245</sup> راجع: المادة 27 من الإتفاقية الرابعة لإتفاقيات جنيف الصادرة سنة 1949.

<sup>246</sup> راجع: المادة 76 من الإتفاقية الرابعة الصادرة سنة 1977، المادة 75 فقرة 5/ من البروتوكول الإضافي الأول الصادر سنة 1977، المادة

5 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني الصادر سنة 1977.

<sup>247</sup> راجع: المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول الصادر سنة 1977.

كما لا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء، بل أطراف النزاع تجتنب قدر المستطاع إصدار حكم الإعدام<sup>248</sup>.

(2-3) الطفل، صورة للضحية أكثر حساسة والبراءة يجب حمايته بصفة خاصة، وتتخذ التدابير الضرورية لضمان إهمال الأطفال دون الخامسة عشر من العمر، الذين تيمسوا، أو إفترقوا عن عائلتهم بسبب الحرب، وتيسير إعادتهم وممارسة دينهم، وتعليمهم في جميع الأحوال<sup>249</sup>. والبروتوكولات الإضافية تؤكد هذه الأحكام وتفصلها، فينص البروتوكول الأول، على أن يكون الأطفال موضوع إحترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خنثى اليباء<sup>250</sup>. كما أن إجلاء الأطفال إلى بلد أجنبي، لا يكون إلا إجلاء مؤقتاً، بشرط تقتضيه أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل، وعلاجه الطبي، أو تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل، ويقتضي قبل ذلك الحصول على موافقة مكتوبة من أبائهم، أو أولياء أمورهم الشرعيين<sup>251</sup>، عملاً بمبدأ "وحدة الأسرة".

كما أنه يجرم، تنفيذ حكم الإعدام لجرمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم، وقت إرتكاب الجريمة<sup>252</sup>.

وتوجد قاعدة جديدة وهامة، تجلب الإنتباه، وهي وجوب على أطراف النزاع إتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم إشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وتمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة<sup>253</sup>.

وبالرجوع للبروتوكول الإضافي الثاني، يلاحظ أنه أكثر دقة، بحيث "لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح بإشتراكهم في الأعمال العدائية"<sup>254</sup>.

<sup>248</sup> راجع: المواد 6، 4 من البروتوكول الإضافي الثاني الصادر سنة 1977.

12121

Croix Rouge, N°756, 1985.

<sup>249</sup> راجع: المادة 24 من الإتفاقية الرابعة لإتفاقيات جنيف الصادرة سنة 1977.

<sup>250</sup> راجع: المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول الصادر سنة 1977.

<sup>251</sup> راجع: المادة 78 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول الصادر سنة 1977.

<sup>252</sup> راجع: المادة 77 فقرة 5 للبروتوكول الإضافي الأول، والمواد (6)، (4) من البروتوكول الإضافي الثاني، كما يمكن الرجوع للأستاذ

Sandra Singer, la protection des enfants dans les conflits armés, RICR, N°759, 1986.

<sup>253</sup> راجع: المادة 77 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول الصادر سنة 1977.

<sup>254</sup> راجع: المادة 4 فقرة 3/ج من البروتوكول الإضافي الأول الصادر سنة 1977.

ورغم، وجود أحكام صريحة مانعة، فإن الأطفال ما زالوا يشاركون في المنازعات المسلحة، فإذا قبض عليهم يجب معاملتهم معاملة خاصة، وذلك يذكرنا بقصص قفروش Cavroche، ولا ينسبنا بالأطفال الإيرانيين الذين شاركوا في المنازعات المسلحة، أثناء النزاع العراقي - الإيراني، وكانوا يرسلون إلى المناطق الملعمة بدون معيئهم<sup>255</sup>.

(2-4) الصحفيون، الذين يباشرون مهسات مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة لهم حماية خاصة<sup>256</sup>، أما المرسلون الحربيون، فقد تمنح لهم صفة أسرى حرب.

تنأسف - إلى جانب الأستاذ موريس توريللي - على عدم منح ضمانات خاصة للصحفيين من أجل حمايتهم، أو منحهم حرية، وسهولة إنجاز مهامهم.

إلا أننا لا ننسى أن الدول دائمة قومي من الأفراد أن يفضحوا ممارستها إلا أخلاقية واللاقانونية وهذه الممارسة كاشفة لمحدودية الدول في التطبيق الفعلي والحر لقواعد المنظمة للقانون الدولي الإنساني<sup>257</sup>.

واليوم في عالمنا السريع التغير، من الأهمية بمكان، أن تتوصل الدول، إلى جانب المؤتمرات الديبلوماسية التي ربما تتطلب الدعوة إلى عقدها عدة سنوات، الذي سوف يساعد أيضا على زيادة وعي وسائل الإعلام برسالتها، ومسؤولياتها المهمة، وكذلك دورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وحاجتها إلى تفهم القانون<sup>258</sup> حق الفهم.

## المبحث الثاني: نظام الإحتلال

الإحتلال، حالة مميزة، لكون حالات الإحتلال ممكن أن تكون جزئية، أو كلية للإقليم، بدون أن تكون مقاومة عسكرية. وممكن أن تأخذ صورة ثورة تحريرية، وقد أفصحت المادة 2 الثانية للإتفاقيات الأربع المشتركة لجنيف على ضرورة تطبيقه في هذه الحالة المميزة.

كما نصت المادة 4 الرابعة للبروتوكول الإضافي الأول الصادر سنة 1977، ان نظام الإحتلال على إقليم ما، لا يؤثر على الوضع القانوني لهذا الإقليم.

Maurice Torrelli, droit international humanitaire, op - cit, page 71.

255 راجع: المرجع السابق

256 راجع: المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول الصادر سنة 1977.

Maurice Torrelli, droit international humanitaire, op - cit, page 71.

257 راجع: المرجع السابق

258 راجع: المرجع السابق غوردون ريزيوس ومايكل أ. ميسير، حماية أسرى الحرب من الإهانة وتطفل الجمهور، ص 247.

فالنظام القانوني للإحتلال، يعمل على حماية السكان ضد التعسف المفترض من طرف القوة، أو الدولة المحتلة، مع ترك مجال لهذه الأخيرة، أن تأخذ الإجراءات الضرورية من أجل ضمان الأمن والنظام العام. فقد جاءت المادة 49 من الإتفاقية الرابعة الصادرة سنة 1949 لسد الفراغ والنقص الملاحظ في قانون لاهاي Lahaye، وكإفراز مباشر لبعض الممارسات أثناء الحرب العالمية الثانية. حرمت النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين، أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الإحتلال، أو إلى أرض أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة.

وفي بعض الحالات الإستثنائية، يجوز لدولة الإحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة. إذا إقتضى ذلك أمن السكان، أو لأسباب عسكرية قهرية، فلا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة. ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية، ويجب إعادة السكان المنقولين إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع<sup>259</sup>، كما لا يجوز لدولة الإحتلال أن ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها<sup>260</sup>.

بالنسبة للأطفال، على دولة الإحتلال أن تتكفل بالإستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم، وعليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتيسير التحقق من هوية الأطفال وتسجيل نسبهم. ولا يجوز لها بأي حال أن تغير حالتهم الشخصية، أو أن تلحقهم بتشكيلات أو منظمات تابعة لها<sup>261</sup>.

وبصفة عامة، لا يجوز لدولة الإحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة أو المعاونة، كما يحظر أي ضغط، أو دعاية بغرض تطوعهم، وفي المقابل يجوز استخدام الأفراد إذا كانوا فوق الثامنة عشر من العمر، ولا يجرى تنفيذ العمل، إلا في داخل الأراضي المحتلة التي يوجد بها الأشخاص المعينون، ووفق القوانين السارية المفعول<sup>262</sup>.

<sup>259</sup> راجع: المادة 49 فقرة 2 من الإتفاقية الرابعة لإتفاقيات جنيف الصادرة سنة 1949.

<sup>260</sup> راجع: المادة 49 فقرة 6 من الإتفاقية الرابعة لإتفاقيات جنيف الصادرة سنة 1949.

<sup>261</sup> راجع: المادة 50 من الإتفاقية الرابعة لإتفاقيات جنيف الصادرة سنة 1949.

<sup>262</sup> راجع: المادة 51 من الإتفاقية الرابعة لإتفاقيات جنيف الصادرة سنة 1949.

كما أن على دولة الاحتلال، أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها على اعتماد وتطبيق تدابير الصحة والشروط الصحية<sup>263</sup>، كما من واجب دولة الاحتلال أن تعمل على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية.

كما لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على تغذية أو إمدادات أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة، إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة، وعليها أن تراعي إحتياجات السكان المدنيين<sup>264</sup>.

كما أن للدولة الحامية حق التحقق دون أي عائق في أي وقت من حالة إمدادات الأغذية، والأدوية في الأراضي المحتلة. وإذا كان تنقصهم المؤن الكافية، من الواجب على دولة الاحتلال، أن تسمح بعمليات الإغاثة التي يمكن أن تقوم بها دولة، أو هيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر<sup>265</sup>.

يرجى توزيع إرسالات الإغاثة بمعاونة الدولة الحامية وتحت إشرافها، ويجوز أيضا أن يعهد بهذا العمل بإتفاق دولة الاحتلال والدولة الحامية إلى دولة محايدة، أو إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو هيئة إنسانية غير متحيزة<sup>266</sup>.

وبالرجوع إلى المواد 69 و 71 من البروتوكول الإضافي الأول الصادر سنة 1977 تفسر لنا العديد من الإجراءات من ذلك "أن تؤمن بغاية ما تملك من إمكانيات وبدون أي تمييز مجحف، توفير الكساء، والفراش ووسائل الإيواء وغيرها من المدد الجوهري، لبقاء سكان الإقليم المحتل من المدنيين على قيد الحياة وكذلك ما يلزم العبادة".

كما أن أعمال العوث تؤدي بدون إبطاء، وعلى أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع، وبدون عرقلة لجميع إرساليات، وتجهيزات العوث، والعاملين عليها<sup>267</sup>. وقد تمتد هذه الحماية إلى العقارات والمنقولات، فيحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة، أو منقولة

العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير<sup>268</sup>.

<sup>263</sup> راجع: المادة 56 من الإتفاقية الرابعة لإتفاقيات جنيف الصادرة سنة 1977.

<sup>264</sup> راجع: المادة 55 من الإتفاقية الرابعة لإتفاقيات جنيف الصادرة سنة 1977.

<sup>265</sup> راجع: المادة 59 من الإتفاقية الرابعة لإتفاقيات جنيف الصادرة سنة 1977.

<sup>266</sup> راجع: المادة 69 من البروتوكول الإضافي الأول الصادرة سنة 1977.

<sup>267</sup> راجع: المادة 71 من البروتوكول الإضافي الأول الصادرة سنة 1977.

<sup>268</sup> راجع: المادة 63 من الإتفاقية الرابعة لإتفاقيات جنيف الصادرة سنة 1977.

أما على المستوى الإداري وتثبيت الأمن والنظام العام، فإن دولة الإحتلال، عليها أن لا تقصى الموظفين من أجل تسيير المرافق العامة الضرورية، فهكذا يحظر عليها أن تغير وضع الموظفين، أو القضاة في الأراضي المحتلة، أو أن توقع عليهم عقوبات، أو تتخذ ضدهم أي تدابير تعسفية أو تمييزية، إذا إمتنعوا عن تأدية وظائفهم بدافع من ضمائرهم. على أن ذلك الحضر لا يؤثر على حق دولة الإحتلال في إقصاء الموظفين العموميين من مناصبهم<sup>269</sup>.

ويتم توزيع الإغاثة والمساعدات بمراعاة التدابير المؤقتة والإستثنائية التي تفرضها الإعترارات القهرية لأمن دولة الإحتلال، وتباشر هذه الأنشطة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر المعترف بها، بشرط أن تتفق مبادئها مع الصليب الأحمر، كما يجب تمكين جمعيات الإغاثة الأخرى من مباشرة أنشطتها الإنسانية في ظروف مماثلة. كما يجوز لدولة الإحتلال أن تنهي أو تقضي إجراء أي تغيير في موظفي، أو تكوين هذه الجمعيات بما يضر بالمجهود المذكور<sup>270</sup>.

وتعمل دولة الإحتلال على تقديم مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية، لتمكينهم من القيام بمهامهم الإنسانية على الوجه الأكمل<sup>271</sup>، ومن ثم فلا يجوز لدولة الإحتلال أن تستولي على الوحدات الطبية المدنية، أو معداتها، أو تجهيزاتها، أو خدمات أفرادها، ما بقيت هذه المرافق لازمة لمد السكان المدنيين بالخدمات الطبية المناسبة، ولاستمرار رعاية أبنائها الجرحى والمرضى الذين هم تحت الملاجئ<sup>272</sup>.

وقد يوجد نظام للتشريعات الجزائية مفصل، هدفه؛ إستتباب الأمن مع ضرورة حماية السكان المناطق المحتلة ضد التعسفات، ومبدئيا، تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة، ما لم تلغها دولة الإحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة، كما توجد محاكم الأراضي المحتلة، عملها يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عليها في التشريعات<sup>274</sup>.

راجع: المادة 59 من الإتفاقية الرابعة لعام 1949، المادة 59 من الإتفاقية الرابعة لعام 1949.

<sup>270</sup> راجع: المادة 59 من الإتفاقية الرابعة لعام 1949، المادة 59 من الإتفاقية الرابعة لعام 1949.

<sup>271</sup> راجع: المادة 15 فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول الصادر سنة 1977.

<sup>272</sup> راجع: المادة 14 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول الصادر سنة 1977.

<sup>273</sup> راجع: المادة 63 من البروتوكول الإضافي الأول الصادر سنة 1977.

<sup>274</sup> راجع: المادة 64 من الإتفاقية الرابعة لعام 1949، المادة 64 من الإتفاقية الرابعة لعام 1949.



هاما، وهو هل غياب النتائج، يستنتج منه ضعف، ومحدودية الرقابة أمام سيادة الدول<sup>280</sup>؟.... كما تلح على ضرورة إيجاد إتفاقية خامسة لجنيف تأخذ هذه المشاكل المذكورة بعين الإعتبار، وتجد أجوبة مقننة للأسئلة المطروحة في هذا القسم<sup>281</sup>.

### القسم الثالث

### حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة

<sup>280</sup> راجع: Hans - Peter - Gasser, Respect des garanties judiciaires Fondamentales en temps de conflit - armé la role du oelégue du - RICR - N°794, Mars / Avrii 1992, page 129 - 152.

<sup>281</sup> راجع: بعض الأفكار والمبادئ المتطورة في حماية اللاجئين للأستاذ:

MEHEDI MUSTAPHA, La charte Africaine des droits de l'homme et des peuples et le problème des réfugiés, yearbook (1986/1987), villa nobel San Remo - Institut international of humanitanan law, page 213-216.

### القسم الثالث

## حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة

## القسم الثالث: حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة

لقد إزداد إلحاح حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة مع التطور الهائل والمتسارع في صناعة الأسلحة وأساليب القتال، فما حدث للبيئة من جراء حرب الخليج كان أشد وأفزع درس، فمئات الأطنان وكميات لفظ الهائل التي انسكبت في المياه بمقادير هائلة، فمئات الحرائق التي اشتعلت بصورة رهيبية في آبار النفط، مع ملايين الألغام والقنابل التي انفجرت أو لم تنفجر، أدت جميعها إلى حدوث أضرار بالغة لحقت بكل أشكال الحياة، ليس في ميادين القتال وحدها، وإنما في بيئات الدول أخرى متاخمة<sup>1</sup>.

لذلك دعت الأمم المتحدة، في التاسع (09) ديسمبر من عام 1991، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لقيام بمهمة دراسة مشكلة حماية البيئة من أخطار تلك النزاعات، لذلك أقيم ملتقى مسمى "بمؤتمر للخبراء" من أجل حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة<sup>2</sup> ومن النتائج التي خرج بها أن حماية البيئة تقتضيه "المصلحة العالمية" التي تعلقو على الدول، والجماعات والأفراد، لذلك يجب أن يحدد إختيار أساليب ووسائل الحروب، فهو حق مقيد، ذلك ما تم تأكيده في العديد من النصوص، والإتفاقيات العالمية من ذلك إعلان سنة بترسبورغ عام 1868، والبروتوكول الإضافي الأول سنة 1977.

كما أن ما يمكن ملاحظته، أن إعلان "استوكهولم" عام 1972، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية، كان أول مؤتمر دولي والخطوة الأولى في العالم المعاصر، الذي يحاول أن يضع ضوابط قانونية تتعلق بحماية البيئة، ويقننها وبالتالي يفهم من ذلك، لماذا يوجد نقص في هذا المجال.

وقد أجمع الحاضرون، على النظر إلى البيئة الطبيعية، على اعتبار أنها من الممتلكات والعناصر ذات الطابع المدني الذي لا يجوز أن يكون هدفا لعمليات عسكرية، إلا لضرورات حربية، وفقا لإتفاقيات لاهاي عام 1907، وإتفاقية جنيف الرابعة عام 1949، لحماية المدنيين في زمن الحرب.

<sup>1</sup> وراجع: دكتور صلاح هشام جمعة، حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 32، يوليو / أغسطس 1993، ص 253.

<sup>2</sup> أقيم المؤتمر على مرحلتين في جنيف، المرحلة الأولى من 27 حتى 29 أبريل 1992، وثانيهما في الفترة من 25 إلى 27 يناير، وشارك في اللقاءين أكثر من ثلاثين خبيراً، ثم إختيارهم على أساس شخصي بحث، حتى لا يعبر أي منهم عن وجهة نظر رسمية لدولته، وقد جرت مناقشات المؤتمر في إطار أربعة أهداف رئيسية.

## باب الثاني: حماية البيئة في المنازعات غير الدولية.

علما، أن الإتفاقيات الدولية تنص في مجملها على تحريم إستعمال القوة العسكرية - بمفهومها الواسع - سواء على مستوى القطبين Antarctic، أو الفضاء الخارجي Extra-atmosphérique et corps celeste<sup>3</sup> على غرار البحار، أو المياه، أو المحيطات.

فقد يفهم مثلا؛ من خلال المادة 1 من إتفاقية واشنطن حول القطبين المضطرب بتاريخ 1 ديسمبر 1959، لفهم المانع لإستعمال القوة العسكرية، وبالتالي ترخيص سوى للأعمال السلمية<sup>4</sup> وذلك ما أكدته البروفيسور تونكين G.I. Tounkine بقوله:

"La décision du traité signifie avant tout que le régime de la dilimitrisation du territoire est applicable à l'Antractique"<sup>5</sup>

كما أن هذا الإتجاه، يمكن إلتماسه في الإتفاقية الخاصة بالفضاء الخارجي، من خلال المادة VI للمعاهدة الممضاة بتاريخ 27 جانفي 1967 بلندن، وموسكو وواشنطن.

أما الإتفاقية الخاصة بالبحار الصادرة سنة 1982، فإنه من الصعب إلتماس هذه النزعة السلمية، فإنها لم تحرم بصفة نهائية أو جزئية بعض النشاطات العسكرية بل تسمح أحيانا، المرور السلمي أو البريء للسفن العسكرية<sup>6</sup> ولكن هذه نافذة فتحت، وستتسع مستقبلا، لعوامل شتى، أهمها تدعيم مبادئ السلم والأمن الدوليين.

<sup>3</sup> راجع: Mustapha Mehedi: L'Affectation des espaces nouveaux à des plans Pacifiques, colloque D'Oran, 11/13 Décembre 1986, OPU, page 238.

<sup>4</sup> المادة الأولى تقرر

"L'Antractique est utilisé seulement à des fins pacifiques. En outre il est interdit d'entreprendre toutes mesures à caractères militaire comme la construction de fortifications, l'établissement de bases militaires, les manoeuvres militaires ainsi que les essais d'armes de toutes sortes."

<sup>5</sup> راجع:

Tounkine G.I; le meilleur exemple de la cooperation internationale; la vie internationale; 1960; page 57. (Traduit par le prof. Mehedi Mustapha du Russe en Français).

<sup>6</sup> راجع:

Mehedi Mustapha, pour un nouvel Ordre International Humanitaire, cours despensés à l'institut de droit international et des relations internationales de l'université de Thessalonique (Grèce), Recueil des cours 1986.

وفي سنة 1977، بعد صدور البروتوكول الإضافي الأول، تضمن قاعدة أساسية لحماية البيئة مفادها أنه "تخطر أساليب ووسائل قتالية يقصد بها، أو يتوقع منها إلحاق أضرار بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية، كما تم إدماج بعض القواعد الأخرى، كأن يحرم تدمير المنشآت التي تحوي قوى خطيرة كالسدود الجسور والمحطات النووية المولدة للطاقة الكهربائية، حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إلى جانب المناطق الزراعية، مرافق الشرب وشبكات الري..."

على أساسه سنتناول دراسة تحليلية للقوانين الحامية الواجبة التطبيق أثناء النزاعات المسلحة، نجيبا لكريشة "إيكولوجية" - Ecologie - وصولا في النهاية إلى إتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية ENMOD الصادرة سنة 1977، فهي تحظر استخدام البيئة كوسيلة قتالية، وبذلك تختلف عن الإتفاقيات الأخرى التي تتعرض لحماية البيئة من الإستهداف لأي هجوم عسكري، كإتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية والنزاعات المسلحة، وإتفاقية يونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.

وأخيرا، من بين المفاهيم الحديثة للمسؤولية الدولية، والتي تنطوي على المفهوم الوقائي للمسؤولية، الذي يتلائم مع اعتبارات حماية البيئة في زمن النزاع المسلح، فضلا عن أنه يجد سندنا قانونيا في بعض القواعد لإتفاقية القانون الدولي، وفي القليل من مواد البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف.

كما أن الدولة، قيدت تصرفاتها، فلن تكون لها الحرية في إتخاذ ما تراه من وسائل لازمة عن نفسها، داخل إقليمها، فيجب مراعاة مصلحة المجتمع الدولي العامة في حماية البيئة، مع الإلتزام بقواعد القانون الدولي، التي توجب على جميع الدول ضمان ألا تتسبب الأنشطة التي تجري في إقليمها، أو تحت رقابتها في أحداث أضرار بالبيئة في دول أخرى، وكذلك تمتنع الدول عن استغلال المحميات الطبيعية والمناطق الأثرية، وغيرها من المناطق المتمتعة بحماية خاصة في تحقيق أغراض دفاعية. لذلك ستكون الدراسة على النحو التالي:

الباب الأول: دراسة تحليلية للقواعد الواجبة التطبيق أثناء النزاعات الدولية

الفصل الأول: المبادئ العامة

الفصل الثاني: المعاهدات الحامية للبيئة بصفة غير مباشرة

الفصل الثالث: المعاهدات الخاصة بحماية البيئة

المبحث الأول: إتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية (1977)

المبحث الثاني: البروتوكول الإضافي الأول (1977)

المبحث الثالث: العلاقة بين إتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير البيئي والبروتوكول الإضافي الأول

## الباب الأول

### دراسة تحليلية للقواعد الواجبة التطبيق أثناء النزاعات الدولية

## الباب الأول: دراسة تحليلية للقواعد الواجبة التطبيق أثناء النزاعات الدولية

أصبحت مسألة حماية البيئة في فترة نشوب أي نزاع مسلح من بين الأحداث المأساوية التي تفجرت خلال النزاعات الحديثة العهد.

غير أن مسألة حماية البيئة في فترة النزاعات المسلحة ليست جديدة تماما. ففي الواقع إهتم بها المجتمع الدولي منذ بداية السبعينات، وعلى هذا الأساس، اعتمدت بعض القواعد الثانوية بغرض الحد من التعدي على البيئة.

فهذا الضمير العالمي، قد عبر على مستوى الدول، عملا بالمبدأ الوقائي ضد التأثيرات السلبية على البيئة<sup>7</sup>. وقد نتج عنه المصادقة للعديد من النصوص التشريعية، ائتمانية للبيئة، مما سمح للعديد من الدول بإصدار قوانين دستورية خاصة بحماية البيئة<sup>9</sup>.

<sup>7</sup> ترى هذه القواعد أساسا في المادتين 35 فقرة 3 و 55 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، وكذلك في إتفاقية حظر تغيير البيئة.

راجع: القولة المعتمدة:

"Dissuader les atteintes contre l'environnement et parer à leurs effets constituent les nouvelles dimensions des défis lancés à la sécurité nationale" in "conduct of the persian golf conflit and interim Report to Congress. Departement of defence Washington, juillet. 1991, page 11.

<sup>9</sup> أهم القوانين الصادرة في الجزائر حول البيئة:

- \* Loi N°83.03 du 05 . 02. 1983 relative à la protection de l'environnement
- \* Ordonnance N°72.17 du 07. 06. 1972 portant ratification à la convention internationale sur la responsabilité civile dûs à la pollution par hydrocarbures.
- \* Décret N°76.34 du 20 . 02 . 76 relatif aux établissements dangereux insolubles ou incommodes.
- \* Décret N°81.02 du 17 . 01 . 1981 portant ratification du protocole relatif à la prévention de la pollution de la Méditerranée par les opérations d'immersion effectuées par les navires et aéronefs.
- \* Décret N°83. 509 du 20 . 07 . 1983 relatifs aux especes animales ou domestiques protégées.
- \* Décret N°84. 378 du 16. 12. 1984 fixant les conditions de nettoiement d'enlèvement et du traitement des déchets solides urbaines.
- \* Décret N°85 .282 relatif à la prevention des risques de catastrophes
- \* Décret N°88. 227 du 05. 11. 1988 portant attribution, organisation et fonctionnement des corps d'inspecteurs chargés de la protection de l'environnement.
- \* Décret N°90. 78 du 27. 02. 1990 portant institution d'un inventaire du degré de la pollution des eaux superficielles.
- \* Décret N°93. 184 du 27. 07. 1993 réglementant l'emission des bruits.
- \* Arrêté du 29. 03. 1977 relatif aux commissions de prévention et de protection civile.
- \* Arrêté ministériel N°116 du 27. 12. 1973 portant création de la commission nationale (Ozone) .

كما توجد العديد من القوانين فهي على سبيل المثال لا الحصر.

ومما لا شك فيه، أن هذه الأحكام الوطنية تبرز من خلالها سياسات بيئية *Environnementalistes*، التي ينبغي أن يضاف إليها بعض المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني<sup>10</sup> والعديد من القواعد الاتفاقية أو العرفية<sup>11</sup>، وبعض الأحكام القضائية<sup>12</sup>، تمثل فعلا أساسا لحماية البيئة في فترة النزاعات المسلحة. وهذه المسائل، الخاصة بحماية البيئة تم التعرض إليها في مجال التطبيق المتعلق بحقوق الإنسان، ففي هذا السياق لا يمكن التكلم عن الإنفتاح للفرد، دون تهيئة بيئة طبيعية ملائمة لترقيته<sup>13</sup>.

فالحق من "أجل بيئة طبيعية نظيفة"، يمكن إعتبره أنه أصبح حقا أساسيا في أغلب الإتفاقيات الدولية<sup>14</sup>، وأصبح يذكر بإلحاح في أغلب التوصيات الدولية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر المعنية مباشرة بهذه المسألة التي تدخل في نطاق القانون الدولي الإنساني، سعت إلى تنظيم العديد من الندوات<sup>15</sup>، وإصدار العديد من التوصيات<sup>16</sup>. كان الغرض منها دراسة مضمون، وحدود القواعد القانونية المتعلقة بهذه المسألة، وتحديد أوجه النقص المحتملة في القانون النافذ حاليا.

ولا ننسى أن ننبه أن معالم تهديم البيئة الناجمة عن الحرب العالمية الأولى والثانية، لا تزال قائمة، من تلك المسألة الناتجة عن بعض الألغام المتواجدة في بعض المناطق<sup>17</sup>.

<sup>10</sup> يمكن الرجوع -مثلا- للمادة 194 فقرة 2 للإتفاقية حول قانون البحار الصادرة في 10 ديسمبر 1982.

<sup>11</sup> مثلا، المبدأ 21 لإعلان ستوكهولم، الصادر في 16 جوان 1972، من طرف المؤتمر للأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية، من أجل دراسة أكثر يمكن الرجوع *RICR*, N°648, Decembre 1972, page 754 et SS. Et *RICR*, N°644; Aôut 1972, page 310 et SS.

<sup>12</sup> \*راجع: "La protection de l'environnement en temps de conflits armés" Communautés européennes, Brochure 54, 110 / 85 sind; page 17 - 18 .

<sup>13</sup> راجع: Schwartz, Michelle, "Preliminary Report on legal and institutional aspects of the relations human rights and the environnement," Geneva, Aôut 1991, page 4 -11.

<sup>14</sup> راجع: المادة 24 للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الصادر بنينوي، بتاريخ جوان 1981.

"Tout les peuples ont droit à un environnement satisfaisant et global, propice à leur développement".

<sup>15</sup> راجع: التوصية رقم 17، للمؤتمر XXIII الدولي بطهران الصادر في 1973، والتوصية رقم 21 للمؤتمر XXIII الدولي ببوخارست 1977.

<sup>16</sup> يمكن الرجوع للمقالات التالية:

Domanska, Irena, "La Croix Rouge et les problèmes de l'environnement ", *RICR*, N°638, fevrier 1972, page 80; "La Croix Rouge et l'environnement", *RICR*, N°690, juin 1976, page 343. Schaar Johan: "A shade of Green: Environment protection as part of humanitarian action" Henry - Dunant, Genève, 1990.

<sup>17</sup> من أجل تحليل معمق لهذه يجب الرجوع:

Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 Aôut 1949, Eds, Sandoz Yves, Swinarski Chritophe, Zimmermann Bruno, *CICR*, Genève, 1986, page 413, paragraphe 1443 et note 84.



كما أن النزاعات الحربية في الخليج 1990 - 1991، أيقضت الضمير العالمي بضرورة الإسراع لحماية البيئة.

وبالتالي، تم تنظيم العديد من المنتديات، والإجتماعات؛ أهمها الدعوة التي وجهتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لأزيد من أربعين خبيرا لتدرس المشاكل البيئية، وخلال هذه الإجتماعات، أمكن اعداد قائمة بالمسائل الرئيسية المطلوب دراستها ومناقشتها، ومنها الدور والدلالة الدقيقة للقواعد العرفية التي تحمي البيئة، وتفسير القواعد الإتفاقيه السارية حاليا، وقابلية تطبيق أحكام قانون البيئة الدولي في زمن الحرب، ومضمون القانون المطبق في فترة النزاع المسلح غير الدولي، والمشكلات المرتبطة بتنفيذ احترام القواعد القابلة للتطبيق<sup>18</sup>.

إذن أمام تعدد هذه المؤتمرات<sup>19</sup>، يمكن استخلاص نتائج متنوعة للعديد من التساؤلات السابقة الذكر:

1 - لا يمكن اعتبار أزمة الخليج 1990 - 1991<sup>20</sup> كمعيار أوحد لإنتهاكات البيئة، بل تتعدد وتتنوع حسب الأساليب المستعملة.

2 - أن التنظيم الساري حاليا، من شأنه أن يسمح إلى حد كبير جدا بالتخفيف من حدة الأضرار التي تلحق بالبيئة في فترة النزاع المسلح لذي يرجى احترامه بدقة على الصعيد العالمي، كما يجب توحيد تفسير العديد من المبادئ التي تحتويه حتى لا يكون تأويله بما يخدم سيادة الدول ومصالحها.

3 - يجب العمل من أجل أن ينظم ويلتحق أكبر عدد ممكن من الدول، حتى يكون السير نحو احترام القواعد البيئية على نحو أفضل.

4 - تقديم إقتراحات جديدة، مثل إنشاء بعض المناطق المحمية، حتى يمكن النظر بصورة جدية في امكانيات الحفاظ عليها وعدم إنتهاكها.

<sup>18</sup> راجع: تقرير المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف / يونيو 1993، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 33، سبتمبر / أكتوبر 1993، ص 364.

<sup>19</sup> من المؤتمرات الهامة، مؤتمر اطوى (كندا) للخبراء، المستدعى من طرف الحكومة الكندية بتاريخ 10 - 12 جويلية 1991 الخاص بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة؛ اللجنة الثالثة التحضيرية للملتقى الأمم المتحدة حول التنمية والبيئة UNCED من 12 أوت إلى 4 سبتمبر 1991.

<sup>20</sup> راجع: On impact, Modern warfar and the Environement, a case, Study of the gulf war, "Greenpaee international," London 1991.  
"some lessons to be learned from the environmental consequences of the Arabian Golp war", WWF international, May 1991, (document distribué lors du deuxième comité préparatoire de UNCED).

فهكذا، أصبحت حماية البيئة في إقليم دولة ما، ليس إمتيازاً مخصصاً لتلك الدولة، وبمجالاً محمياً في إطار سيادتها، بل أصبح إنشغالاً دائماً للدول، ويمكن أن نلمس ذلك من خلال التقرير الإستراتيجي المقدم من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>21</sup>.

إذن، هذه المسألة، فلتت من النطاق السيادي الضيق والمطلق للدولة، وأصبحت محل إهتمام المجتمع الدولي، بإنشاء أجهزة فوق الحكومات Supra - National تتكفل بحماية البيئة، وصيانتها، وهنا لا ننسى دور بعض المنظمات الدولية غير الحكومية (ONG)، التي لعبت دوراً هاماً في يقضة الضمير العالمي.

كما أنه يوجد العديد من الأحكام القضائية التي تجسد شعار عدم الاضرار بالبيئة<sup>22</sup>، إلى جانب العديد من الإتفاقيات الدولية، والإقليمية<sup>23</sup>.

<sup>21</sup> ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النتائج المؤقتة لهذه الأعمال خلال إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريودي جانيرو في يونيو 1992، كما كانت هذه النتائج موضوع تقرير مرحلي جرى فحصه في الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد طلبت الجمعية العامة في قرارها 47 / 37 الذي اتخذته في 25 نوفمبر 1992، أن تواصل اللجنة الدولية هذه الأعمال، وتعد التقرير النهائي، وتقدمه إلى الدورة الثامنة والأربعين.

<sup>22</sup> راجع في هذا الميدان:

Bothe, Michael; Cassese, Antonio; Kalshoven, Frito; Kiss, Alexandre; Salman, Jean et Simmonds, Kenneth; La protection de l'environnement en temps de conflit Armé, Communautés Européennes, Commission doc interne, SJ / 110 / 85, page 17.

Kiss, Alexandre, Droit de l'environnement, Pédone, Paris, 1989, page 59.

أهم الأحكام القضائية الصادرة يمكن ذكر:

- La sentence de Max Huber du 4 Avril 1928, dans l'affaire de l'iles de Palmas, Recueil des sentences arbitraires (RSA) vol: II , page 831.  
- La descision arbitraire du 11 Mars 1941, dans l'affaire de la Fonderie de trail, (RSA), volume III , page 1906.  
- L'arrêt de la cour internationale de justice du 9 Avril 1949, dans l'affaire du détroit de corfoü (CIJ, Recueil, 1949, volume I, page 22).

وقد تم إصدار العديد من الأحكام في التنظيمات القضائية للدول، بناء على المبدأ 21 لإعلان ستوكهولم، من ذلك:

- Tribunal administratif de Strasbourg, la province de la hollande septentrionale C / Etat ministre de l'environnement, 27 juillet 1983, Revue juridique de l'environnement, (RJE), 1983, page 343.  
- Tribunal d'arrondissement de Rotterdam, Handelswerkerij, G.J Bier et autres, C / Mines de potasse d'Alsace, 16 decembre 1983, in bothe, M, etal- op - cit, page 24.

<sup>23</sup> راجع: المعاهدات الدولية:

\* L'article 194, alinéa de la convention des Nation Unies, sur le droit de la mer, (international legal Material - ILM- vol XXI, 1982 - II - page 1308)  
\* Le préambule de la convention Européenne sur la pollution atmosphérique transfrontière à la longue distance du 13 novembre 1979 (ILM - vol - XVIII 1979 - II page 1442)  
\* L'article 1er de la convention du 29 décembre 1972 sur la prévention de la pollution des mers résultant de l'immersion de déchets (Kiss, Recueil de traités multilatéraux relatifs à la protection de l'environnement, PNUE, Nairobi, 1982, page 280).

## الفصل الأول: المبادئ العامة

إن الإلتزام الدولي بحماية البيئة، وعدم تلويثها ليس مبدأ جديداً في ميدان العلاقات الدولية، وإنما إزداد الإهتمام به مؤخراً، مما جعل تلك المبادئ العرفية كإحدى قواعد المستوحات الخاصة بحماية البيئة، فمن المبادئ المستوحات الخاصة بحماية البيئة مبدأ حسن الجوار، أي يفرض على الدول الإلتزام بعدم إستخدام إقليمها بطريقة تؤدي إلى إلحاق الضرر بالدولة الأخرى.

كما أنه في نفس الوقت، قد يؤخذ بمبدأ منع التعسف في إستعمال الدولة لحقوقها. فبالتالي مخالفة هذا الإلتزام، يعتبر عملاً غير مشروع دولياً. يحمل الدولة التي خالفتها المسؤولية الدولية، عن الأضرار التي تلحق بالدول الأخرى نتيجة هذه المخالفة<sup>24</sup>.

وقد نتج عن هذه المبادئ سواء في صيغة قرارات، أو مبادئ صادرة عن المؤتمرات الدولية، أو الإتفاقيات الدولية واجبان، الواجب الأول الحيطة اللازمة لمنع تلوث بيئة الإنسان، والواجب الثاني، هو إلتزام الدول بالتعاون مع الدول الأخرى على المستوى الإقليمي أو العالمي لمنع تلوث البيئة الإنسانية<sup>25</sup>.

كما إهتم القانون الدولي الإنساني، بحماية البيئة فمن بين المبادئ الأساسية المكررة والمؤكد عليها في إتفاقية جنيف الأربع، وبروتوكولاتها الإضافية، ان حق أطراف أي نزاع مسلح في إختيار أساليب، ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيد قيود.

وقد تم ذكر هذه المبادئ لأول مرة، في إعلان سانت بترسبورغ الصادر سنة 1868. كما تم تأكده في البروتوكول الإضافي الأول، فنصت المادة 35 على ما يلي:

### المعاهدات الإقليمية:

\* Article 3 de la convention de Helsinki sur la protection du milieu Marin dans la zone de la mer Baltique (Helsinki 22 Mars 1974) in Kiss, A, Recueil, op - cit, page 417.

\* L'article 4 de la convention pour la protection de la mer Méditerranée contre la pollution (Barcelone, 16 Fevrier 1976) - ibid- page 466.

\* L'article 3 alinéa a) de la convention régionale du Koweit pour la coopération en vue de la protection du milieu marin contre la pollution (24 Avril 1978 - ibid- page 502).

<sup>24</sup> راجع: الدكتور: سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن إستخدام الطاقة النووية وقت السلم، دار عالم

الكتب-القاهرة-، ص 218.

<sup>25</sup> لقد تم الإشارة لهذه النتائج، والمبادئ السابقة الذكر في العديد من المواطن، فقد تضمنها إعلان البيئة الصادر سنة 1972 ومن أهم المبادئ التي أشارت إلى هذه المسؤولية المبدئين 21، 22 من المبادئ التي تضمنها إعلان البيئة، وأكدها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 2996 (27) الصادرة في جلسة 15 ديسمبر سنة 1972. وقد جاءت المادة 41 من النص غير الرسمي المقدم من رئيس اللجنة الثالثة لمؤتمر في دورته الثالثة محددة لمسؤولية الدول في هذا الشأن بشكل واضح... وكذلك مؤتمر ريو RIO سنة 1991 قد أشار لذلك.

(1) ان حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب، ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود.  
 (2) يحظر استخدام الأسلحة، والقذائف، والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات، أو آلام لا مبرر لها.

(3) يحظر استخدام وسائل، أو أساليب للقتال، يقصد بها، أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا واسعة الانتشار وطويلة الأمد"

كما تم التنصيص على مبدأ آخر، وهو التحقق قبل أي هجوم، من الأهداف، على أنها ليست مدنية، أو أعيانا مدنية أو أنها غير مشمولة بحماية خاصة، ويجب أن تتخذ جميع الإحتياطات المستطاعة عند تغير وسائل وأساليب الهجوم، من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين<sup>26</sup>.

كما أن هذه المبادئ، تطبق بدون هوادة من أجل حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة<sup>27</sup>.

ولا ننسى أن نذكر أن مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة المنعقد باستكهولم (Stockholm) من 05 إلى غاية 16 يونيو 1972<sup>28</sup>، يعتبر كنقطة تحول في الجهود الدولية لوقاية بيئة الإنسان من التلوث.

وقد ألقى M. Maurice F. Strong ، -سكرتير عام المؤتمر- كلمة إفتتاحية في الجلسة العامة الأولى للمؤتمر، فقد حدد من خلالها النتائج المرجو التوصل إليها، ونورد فيمايلي بعض الفقرات الواردة في هذه الكلمة:

"لقد إجتمعنا اليوم بهدف تأكيد مسؤوليتنا المشتركة عن مشاكل البيئة بالكرة الأرضية التي نشارك جميعا فيما قد يصيبها.

انني أعتقد أنه يجب أن نضيف إلى الأسس التي سنتوصل إليها في هذا مؤتمر:

- مفاهيم جديدة للسيادة ليست مبنية على التخلي عن السيادة الوطنية، ولكن على أفضل أسلوب لممارسة هذه السيادة بطريقة جماعية بادراك أكثر للمسؤوليات لخير الجميع...

<sup>26</sup> راجع: المواد 35، فقرة 2، المادة 51 فقرة 5 / ب، المادة 57 فقرة 2 أ و ب من البروتوكول الإضافي الأول الصادر سنة 1977.

<sup>27</sup> راجع: Bothe, Michael, "War and Environment" in Encyclopedia of Public international law Instalment 4, page 291.

<sup>28</sup> جاء بناء على إقتراح من المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة، المقدم في يوليو 1968، تحت رقم " (XLV) 1346"،

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 ديسمبر 1968 في دورتها الثالثة والعشرين قرارها رقم 2348 (XXIII) بعقد مؤتمر عن البيئة الإنسانية في عام 1972.

- قواعد جديدة للقانون الدولي لتطبيق المبادئ الجديدة للمسؤولية والسلوك الدولي الذي يتطلبه عصر البيئة، وأساليب جديدة لتنظيم المنزعات الخاصة بالبيئة.

- أساليب جديدة لبط فوائء العلم الحديث على العالم أجمع، وتوجيهه للتخفيف من حدة المشاكل الملحة التي تعاني منها الغالبية العظمى من الأسرة الإنسانية<sup>29</sup>.

فقد أعلن المؤتمر في توصياته: "أنه يجب تشجيع المعركة المشروعة لشعوب جميع الدول ضد التلوث"

"La lutte légitime des peuples de tous les pays contre la pollution doit être encouragée"

كما أنها نصت على العديد من المبادئ، التي يمكن إعتبارها أنها مبادئ ثورية في مجال حماية البيئة من جميع الأخطار، فقد نص المبدأ 21، 22 على إلتزامات الدول، بالتأكد من أن النشاطات التي تمارس فوق إقليمها أو تحت إشرافها، لا تحدث أضراراً بيئية للدول الأخرى، أو بيئية المناطق الخارجة عن حدود أي ولاية وطنية، وإلا تحملت الدولة مسؤولية تعويض هذه الأضرار والتطور الحديث، قد جعل "البيئة تراثاً مشتركاً للإنسانية" جمعاء، وقد تم ذكر هذه الفكرة في العديد من الإتفاقيات، أشهرها الميثاق العالمي للطبيعة الصادر في 28 أكتوبر 1982 ينص في مبدئه الخامس على أنه "La nature sera préservé des déprédations causés par la guerre, où d'autre actes d'hostilites" وبالتالي فقد تم في موطن آخر من الميثاق التأكيد، على أن جميع الأضرار اللاحقة بالبيئة، تستبعد في مجال النشاطات العسكرية<sup>30</sup>.

<sup>29</sup> للأمانة العلمية نعيد الكلمة الإفتاحية بحسب اللغة الملقاة والمستعملة:

"Nous nous sommes assemblés aujourd'hui afin d'affirmer notre responsabilité commune pour les problèmes d'environnement d'une terre dont nous partageons tous la vulnérabilité".

"Au delà de Stockholm, quel genre d'édifice devons-nous iriger sur les fondations que nous allons poser ici? Je crois que nous devons ajouter à ces fondations de nouveaux concepts de souveraineté fondés non pas sur l'abondance des souverainetés nationales mais sur un meilleur moyen d'exercer ces souverainetés collectivement avec un sens plus ...des responsabilités pour le bien de tous"

"De nouveaux codes de droit international, pour appliquer les nouveaux principes de responsabilités, et de conduite internationales qu'à l'âge de l'environnement exige et de nouveaux moyens de régler les différents relatifs à l'environnement"

"De nouveaux moyens d'étendre au monde entier les biens faits de la technique, et d'orienter celles-cis vers l'atténuation des problèmes urgents dont souffre toujours la grande majorité de la famille humaine.

Conventions et traités internatiaux:

<sup>30</sup> راجع:

- L'article 2 de la convention de Genève du 13 decembre 1979, sur la pollution atmospherique transfrontière à longue distance (Kiss, A, Recueil... op- cit, page 536).
- L'article IX du traité du 27 janvier 1967 sur l'espace extra atmospherique (ILK, VOL VI, 1967, page 388 et SS).
- L'article 4 de la convention de L'UNESCO du 23 novembre 1972, sur la protection du patrimoine mondial culturel et nature! (Kiss, A, Recueil...op - cit, page 274 et S).
- Préambules de la convention de Rome du 23 juin 1979 sur la convention des espèces migratrices appartenant à la faune sauvage (ibid, page 516).

وقد تم إدراج هذه الأفكار البيئية في العديد من النصوص الداخلية للدول من أجل حماية البيئة<sup>31</sup>. كما أنه يمكن إدراج فكرة حماية البيئة، في إطار حق الحياة، ويمكن اعتبار "حق البيئة" من حقوق الجيل الثالث، أكثر انتشاراً حالياً، ومن أهم الحقوق النظامية<sup>32</sup>، وفي إطار ملتقى عقد بمدينة سانت بتسبورغ سنة 1979 حول "البيئة وحقوق الإنسان"، فقد تم التوصل إلى الأفكار التالية:

"Personne n'a le droit de tuer lentement en corrompant les sources de conditions premières à notre existence; l'eau, l'air, l'espace, la faune, la flore ... où en dénaturant les composantes de notre équilibre, et de notre bonheur, pour aujourd'hui et plus encore pour demain".

ثم يختتم ويقول:

"L'environnement n'est pas tout, mais il est partout et commande en tout. La définition, la proclamation, le respect des droit et devoirs de l'homme à son égard ne peuvent plus être différés.<sup>33</sup>"

بهذه الكلمات، يمكن أن نفسر الإهتمام المتزايد بالبيئة فأولاً ناتج عن العديد من الدراسات الرامية إلى تحسين حماية البيئة في وقت السلم، وثانياً يرجع إلى المخاوف التي نشأت خلال النزاع الذي اندلع في الشرق الأوسط في الفترة المتراوحة بين 1990 وسنة 1991، فقد ازداد وعي الدول والرأي العام أكثر من أي وقت مضى بالمخاطر الجسيمة التي تهدد البيئة الطبيعية من جراء الحرب الحديثة<sup>34</sup>.

<sup>31</sup> - L'article VII de l'accord du 5 décembre 1979, régissant les activités des Etats sur la lune et les autres corps célestes (ILM, vol XVIII, 1979, II page 1436 et S).

- L'article 145 de la convention de Montego - Bay du 10 décembre 1982, sur le droit de la mer (au sujet de la zone).

<sup>31</sup> راجع:

Kiss, Alexandre, Un aspect du droit de vivre: Le droit à l'environnement, in Essais sur le concept de "droit de vivre". (En mémoire de Yougindra Khus halami). Bruylant, Bruxelles, 4988, page 66.

<sup>32</sup> راجع:

Phillipe Antoine, Droit international humanitaire et protection de l'environnement en cas de conflit armé, RICR, N°798, Novembre / Decembre, 1992, page 540.

<sup>33</sup> راجع: RJE, 1987, PAGE 423.

<sup>34</sup> مثلاً قبل ذلك، أثناء النزاع العراقي - الإيراني، وما بين فترة 1 ماي 1980 و 31 ديسمبر 1987، قد تم الهجوم على ما لا يقل من 447 حاملات للبترو، وخلال سنة 1984 ما لا يقل عن 2 035 000 طن من البترول تم تدفيقه على خليج العراقي، ولا ننسى أن نذكر أن جميع المصانع لتكرير البترول قد أصيبت عبادان، خورمشاهير، طربيز، بندرخوميني، جزور خرج بإيران، البصرة، كيركوك، دورة الفو بالعراق.

## الفصل الثاني: المعاهدات الحامية للبيئة بصفة غير مباشرة

قبل البدء في تحليل هذا المحور، يجب أولاً أن نحدد المصطلح، أي ما نقصد بالمعاهدات الحامية للبيئة بصفة غير مباشرة، يجب هنا الرجوع إلى التطور التاريخي لمفهوم البيئة في عالمنا اليوم، حتى نتوصل إلى استنتاج، وهو أن البيئة، كقيمة ومدلول قانوني لم يعرف إلا في بداية السبعينات<sup>35</sup>.

وفي المقابل كانت نصوص، ومعاهدات، أو إتفاقيات تحتوي على مبادئ مقررّة لحماية المدنيين أو الممتلكات الخاصة، كان تأثيرها غير المباشرة على المستوى البيئي.

فهذه الأحكام، يمكن أن توجد في العديد من الإتفاقيات الدولية، التي أصبحت اليوم، ذات طبيعة عرفية، ولا يمكن سردها بآليتها، لتعددتها وتنوعها، إلا أن دراستنا ستركز حول الإتفاقيات المهمة منها.

لقد ذكرنا فيما قبل المبادئ العامة، المذكورة في إعلان سانت بترسبورغ (Saint- Petersburg) الصادرة سنة 1868، والمعاهدة الخاصة بالقوانين والاعراف أثناء الحروب البرية (الإتفاقية السادسة الموقعة بلاهاي la haye سنة 1907) تؤكد وتشرح هذه المبادئ<sup>36</sup>. فالقانون الإضافي لهذه الإتفاقية تحتوي على المادة 23 فقرة 1/ج، -يوجد ذكرها- بحيث تحرم الإستلاء أو إتلاف جميع الممتلكات، ما لم تقتضيه مصالح الحرب<sup>37</sup>.

ويمكن اعتبار المادة 23 من القواعد الأساسية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة. كما أنه يوجد العديد من الإتفاقيات، التي تحدد وسائل الحرب، وبالتالي تساهم في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، ويمكن أن نذكر منها على سبيل التأكيد:

- le protocole concernant la prohibition d'emploi à la Guerre de gaz asphyxiants, toxiques ou similaires, et moyens bacteriologiques adopté à Genève le 17 juin 1925;
- La convention sur l'interdiction de la mise au point, de la fabrication et du stockage des armés bacteriologiques (biologiques), ou à toxines et sur les destruction, adopté le 10 Avril 1972.

<sup>35</sup> بحيث كان يعتبر التأثير القانون الدولي الإنساني على البيئة في تلك المرحلة:

"... a été traditionnellement été anthropocentrique quand à sa portée et à son champ d'étude "  
"Brève analyse du DIH relatif à la protection de l'environnement lors des conflits conventionnels". page 1, document préparé par le bureau du juge , avocat général des forces armés canadiennes, et distribué aux participants au colloque d'OTTAWA.

<sup>36</sup> راجع: المادة 22 الملحق لهذه الإتفاقية الخاصة:

" les belligerants n'ont pas un droit illimité quand au choix des moyens de nuire à l'ennemi"

<sup>37</sup> "Interdire de détruire ou de saisir des propriétés ennemis, sauf, les cas ou ces destructions et ces saisies seraient impérieusement commandés par les nécessités de la guerre."

- La convention sur l'interdiction ou la limitation de l'emploi de certaines armes classiques, qui peuvent être considérées comme produisant des effets traumatiques excessifs, où comme frappant sans discrimination, adoptée le 10 octobre 1980.

- Traité sur l'Antractique signé à Washington le 1er Décembre 1959.

- Principe de la démilitarisation partielle de l'espace extra-atmosphérique et de la démilitarisations globale des corps célestes s'exprime par le traité du 27 janvier 1967 signés à Londres, Moscou et Washington.

- Traité entre les États Unis et l'URSS sur limitation des systèmes de défense antimissile (D.A.M.) à été signé à Moscou le 26 Mai 1972.

- Convention de 1982 sur le droit de la mer (arti 88 de la convention) - 20 décembre 1982 à Montego Bay).

- Convention sur les responsabilité international pour les dommages causés par les objets spatiaux adoptée en 1971 et entrée en vigueur en Septembre 1972.

وهذه الإتفاقية الأخيرة، ذات أهمية يمكن إلتماسها من زاويتين:

1 - لقد تنبأت بجعل آليات للمراجعة والتعديل (المادة). مما يسمح بإدراج مستقبلا بروتوكول إضافي

خاص لحماية البيئة.

2 - بعض الأحكام، الخاصة بتنظيم كيفية استعمال الألغام وما يماثلها (البروتوكول الثاني)، وبعض

الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)، فإنها تساهم بطريقة فعلية ومباشرة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة<sup>38</sup>.

كما لا ننسى أن نذكر، المعاهدة الخاصة بحماية السكان المدنيين - المعاهدة الرابعة الصادرة في جنيف

بتاريخ 12 أوت 1949 - بحيث المادة 53 تنص على أنه "يحظر على دولة الإحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة

ثابتة، أو منقولة تتعلق بأفراد، أو جماعات، أو بالدولة، أو السلطات العامة، أو المنظمات الإجتماعية، أو

التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير".

ويمكن إعتبار هذه المادة، كقاعدة دنيا لحماية البيئة أثناء الإحتلال.

في الجزائر - مثلا - حماية البيئة تم إقرارها بطرق متعددة ومتنوعة، فمثلا فبتاريخ 17 جوان 1972،

إعتمدت الجزائر الأمر 72-17 وهي الإتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية للأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط،

المصادق عليها في بروكسل بتاريخ 29 نوفمبر 1969، أو الإتفاقية المتعلقة بتعاون دول شمال إفريقيا؛ في مجال

<sup>38</sup> من أجل تحليل هذه الأحكام يرجى الرجوع إلى:

Goldblat, Jozef: "The mitigation of environmental description by war; legal Approaches", in Environment Hazards of war, westing, A. (ED) Oslo, London, page 53.55.



محااربة التصحر التي صادقت عليها الجزائر، واعتمدها بواسطة المرسوم رقم 82-437، المحرر بتاريخ 11 ديسمبر 1982.

فما يمكن أن نستنتجه، وهو للدول، العديد من التراسن القانونية، المعبرة عنها من خلال الإتفاقيات الدولية، كفيلة لكي تدفع الدولة للحماية عن بيئتها، وأن لا تتصرف فيها كما تشاء، وبالأخص إذا كانت دبدبتها قد تحدث تغيرات ايكولوجية على المستوى الإقليمي.

الإنسان هو تاج البيئة المحيطة به، وهو سامعها في نفس الوقت ويفضل التقدم... الإنسان القدرة على تغير وجه بأساليب لا حصر لها، وبطرق لم يسبق لها... على تغير الوسط الذي يعيش فيه إذا استعملت بوعي وهنالك... والارتفاع بمسوى المعيشة أما إذا استعملت هذه القدرة بطريقة... البيئة البيئية وبنه أضرارا لا يمكن حصرها... من مظاهر التغير والتدهور، نلاحظ مدى أهمية هذه...

المسألة الثانية لاستخدام تقنيات التغير في البيئة لأغراض... على طريق التغير البيئية المتولدة من التغير والتلوث البيئي الذي... وخاصة بعد استخدام الطاقة الذرية على نطاق واسع. والصواريخ...

"L'homme est à la fois créateur et créature de son environnement (...). La science et la technique de l'homme à mesure le faculté de transformer son milieu à une échelle sans précédent."  
 "La protection et l'amélioration de l'environnement est une question d'impératif de développement économique dans le monde entier."  
 "Aujourd'hui, ce pouvoir que l'homme de transformer le milieu dans lequel il vit, peut apporter à tous les peuples les bienfaits de la prospérité, de la qualité de la vie civile, abaissement ou l'élevage de la température, des maladies et à l'environnement."

A / conf. 45 - 14, page 23 (1971)

## الفصل الثالث: التعاهدات الخاصة بحماية البيئة

دراستنا في هذا الفصل سترتكز، حول إتفاقيتين، نراها ذات أهمية، ألا وهي:

1 - الإتفاقية المانعة لإستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية المعروفة ب (ENMOD) المصادق عليها في إطار الأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1976.

2 - البروتوكول الإضافي الأول الصادر في سنة 1977، لإتفاقيات جنيف سنة 1949.

وبالأخص إذا علمنا أن "الإنسان هو نتاج البيئة المحيطة به، وهو صانعها في نفس الوقت وبفضل التقدم السريع للعلوم والفنون، اكتسب الإنسان القدرة على تغيير بيئته بأساليب لا حصر لها، وبدرجة لم يسبق لها مثيل ... إن القدرة التي يملكها الإنسان اليوم على تغيير الوسط الذي يعيش فيه إذا استخدمت بوعي وإدراك سليمين، يمكن أن تعود على الشعوب بالنفع، والإرتفاع بمستوى المعيشة. أما إذا استخدمت هذه القدرة بطريقة تعسفية، أو طائشة فإنها يمكن أن تسبب للجنس البشري وبيئته أضرارا لا يمكن حصرها"<sup>39</sup>.

إذن، من خلال هذه المقدمة الصادرة عن مؤتمر البيئة المنعقد باستكهولم، نلاحظ مدى أهمية هذه الإتفاقيات في وقت النزاعات المسلحة.

### المبحث الأول: الإتفاقية المانعة لاستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض

#### عسكرية

إن الإتفاقية، كانت نقطة هامة على طريق الجهود الدولية المبذولة للحد من التغيير والتلوث البيئي، الذي أخذ في التزايد مع التطورات العلمية الحديثة، وخاصة بعد استخدام الطاقة الذرية على نطاق واسع. والصواريخ

<sup>39</sup> النص الأصلي كان كالتالي:

"L'homme est à la fois créature et créateur de son environnement (...) grâce aux progrès toujours plus importante, la science et la technique de l'homme à acquis la faculté de transformer son environnement d'inombrables manière à une échelle sans précédent."

"la protection et l'amélioration de l'environnement est une question majeur, qui affecte les populations et le developpement économique dans le monde entier/"

"Aujourd'hui, ce pouvoir qu'a l'homme de transformer le milieu dans le quel il vit; s'il est utilisé avec discrenement, peut apporter à tous les peuples les bienfaits du developpement, et la possibilité d'améliorer la qualité de la vie utilisé, abusement ou inconsidèremment ce même pouvoir peut causer un mal incalculable aux être humains et à l'environnement".

راجع: تقرير الأمم المتحدة عن البيئة المنعقد باستكهولم

A / conf. 48 / 14, page 23 (1972)

ذات الرؤوس النووية المتعددة العابرة للقارات، إلى جانب بعض الأسلحة السامة والجرثومية<sup>40</sup> المغيرة للبيئة، كما أن حركة الرأي العام العالمي الذي ارتفع صوته محذرا من عواقب التلوث على بيئة الإنسان، ورفاهيته لعب دورا جديا هام.

أمام هذا الإطار العام، جاءت الإتفاقية تحت رعاية الأمم المتحدة، فكانت نوعا ما إجابة للإنشغالات المذكورة، وبالأخص، فإن الحرب في الفيتنام مع الأسلحة المستخدمة، وتأثيراتها السلبية على البيئة، عجل في إبرام هذه الإتفاقية<sup>41</sup>.

هذه الإتفاقية من بين أهدافها الأساسية، حسب المادة الأولى، فإنه يحرم إستخدام تقنيات التغيير في البيئة التي لها تأثير دائم، وشامل، أو خطير، الذي تسبب في إتلاف، أو تخطيط كلي للبيئة، أو أضرار لأي طرف سامي لهذه الإتفاقية<sup>42</sup>.

وهذه الإعتداءات على البيئة المحرمة في الإتفاقية أو ما يسمى بالأكوسيد lecocide<sup>43</sup> هي نتاج لاستعمال "جميع التقنيات الهادفة في تغيير فعالية، تكوين، أو شكل الأرض" عن طريق آليات مدبرة ومقصودة من طرف الإنسان<sup>44</sup>.

<sup>40</sup> من أشهر الإتفاقيات التي تحدد من إنتشار الأسلحة النووية، كالإتفاقية لمنع إنتشار الأسلحة النووية T.N.P التي وقعت في 1 / 7 / 1968، وإتفاقية حظر وضع الأسلحة النووية في قاع البحار والمحيطات الموقع عليها في 11 / 2 / 1971، وإتفاقية منع عسكرة الفضاء الموقع عليها في 27 / 01 / 1972 وفي إطار العلاقات الثنائية تم توقيع الإتحاد السوفياتي والولايات المتحدة على إتفاق Salt 1 للحد من تطوير الأسلحة السوفية والصواريخ العابرة للقارات ABM في 26 / 3 / 1972، والصواريخ المضادة للصواريخ MIRV ، ثم إتفاقية Salt 2 في 18 / 12 / 1987 المتعلقة بإزالة الصواريخ المتوسطة المدى في أوروبا، والمسماة بخيار الصفر.

<sup>41</sup> راجع: من أجل المعرفة التاريخية حول المراحل التي عرفتها هذه الإتفاقية، والمحدثات التي اجريت:

Commentaire des Protocoles, - op - cit, page 415 -416, paragraphe 1448.

ويمكن الرجوع كذلك للمرجع التالي:

Herczegh, Geza: "La protection de l'environnement et le droit international humanitaire", in Etudes et Essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix Rouge, en l'honneur de Jean Pictet, CICR, Martinus Nijhoff Publishers, Genève, La haye, 1984, P 730.

<sup>42</sup> راجع: المادة الأولى تنص:

"Interdire l'utilisation à des fins militaires ou à toutes autres fins hostiles de techniques de modifications de l'environnement, ayant des effets étendus, durables ou graves, en tant que moyen de causer des destructions, des dommages, ou des préjudices à toutes autres état partie"

Crime pépétré contre l'écologie, la nature.

<sup>43</sup>

<sup>44</sup> راجع: المادة الثانية:

"... de toute technique ayant pour objet de modifier la dynamique, la composition, ou la structure de la terre..."

إذن، من خلال هذه المواد يفهم أن الهدف المشترك هو احترام التوازنات البيئية، إذ في حالة الإخلال بها يمكن أن تسبب اعراضا سلبية على الإنسانية جمعاء.

فهذه الإتفاقية دعوة للدول الأطراف بالكف عن الأستمرار فيها.

ورغم صدور هذه الإتفاقية، فإنه شهدت العديد من الحروب، في العشرية الأخيرة (1980 - 1990)، استخدام فيه هذا النوع من الأسلحة<sup>45</sup>، بالأخص أثناء حرب أفغنستان، والحرب العراقية الإيرانية، أو حرب الخليج، كما لا يمكن إغفال خطورة هذه الأسلحة بالنظر لسهولة صناعتها، أو الحصول عليها، وقلة تكاليف إنتاجها، وشدة أثرها التدميري على الإنسان والكائنات الحية الأخرى. وقد شهدت السنوات الأخيرة قيام الدول الصغرى والنامية بإنتاج كمية كبيرة من هذه الأسلحة، والتي اعتبرت من حيث خطورتها على الإنسان بمثابة قنبلة نووية للعالم الثالث<sup>46</sup>.

كما تنص المادة الثامنة من الإتفاقية على اجراءات مراجعة دورية لدراسة طريقة تطبيق الإتفاقية، وإستنادا لذلك، نظم المؤتمر الأول للمراجعة في جنيف في سبتمبر 1984<sup>47</sup>.

ومن البواعث الأساسية، لاستدعاء إلى مؤتمر ثانٍ آخر، مخلفات الخليج، بحيث كشفت هذه الحرب أن الإتفاقية لا تنظم سوى استخدام التقنيات المستقبلية (التي لا يمكن تحقيقها وفقا لرأي البعض منهم)، وتبعد عن مجال تطبيقها الأضرار اللاحقة بالبيئة، بسبب وسائل الحرب "التقليدية". وقد عقد هذا المؤتمر بالفعل في جنيف من 14 إلى 18 سبتمبر 1992، إثر إجتماع لجنة تحظرية<sup>48</sup>.

وقد اشتركت أربعون دولة طرفا في الإتفاقية في المؤتمر، وحصلت عشر دول غير طرف في الإتفاقية على صفة مراقب، وكذلك ستة منظمات متخصصة، من بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

<sup>45</sup> ويمكن الرجوع كذلك للإعلان الملحق بإتفاقيات لاهاي 1899 - 1907، الذي تم تأكيده وتوسيعه في بروتوكول جنيف في 17 / 6 / 1925/ وشمل التحريم، صنع وخزن هذه الأسلحة، بموجب إتفاقية لندن في 10 / 4 / 1974.

<sup>46</sup> راجع: دانييل فراي: القانون الدولي الإنساني وتحديد الأسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (04)، 1988، ص 279.

<sup>47</sup> راجع: ملخص أعمال المؤتمر الأول في الوثيقة (ENMOD / CONF II / 2) التي صدرت في 3 أوت 1992 بعنوانه:

Récapitulation des Négociations ayant mené à la conclusion de la convention, ainsi que des faits ultérieurs relatifs à la convention, page 18.23.

<sup>48</sup> راجع: الوثيقة (ENMOD / CONF II / 2) التي صدرت في 10 أبريل 1992 بعنوان:

Rapport du comité préparatoire de la deuxième conférence chargé de l'examen de la convention.

وقدم المشاركون العديد من الإقتراحات، أهمها ضرورة تكييف الإتفاقية ووقائع المنازعات المعاصرة، ومراعاة قواعد الإتفاقية الجديدة المتعلقة بالأسلحة الكيماوية. كما كانت المسائل المرتبطة بتنفيذ الإتفاقية موضع إقتراحات عديدة، فقد اقترح إنشاء أجهزة للتحقيق وتقصى الحقائق، وتأليف لجنة من الخبراء<sup>49</sup> ...

كما تأسف جميع المشاركين على قلة عددهم، إذ يجدر التذكير على أنه 55 دولة فقط ترتبط اليوم بالإتفاقية. إذا، أمام حركية الحاظرين خرج بالناتج التالية<sup>50</sup>، وأكثر إيجابية، منها ما يمكن ذكرها على التوالي:

1 - تفسير المادة الأولى، على أساس أنه ينبغي تخصيص كافة البحوث، وأعمال التطوير في مجال تقنيات تغيير البيئة، وكذلك استخدامها، لأغراض سلمية فقط<sup>51</sup>.

2 - تأكيد التفسير الذي يفيد بأنه، يجوز وفقا لشروط معينة، تشبيها استخدام مبيدات تقنيات تغيير البيئة، وكذلك استخدامها، لأغراض سلمية فقط<sup>52</sup>.

3 - تأليف مجموعة من الخبراء تكلف بتوضيح مدى الإتفاقية وتطبيقها<sup>53</sup>.

إذن رغم، أن هذه الإتفاقية تعكس مدى توصل الضمير العالمي لدرجة عليا من الوعي للحفاظ على البيئة، إلا أنها لا تزال تبحث عن مدى تطبيقها، الذي لا يزال مرتقبا للغاية، والنص فيها على حظر استخدام بعض الأسلحة التي تدخل أحيانا في مضمار العلم الحيالي، في حين أنه تظل عديمة التأثير إزاء بعض الأضرار الحقيقية بالفعل.

ولكن ما يجلب الإنتباه، المادة (III) التي تسمح بإستعمال وسائل التغيير البيئي لأغراض سلمية، دون تحديد المعايير، وتركها مبهمة، مما يسمح للعديد من الدول أن تكييف تصرفاتها وفق هذه المادة، مما يفلت عنها تهجن الرأي العام العالمي<sup>54</sup>. وبالتالي يمكن الإنحراف على القاعدة المذكورة في المادة 5، والتي تسمح لكل دولة

<sup>49</sup> راجع: أنطون بوفيه، الأعمال والدراسات الحديثة المتعلقة بحماية البيئة في فترة النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 28، نوفمبر / ديسمبر 1992، ص 440-441.

<sup>50</sup> راجع: الوثيقة (ENMOD / CONF II / 11) التي صدرت في 17 سبتمبر 1992، بعنوان:

Final document of the second review conference part II page 9 - 14.

Final Document, op - cit, page 11

<sup>51</sup> راجع: المرجع السابق.

Final Document, op - cit, page 11

<sup>52</sup> راجع: المرجع السابق.

Final Document, op - cit, page 13

<sup>53</sup> راجع: المرجع السابق.

<sup>54</sup> راجع: Phillipe Antoine, Droit international humanitaire et protection de l'environnement en cas de conflit armé, RICR, N°798, Novembre / Decembre 1992, page 542.

أن تقدم دعوى، أو شكوى ضد دولة، كما يمكن استدعاء لجنة استشارية للخبراء، أو اللجوء مباشرة إلى مجلس الأمن للأمم المتحدة.

### المبحث الثاني: البروتوكول الإضافي الأول الصادر سنة 1977

البروتوكول الإضافي الأول يحتوي على مادتين جدية بالدراسة بصفة خاصة، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، علماً أن الأحكام الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاع المسلح، لم تكن مدرجة في مشاريع البروتوكولات المقدمة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، للمؤتمر الدبلوماسي من أجل التأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني الواجب التنفيذ أثناء المنازعات المسلحة (CDDH).

وبالتالي، هاتان المادتان، هي ثمرة للمناقشات ولأعمال المؤتمر الدبلوماسي (CDDH)، فوجودهما دليل لمدى وصول الضمير العالمي وشعوره، بالزامية إحترام البيئة<sup>55</sup>.

فتنص المادة 35 فقرة 2 على أنه "يحظر إستخدام الأسلحة، والقذائف، والمواد ووسائل، القتال التي من شأنها إحداث إصابات، أو آلام لا مبرر لها"، ثم تواصل في الفقرة 3 بتحريم "إستخدام وسائل وأساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد"... وبالتالي تعالج الأخطار الممكن أن تلحق بالطبيعة.

أما المادة 55 تقرر على أنه:

(1) - تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر إستخدام أساليب القتال التي يقصد بها أن يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية وثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

(2) - تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية لا ننسى أن هذه المادة، قد تهدف لحماية السكان المدنيين من آثار المنازعات المسلحة، وبالتالي قد يدرج في إطار واسع، وهو حماية الممتلكات ذات الطابع المدني<sup>56</sup>.

<sup>55</sup> لمعرفة التطور التاريخي لهذه الأحكام يمكن الرجوع:

Kiss Alexandre, "Les protocoles additionnels aux conventions de Genève de 1977 et la protection des biens de l'environnement", Etudes et Essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix Rouge en l'honneur de Jean Pictet, op - cit, page 182 SS; Herezegh, op - cit, page 726 SS; Commentaire des protocoles, op - cit, page 413, 414 paragraphe 1444 - 1447; Both / Solf / Partsch, New Rules for Victims of Armed conflicts; Martinus Nijhoff Publishers, La Haye, 1982, page 344.

<sup>56</sup> راجع: الباب الثالث، الفصل الرابع، المواد (52 - 56) من البروتوكول الإضافي الأول الصادر سنة 1977.

وهذا الحكم، ليس تكرارا للمادة 35 فقرة 3، بل المادة 55 تحتوي على إلتزام عام، وهو ضرورة حماية البيئة الطبيعية أثناء سير المنازعات المسلحة، بهدف حماية السكان المدنيين، أما بالنسبة للمادة 35 فقرة 3 تهدف لحماية البيئة الطبيعية بذاتها<sup>57</sup>.

أما بالنسبة للإقتصاص والردع ضد البيئة، منطقيا محرمة لكون إنتشار آثارها على البشرية جمعاء. ولا ننسى أن نذكر، أن بعض الأحكام المتواجدة في البروتوكول الإضافي الأول من إتفاقية جنيف الصادر سنة 1949، تساهم في حماية البيئة الطبيعية بطريقة غير مباشرة أثناء النزاعات المسلحة، ويمكن أن ندرج في هذا السياق المادة 54 و 56.

فالمادة 54 تنص على حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، أما المادة 56 تعني بحماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة، ألا وهي السدود، والجسور، والمحطات، النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، فإنه يمنع أن تكون محلا للهجوم، وحتى ولو كانت أهدافا عسكرية. كما أنه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يعود إليها الفضل للبدء في عملية تحريم بعض الأسلحة ونزعها، التي تكون ضارة على الإنسان وبيئته، ففي إعلان سان بترسبورغ في 11 / 12 / 1968 تم تحريم الرصاص الذي ينتشر في جسم الإنسان، وتحديد القوة التفجيرية للقذائف ب 400 غرام.

ولم تتوقف جهود اللجنة الدولية في هذا المجال، وتجلت في الآونة الأخيرة في إتفاقية نيويورك في 10/4/1981 ، والتي سبق أن تم تبنيها في جنيف وعام 1980. بمساعي اللجنة الدولية، والتي تتعلق بتحريم، أو تحديد إستعمال بعض الأسلحة التي تسبب معاناة وأضرار غير ضرورية والتي تصب أهدافا بدون تمييز، كالنابالم والقنابل المحرقة، وغيرها.

ولكن رغم هذه الجهود، فإن ليس لها قيمة سوى نظرية، فبالإضافة إلى فشل جميع المساعي لتحريم صناعة أو إستخدام الأسلحة النووية، وجعلها في قائمة الأسلحة المحرمة دوليا، فإن التعامل الدولي يشهد زيادة القوة التدميرية لمختلف الأسلحة الفردية والجماعية، فالتقدم التقني يساهم أساسا في تطوير الأسلحة لزيادة قدرتها على الفتك بالعدو، وبغض النظر عن القيود المفروضة على الدول في اختيار أساليب ووسائل القتال<sup>58</sup>.

<sup>57</sup> لدراسة أكثر العلاقة الموجودة بين المادتين 35 / 3 و 55 يمكن الرجوع للمراجع التالية:

Herczegh, op -cit, page 729 - 730; Kiss, op - cit, page 184 - 186; Commentaire des Protocoles, op - cit, page 416, paragraphe 1449; page 681 paragraphe 2133; Both / Solf / Partsch, op - cit, page 344 - 345.

<sup>58</sup> راجع: المرجع السابق للدكتور زهير الحسني - القانون الدولي الإنساني تطوره وفاعليته - ص 296.

## المبحث الثالث: العلاقة بين الإتفاقية المانعة لإستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية والبروتوكول الإضافي الأول.

يجب التنبيه أن كلا الإتفاقيتين تختلفان من حيث ميدان الواجب التطبيق، بينما البروتوكول الإضافي الأول، يمنع اللجوء إلى الحروب الإيكولوجية، أي استعمال وسائل قتالية ممكن أن تؤدي إلى زوال، أو الإخلال في بعض التوازنات الطبيعية الأساسية، كإتباع سياسة الأرض المحروقة مثلا من طرف المستعمر الفرنسي إبان وأثناء الحرب التحريرية في الجزائر، قد سبب إتلاف المليار من الهكتارات، والأشجار و...

أما التأثيرات البيئية، المقصودة في الإتفاقية المانعة لاستخدام تقنيات التغيير البيئي لأغراض عسكرية "ENMOD"، فتهدف إلى منع الحروب المسامات "بالجيوفيزيائية"، أي التي تعمل بطريقة مبيتة و مدروسة لتغيير المسار العادي للطبيعة، من ذلك إحداث بعض الظواهر الطبيعية كالزلازل، والأعاصير، والثلج،....  
"Conduire à des phénomènes tels que , qu'ouragans, ras de marée, tremblement de terre, pluies, neige..."<sup>59</sup>

إذن مع تبيان مناطق التطبيق، يمكن أن نلمس الدور المكمل للإتفاقيتين، وأحيانا قد يختلف التفسير في كلا الإتفاقيتين، مما ينتج عنه مجال خصب للإجتهد، وبالأخص أحيانا يستعملان نفس العبارات، والمصطلحات، ولكن لكل إتفاقية توظفها بطريقة خاصة، وعادة ما تكون مختلفة.

فهكذا مثلا، في البروتوكول الإضافي الأول، قد يوجد مصطلح ((البالغة وواسعة الأنتشار رطويلة الأمد)) فإذا، ما رجعنا للإتفاقية الصادرة سنة 1976 (ENMOD) نلاحظ إستعمال نفس المصطلحات، إلا أنه من حيث تفسيرها قد يختلف، فإن كانت الإتفاقية المانعة لاستعمال التقنيات للتغيير البيئي، يقصدون بعبارة "طويلة الأمد"، أنها مدة لا تتجاوز شهورا، أو ما يقرب فصلا، فإنه في البروتوكول يقصدون بها عشرية<sup>60</sup>.

بينما كذلك، إن كانت "البالغة وواسعة الأنتشار" هي مكملة لطويلة الأمد، وليست ضرورية، في أحكام البروتوكول الإضافي الأول الصادر سنة 1977، بينما في إتفاقية (ENMOD) يكفي وجود، احد منهما لكي تصبح الإتفاقية سارية المفعول.

<sup>59</sup> راجع: المرجع السابق

Commentaires des protocoles, op - cit, page 419, paragraphe 1454. Et aussi page 414 - 422 paragraphe 1447 - 1462. Kiss, op - cit, page 187, Both, op - cit, page 291 - 292.

<sup>60</sup> راجع: المرجع السابق حول الإختلافات الإصطلاحية

Commentaire des protocoles, op - cit, page 418, paragraphe 1452; Kiss, op - cit, page 189.



فهذه الإختلافات في التفسير، والنظرة المتباينة، ممكن أن تنتج عنها مشاكل في تطبيق بعض المعايير، لذلك يرحى، مع الإهتمامات المتزايدة حول البيئة وظهور هذه القيمة كإلحاح للمحافظة عليها من طرف الأفراد والجمعيات، والدول أن تعمل على توحيد وانسجام المصطلحات، والإتفاقيتين<sup>61</sup>.

وفي الختام، لا ننسى أن ننوه بدور ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إبان إنعقاد الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة (خريف 1992)، حيث ذكر مسألة القانون المطبق وأعلن عن إعتقاده بأن المشكلة الحقيقية، لا تكمن في قصور المبادئ، وإنما في جهلها وعدم مراعاتها<sup>62</sup>، وشدد بالتالي على ضرورة البحث عن الوسائل الكفيلة بتحسين وتنفيذ قواعد القانون الإنساني، وأعلن في هذا الشأن، أنه يؤيد تماما الإقتراح الذي أدلى به بعض الخبراء، والذي يرمي إلى إدراج القواعد المتعلقة بحماية البيئة في الكتيبات العسكرية المعمول بها في كل بلد.

وفي الوقت الراهن، ينبغي التشديد في رأينا على تنفيذ الوسائل المتاحة حاليا، والبحث عن آليات جديدة لتفصيل الإتفاقيات الإتفاقيات السابقة الذكر.

وما يمكن أن ننهي إليه، أن العديد من القضايا، من بينها -على سبيل المثال وليس الحصر- قضية تشيرنوبيل Tchernobyle؛ تثقيب الأوزون L'Ozone نتيجة لإرسال العديد من الصواريخ والتلوث المبني؛ القضاء على أشجار الأمازون Amazonie، قد تؤثر على العديد من الدول بتجاوز مفهوم السيادة، حتى المسؤولية تحولت من مسؤولية تقصيرية إلى مسؤولية على أساس المخاطر.

وبالتالي أي تغيير بيئي أو تدمير بيئي قد يؤثر، لا محالة عن الدولة ذاتها، وباقي الدول المجاورة، وذلك مالمسناه من خلال القضايا سابقة الذكر، على أساسه، يجب ترقية النظرة البيئية بانتزاعها من المفهوم السيادي الضيق، وبالتالي اعتبار أي إعتداء على البيئة، هو إعتداء على الإنسانية جمعاء، لما ستحدثه من تذبذبات وإختلالات في التوازنات البيولوجية والبيئية للإنسان، ولعل مؤتمر ريو Rio للأرض قد أكد هذه النظرة المستقبلية.

<sup>61</sup> في الجانب القانوني البحث، هذا التوحيد لن يخلق مشاكل كبرى، بحيث بالنسبة للإشكالية المذكورة حول "البالغة وواسعة الإنتشار وطويلة الأمد" فهذه العبارات لم تحدد في الإتفاقية، ولكن قد استنتج منها من خلال أعمال المؤتمر الدبلوماسي.

وبالرجوع للمبادئ العامة حول قانون المعاهدات (المادة 31 و32 من معاهدة فينا الصادرة سنة 1969)، قد تبنى إتفاق مترقب في هذا الإتجاه. وهو الإستنتاج الذي توصل إليه في الملتقى اوتوي.

<sup>62</sup> راجع: بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة التي انعقدت في الأول من أكتوبر 1992.

وأخيراً، لعل إتفاقيات جنيف قد ذكرت وألحت على حماية البيئة من الإعتداءات، ولكن ذلك غير كافي من جهة وغير ملح، ولذلك نرجو إدراج هذ الإنشغالات في اتفاقية خامسة لجنيف.

## الباب الثاني

### حماية البيئة في النزاعات غير الدولية

## الباب الثاني: حماية البيئة أثناء النزاعات غير الدولية

بالرغم من الأهمية الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، فإنه لم توجد قاعدة دولية تسمى بالبيئة في هذه النزاعات.

ولكن إنشاء بروتوكول جنيف الإضافي لتطوير القانون الدولي الإنساني (CDDH)، كان له إخراج مهم من النزاع غير الدولي، حيث نصت المادة 35 و36 و37 و38 من البروتوكول الإضافي الأول، على ما يلي:

### الباب الثاني

### حماية البيئة في النزاعات غير الدولية

المادة 35: تحظر على أطراف النزاع غير الدولي، في النزاع غير الدولي، فيقتل المادة 14  
المادة 36: تحظر على أطراف النزاع غير الدولي، في النزاع غير الدولي، فيقتل المادة 14  
المادة 37: تحظر على أطراف النزاع غير الدولي، في النزاع غير الدولي، فيقتل المادة 14

المادة 38: تحظر على أطراف النزاع غير الدولي، في النزاع غير الدولي، فيقتل المادة 14  
المادة 39: تحظر على أطراف النزاع غير الدولي، في النزاع غير الدولي، فيقتل المادة 14  
المادة 40: تحظر على أطراف النزاع غير الدولي، في النزاع غير الدولي، فيقتل المادة 14

المادة 41: تحظر على أطراف النزاع غير الدولي، في النزاع غير الدولي، فيقتل المادة 14  
المادة 42: تحظر على أطراف النزاع غير الدولي، في النزاع غير الدولي، فيقتل المادة 14  
المادة 43: تحظر على أطراف النزاع غير الدولي، في النزاع غير الدولي، فيقتل المادة 14

King, op - cit, page 184; Gubbie, op - cit, page 32.  
المادة 35: تحظر على أطراف النزاع غير الدولي، في النزاع غير الدولي، فيقتل المادة 14.  
Compendium des Protocoles, op - cit, page 38.

## الباب الثاني: حماية البيئة أثناء المنازعات غير الدولية

بالرغم من الأضرار الناجمة عن إتلاف البيئة، أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، فإنه لم توجد قاعدة خاصة تحمي البيئة في هذه الظروف.

فأثناء إنعقاد المؤتمر الدبلوماسي الخاص بتطبيق القانون الدولي الإنساني (CDDH)، كان فيه إقتراح لكي يدرج في البروتوكول الإضافي الثاني نص على غرار المادة 35 فقرة 3 والمادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول، إلا أن هذا الإقتراح تم رفضه<sup>63</sup>.

كما أنه لا يمكننا أن نجزم أن حماية البيئة الطبيعية في البروتوكول الثاني غير موجودة، فبفضل المادة 14 الخاصة (بمحاية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة) تقرر "بمخاطر تجويع المدنيين بأساليب القتال، ومن ثم يحظر، توصلًا لذلك مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تدمير أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيي على قيد الحياة ومثلها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري".

أما المادة 15 فهي خاصة بـ (حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة) فتنص على أنه "لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحتوي قوة خطيرة، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية. إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في إنطلاق قوى خطيرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

وقد تم التطرق إلى اثر المنازعات المسلحة غير الدولية على البيئة في المؤتمر المنعقد بأوتوى Ottawa ولندن London وقد تم التأكيد من طرف الخبراء على ضرورة إيجاد معايير تطبق أثناء هذا النوع من النزاعات، وبالأخص إذا كانت البيئة الطبيعية لدولة طرف في حالة خطر، وقد اقترح الخبراء، يجعل بعض المناطق الطبيعية المحمية Réserves Naturelles، مناطق منزوعة السلاح<sup>64</sup>.

Kiss, op - cit, page 184; Golblat, op - cit, page 52.

<sup>63</sup> راجع: المرجع السابق

<sup>64</sup> لا يجب أن ننسى، أن الإقتراح قدم أثناء المؤتمر الدبلوماسي (CDDH)، ولكن لم يؤخذ بعين الإعتبار.

راجع: المرجع السابق Commentaire des Protocoles, op - cit, page 682, paragraphe 2138 - 2139.

ويمكن أن نستخلص من خلال الأعمال المقامة إلى يومنا، أن قواعد القانون الدولي الإنساني، لو طبقت يمكن أن تُحد من انتهاكات البيئة الطبيعية، على أساسه يرى البعض أنه يجب قبل البدية في إجراءات جديدة لتقنين قواعد جديدة، كان من الأفضل لو أقيم بمجهود خاص من أجل إرغام أكبر مجموع من الدول على احترامها.

فيرجى أن تعمل جميع الأطراف على تنفيذ واحترام القواعد الموجودة، حتى لا تصطدم الأجيال بمشاكل معقدة، ناتجة عن الانتهاكات العديدة للبيئة، أثناء النزاعات المسلحة<sup>65</sup>.

وأخيراً، لا ننسى أن نذكر أن ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قد ذكر أثناء إنعقاد الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة (خريف 1992)، على ضرورة الإستمرار في تحليل مضمون القانون العربي، أو تحليل القانون المطبق في النزاع المسلح غير الدولي.

كما أنه حسب إعتقادنا، أن فعالية وتطبيق القانون الدولي الإنساني في المنازعات المسلحة، مرتبط وقائم على "حسن نية" الدول، كما أن هذه المبادئ قد تعتمد ليس فقط على مبادئ قانونية، بل كذلك تأسيس هذه القواعد، على قيم أخلاقية وأدبية من ذلك قوله في الميثاق العالمي للبيئة (1982) على أنه:

"Toute force de vie est unique et mérité d'être respectée, quelle que soit son utilité pour l'homme et afin, de reconnaître aux autres organismes vivants, cette valeur intrinsèque, l'homme doit se guider sur un code morale d'action".

إذن، فالمسألة مسألة أخلاقية، حضارية، قبل أن تكون مسألة سيادية، أو سلطة مطلقة للدولة<sup>66</sup>.

<sup>65</sup> ففي هذا المجال يوجد وسيلتان خاصيتان بالقانون الدولي الإنساني ذات فائدة قصوى

(أ) إلتزام على "احترام وجعل احترام" أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني، المنصوص عليه في المادة الأولى المشتركة للإتفاقيات الأربع (1949)، والبروتوكول الإضافي الأول الصادر سنة 1977؛

(ب) لجنة تقصى الحقائق المنشئة بناء على المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول، والمؤسسة منذ 25 جوان 1991 (من أجل معرفة صلاحياتها، وتحليل هذه اللجنة يمكن الرجوع إلى :

Krille, Françoise, "La commission internationale d'établissement des faits". RICR, N°788, Mars / Avril 1991, page 204 - 220.

<sup>66</sup> راجع: المرجع السابق

Phillipe Antoine, Droit international humanitaire et protection de l'environnement en cas de conflit armé, op - cit, page 555.

### القسم الرابع: عدم إعفاء الدولة من مسؤوليتها

هذه القاعدة موجودة في لوائح 51 - 52 - 53 - 131 - 148 من المبادئ حيث للمركبة، والقسم الثاني  
 91 من البروتوكول الإضافي الأول الصادر سنة 1977  
 تضمن المادة 39 من الإتفاقية الأولى مثلا أنه:  
 "لا يجوز لأن طرف يتخذ أو يجعل عمل طرف يتخذ آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف  
 يتخذ آخر بما يخص بالمخالفات المشار إليها في المادة قبله".

والمخالفات المشار إليها هي المخالفات "خطيرة" الإضافية والبروتوكول الإضافي الأول من ذلك  
 يترتب أعمال ضد الأشخاص عسيرة أو ممتلكات خاصة بالإحتياط، فالتقل للمنفعة الشخصية والمخالفات  
 كما في ذلك الجانب الخاصة بعدم إعفاء أحد أعماله أو شخصياته أو أشخاص خطورة بالسياسة الدولية أو  
 بالصحف، تسمى المخالفات أو الإعتداء عليها بطريقة غير مشروعة وطرف تصيبه

### القسم الرابع

والقاعدة التي تهتم والتي ستكون عمل الدول من المسؤوليات، أو يظل طرف  
 يتخذ آخر من مسؤوليته، فتص شروحات البروتوكولات الإضافية على هذه القاعدة بطريقة شبيهة بقولها:  
 "إن روح أحكام هذه البروتوكولات لا تهدف إلى إعفاء أي دولة من مسؤوليتها أو إلقاء العبء من أن  
 عمل للتهرم يتحمل من جميع أطراف، كما هو من المستبعد في هذه المعاملات الخطيرة التي يتركها الأشخاص  
 المعادين لصالح التضامن (...)"

### عدم إعفاء الدولة من مسؤوليتها

وكيفية حماية، فإن إتفاقية السلام في التي عقدت بين الطرفين وكيفية والمسؤول من الإبلاغ للقواع  
 المتاح (د)، وق التنازل كذلك لا يمكن التنازل عن طابعه الجرمي الحرب، والشروطات للمنطقة للتعاطي من  
 جراء الإتهامات، وذلك وفقا للبروتوكولات وأحكامه...

والأمانة العلمية، أرحبا ليس "الفرنسي" الأصلي، حتى لا يتعد عن روح هذه الشروحات:  
 "Le propos de cette disposition est précisément d'exclure que, dans une convention  
 d'armistice ou dans un traité de paix, le vaincu ne soit contraint de renoncer à toute  
 réparation due à raison d'infractions graves commises par des personnes se trouvant au service  
 du vainqueur (...)"  
 "La conclusion d'un traité de paix peuvent en principe régler à leur guise les problèmes  
 relatifs aux dommages de guerre, en général et aux responsabilités quand se déclenchent"

رواج لوائح 50 - 51 - 130 - 147 من المبادئ الأربع طرف، الصادرة سنة 1977، المادة 39 من البروتوكول الإضافي الأول، الصادر سنة 1977

## القسم الرابع: عدم إعفاء الدولة من مسؤوليتها

هذه القاعدة متواجدة في المواد 51 - 52 - 131 - 148 من إتفاقيات جنيف المشتركة، والمتممة بالمادة

91 من البروتوكول الإضافي الأول الصادر سنة 1977.

فتنص المادة 51 من الإتفاقية الأولى مثلاً أنه :

"لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يحل محل طرف متعاقد آخر من المسؤوليات التي تقع عليه، أو على طرف متعاقد آخر فيما يخص بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة".

والمخالفات المشار إليها، هي مخالفات "خطيرة" للإتفاقية، والبروتوكول الإضافي الأول، من ذلك إقتراف أفعال ضد أشخاص محميين، أو ممتلكات محمية بالإتفاقية، فالقتل العمد، التعذيب، والمعاملة لإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد أحداث ألم شديدة أو أضرار خطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الإستلاء عليها بطريقة غير مشروعة وبطرق تعسفية<sup>1</sup>.

والقاعدة التي تهمنا، والتي ستكون محل دراسة معمقة، أنه لا يجوز التحلل من المسؤولية، أو يحل طرف متعاقد آخر من مسؤوليته، فتتنص شروحات البروتوكولات الإضافية على هذه القاعدة بطريقة ضمنية بقولها: "إن روح أحكام هذه البروتوكولات تعمل على تفادي أن تكرر معاهدة السلام أو إتفاق العفو، من أن تجعل المنهزم يتحلل من جميع حقوقه، كالتعويض المستحقة له نتيجة المخالفات الخطيرة التي يرتكبها الأشخاص العاملين لصالح المنتصر (...)."

وكنتيجة ختامية، فإن إتفاقية السلام هي التي تحدد مبدأ التعويض وكيفيته، والمسؤول عن اندلاع النزاع المسلح (...). وفي المقابل كذلك لا يمكن التنازل عن متابعة مجرمي الحرب، والتعويضات المستحقة للضحايا من جراء الإنتهاكات، وذلك وفقاً للبروتوكولات وأحكامه...

وللأمانة العلمية، أدرجنا النص "الفرنسي" الأصلي، حتى لا نبتعد عن روح هذه الشروحات:

"Le propos de cette disposition est précisément d'éviter que, dans une convention, d'amnistie ou dans un traité de paix, le vaincu ne doit pas contraint de renoncer à toute réparation due à raison d'infractions graves commises par des personnes se trouvant au service du vainqueur (...)

A la conclusion d'un traité de paix peuvent en principe régler à leur guise les problèmes relatifs aux dommages de guerre, en général et aux responsabilités quand au déclenchement

<sup>1</sup> راجع: المواد 50 - 51 - 130 - 147 من الإتفاقيات الأربع لجنيف، الصادرة سنة 1949، والمادة 11 فقرة 4، والمادة 85 فقرة 3 و 4 من البروتوكول الإضافي الأول، الصادر سنة 1977.

du conflit (...) Elles ne sont, en revanche pas libres de renoncer à la poursuite des criminels de guerre, ni aux réparations auxquelles ont droit les victimes des violations des règles des conventions et du protocole"<sup>2</sup>:

ويمكن، أن نستنتج، من هذه الفقرة، أنه من جانب، لا يجب التملص أو التحلل من المسؤولية الدولية، ومن جهة أخرى، لا يجوز التنازل عن الحقوق الناتجة من المسؤولية، وإن كان التنازل عن الحقوق، هو من صلاحيات الدولة، أي من صميم "سيادتها"، وبالتالي أن أي تنازل عنه، هو تنازل في سيادة الدولة، وليس تنازلاً عن "القانون الدولي الإنساني".

أما بالنسبة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، لا ننسى الدور الرديء له، ولو نظرياً، وبالتالي، لا يجوز التحلل من مبادئه، وفي حالة الإخلال يجب تحمل المسؤولية عن عواقب ذلك التصرف<sup>3</sup>.

ولما كانت معظم حالات المسؤولية الدولية تنشأ بسبب إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، لإصلاح الضرر يبدو في غاية الأهمية، وكما أدرجنا فكرة التدخل العسكري الإنساني، لأنه في العديد من الأحيان، قد يستغل أو يكيف أي إجراء، باسم هذا الشعار من أجل التملص والهروب من المسؤولية الدولية<sup>4</sup>.

والأمثلة عديدة، فمثلاً تم تكسير "سيادة الصومال" بالقرار 733 بشأن الوضع في الصومال، فقد أضفى صفة الشرعية الدولية لحملة "تكسير البنادق" ثم "إرجاع الآمال" الموجهة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، علماً أن هذه المنطقة من الناحية الجيوإستراتيجية "جد هامة، بحيث تأمن على أكبر ممر للبتترول، ضف إلى ذلك، القرار 688 لضمان حماية الأكراد في العراق... وذلك بتفتيش الوحدة الترابية للعراق...

فالأمثلة عديدة، أين يستغل صفة الإنسانية لتمرير العديد من المشاريع، أو تعديل بعض الخرائط، أو التملص من أعباء المسؤولية الدولية...

لذلك قبل دراسة هذا "الباب" الحساس، يجب التفرقة مبدئياً بين التدخل العسكري، الذي يكون ذو أهداف توسعية، أو منبعث من نوايا إنتهازية أو إحتلالية كالضمان على المجال الحيوي للدولة المحتلة، والتدخل

<sup>2</sup> راجع: المرجع السابق Commentaires des protocoles additionnels, op - cit, page 1080 - 1081, paragraphe 3649.

<sup>3</sup> راجع: المرجع السابق

Gerard Niyungeko, la mise en œuvre du droit international humanitaire et le principe de la souveraineté des Etats, op - cit, page 140.

<sup>4</sup> يمكن الرجوع إلى المقالات التالية:

- Emergence du péten du droit d'ingérence, Mr M.A. Sinaceur. Publi. de l'Acad du Roy. du Maroc, collections "sessions", op-cit, page 123.

- L'organisation internationale et les droits de l'homme. L'organisation international et l'ingérence, op-cit, M.M. Miko., p171.



الأنساني، الذي يعمل على أساس الحياد والإستقلال وعدم التحيز لجهة معينة، فهدفه هو حماية فئة أو جماعة نتيجة للمظالم الخطيرة التي اقترنت في حقها.

ولهذا سوف أتناول دراسة هذا القسم، وفق الخطوات التالية:

الباب الأول: المبادئ التي تحكم نظرية المسؤولية الدولية.

الفصل الأول: المسؤولية الدولية، كأحد مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

الفصل الثاني: وجهة نظر الفقه، في تطبيق نظرية المسؤولية الدولية في ميدان العلاقات الدولية.

الفصل الثالث: القضاء الدولي وتطبيق نظرية المسؤولية الدولية على المنازعات الدولية.

الباب الثاني: القواعد المحرمة للجوء للقوة المسلحة في المجتمع الدولي.

الفصل الأول: تعريف قانون التدخل العسكري الإنساني.

الفصل الثاني: الأسس القانونية لقانون التدخل الإنساني.

المبحث الأول: شرح المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الثاني: التطبيق والممارسة الدولية.

المبحث الثالث: الأعمال التحضيرية.

الفصل الثالث: الإستثناءات الخاصة بالقاعدة المحرمة للجوء للقوة المسلحة.

الباب الثالث: أسس عدم إعفاء الدولة من مسؤوليتها في إتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية.

الفصل الأول: المطالبة الدولية لإصلاح الضرر.

المبحث الأول: من له حق المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: حق الدولة.

المطلب الثاني: حق المنظمات الدولية.

المطلب الثالث: مدى حق الفرد في المطالبة.

المبحث الثاني: وسائل المطالبة في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: الوسائل السياسية (المساعي الحميدة - التحقيق).

المطلب الثاني: الوسائل القضائية (القضاء الدولي).

المبحث الثالث: شروط المطالبة في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: وجود الرابطة.

المطلب الثاني: إستنفاد الوسائل الداخلية.

المطلب الثالث: السلوك المشروع.

الفصل الثاني: إصلاح الضرر.

المبحث الأول: مفهوم إصلاح الضرر وطبيعته القانونية في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: صور إصلاح الضرر في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: إعادة الحال إلى ما كان عليه.

المطلب الثاني: التعويض المالي.

المطلب الثالث: الترضية.

## الباب الأول: المبادئ التي تحكم المسؤولية الدولية

لقد عرفت المسؤولية الدولية بتعريفات متنوعة وعديدة، من أهم التعريفات، نذكر تعريف "شارل روسو" بأنها "وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع، وفقا للقانون الدولي، بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها"<sup>5</sup>.

أما الأستاذ كلايد إيجلتون Eagleton clyde فيعرفها بقوله: "المسؤولية الدولية هي باختصار، المبدأ الذي يلزم الدولة التي إنتهكت القانون الدولي بتعويض الضرر الناشئ عن هذا الإنتهاك"<sup>6</sup>.

ويعرفها الدكتور حافظ غانم بقوله "تنشأ المسؤولية الدولية القانونية في حالة قيام دولة، أو شخص من أشخاص قانون الدولي بعمل أو إمتناع عن عمل مخالف للإلتزامات المقررة، وفقا لأحكام القانون الدولي. وفي هذه الحالة تتحمل الدولة أو شخص القانون الدولي تبعه تصرفه المخالف لإلزاماته الدولية الواجبة الإحترام"<sup>7</sup>.

ويعرفها الدكتور محمد طلعت العنيمي بقوله: "تعني المسؤولية في القانون الدولي، الإلتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة التي ينسب إليها تصرف، أو امتناع يخالف إلتزاماتها الدولية، بأن تقدم للدولة التي كانت ضحية هذا التصرف أو الإمتناع ذاتها - أو لشخص أو أموال رعاياها - ما يجب من اصلاح، ويمكن أن نقول بأيجاز أن المسؤولية الدولية هي نظام قانوني يكون بمقتضاه على الدولة - التي ينسب إليها فعل غير مشروع طبقا للقانون الدولي - إلتزام بإصلاح ما ترتب على ذلك الفعل حيال الدولة التي ارتكبت هذا الفعل ضدها"<sup>8</sup>.

ويعرف الدكتور الشافعي بتفسير المسؤولية الدولية، بأنها نظام قانوني، بمقتضاه تلتزم الدولة التي نسب إليها تصرف غير مشروع طبقا للقانون الدولي، بأن تعوض الدولة التي ارتكبت ضدها هذا العمل"<sup>9</sup>.

<sup>5</sup> راجع:

Rousseau Charles, "la responsabilite internationale Cours de droit international public de la faculte de droit, Paris, 1959 - 1960, page 7.

<sup>6</sup> راجع:

Eagleton (clyde), " the responsibility of states in international law" kraus Reprint co, New York 1970, page 22.

<sup>7</sup> راجع: الدكتور حافظ غانم، المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1962، ص 15 - 16.

<sup>8</sup> راجع: الدكتور محمد طلعت العنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم - قانون السلام -، منشأة المعارف، الإسكندرية 1970، ص 868.

<sup>9</sup> راجع: الدكتور الشافعي بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص 79.

بينما الدكتور محمد سامي عبد الحميد يعرفها بقوله: "قيام المسؤولية الدولية لا بد أن يقع فعل يصلح في نظر القانون الدولي، أساسا للمسؤولية، وأن تصبح نسبة هذا الفعل لدولة من الدول (أو منظمة دولية)، أن يترتب عنه أضرار بشخص آخر أشخاص من القانون الدولي"<sup>10</sup>.

وقريب من هذا التعريف الدكتور محمد السعيد الدقاق، للمسؤولية الدولية بأنها "نظام قانوني يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لنشاط أتاها شخص آخر، أو أكثر من أشخاص القانون الدولي".

ومن خلال هذه التعريفات، يتأكد لنا، أن للمسؤولية الدولية ثلاثة عناصر، وهي:

- 1 - الفعل الضار.
  - 2 - أن يكون القائم بالفعل الضار من أشخاص القانون الدولي.
  - 3 - أن يترتب عن الفعل، ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي.
- على أساس ما تقدم، -بل الكلام عن المبادئ التي تحكم المسؤولية الدولية-، يتطلب البحث عن المسؤولية الدولية كأحد مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة، ثم وجهة الفقه في ميدان العلاقات الدولية، وأخيرا دور القضاء الدولي في تطبيق نظرية المسؤولية الدولية، ومن ثم دراسة هذا الباب ستكون في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: المسؤولية الدولية كأحد مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

الفصل الثاني: وجهة نظر الفقه في تطبيق نظرية المسؤولية الدولية في ميدان العلاقات الدولية.

الفصل الثالث: القضاء الدولي وتطبيق نظرية المسؤولية الدولية على المنازعات الدولية.

<sup>10</sup> راجع: الدكتور محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، القاعدة الدولية، الطبعة الثالثة، 1977، مكتبة مكاوي، بيروت، ص 489.

## الفصل الأول: المسؤولية الدولية كأحد مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة:

ظهرت هذه الفكرة، كمرحلة أولى، في صورة نظام النار، وتائم على أساس علاقة التضامن التي تربط الأفراد المنتمين إلى مجتمع معين، وتحمل أفراد المجتمع تبعه العمل غير المشروع، الذي يقع على أحدهم في مواجهة المجتمعات الأخرى.

ومع تشابك المصالح على المستوى الداخلي، أو الخارجي في المجتمع الوطني، أو الدولي، تطور أساس المسؤولية الدولية إلى الخطأ، ثم العمل غير مشروع.

إذا، نشأت نظرية "الخطأ" في القانون الداخلي، وأعطاهما فيما بعد البعد الدولي، يرجع تطوير هذه النظرية وارساءها للتطور الإقتصادي والاجتماعي الذي صاحب التطور العلمي والصناعي الحديث. وما يترتب عنه من حوادث وأضرار. عادة ما يستحيل فيها اثبات الخطأ، وبالتالي حصوله على التعويض.

كما وجدت فيما بعد، نظرية "المخاطر" استوتحت سندها في فكرة تحميل من يحصل على الفائدة من المشروع؛ مسؤولية يتحمل الأضرار الناتجة عن هذا المشروع.

ولتبسيط هذه الفكرة ندرج -مثلاً-، أنه حالياً لا يمكن الإستغناء عن استخدام المخترعات الحديثة، كالبطائرة لما تحققه للإنسانية من إيجابيات، ولكن مستغل هذه الأشياء "الخطرة" يجب أن يضع في اعتباره، أن استغلالها يجب أن يتحمل ما ينجم عنها من مخاطر محتملة، وما يترتب عنه من التزام بتعويض الأضرار الناشئة عنها، دون حاجة لإرهاق المتضرر بعبء اثبات الخطأ في مواجهة جانب المستغل.

وقد إتجه الفقه الفرنسي لنظرية المخاطر، من ذلك الفقيه "لابي" Labbé، يرى أن الأساس الذي يجب أن تقوم عليه المسؤولية، ليس هو الخطأ، بل هو ان من ينشئ بفعله في المجتمع مخاطر مستحدثة يتعين عليه تحمل تبعاتها.

كما سار على هذا الرأي، الفقيه "سالييس" Sateilles "التبعة ضرورية لتحقيق العدالة، وان أساس المسؤولية، هو مجرد التسبب في إحاث الضرر بصرف النظر عن الخطأ.

كما ذكر العميد "ريبر" Ripert في تقريره عن مشروع القانون الجوي الفرنسي الصادر في مايو سنة 1934 "أن من يخلق مخاطر استثنائية للبشرية يجب عليه تحمل نتائجها"<sup>11</sup> ولا يفوتنا أن نشير إلى الحكم الصادر

<sup>11</sup> راجع: المرجع السابق للدكتور سمير فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار... ص317،

سنة 1868 عن القضاء الإنجليزي، وتابعه فيما بعد، قضاء الولايات المتحدة الأمريكية، وتعرف هذه القضية Rylands V. Fletcher ، ووضعت في طيات حكمها مبدأ مفاده "أن أي شخص يستغل مشروعاً يشكل خطراً، بالنسبة للغير، يعتبر مسؤولاً عن الأضرار المحتملة حتى في حالة عدم اسناد أي خطأ إليه"<sup>12</sup> أمام هذه التطورات التي عرفتها المسؤولية. يلاحظ أن المسؤولية الدولية، تتجه نحو الأخذ بفكرة المخاطر، نتيجة الإختراعات العلمية على جميع الأصعدة، وقد تركز على ثلاثة عناصر سنحاول دراستها بالتفصيل الذي يخدم الموضوع:

1 - الفعل الضار، أي ذلك التصرف غير المشروع، ونقصد به العمل المخالف لقواعد القانون الدولي<sup>13</sup>. لذلك يعرف الدكتور محمد سامي عبد الحميد الفعل الضار بقوله: "لقيام المسؤولية، لا بد أن يقع فعل يصلح في نظر القانون الدولي أساساً للمسؤولية، وأن تصح نسبة هذا الفعل لدولة من الدول (أو منظمة دولية)، وأن يترتب عليه اضرار بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي."

ونرى مما تقدم أنه لكي تقوم المسؤولية الدولية عن الأعمال المشروعة دولياً، فلا بد أن تتأسس، في هذه الحالة، على إحدى قواعد القانون الدولي الإتفاقية أو العرفية، أو المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتحدة.

بينما في إتجاه فقهي حديث، ترقب المسؤولية الدولية عن الأفعال المشروعة، التي تمثل خطورة إستثنائية، كالتجارب الذرية المشروعة مثلاً، وذلك على أساس المخاطر<sup>14</sup>.

2 - نسبة الفعل الضار إلى أحد أشخاص القانون الدولي، فالمدعي والمدعى عليه، لا بد أن يكونا من أشخاص القانون الدولي، وأغلب الإنتهاكات الدولية للدول قد تنشأ بإحدى الصور التالية:

"celui qui crée pour l'humanité un risque exceptionnel doit en supporter les conséquences".

"Elle a posé le principe que quiconque exploite des entreprises présentant un danger pour autrui est responsable des dommages éventuels, même au cas où aucun fait ne lui serait imputable"

<sup>13</sup> راجع: الدكتور حافظ غانم - المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية - القاهرة - 1962، ص 42.

<sup>14</sup> راجع: المرجع السابق محمد سامي عبد الحميد، ص 488.

## (2 - 1) - المسؤولية عن أعمال السلطة التشريعية:

كأن تصدر تشريعا يحول دون تنفيذ الدولة لإلتزاماتها أو تمتنع السلطة التشريعية عن إصدار التشريعات اللازمة لتنفيذ الدولة لتعهداتها الدولية<sup>15</sup>.

هكذا وقد أكدت المحاكم الدولية مسؤولية الدولة من أعمال سلطتها التشريعية، من ذلك حكم محكمة التحكيم الإنجليزية الأمريكية سنة 1872، في قضية الألباما Alabama؛ فقد إعتبر المحكمون بريطانيا مسؤولة عما وقع في موانئها من الأعمال المخلة بقواعد الحيادة، بسبب تراخيها في إصدار التشريعات لتنفيذ قواعد الحياد<sup>16</sup>.

## (2 - 2) - قد تتخذ صورة ثانية، فقد تسأل الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية، الأعمال الصادرة

عن كبار المسؤولين للدولة، أو الموظفون العاديين، أو من الهيئات المحلية<sup>17</sup>.

قد ذهبت لجنة القانون الدولي - بما عليه أغلبية الفقهاء<sup>18</sup> - بتنصيب في المادة 6 السادسة، من مشروعها المعتمد حول المسؤولية الدولية على أنه "يعتبر تصرف عضو من أعضاء الدولة، فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء كان العضو ينتمي إلى السلطة التأسيسية، أو التشريعية، أو التنفيذية، أو غيرها من السلطات، وسواء كانت وظائفه ذات طابع دولي أو داخلي. وسواء كان مركزه من جهاز الدولة مركز الرئيس أو المرؤوس"<sup>19</sup>.

## (2 - 3) - الصورة الثالثة، هو تحمل الدولة التصرفات الصادرة عن السلطات القضائية المخالفة

لقواعد القانون الدولي، كأن يمثل أمام القضاء الوطني مدعيا، أو مدعي عليه، أو متهما، وفي كل هذه الحالات تثار مسؤولية الدولة عن تصرفها غير المشروع، إذا حدث إنكار للعدالة في مواجهة الأجنبي، ومن الصور العديدة لإنكار العدالة، كرفض المحاكم النظر في القضية لمجرد أن المدعي أجنبي، أو إصدار أحكام عن سوء

<sup>15</sup> راجع: الدكتور سامي عبد الحميد، القاعدة الدولية أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 1977، مكتبة مكاوي -

بيروت - ص 489.

<sup>16</sup> راجع: "The Law of Nations, Claims Arbitration, 1972, Briggs, (H.W)" The Alabama claims, united states - Great Britain, Cases, documents and notes, 2nd ed, New York, page 1029 - 1030.

<sup>17</sup> راجع: المرجع السابق الدكتور سامي عبد الحميد، القاعدة الدولية، ص 490.

<sup>18</sup> رأي فهي ضعيف مخالف، يعتبر أن المسؤولية الدولية لا تقام في حالة تجاوز الموظف تصرفاته ماله من سلطات محولة له بأوامر عليا.

<sup>19</sup> راجع: تقرير لجنة القانون الدولي، عن أعمال دورتها الثلاثين (8 مايو - 28 يوليو 1978) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة

والثلاثون، الملحق رقم 10 (10 / 33 / A)، ص 188.

نية، بقصد الإضرار بالأجانب، أو إحالة الأجنبي إلى محكمة استثنائية، عدم تنفيذ الحكم الصادر لصالح الأجنبي<sup>20</sup>.

كما أن الجهاز القضائي، سواء من حيث تنظيمه أو سيره، كأن يكون دون المستوى المتعارف عليه، أو تدخل الحكومة في أعمال القضاء. كلها تدرج في التصرفات التي تسأل عنها الدولة.

(2 - 4) وصورة الأخرى، هي مسؤولية الدولة عن الحرب الأهلية، فيجب التفرقة بين الأضرار الناتجة عن عمليات القتال، كهدم منزله بسبب القذف بالقنابل، فهنا الدولة لا تسأل<sup>21</sup>. أما الأضرار التي تصيب الأجانب خارج القتال بفعل الحكومة أو بفعل الثوار، كأن تستولي الحكومة على أموال الأجانب دون أن تكون هناك ضرورة حربية، فالدولة في هذا المقام تترتب عليها مسؤولية دولية.

أما بالنسبة للثوار، فيجب التفرقة بين نجاح الثورة وفشلها، ففي حالة نجاح الثورة تتحمل الدولة المسؤولية الدولية، وذلك لأن الشعب قد رضى عن الثورة وأقرها، فتنسب أعمال الثوار إلى الدولة منذ قيام الثورة<sup>22</sup>.

أما في حالة فشل الثوار وانتصار الحكومة عليهم، فإن الدولة لا تسأل، كقاعدة عامة عن أعمال الثوار.

3 - العنصر الثالث، وهو الضرر، ويقصد به "المساس بحق أو مصلحة مشروع لأحد أشخاص القانون الدولي"<sup>23</sup>.

فقد يربط "المجملتون" في تعريفه للمسؤولية الدولية بين التعويض ووقوع الضرر، فيقول "أن المسؤولية الدولية ببساطة هي المبدأ الذي ينشئ إلزاماً بالتعويض، عن الضرر الناتج عن أي إنتهاك للقانون الدولي من قبل الدولة المسؤولة"<sup>24</sup>.

كما استقرت أحكام التحكيم والقضاء الدولي، على اعتبار الضرر عنصراً رئيسياً من عناصر المسؤولية الدولية، ففي قضية بين الولايات المتحدة والميكسيك، جاء في آراء لجنة الدعاوي العامة سنة 1927 "تتحمل

<sup>20</sup> راجع: شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1982، ص 123، 124.

<sup>21</sup> راجع: Oppenheim (L) "International Law" Vol - I, peace. 8th ed by Lauterpacht, Longmans, P 365.

<sup>22</sup> راجع: المرجع السابق الدكتور سامي عبد الحميد، ص 490.

<sup>23</sup> راجع: المرجع السابق الدكتور حافظ عانم، المسؤولية الدولية، ص 113.

<sup>24</sup> راجع: المرجع السابق. Eagleton, Clyde, The responsibility of states in international law, op - cit, page 22.



الدولة المسؤولة الدولية، إذا فشل أحد أجهزتها في تنفيذ التزاماتها الدولية، مما تسبب عنه ضرر الأشخاص أو أموال الأجانب المقيمين في إقليمها<sup>25</sup>.

وقد تسأل عن الأضرار المادية أو المعنوية، لأن الضرر المعنوي المتمثل في النيل من هيبة الدولة وشرفها يعتبر أقسى من الضرر المادي.

ولكي يرتب الضرر المسؤولية الدولية، فلا بد أن تتوافر فيه علاقة السببية بين الضرر وبين تصرف الدولة (عمل أو امتناع عن العمل)، المخالف لالتزاماتها الدولية المقررة بمقتضى العرف الدولي أو المعاهدات الدولية، ومن ثم فإن الأضرار غير المباشرة لا تكون محلاً للمسؤولية الدولية إلا إذا كانت نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع. أما إذا انقطعت علاقة السببية بينهما، بأن كان الضرر حادثاً نتيجة لعامل خارجي يعيد عن العمل غير المشروع، فلا تترتب عليه المسؤولية الدولية<sup>26</sup>.

<sup>25</sup> راجع: United states (Neer Claim) V. Mexico United states (Mexico), General Claims Commission 1926, opinions of commissioners 1927.

<sup>26</sup> راجع: الدكتور عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لاصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، 1986،

## الفصل الثاني: وجهة النظر الفقه في التطبيق المسؤولية الدولية في ميدان العلاقات الدولية

للفقه دور هام، في تدعيم أسس المسؤولية الدولية، وصد للدول التي تحاول الإفلات من المسؤولية عن تعويض الأضرار الجسيمة التي تلحق بغيرها من الدول نتيجة هذا النشاط. إذن أمام عجز القواعد التقليدية مع التطور المذهل للإكتشافات العلمية، ظهر إجماع يدعو بضرورة تطوير قواعد المسؤولية الدولية لتتماشى مع مقتضيات العصر، فيقول الفقيه بول رويتر Paul Reuter "أن الأضرار الجسيمة التي قد تحدث في أعقاب التقدم العلمي للحياة الحديثة، تخلق مشاكل بدأت القوانين الوطنية في مواجهتها. وان القانون الدولي لا يمكنه تجاهلها طويلا وأمام هذا الإحتمال، يجب أن نتجه إلى وضع قواعد جديدة"<sup>27</sup>.

إذن بهذه الفلسفة الجديدة، أي تحمل الدولة المسؤولية عن الأضرار الجسيمة، حتى ولو كانت هذه النشاطات مشروعة من وجهة نظر القانون الدولي، أي تحمل تبعة المخاطر. ولقد اعتمد فيما بعد العديد من الفقهاء، هذه النظرية الجديدة من ذلك الفقيه سورنسن Sorensene، الذي يدعو إلى تعديل أساس المسؤولية الدولية، التي لم يعد مفهومها التقليدي يتماشى مع متطلبات العصر. فهذه الأصوات المنادية بالتعديل الجذري لمفهوم المسؤولية الدولية بما يتماشى مع العصر، وجد لها صدى في العديد من المؤتمرات، فعلى إثر انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة، في استكهولم من 5 - 16 يونيو 1972، فقد جاء في كلمة الإفتتاح التي ألقاها "موريس بسترونج" سكرتير عام المؤتمر - على أنه "يجب أن نضع قواعد جديدة للقانون الدولي لتطبيق المبادئ الجديدة للمسؤولية والسلوك الدولي الذي يتطلبه عصر البيئة، وأساليب جديدة لتنظيم المنازعات الخاصة بالبيئة"؛ وقد جسد ذلك الإلحاح من خلال المبدأ رقم 22 من مجموعة المبادئ التي تضمنها القائل، على أنه "يجب على الدول أن تتعاون لتطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية، وتعويض ضحايا التلوث والأضرار الأخرى، الناتجة عن النشاطات الواقعة داخل حدود اختصاص هذه الدول أو تحت إشرافها والتي تصيب الأقاليم الواقعة خارج حدود اختصاصها"<sup>28</sup>.

<sup>27</sup> راجع: المرجع السابق للدكتور سمير محمد فاضل، ص 322.

<sup>28</sup> راجع: المرجع السابق للدكتور سمير محمد فاضل، ص 323.

لذلك فيما بعد، فيه العديد من الفقهاء الذين تحمسوا لهذه الأفكار الجديدة، ونادوا بضرورة تطبيقها على المستوى الدولي فقد ذكر الأستاذ الدكتور حافظ غانم أنه "أصبح من المحتم في الوقت الحالي، أن تتطور قواعد القانون الدولي في نفس الطريق الذي سارت فيه قواعد القانون الدولي، وأن نأخذ بنظرية المسؤولية المطلقة - المخاطر - في بعض الأحوال، التي تقوم فيها الدولة بممارسة أو بالسماح بممارسة نشاط ذي طابع شديد الخطورة، وذلك حتى يمكن ملاءمة قواعد القانون الدولي مع التطورات الحديثة، وحتى يمكن أن نحافظ على حقوق الدول الأخرى، وحقوق الأفراد التي قد تتعرض للمساس بها بشكل خطير، إذا ما سمحنا للدول بأن تمارس نشاطا شديد الخطورة، دون أن تدخل في دائرة القانون الدولي المبادئ الكفيلة بمواجهة النتائج المترتبة على ممارسة مثل هذا النشاط"<sup>29</sup>.

كما دعا في الفكر الغربي، العلامة "جورج سل" Georges Scelle ، للأخذ بفكرة المسؤولية الدولية المبينة على أساس المخاطر، دون وجود خطأ لتقرير التعويض عن الضرر، وقد يفهم ضمينا بقوله "أن فكرة المسؤولية ضرورية بين نقطة البداية، ونقطة الوصول"<sup>30</sup>.

وأثناء انعقاد الدورة بنيوشاتل Newchattelle للجنة التاسعة لمعهد القانون الدولي، في سبتمبر من سنة 1900 حول وضع قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب الأجانب في حالة الحرب الأهلية أو الهياج، فتدخل بول فوشيل Paul Fauchille، مؤكدا على أنه "منذ بضع سنوات حلت نظرية الخطر الحديثة في دول كثيرة محل نظرية الخطأ التقليدية في مجال المسؤولية، تطبيقا لقاعدة مفادها أن من يحصل على فائدة من شخص أو شيء موضوع تحت سلطانه، يجب أن يتحمل النتائج السيئة التي يتسبب فيها هذا الشخص أو هذا الشيء". وقد عاد فوشيل ليوطد آراءه السابقة، في كتابه القانون الدولي سنة 1922 بقوله " أن الأجانب المقيمين في دولة يعتبرون شأنهم شأن الوطنيين مصدر ربح لهذه الدولة، إن صناعتهم واقامتهم على اقليم تعود بالفائدة عليها أن الدولة وهي تستفيد من اقامة الأجانب على اقليمها ملزمة بتعويض الأضرار التي لهم أثناء حالات

<sup>29</sup> راجع: المرجع السابق الدكتور حافظ غانم، المسؤولية الدولية، ص 97 ، 100.

<sup>30</sup> راجع: Georges Scelle "Manuel de droit international public", Domat - Mantchrestien, Paris, 1948, page 909.

بجيث يقول:

"Le concept de responsabilité comporte, au point de départ un dommage; au point d'arrivée une réparation.... il n'y a pas liaison nécessaire entre le point de départ et le point d'arrivée".

الهيّاج والحروب الأهلية التي تحدث على إقليمها، إلا إذا أثبتت أن هذه الأضرار قد حدثت نتيجة خطأ أو عدم حيطة أو إهمال هؤلاء الضحايا الأجانب"<sup>31</sup>.

وقد برز هذا الإتجاه الفقهي، بوضوح أثناء تقديم مشروع تدوين القانون الدولي المقدم من طرف Pasquale Fiore سنة 1911، فقد جاءت في المادة 594 على أنه "إذا قامت حكومة احدى الدول بعمل اقتضته متطلبات حقيقية، وضرورية، وظروف عامة، ترتب عنه ضرر لدولة أجنبية، أو لرعايا تلك الدولة، تكون هذه الحكومة ملزمة بتعويض هذا لاضرر، وتعتبر الدولة مسؤولة مباشرة، حتى ولو كان هذا العمل الصادر من حكومتها مشروعاً ومبرراً"<sup>32</sup>.

كما كانت المادة الموالية 598 أكثر وضوحاً، فقد جاءت على النحو التالي "لا تستبعد مسؤولية الدولة عن كل عمل لا يجرمه القانون الدولي، تقوم به الحكومة بمحض إرادتها، إذا نتج عن هذا العمل ضرر لدولة أخرى أو لرعايا تلك الدولة"<sup>33</sup>.

على أساس ما تقدم، فقد تأرجحت فكرة نقل المسؤولية الدولية على أساس المخاطر من التشريعات الوطنية إلى قواعد القانون الدولي بين التأكيد<sup>34</sup> والمعارضة<sup>35</sup>، فرغم كل ذلك، فإن إقرار المسؤولية الدولية

<sup>31</sup> P. Fauchille, "traite de droit international Public, tome I, 1<sup>er</sup> partie, Paris 1992, librairie Rousseau, page 521 - 522.

بحيث يقول:

"Les étrangers qui viennent s'établir dans un pays constituent comme les nationaux une source de profits pour l'état où ils résident. Leur séjour sur son territoire sont pour lui une cause de bénéfices (...) L'Etat tirant profit des étrangers qui sont sur son territoire est tenu de réparer les dommages causés à ces étrangers par les émeutes où les guerres civiles survenues sur ce territoire, à moins qu'il établisse que les dits dommages ont été occasionnés par une faute, une imprudence, ou une négligence des étrangers qui en sont victimes".

<sup>32</sup> راجع:

"Quand le gouvernement d'un Etat, par suite des exigences actuelles et nécessités publiques, accomplit un fait dont résulte un dommage pour un état étranger où pour les citoyens de cet état, il doit être tenu de réparer ce dommage, et l'état doit être considéré comme directement responsable, même si l'acte du gouvernement peut être réputer légale et comme justifié".

<sup>33</sup> راجع:

"On ne saurait exclure la responsabilité de l'état pour tout fait non interdit d'après le droit international et accomplir volontairement par le gouvernement, lorsqu'il en serait résulté un dommage pour un autre état ou pour les citoyens de cet Etat".

<sup>34</sup> بالنسبة للأراء المؤيدة يمكن الرجوع:

\* Jules Basdevant. Règles générales de droit de la paix ; R C. A. D. I. 1936 / IV, t58, page 673.

بالمفهوم الجديد، يسير بخطى ثابتة نحو تجسيدها، فقد يبدو ذلك واضحاً من خلال كتابة "Jessup and Tanbenfeld" بحيث يقول "أن مبدأ المسؤولية المطلقة أو المسؤولية المادية يجب قبوله ان المسؤولية المطلقة تقوم على فكرة، ان من يقوم بنشاط شديد الخطورة، يجب أن يتحمل المسؤولية عن المخاطر التي يخلقها هذا النشاط"<sup>36</sup>.

وأخيراً، فإن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، المكلفة بتدوين المسؤولية الدولية، فقد ذكر "أجو" المقرر الخاص أثناء تقريره التالي المرفوع في أبريل 1970 ".... لا يجب تؤكد الفكرة الخاطئة التي اعتبرت أن لجنة القانون الدولي، تعتبر أن المسؤولية الدولي لا يمكن أن تنشأ إلا عن عمل غير مشروع، إذ أن حقيقة الأمر أن اللجنة قررت أن تقصر عملها في الوقت الحالي على المسؤولية الدولية التي تنشأ عن العمل غير المشروع فقط. والحقيقة أن اللجنة أقرت بصفة عامة، وجود حالات يمكن أن تتحمل الدولة فيها المسؤولية الدولية عن نشاطات مشروعة، وقد أكد هذه النقطة الكثير من أعضاء اللجنة. لذلك يجب اختيار الصيغة التي توضح أن العمل غير مشروع دولياً، يعتبر مصدراً آخر للمسؤولية الدولية"<sup>37</sup>.

وأخيراً، يمكن أن نستنتج على أنه يجب نبذ فكرة العمل غير مشروع كأساس للمسؤولية الدولية، وإنما في حالة عدم توفر شروط العمل غير المشروع، فيجب اللجوء إلى فكرة تحمل المخاطر للأضرار الناشئة عن النشاطات الخطرة التي تمارسها الدولة من بينها النشاطات الذرية، والكيميائية، والبكتولوجية...

\* Georges Scelle ; Manuel de droit international Public, op - cit, page 907.

\* M. Philadelpho Azevedo ; Opinion dissidente dans l'affaire du détroit de corfou, R. C. I. J. 1949, page 86.

\* Charles, Rousseau ; La responsabilité internationale, cours de la faculté de droit, Paris, 1949 - 1960, page 24.

\* Charles de Visscher ; Théorie et réalité en droit international public, 4 edition, 1970, Paris, Editions A. Pedone, Page 419.

<sup>35</sup> بالنسبة للأراء المعارضة يمكن الرجوع:

\* Georges Berila ; de la responsabilité internationale de l'état (la technique et les principes du droit Public- Etudes en l'honneur de G / Scelle Tome II) Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris 1950, page 886.

\* Jaques Dumas ; La responsabilité des Etats en raison des crimes et délits commis sur leur territoire au préjudice d'étranger, R. C. A. D. I. 1931 / 2 t 36, page 211 et SS.

<sup>36</sup> راجع:

Ph. C. Jessup and J.J. Tanbenfeld, Controls of outer Space, Columbia University Press, New York, 1959, page 243.

<sup>37</sup> راجع: المرجع السابق الدكتور سمير محمد فاضل، ص 329.

## الفصل الثالث: القضاء الدولي وتطبيق نظرية المسؤولية الدولية على المنازعات الدولية

بالرجوع لأحكام القضاء الدولي - القديمة والحديثة -، يلاحظ أنه لم يتخذ موقفا واضحا إزاء تطبيق المسؤولية الدولية المبنية على أساس المخاطر في المنازعات الدولية، رغم وضوح الرؤية بالنسبة للفقهاء ومن أكثر القضايا وضوحا يمكن ذكر قضية السفينة الفرنسية "Le phare" بين فرنسا ونيكاراجوا، وتتخلص وقائعها؛ أنه في نوفمبر 1874، لجأت السلطات النيكارجوا لمصادرة بعض الأسلحة المحملة على السفينة الفرنسية، أثناء رسوها في إحدى موانئ نيكارجوا، فاحتج ملك السفينة وطلب بتدخل حكومته، على أساس مخالفة لاحكام القانون الدولي.

وقد اتفق الطرفان على تقديم القضية للتحكيم، بتاريخ 15 أكتوبر 1879 بباريس، وقد صدر حكم التحكيم من محكمة النقض الفرنسية في 29 يوليو 1880، مقررًا مسؤولية نيكارجوا عن تعويض الأضرار التي لحقت بمالك السفينة، فقد ورد في الحكم على أنه "في مثل هذه الظروف فإن الإجراءات التي تعتبر من قبل أعمال الدفاع الشرعي، ومع ذلك فإن الحكومة قامت بهذه الإجراءات تحت مسؤوليتها، وتلتزم في مواجهة المجني عليهم بتعويض الضرر الذي يمكن أن يلحق بهم، نتيجة هذه الإجراءات، وبناء عليه فإنه يجب تقرير مسؤولية نيكارجوا"<sup>38</sup>.

ونلخص مما سبق، رغم أن ذلك الفعل مشروع في قواعد القانون الدولي، أي مبني على أساس الدفاع الشرعي، إلا أن الدولة تلتزم بالأضرار التي تعرضت لصاحب السفينة، وذلك يعتبر تطبيقًا واضحًا لمبدأ المسؤولية المبنية على أساس المخاطر.

أما في العصر الحديث، فيه انكماش في تطبيق المسؤولية الدولية على أساس المخاطر، ففي القرار الصادر من محكمة العدل الدولية الصادرة في 22 يونيو 1973، في قضية التجارب الذرية الفرنسية في الباسفيكي، المقدمة من طرف استراليا، الداعي للكف عن التجارب الذرية، فقد أسس القاضي الفرنسي M. J. Cancio- Pinto معارضته لقرار المحكمة، على مشروعية هذه التجارب التي تجريها فرنسا على إقليمها

<sup>38</sup> راجع: المرجع السابق للدكتور سمير محمد فاضل، ص 330-331، الدكتور سامي عبد الحميد، ص 237 - 238.

"Dans de telles conditions les mesures de cette nature constituent des actes de l'égitime défense, il reste cependant qu'elles ne sauraient être accomplies que sous la responsabilité du gouvernement ... et sous l'obligation de réparer vis à vis qui en sont victimes, le dommage qu'elles ont pu causer, qu'a ce point de vue, dès lors, et dans cet ordre d'idées le gouvernement du Nigaragua doit être déclaré responsable".

ولاغراض دفاعها الوطني، التي قد تحدث للغير نتيجة هذه التجارب فقد ذكر "أن كل دولة حرة في التصرف على النحو الذي يترأى لها، في حدود ونطاق سيادتها، وإذا ثبت وقوع أضرار حقيقية نتيجة هذا التصرف، فعليها تعويض الدولة التي تحملت هذا الضرر"<sup>39</sup>.

ويلاحظ، ترتيب المسؤولية الدولية، والتزامها بتعويض الأضرار عن الأعمال المشروعة. وأخيراً، ان كانت المنظمات الدولية الحكومية ترفع دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية، حيث قصرت المادة 34 / 1 من النظام الأساسي للمحكمة أهلية التقاضي أمامها على الدول وحدها، ولكن المنظمات الدولية تملك حق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية للحصول على رأي إستشاري وفقاً للمادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، في المسائل القانونية التي تتعلق بممارستها لوظيفتها، وقد خول النص هذا الحق لمجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، وتعطي الأجهزة الأخرى والوكالات المتخصصة هذا الحق بصريح من الجمعية العامة للأمم المتحدة"<sup>40</sup>.

فإن كانت المنظمات الدولية لا تملك حق رفع الدعاوي القضائية، إلا أنها تملك حق استخدام وسائل المطالبة الدولية الأخرى.

ذلك ما أكدته محكمة العدل الدولية سنة 1949، في رأيها الإفتائي، فقد اعتبرت أن أهلية المطالبة الدولية بالنسبة للمنظمات الدولية المعتادة التي يعترف بها القانون الدولي، من حيث تأسيس الطلبات، وتقديمها وتسويتها، من بين هذه الوسائل الإحتجاج، وطلب التحقيق والمفاوضة، وطلب عرض القضية على محكمة التحكيم أو على المحكمة إلى الحد الذي يسمح به نظامها الأساسي"<sup>41</sup>.

<sup>39</sup> راجع:

" Chaque état est libre d'agir comme bon lui semble dans les limites du ressort de sa souveraineté et en cas de dommages où péjudirés réels, si les dits dommages sont clausement établis, il doit réparation à l'état qui à subi ce dommages.

R. C. I. J, 1973 page 128 - 133.

<sup>40</sup> راجع:

Brownlie (Ian), "Principles of public international Law", 3rd ed (Clarendon press oxford), 1979, page 728 et SS.

I. C. J. Rep (1949) page 179.

<sup>41</sup> راجع:

أما بالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية، التي تضم في عضويتها دولا إلى جانب الأشخاص الخاصة، فإنه تخضع هذه المنظمات للقانون الداخلي للدولة التي تعترف بها، والذي يضيف عليها الشخصية الاعتبارية وينظم حقوقها والتزاماتها، بما فيها إصلاح الأضرار التي تقع عليها<sup>42</sup>.

أما بالنسبة لمركز الفرد في الخصومة الدولية، مركزه ضعيف، لعدم التساوي بينهما مما قد يترتب عليه تحمل الدولة المسؤولة من التزاماتها نحوه<sup>43</sup>. ولذا فمن مصلحة الفرد أن تتولى دولته المطالبة الدولية لصالحه.

هذا وإن كانت سوابق دولية مارس فيها الفرد مباشرة المطالبة الدولية أمام المحاكم الدولية، فقد نصت عليه إتفاقية لاهاي الثانية عشر سنة 1907، من إنشاء محكمة غنائم دولية، وجاء نص المادة الرابعة والمادة الخامسة منها، أنه يسمح لرعايا الدول المحايدة المطالبة بحقوقهم أمام المحكمة ضد الدول الأجنبية.

كما أنشأت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية 1950، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد منح للأفراد حق التقدم بالشكاوي مباشرة ضد الدول الأعضاء في المجلس إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وإلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>44</sup>.

كما نصت المادة 87 من ميثاق الأمم المتحدة على أن الجمعية العامة، تسمح لمجلس الوصاية بأن يتلقى العرائض الشفوية أو الكتابية من سكان الإقليم الموضوعة تحت الوصاية، وللأفراد حق التقدم بعرائضهم مباشرة إلى السكرتير العام دون الموافقة المسبقة من السلطة القائمة بالإدارة

<sup>42</sup> راجع: الأستاذ الدكتور إبراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، الطبعة الأولى، 1973، دار الفكر العربي - القاهرة،

ص 41 - 42.

<sup>43</sup> راجع: المرجع السابق للدكتور إبراهيم العناني، ص 73.

<sup>44</sup> راجع: المرجع السابق Oppenhien (L), International Law; op-cit, 17.46,49



## الباب الثاني

### القواعد المحرمة للجوء للقوة المسلحة في المجتمع الدولي

## الباب الثاني: القواعد المحرمة للجوء للقوة المسلحة في المجتمع الدولي

يرى إتجاه فقهي، بضرورة وجود "حق التدخل"، فيعتبر أن الدوافع الإنسانية؛ كفيلة بجعل أي تدخل عسكري مباحا، فالصور البشعة للإنتهاكات المتكررة والقوية لحقوق الإنسان داخل إقليم ما، مبررا للتدخل العسكري الأجنبي داخل هذه الدولة، دون مسألتها دوليا، وما يترتب عليه من آثار قانونية.

فهذه النظرة الجديدة، ما هي إلا تأكيد وتثبيت للأفكار الكلاسيكية، وللآراء الفقهية السابقة المعللة بوجود "حرب عادلة" - "Guerre juste" - أو "التدخل الإنساني"<sup>45</sup> - "Intervention humanitaire" - إذن هذه النظرة، لن تعيد المبادئ العامة للنقاش، وبالأخص المبدأ المقرر في المادة الثانية الفقرة الرابعة لميثاق الأمم المتحدة، المحرم للجوء للقوة العسكرية كوسيلة لحل المنازعات الدولية حسب إعتقادهم.

ويمكن اضافة على هذه القاعدة الصفة العرفية، وقد تم تأكيده من خلال لجنة القانون الدولي. في القضية المتعلقة بالنشاطات العسكرية والشبه العسكرية في نيكاراغوا بقولها:  
الحق المنصوص في الميثاق المتعلق بتحريم استعمال القوة يعتبر في حد ذاته مثالا لقاعدة "Jus Cogens" في القانون الدولي.

وللأمانة العلمية ندرج النص الفرنسي:

"Le droit de la charte concernant l'interdiction de l'emploi de la force constitue en soi un exemple frappant d'une règle de droit international qui relève du jus cogens"<sup>46</sup>.

كما يعتبر بعض الفقهاء، بأن كل اللجوء للقوة غير مخطور من طرق الميثاق للأمم المتحدة، فبالنسبة للقوة العسكرية التي تستعمل لغرض وضع حد للإنتهاكات الجماعية للأفراد لا يمكن إدراجها ضمن مفهوم ومنطوق هذه المادة 2 فقرة 4<sup>47</sup>.

<sup>45</sup> راجع:

Oliver Corten et Pierre Kelien, droit d'ingérence ou obligation de Réaction, Collection du droit international, Editions Brylant, Editions de l'université de Bruxelles, 1992, page 152.

<sup>46</sup> راجع:

Commentaire sur l'article 50 du projet d'articles sur le droit des traités, A. C. D. I. 1966 II, page 270, cité dans l'affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci, C I J Recueil, 1986, page 100 et 190.

<sup>47</sup> راجع:

Teson Fernando R, Humanitarian intervention, New York, Transnational Publisher, 1988, page 127 et SS.

وقد تم الإستناد، لبعض الحجج والحيثيات لتبرير هذا الموقف، ويمكن تصنيفهم لفتين:

1 - منهم، من يريد أن يبرهن أن قاعدة عدم اللجوء للقوة، قد تسمح بهذا النوع من التدخل العسكري.

2 - أما البعض، قد يجعل هذا النوع من التدخل المسمى "بالإنسانية"، هو إستثناء من القاعدة العامة.

والأراء التي يستند إليها هذان الإتجاهان، أي أن اللجوء للقوة لا تشمل التدخلات "الإنسانية"؛ يمكن إرجاعه إلى إجتهدهم في تفسير المادة 2 الثانية فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة الفائلة، أن القوة واستعمالها محظور إذا كان موجها ضد الوحدة الإقليمية، أو الإستقلال السياسي للدولة، أو ضد الأهداف السامية للأمم المتحدة، وبالتالي لا يمكن إسقاطه على "التدخلات الإنسانية"؛ فعادة، ما يكون العامل الإنساني، غير موجه ضد دولة، أي المساس بإقليمها أو سيادتها، بل هو موجه من أجل إنقاذ العديد من الأرواح وذلك يتماشى مع أهداف الأمم المتحدة<sup>48</sup>؛ وبالتالي تصبح هذه الأعمال مشروعة ولا تدخل إذن في فلك المسؤولية الدولية من جهة، ومن جهة أخرى فإن ذلك يعتبر تقريبا من شأن "السيادة" المطلقة للدول.

على أساسه، في الوقت الحالي لتبرير التدخل الإنساني بالقوة، ظهر العديد من التسميات والمسميات؛ وبالأخص اليوم أصبحنا "داخل قرية عالمية"، من ذلك حق التدخل Droit d'ingérence؛ حق الدول أن تفتح الأعيان Droit de Regard؛ حق المساعدة Droit d'assistance؛ ...<sup>49</sup>.

إذن، كل ذلك قد يؤدي إلى طرح العديد من التساؤلات، ما هو التعريف الدقيق لموضوع حق التدخل، ثم نتساءل في أي مرحلة يمكن اعتباره مشروعا؟ وبالتالي غير مخالف للمبادئ المنصوص عليها في المادة 2 الفقرة 4، وأخيرا ما هي المصادر القانونية لهذه النظرية، وعلى أساسه ستمكن من الإجابة، حول عدم إعفاء الدولة من مسؤوليتها؟ ... وفق مبادئ واتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية.

<sup>48</sup> للدراسة المعمقة لهذا الإتجاه الفقهي، يمكن الرجوع إلى المصادر التالية:

\* Humanitarian international and the United Nations, R, Lilitch Ed, Charlottes ville, University Press of Virginia, 1973, page 164.

\* Bettati Mario, "Un droit d'ingérence ?" ; RGDI? P ; 1991 / 3, page 641, 639, 670.

<sup>49</sup> للمعرفة عن هذه التسميات يمكن الرجوع للمقالات التالية:

M. Torrelli, De l'assistance à l'ingérence humanitaire, RIGR, Mai/Juin 1992, N° 795, page 238.

E.R. de Arantes E Oliverai, la charte de Nicosia, un exemple d'ingérence controlé, Pub de l'Acad. du Roy. du MAROC, op-cit, p 135.

## الفصل الأول: تعريف قانون التدخل العسكري الإنساني

العديد من الفقهاء المؤيدين "لحق التدخل" لم يجعل هذا الحق صلاحية مطلقة، أي تدخل بمجرد وشك أو انتهاك حقوق الأفراد، بل يقيد بظوابط عديدة.

أول هذه الظوابط، قيد الهدف من التدخل العسكري وهو قيد الإنسانية لا غير، فالفقيه روسو Rousseau يعرف عامة التدخل الإنساني على النحو التالي:

"هي الأعمال التي تقوم بها دولة ضد سلطة أجنبية، بغرض وقف المعاملات اللاإنسانية المطبقة على رعاياها"

وللأمانة العلمية ندرج النص الأصلي:

"L'action exercée par un Etat contre un gouvernement étranger dans le but de faire cesser les traitements contraintes aux lois de l'humanité qu'il applique à ses propres ressortissants"<sup>50</sup>.

كذلك هو الحال بالنسبة لبيرزفيري Perez Vera

"وكنتيجة، فإن الشروط الأساسية المتعلقة بالتدخل الإنساني، فهي من حيث الروح المتابعة الخاصة للمصالح الإنسانية، وحماتها"

وللأمانة العلمية ندرج النص الأصلي:

"En resumé, la condition essentielle que doit remplir l'intervention d'humanité, quand au fond est la pousse exclusive de l'interêt humanitaire qui s'erige protecteur"<sup>51</sup>.

أما بالنسبة للفقهاء أنتوان روجي Antoine Rougier، فإنه يؤكد على ضرورة عدم انحراف التدخل

الإنساني عن هدفه، وإلا إنتقلت إلى قوة عسكرية، وفقدت روح تدخلها، فيقول بالتالي في النص الأصلي:

"Par définition l'intervention d'humanité est désintéressée...l'intervention cesse d'être désintéressé ..... à un intérêt à dépasser les limites où devrait se tenir son action"<sup>52</sup>.

<sup>50</sup> راجع:

Rousseau, Charles, droit international public, Paris, Sirey, 1971, Tome IV, page 49.

<sup>51</sup> راجع: المرجع السابق

Oliver Carten et Pierre Kelein , op - cit ; page 154 ; loc (7) Perez Vera ; Elisa, "La protection d'humanité en droit international, page 417.

Olivier Carten et Pierre Kelein , op - cit, page 155.

<sup>52</sup> راجع: المرجع السابق

فقيده الهدف وعدم الانحراف غير كاف وحده، بل العديد من منظري هذا النوع من التدخل، يشترطون وجوب إنتهاك خطير وجسيم لحقوق الأفراد، وقد تم تأكيد ذلك من طرف الفقيه أرزتر Arntz أنه من أحد مؤسسي "التدخل الإنساني" والمتحمسين له بقوله:

"Lorsqu'un gouvernement, tout en agissant dans la limite de ses droit de souveraité, viole les droits de l'humanité, soit par des mesures contraires à l'interêt des autres états, soit par des excés d'injustice et de .....qui blessent profondément nos moeurs et notre civilisation, le droit d'intervention est légitime"<sup>53</sup>.

إذن، هذا القيد تم تكراره، من طرف العديد من الفقهاء، فالفقيه بيرز فيري يؤكد على "الجرائم الخاصة المثيرة، ذات البشاعة الخارقة، والتي تجعل الحكومة بإشتراكها غير معاقبة، أو الجرائم التي تجرح بطبيعتها ضمير الإنسانية"<sup>54</sup>.

وقد ذهب لهذا الإتجاه كذلك الأستاذ اوبنهايم Uppenheim<sup>55</sup>. قد يوجد العديد من القيود الأخرى المتناثرة بين العديد من الفقهاء وهكذا روجي، يرى أن التدخل الإنساني، لن يكون باشتراك دولة مع أخرى في تدخلها<sup>56</sup>. أي اشترط ووقف التدخل الإنساني قائم على دولة وحيدة فقط.

بينما ارترو رولي جاك مينز Rolin Jaquemyns، يرى أن صلاحية التدخل الإنساني، مخلوة فقط للمنظمات الدولية<sup>57</sup>. وفي المقابل تيسون Teson<sup>58</sup>، وريزمان Reisman<sup>59</sup>، أو اماتو Amato، قد يفتحان حق التدخل العسكري الإنساني لجميع الدول فرديا أو جماعيا.

<sup>53</sup> راجع:

Rolin - Jacquemyns, Gustave, Note sur la théorie du droit d'intervention ; R. D. I. L. C, 1876, page 675.

<sup>54</sup> بحيث يقول: "... Les crimes spécialement révoltants, d'une cruauté extrême, et que la complicité gouvernementale laisse inipunis , ou bien des massacres de Nature à blesser la conscience de l'humanité".

<sup>55</sup> راجع: Oppenheim. L, International law, A Treatise, H. Lauterpacht ed ; 8 th ed, London, Longmans, Green and go, 1955, page 312, SS 137

كما لا ننسى الأستاذ Amédée Bonde الذي يرى شرعية التدخل العسكري ضد دولة بمجرد وجود (حسب قوله): "Viole les droits de l'humanité par des excés d'injustice et de Guanté envers certains catégories de sujets ou mépris des lois de la civilisation" Traité Elémentaire de droit international public, Paris, Dalloz, 1926 page 245.

Rougier Antoine, op - cit, page 499 et SS.

Rolin jacquemyns, Custoque, op - cit, page 675 et 679.

Olivier Carten et Pierre Kelien, op - cit, page 155.

<sup>56</sup> راجع: المرجع السابق

<sup>57</sup> راجع: المرجع السابق

<sup>58</sup> راجع: المرجع السابق

<sup>59</sup> راجع: Reisman Michael, Soverhophy and human rights in contempary international Law, A. J. I. L, 1990 page 871.

أما الحكيم برنار كوشنار<sup>60</sup> Bernard Kouchener، فإنه له موقف غير واضح، بحيث يرى بصفة عامة، أن "التدخل لا يمكن أن يقام بإسم دولة (...) ولكن يجب أن يكون جماعياً" كما أن العمليات العسكرية القائمة بصفة منفردة، بدون رضا المجلس الأمني، هي عمليات مشروعة<sup>61</sup>، من ذلك عملية Provide Confort المقامة في الكوردستان العراقي سنة 1991<sup>62</sup>.

إلى جانب ذلك العديد من الفقهاء لهم وجهة نظر أخرى، من ذلك الفقيه ماريو بيتاتي Mario Bettati الذي يؤكد على مبدأ الضرورة، ومبدأ النسبية، أي أن يكون التدخل العسكري نتيجة لإنتهاكات خطيرة لا غير، فبالضرورة التدخل يقدر بقدرها<sup>63</sup>.

وعلى أساس ما تقدم، يلاحظ العديد من التحفظات على القيود السابقة الذكر، فمحتواها غير مضبوط، ومحدد كما يمكن حاملها على العديد من التفسيرات، مما يجعل الباب مفتوحاً للعديد من التعسفات بإسم الإنسانية، وذلك ما أثبت في العديد من بؤر التوتر في عالمنا اليوم، من ذلك الصومال، جنوب السودان... وفي المقابل السكوت المشبوه على بعض الكوارث الإنسانية (كالشيشان مثلاً).

فحسب اعتقادنا يصعب التصور، لدولة ما أن تلجأ لتدخل عسكري ضد دولة أخرى، مع جميع المتاعب التي قد تحدث من خسائر في العتاد والأشخاص، من أجل أهداف إنسانية فقط، دون باقي الأهداف الجيوسياسية تصورها الأستاذ بيرز فيي Perez Vea وروجي Rougier حينما أكدوا على Une poursuite exclusive de l'interhumanitaire<sup>64</sup>، أو أنه لا يمكن تجاوز حدود الأهداف الإنسانية المسطرة قبل التدخل.

وحتى، لا يقع منظرو هذا التدخل الإنساني، في إحراج، أرادوا إجراء آراء توفيقية، من ذلك رأي فروي Verwey بفكرته L'overriding motive، أي أن جميع التدخلات العسكرية، تحمل العديد من الأهداف، لذلك على الدولة المتدخلة، أن تقيم سلماً لأولويات الأهداف، بحيث تسمح للبائع "الإنساني" أن يكون هو الأعلى والأساس<sup>65</sup>.

<sup>60</sup> راجع: Bernard Kouchener, Le maleur des autres, Paris, Editions Odite Jacob, 1991, page 219.

<sup>61</sup> راجع: Bernard Kouchener, op - cit, page 284.

<sup>62</sup> راجع: Olivier Carten et Pierre Kelien, op - cit, page 156.

<sup>63</sup> راجع: Bettati Mario. Un droit d'ingerence: R. G. D. I. P., 1991 page 651.

<sup>64</sup> راجع: Perez - Vea, Elisa, "La protection de l'humanité en droit international", op - cit, page 417.

<sup>65</sup> راجع: Verwey, w. D, Humanitarian intervention under international law, N. I. L. R, 1985, page 418.

أما الفقيه تيسون Teson قد يرى، على كل دولة أن تطرح سلسلة من الأسئلة حتى نتعرف بطريقة أكثر موضوعية على الهدف الإنساني المسيطر للتدخل من دولة ما، وهي على التوالي:

- \* Did Troops occupy the territory longer than necessary?
- \* Has the intervenor demanded advantages or favrs of the new gouvernement?
- \* Did the intervenor seek to dominate the target state in some way unrelated to hulanitarian concern?<sup>66</sup>

فمن خلال الأسئلة المقترحة، أو الإختبار المقترح، قد يصعب الجواب والتحديد هل الدولة المتدخلة "تبحث عن إستعمار واستغلال الدولة الأخرى"؟... وما هي طبيعة الإمتيازات المقدمة من طرف الحكومة المعنية من طرف القوة الأجنبية لها؟ .. وفي الأخير، في أي مدة، بعد التدخل الإنساني، بعد أشهر، أو بعد أيام معدودة، يمكن تقييم التعمير الحقيقي للحقوق المهظومة والمنتهكة؟...

فطبيعة الأسئلة، تبدو جلية، مما يصعب التوصل إلى إجابات مقنعة لتحديد المعيار الإنساني<sup>67</sup>.

أما بالنسبة للمعيار الثاني، المتعلقة "بمسامة الإعتداءات" أو ما تثير "اصطدامات مع الضمير الإنساني"، أو الإعتداء على "قوانين الإنسانية"...

فإننا قولنا بهذه الحثيات نتقرب "للقانون الطبيعي"، مع كل الذاتية التي يمكن أن تحتويه في روحها، بعيدا عن الموضوعية<sup>68</sup>.

بل ذهب البعض لتبرير التدخل العسكري الإنساني بمجرد وجود "خطر داهم"، وبالتالي أخذنا مفهوم الخطر، بالمعنى الطبي، الذي يعتبر شرطا أساسيا لشرعية التدخل<sup>69</sup>.

Olivier Carten et Pierre Krlie, op - cit, page 157.

<sup>66</sup> راجع: المرجع السابق

<sup>67</sup> يمكن الرجوع للمقالات التالية:

- Pr. M. Bedjaoui, la portée incertaine du concept nouveau de "Devoir d'ingérence" dans un monde troublé: quelques interrogations, Pub. de l'Acad. du Roy. du Maroc, op-cit page 51.

- Pr. A.H. Elouali, le droit d'ingérence une idée inacceptable par le droit international, Pub. de l'Acad. du Roy. du Maroc, op-cit, page 73.

Carcassone, Guy, "Légalité et légitimité" devoir d'ingérence, Paris, Denoël, 1987, page 152. <sup>68</sup> راجع:

بحيث يؤكد المؤلف:

"Le droit est par essence inacceptable de fournir lui - même une justification de son propre respect, il n'est pas autosuffisant et l'on ne resort rien en lui préférant la notion de droit de l'homme, dès lors qu'elle n'est qu'un autre nom de baptême donné au droit naturel".

Bettati - Mario, Un droit d'ingérence, op - cit. page 650, et aussi Nanda, the United States <sup>69</sup> راجع: المرجع السابق Action in the 1965, Dominican Crisis, Denever Law journal, 1966, page 439.

وما يمكن أن نستنتجه، هو صعوبة تحديد معيار ثابت يقنن التدخل العسكري الإنساني، فقد يعتبر خطرا -مثلا- تقشيل للألف من المعارضين السياسيين للحكومة يستوجب تدخلا<sup>70</sup>، وفي المقابل، فهذا المعيار نسبي وغير قار. قد لا يعتبر خطرا تجويع الألف من السكان، وعدم منحهم الرعاية الصحية<sup>71</sup>.

أما بالنسبة للمعايير الأخرى، لا يمكن الإعتماد عليها فإنها محل إنتقادات عديدة، مثلا قد نتسأل متى يمكن القول أن سكان دولة ما يريدون تدخلا أجنبيا، على حد شروط تيسون Teson، أو كوشنار Khouchener<sup>72</sup>، فهل يجب الإعتماد على سبر الآراء لشعبية الحكومة، أو فيه آليات أخرى، من وجود معارضة مسلحة لها شعبية؟ أو إصدار نداء لهذه المعارضة تطالب فيه تدخلا أجنبيا؟. فصعوبة الإجابة عن هذه التساؤلات، تعقد المهمة في سبيل التوصل لمعيار ثابت...

وعادة، ما يكون معيار تحديد "إرادة الشعب للتدخل الأجنبي" من صلاحيات الدولة المتدخلة، وبالتالي يمكن أن تقع في نفس المشاكل من إنحرافات، وفقدان للشرعية...

إذن، أمام هذه الإشكاليات، يلاحظ، وجود تيارين، تيار ينادي بوضع طابع مرنة للتدخل الإنساني العسكري، وبالتالي نفتح الباب للعديد من التأويلات والتفسيرات الداخلية لهذه المفاهيم الإنسانية، وتيار يشدد في الضوابط، وبالتالي قج يفوت الفرصة في إنقاذ للآلاف، ثم للآلاف من السكان...

وما يمكن ملاحظة، هذا التصارع الفقهي، من خلال مواقف بعض الفقهاء للأحداث<sup>73</sup>، وهي على التوالي، كعينة لبعض حيثيات الصراع. فالفقيه فروي Verwey، بعد دراسته للعديد من الحالات<sup>74</sup>، توصل لنتيجة ألا وهي، أن أي واحد منهما لا تتوفر فيه معايير التدخل الإنساني، لعدم وجود الأهداف الإنسانية<sup>75</sup>، لما يمكن اعتباره تدخل إنساني، بل قوة عسكرية، وبالتالي قد أخذ بالإتجاه المشدد.

<sup>70</sup> راجع الأحداث السياسية في أمريكا الجنوبية، أين كان تغضى عن هذه المشاكل.

<sup>71</sup> يمكن إعطاء مثال بالعراق، وليبيا....

<sup>72</sup> راجع: المرجع السابق

<sup>73</sup> Bernard Kouchener, Le maleur des autres, op-cit, page 9 et 302.

- Le Droit d'ingérence et l'Afrique, M. M'Bow. Pub. de l'Acad. du Roy. du Maroc, op-cit, p 103.

- Le Droit d'ingérence en Afrique Aushale, Prf. K. Kouassi, Pub. de l'Acad. du Roy. du Maroc, op-cit, page 113.

- L'ingérence dans la pratique et dans les faits (exemple du Maroc) A. Yato, Pub. de l'Acad. du Roy. du Maroc, op-cit, page 127.

<sup>74</sup> من بين الحالات يمكن ذكر تدخل الدول العربية وإسرائيل سنة 1948، وبلجيكة في الكونغو سنة 1960 و 1964؛ الولايات المتحدة في

جمهورية دومنيكة 1965؛ الهند في البنغلادش سنة 1971؛ أندونيسيا في تيمور 1975؛ إفريقية الجنوبية في ناميبيا سنة 1975؛ بلجيكة في

الزائر سنة 1978، والولايات المتحدة بكرونده سنة 1983.

<sup>75</sup> راجع: Audeoud, Olivier, L'intervention américaino - Garaiibe à la Grenade, A. F. D. I; 1983, page 217 et SS.



وفي المقابل يوجد إتجاه مرن، ينتمي إليه العديد من الفقهاء، من ذلك الفقيه تيسون Teson، فقد اعتبر التدخل العسكري لقرونده من طرف الولايات المتحدة سنة 1983، تدخلا مشروعاً، وذلك لإعتبارات إنسانية. كما اعتبر في موطن آخر، أن حالة حقوق الإنسان في قرونده، إبان التدخل، لا يمكن مقارنتها بوضعية حقوق الإنسان في أوغنده في عهد أمين دادة، أو أفريقيا الوسطى في عهد بوكاسا Bokassa. إذن، معيار الانتهاكات الجماعية والمتكررة على حقوق الأفراد، تكون فعلية، أو على "وشك" انتهاكها، معياراً للتدخل الإنساني، وبهذه العبارة قد أدخلنا مفهوم "التدخل الإنساني الوقائي".

إلا أن هذه المفاهيم كلها، قد تبقى معدومة بدون وجود إرادة سياسية، أو منافع مصلحية، أو حسابات جيوسراتيجية، فمثلاً التدخل السافر على بنما سنة 1989، من طرف الولايات المتحدة، الذي استطاعت أن تزح نورنيكة Norneka من الحكم، بعدما كان مدعماً لسنتين من طرف الإدارة الأمريكية.

فهل يمكن تبرير ذلك، لأسباب إنسانية، فالعديد من الفقهاء لاحظوا عدم التأسيس القانوني للتدخل، أو نقصها، كما برروا ذلك التدخل لأسباب جيوسراتيجية، وهو وجود مضيق بيننا<sup>76</sup>.

كما أنه أثناء التدخل، قد تم قصف عشوائي، ومكثف على الأحياء الشعبية، مما سبب العديد من الموتى في المدنيين<sup>77</sup>. إذن، من خلال هذه الأمثلة، يلاحظ الفروق الموجودة بين التنقيص النظري، والتطبيق العملي لهذه المفاهيم.

وفي الأخير، يمكن أن ختم هذا الفصل، بقول الأستاذ روجي أنتوان Rougier Antoine، -رغم تقديم إقتراحه في بداية هذا القرن-، إلا أنه ما زالت مقترحاته تتأكد حالياً بقوله:

"وفي الأخير ما يستنتج من هذه الدراسة، أنه لا يمكن الفصل بين الباعث السياسي والباعث الإنساني لأي تدخل، فالدولة المتدخلة، بمجرد إقرار مبدأ التدخل الإنساني، تضع في الحسبان مصالحها الخاصة. ففي العلم اليوم توجد العديد من الإنتهاكات، دون تدخل الدول لإيقافها، لكون مصالحها الذاتية لا تمليها لها.

فالتدخل إذن ليس بريئاً، ولكن يحمل معه العديد من الرائحة السياسية، أهمها محاولة إدراج تلك الدولة في فلكها وتأثيرها السياسي.

<sup>76</sup> راجع: Corten, Olivier et Klein Pierre, "Les Etats Unis à Panama, la droit du canon?"; La Revue nouvelle, Bruxelles, Mars 1990. Fourer, Tom, J. "Panama: beyond the charter Paradi...." A. D. U. , 1990, page 503 - 515. Farer Tom, J; op -cit, page 541, Corten, Olivier et Klein, Pierre.

<sup>77</sup> راجع: المرجع السابق

فالتدخل الإنساني يمكن اعتباره تقنين وحيلة شرعية لاستعمار دولة، وانتهاك سيادتها حتى أن تصبح ناقصة وخاضعة للدولة المتدخلة"  
وللأمانة العلمية ندرج النص الأصلي:

"La conclusion qui se dégage de cette étude, c'est qu'il est pratiquement impossible de séparer les mobiles humains d'intervention des mobile politiques, et d'assurer le déintéressement absolu des Etats intervenants...Dés l'instant que les puissances intervenantes sont jugés de l'opportunité de leur action, elles estimeront cette opportunité au point de vue de leurs interêts du moment...

IL se commet tous les jours dans quelque coin du monde mille barbariers, qu'aucun Etat ne songe à faire cesser parcequ'aucun Etat n'a intérêt à les faire cesser. Toutes les fois qu'une poursuite interviendra au monde de l'humanité dans la sphère de compétence d'une autre puissance, elle ne fera jamais qu'opposer sa conception du juste et du bien social à la conception de cette dernière, au besoin, par la force, son action tendra en définitive à englober un Etat dans sa sphère d'influence morale et sociale en attendant de l'englober dans sa sphère d'influence politique. Elle le controlera pour se préparer à la dominer. Ainsi l'intervention d'humanité apparait comme un moyen juridique ingénieux d'entamer peu à peu l'indépendance d'un etat pour l'incliner progressivement vers la mi - souveraité"<sup>78</sup>.

فالتنتيجة المستخلصة، وقد أكدتها الممارسة الدولية. وهو أن التدخلات الإنسانية ليست بريئة، بل تحمل رائحة سياسية، وقد يكون التدخل الإنساني ذا مكايل... وحسابات متعددة، حسب ما تقتضيه المصلحة الحيوية لتلك الدولة، فلنحذر إذن من الإنزلاقات بإسم الشرعية الدولية.

<sup>78</sup> راجع: Rougier Antoine, "La théorie de l'intervention d'humanité" ; R. G. D. I. P, 1910 page 525 - 526.

ويمكن الرجوع لهذه المعاني من خلال مقالا الأستاذة:

Brownlie, Law, "The U. N charte and the Use of Force 1945, 1985" In the current legal Regulation of the use of force, Dor drecht, Martimus Nijhoff 1986, page 500.

## الفصل الثاني: الأسس القانونية لقانون التدخل العسكري الإنساني

كما توصلنا إليه، في المبحث السابق، فإن الفقه يبني التدخل الإنساني على أساس تفسير المادة 2 /فقرة 4 لميثاق الأمم المتحدة، فهذا التفسير لحكم تعاهدي، قد ينشر ويعمم، في حالة، ما إذا كان ذلك الحكم تقنيا لقاعدة عامة عرفية.

بالنسبة لهذه النقطة، فقد تم الإقرار بأن المادة 2 /فقرة 4، تعبر عن عرف ذي بعد عالمي<sup>79</sup>.

ويمكن دراسة ذلك، من خلال القواعد العامة للتفسير المقننة في المواد 31، وما بعدها لاتفاقية فينا الخاصة بالمعاهدات<sup>80</sup>.

كما لا ننسى أن نذكر أن هذا المفهوم (التدخل العسكري الإنساني) أدى في العديد من الأحيان إلى تحميس، بل إلى تحاصم عامة الجمهور، ورجال الاعلام، والقانونيين المختصين، تبعا لاختلاف مستوى إدراكهم للمشكلة.

كما رأينا فيما سبق، صعوبة تحليل هذه العبارات، والأفكار التي تطرحها، لذلك نسعى لتحديد الأسس التي تقوم عليه، وبالتالي الإجابة عن سؤال عويص ألهم وألهب العديد من الساسة، والفقهاء... وهو يدعو إلى معرفة ما إذا كان يبقى للدول، خارج نطاق إختصاصها السيادي المسلم، حق خاص للتدخل يفترض ضمنا استخدام القوة في بعض الحالات الخطيرة بوجه خاص<sup>81</sup>!.

وقبل الإجابة عنه، لا ننسى أن نذكر بالحجج البديهية التي تحول دون هذه الممارسة، وهي كالتالي: لو تساهلنا في قبول التدخل الإنساني، لتسببنا في خلق جو من الريبة الشك في العلاقات الدولية، ولألحقنا الضرر بمجمل نظام الأمن الذي وضع بالإستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة، ولتعرضنا بكل تأكيد لأخطار التجاوزات والمخالفات المتعددة، إذا ربما قد تدفع لانتهاكات حقوق الإنسان إلى التذرع بالتدخل لأغراض أخرى.

فالغرض المنشود من هذا الفصل، هو السعي لإيجاد "أسس قانونية" لحق التدخل الإنساني العسكري، بعيدين عن الجدال القائم بين مؤيد ومعارض له، فلنحاول البحث بروح إيجابية بناءة، على أسسه ستكون

C. I. J. Affaire des activités militaires et paramilitaires..., Recueil 1986.

<sup>79</sup> راجع:

<sup>80</sup> راجع:

Lord chalfont, the Poxers of united natinny security concil in peace Keeping and the peaceful settlement, pub. de l'Acad. du Roy. du Maroc, op-cit, page 47.

<sup>81</sup> راجع: ايف ساندوز، الحق في التدخل أو واجب التدخل، والحق في المساعدة، عما نتكلم، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 25،

مايو/يونيو 1992.

الدراسة في ثلاثة محاور، المحور الأول نحاول دراسة المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، أما المحور الثاني، نتناول التطبيق والممارسة الدولية، وفي المحور الثالث الأعمال التحضيرية له، وبالتالي نكون قد ساهمنا في تناول المشكلات الحقيقية بالبحث.

## المبحث الأول: شرح المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة في مواده الأولى على أنه "كل عمل عدواني، بما في ذلك استخدام سلطات دولة ما القوة المسلحة ضد دولة أخرى لأغراض أخرى، بخلاف الدفاع الوطني أو الجماعي المشروع، أو تنفيذ قرار أو تطبيق توصية لأحدى هيئات الأمم المتحدة المتخصصة". فهذه الفقرة من المادة الثانية لم تحظر العمل العدواني بصفة قطعية، فهذه الحقيقة تم الاعتراف بها، حتى من طرف أشد المتحاصمين لفكرة التدخل الإنساني<sup>82</sup>.

وحسب روح ومنطوق هذه المادة، فإن القوة العسكرية تحرم وفق الشروط التالية:

1 - أن تكون موجهة ضد الوحدة الإقليمية للدولة.

2 - أن تكون موجهة ضد إستقلال تلك الدولة.

3 - أن لا تتسجم مع أهداف الأمم المتحدة.

وإننا سندرس هذه الشروط على التوالي بما يخدم وفي الموضوع:

### 1 - أن تكون موجهة ضد الوحدة الإقليمية للدولة

بمجرد ما يتحقق ماهية "حق التدخل" وفق التعارف السابقة، فإنه يسمح التدخل الإنساني بشرط أن

"لا يكون موجهاً ضد الوحدة الإقليمية للدولة". لأنه في العديد من الأحيان، ما يختلط مفهوم إعادة إسترجاع الحقوق للأفراد، بالاستلاء على الأراضي الإقليمية.

كما أنه في العديد من الأحيان، ما يعتبر، مرور الجيوش على إقليم دولة أخرى، بدون رظها، يعتبر

انتهاكا للوحدة الإقليمية، ولو كان مروراً بريفاً أو إنسانياً<sup>83</sup>.

وعادة، ما يفهم أن مرور الجيوش على إقليم دولة ما، بدون الإستلاء على أراضيها، هو إعتداء على

"السيادة" وليس عدواناً موجهاً ضد "وحدتها الإقليمية".

<sup>82</sup> راجع: Brownlie, Law, International law and use of Force by States, Oxford, 1963, page 342.

<sup>83</sup> راجع Ronzitti Natalino; Rescuing Nationals Abroad Through Military coercion and intervention on grounds of humanity, Dordercht, Martinus Nijhoff, 1985, page 8.

ويمكن إعطاء مثال، بقضية النشاطات العسكرية والشبه العسكرية في النيكاراغوا، فالمحكمة تكلمت فقط عن خرق السيادة البحرية والجوية للبنكارغو.  
فالفقه ما زال مختلفا حول مفهوم "السيادة" و "الوحدة الإقليمية"<sup>84</sup>، وفي الحقيقة المادة 2 تحمل كلا التفسيرين<sup>85</sup>.

## 2 - أن تكون موجهة ضد إستقلال تلك الدولة.

المشكل هو متى يمكن اعتبار "التدخل الإنساني" هو موجه ضد الإستقلال السياسي للدولة، فالعديد من الفقهاء ينفون هذه الحالة، لكون التدخل الإنساني ليس له طابع إحتلالي.  
وفي العديد من الأحيان، ما يكون التدخل موجهها ضد الحكومة الفعلية القائمة، من أجل الحفاظ على مجموعة من السكان، الذين تم إنتهاك حقوقهم، واعتدى عليها، وبالتالي عادت، ما يختلط مفهوم التدخل الإنساني، بالإستقلال السياسي<sup>86</sup>.

## 3 - أن لا تنسجم مع أهداف الأمم المتحدة.

لا يمكن التكلم عن تدخل إنساني، إن كان مخالفا لميثاق الأمم المتحدة، بحيث قد حدد مبادئ عمل المنظمة واعضائها لتحقيق أغراض وغايات الأمم المتحدة<sup>87</sup>.  
فمن بين أهدافها، الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ويمكن أن نلمسه من خلال الباب VI وVII لميثاق الأمم المتحدة.

وبالرجوع لديباجة الميثاق، يلاحظ التأكيد على هذه الأفكار، أي القضاء على آفة الحروب بين الأجيال.  
أما بالنسبة للفقهاء ميشال فيرالي Virally Michel يعتبر أنه:

<sup>84</sup> فمثلا الأستاذ فيشر Fischer يؤكد على أنه:

"L'expression intégrité territoriale signifie inviolabilité du territoire" (quelques problèmes juridiques découlant de l'affaire Tchecoslovaque), A. F. D. I, 1968, page 18.

<sup>85</sup> راجع: Roling, B. V. A, in the current iegal Regulation of the use of Force, A. Cassese ed, Dordrecht, Martinus Nijhoff 1986, page 3 et SS.

<sup>86</sup> راجع:

N.E. Al Assad, le droit d'ingérence est-il une nouvelle "législation" du colonialisme? (observation sur le concept et le contenu), Pub. de l'Acad. du Roy. du Maroc, op-cit, p 157.

<sup>87</sup> راجع: المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة.

"88" "Toute politique de force va à l'encontre de ses objectifs" إلا أن الرأي الفقهي المؤيد يرى بأن تثبت السلم والسلام يمكن ان يكون من خلال بعض النشاطات العسكرية، فلا يوجد نص صريح يحرم ذلك<sup>89</sup>، إلا أن النظرة "السيادية" لهذه المادة، هي التي تقيدها، وفي المقابل يرى الفقيه Akehurst بطريقة إستهزائية، أن أي نشاط عسكري ممكن إدراجه لدفع التعاون الإقتصادي، وذلك من صميم أهداف الأمم المتحدة<sup>90</sup>.

ومن خلال ذلك، يفهم أن اللجوء للقوة، يجب أن يحترم جميع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة. فالفقه يستند أساسا على المادة 2 فقرة 4، لتبرير التدخل الإنساني، بينما المادة 2 فقرة 4 قد تحث على الدول الأعضاء أن تحل "خلافاتها" الدولية بأساليب سلمية، بحيث لا يكون الأمن والسلم الدوليين، وكذلك العدالة، محل خطر وقد تم تعريف كلمة "خلاف" على أساس أنه:

"91" "Tout desaccord sur un point de droit de fait, une contradiction, une opposition de thèses juridiques, ou d'intérêts entre deux personnes".

فمن خلال هذه الفقرة، يفهم أن أي تدخل عن طريق القوة، ولو لاسترجاع بعض الحقوق المنتهكة بشكل جماعي وخطير هو من منظور، لأنه يحتمل أن تضع في خطر الأمن والسلام الدوليين، أو العدالة.

ولا ننسى أن نذكر أن المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة قد تكمل المادة 2 فقرة 3، بالتنصيص على الوسائل السلمية لفظ الخلافات<sup>92</sup>. وهنا لا تذكر الإستثناءات الخاصة بالتدخل العسكري الإنساني.

لذلك يرى اتجاه فقهي، أنه لا يمكن فهم المادة 2 فقرة 4 بمعزل المادة 2 فقرة 3<sup>93</sup>. على أساسه إن كان ممكن الخروج عن أحد أهداف الأمم المتحدة من أجل تحقيق أهداف أخرى للمنظمة، إذ أنه يجب وضع سلم

<sup>88</sup> راجع: Virally Michel, Panorama du droit international contemporain, R. C. A. D. I, vol 1983-V page 102.

<sup>89</sup> راجع: Schachter, Oscar, "Is there a Right to over throw an illegitimate Regime?" in mélanges Michel Virally, Paris, Pedone, 1991, page 427.

<sup>90</sup> راجع: Akehurst, Michael, Humanitarian intervention, in intervention in World politics, H. Bulleted, 1984, page 107 - 112.

<sup>91</sup> راجع: C. P. J. I, Affaire des concessions Mauromatis, Serie A, N° 2, page 11.

<sup>92</sup> الحكم ينص على ما يلي:

"Les parties à toutes différents dont la prolongation est susceptible de menacer le maintie de la paix et de la sécurité internationale, doivent en rechercher la solution, avant tout, par voie de nagociation, d'enquête, de médiation, de conciliation, d'arbitrage, de ré ement judiciaire, de recours aux organismes ou accords régionaux, ou par d'autres moyens pacifiques de leurs choix."

<sup>93</sup> راجع: Coo Drich, M. Hambro, E ; Simmons, A. P, charter of the United Nations (Commentary and Documents), New York Columbia University Press, 1969, page 41.

للأولويات لمجموعة الأهداف المنصوص عليها، وقد ترجع أولى الأولويات للمنظمة، الحفاظ على الأمن، وبدرجة أدنى حماية الأشخاص - وهو الرأي الغالب في الفقه-<sup>94</sup>.

كما نصت دياحة الميثاق، أنه من الأهداف الأساسية، تثبيت والحفاظ على الأمن، على أساسه تنص المادة الأولى 1 من ميثاق الأمم المتحدة تحت عنوان "أهداف ومبادئ" نصت على أنه من الأهداف الأولية للأمم المتحدة، الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وقد علق على هذه المادة الأستاذ محمد بجاوي Mohamed Bejaoui بقوله: "أن الإيديولوجية والفلسفة التي تعتمد عليها الأمم المتحدة هو الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، بل هو هدف الأهداف".

وللأمانة العلمية ندرج النص الأصلي:

"Le but des buts apparait bien comme étant la paix En faisant tenir à la paix la tête de "l'affaiche", les Nations Unies ont répondu au souci d'afficher d'emblem leur ideologie et leur philosophie.<sup>95</sup>"

وقد تم تدعيم هذه المقولة، بالحكم الصادر من طرف المحكمة الدولية للعدل، بقولها: أن السلم والأمن الدوليين هما شروط أساسية لتحقيق أي أهداف أخرى.

"Il est naturel d'accorder le premier rang à la paix et à la sécurité internationale, car les autres buts ne peuvent être atteints que si cette condition fondamentale est acquise.<sup>96</sup>"

وأخيراً، فيه رأي فقهي، ونحن ممن يميلون إليه بربط الحفاظ على الأمن باحترام حقوق الأفراد، وبالتالي أي تدخل انساني هدفه إعادة ارجاع الحقوق المنتهكة والمسلوبة مساح، وفي هذا الصدد توجد توصية قديمة صدرت من طرف الجمعية العامة تقر ما يلي:

"أنه لا يكفي إبرام عقود الجفاح الجماعي ضد الإعتداءات الأجنبية، أو اتخاذ إجراءات أخرى لإبقاء على سلم دائم في العالم، ولكن هذه الديمومة، تمر عبر احترام الجميع للمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، من احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتطور الإجتماعي والإقتصادي..."

وقد أدرجنا النص الأصلي:

"Qu'il ne suffit pas, pour assurer une paix durable, de conclure des accords de sécurité collective contre les ruptures de la paix internationale et les actes d'agression, mais que le

<sup>94</sup> راجع: Ceausu, D, "Quelques considerations relatives à l'interdiction de l'emploi de la force dans les relations internationales et le droit de légitime défense" Revue romaine d'études internationales, 1981, page 125.

<sup>95</sup> راجع: La charte des Nations Unies, J. P. Cot et A. Pellet (Ed) Paris, Economica, 2 ed, 1991, page 24 et 25.

<sup>96</sup> راجع: C. I. J Recueil 1962, page 168.

maintien d'une paix réelle et durable dépend aussi de l'observation de tous les buts et principes énoncés dans la charte des Nations Unies (...) et qu'il dépend, en particulier, du respect effectif des droits de l'homme et des libertés fondamentales pour tous, aussi que du maintien de conditions favorables au bien être économique et social dans tout le pays.<sup>97</sup>

على أساس، ما تقدم سنتناول، هذه الآراء الفقهية من خلال الممارسة والتطبيق العملي لها في مبحث لاحق.

### المبحث الثاني: التطبيق والممارسة الدولية.

جميع الفقهاء المتحمسين، لمبدأ التدخل العسكري الإنساني يستندون لتبرير حججهم على الممارسة الدولية المعاصرة، فالأستاذ أماتو Amato -مثلا-، يرى أنه لا يجب نسيان الدور المهم للممارسة الدولية، في نشأة الأعراف.

وقد أكد الفقيه ميشال فيرالي Michel Virally على الممارسة الدولية، وتزايدها بعد الحرب العالمية الثانية، بقوله: "أنه أثبتت الممارسة الدولية، أن مفهوم عدم اللجوء للقوة لم يصبح حاليا من العادات المستقرة في المجتمع الدولي، ولكن في المقابل طور تصرفات العديد من الدول".<sup>98</sup> وللأمانة العلمية ندرج النص الأصلي:

"La pratique fait apparaitre un fait incontestable: c'est que la prohibition du recours à la force est encore très loin d'avoir pleinement imprégné les moeurs politiques internationales même si elle a déjà fait évaluer le comportement des Etats."<sup>98</sup>

ولكن، الممارسة الدولية لا يمكن أن تؤخذ بعين الإعتبار، دون اتفاق مبدئي بين الدول، وتصبح بالتالي في نفس الوقت - تفسيريا حقيقيا للمادة 2 فقرة 4، وتصبح "Opinio - juris"، تبرهن على وجود قاعدة عرفية. ولتبيين إرادة الدول في انشاء القواعد العرفية عن طريق الممارسة الدولية، يجب الرجوع للإتفاقيات الثنائية بين الدول، على غرار توصيات الأمم المتحدة، كما يمكن استشهد بالإتفاقيات الإقليمية الخاصة بالأمن الجماعي، أو الأنظمة الحامية لحقوق الإنسان.

<sup>97</sup> راجع: توصية 721 (VIII) الصادرة في 8 ديسمبر 1953 (مشكلة التمييز الانصري في إفريقيا الجنوبية) وهذه التوصية تكرر المبادئ

المنصوصة في توصية 103 (I) الصادرة في 19 ديسمبر 1946، 377 (A) وكذلك الفقرة 2 من المادة 3 في 3 نوفمبر 1950، 106

VII B الصادرة في سنة 1952

<sup>98</sup> راجع: المرجع السابق

Virally, Michel "Panorama du droit international contemporain", R. C. A. D. I; Vol 183, 1983; op - cit page 105.



من بين التوصيات الصادرة من طرف الأمم المتحدة، الخاصة باستعمال القوة، نذكر - على سبيل المثال - التوصية XXV 2625 الصادرة في 24 أكتوبر 1970، حول العلاقات الودية، والتوصية XXIX 3314 الصادرة في 14 ديسمبر 1974 حول تعريف الهجوم، وأخيراً، التوصية 37/10 الصادرة في 15 نوفمبر 1982، حول الإنهاء السلمي للإختلافات الدولية<sup>99</sup>.

فالتوصية XXV 2625 يمكن اعتبارها كآلية أساسية لتفسير ميثاق الأمم المتحدة، فتنص مثلاً:

"على تحريم استعمال اللجوء للقوة، من أجل إنتهاك حدود دولة أخرى معترف بها دولياً (...). كما أنه لا يجوز استعمال هذه الوسيلة لإنتهاك الخطوط الدولية"  
وقد أدرجنا النص "الفرنسي" فتقول التوصية:

"Tout Etat a le devoir de s'abstenir de recourir à la manace ou à l'emploi de la force pour violer les frontières existantes d'un autres état De même tout Etat a le devoir de s'abstenir de recourir à la manace, ou à l'emploi de la force pour violer les lignes internationales de démarcation."

من خلال هذه الفقرة يفهم، أن التدخلات العسكرية الإنسانية مباحة، ما لم تحرم جميع الإعتداءات ضد الوحدة الإقليمية أو السيادة لدولة ما، كما تخطر استعمال القوة كوسيلة لحل المشاكل الدولية.

أما التوصية XXIX 3314 الصادرة في 14 ديسمبر 1974، تعرف الإعتداء من خلال المادة 1 واحد على أنه: "استعمال القوة العسكرية ضد سيادة دولة، أو وحدته الإقليمية أو ضد إستقلاله السياسي، أو بصفة تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة".

"L'agression est l'emploi de la force armée, contre la souveraineté, l'intégrité territoriale ou l'indépendance politique d'un autre état, ou de toute autre manière incompatible avec la charte des Nations Unies, ainsi qu'il ressort de la présente définition."

وقد نصت المادة 3 الثالثة من التوصية، بناء على التعريف السابق على بعض الوسائل التي باستعمالها تقع في طية المادة الأولى، من ذلك احتلال أو الهجوم على إقليم دولة، من طرف القوات العسكرية لدولة أخرى، أو استعمال القذائف من طرف القوات العسكرية لدولة أخرى، أو استعمال الأسلحة ضد الدولة...

<sup>99</sup> من أجل دراسة هذه التوصيات يمكن الرجوع للمؤلفين التاليين:

Morin Jacques-Yvan; Ricaldies Francis et Turf Daniel, Droit International Public, Note et Documents, Tome I, Montréal, Thémis, 1987, page 513 et SS, 535 et SS, 539 et SS.

يلاحظ في هذه التوصية، أنه استبعدت استغلال الاقليم، واستعمار كوسيلة لتحديد الهجوم والإعتداء، بل يتحقق ذلك، بمجرد استعمال القوة، لذلك في المادة الخامسة اقرت مبدأ هاماً، وهو عدم اللجوء للقوة لحل المنازعات مهما تكن الدواعي والأسباب سواء سياسية أو إقتصادية أو عسكرية أو غيرها فتقول:

"Aucune Considération de quelque nature que ce soit politique, économique, militaire ou autre, ne saurait justifier une agression."

حتى ولو كانت لدواعي انسانية، وقد تم تأكيد ذلك في اعلان مانيلة Manille.

وفي المقابل، فيه إتجاه آخر، يبيح استعمال الإرادة المنفردة للتدخل، على أساس، عدم معالية النظام الأمني الجماعي، زد على ذلك مضاعفات الحرب الباردة، وضعف مجلس الأمن في مواجهة هذه الحالات<sup>100</sup>.

إلا أنه في المجال القانوني البحث، لا يمكن الاعتماد والتسليم على هذه النظرة، فمحكمة العدل الدولية، أصدرت أول حكم لها، بانتقاد هذه النظرية، فجاء فيها:

"أن القانون الذي "يرعى" حق التدخل، ماهو إلا تعبير سياسي، لقوة سياسية أثبتت في الماضي، الإنحرافات الخطيرة ضد الإنسانية ولا يمكن إدراجها ضمن أي هدف دولي"  
وللأمانة العلمية ندرج النص "الفرنسي":

"Le prétendu droit d'intervention ne peut être envisagé (...) que comme la manifestation d'une politique de force politique qui dans le passé a donné lieu aux abus les plus graves et qui ne saurait, quelles que soient les différences présentés de l'organisation internationale, trouver aucune place dans le but international"<sup>101</sup>

وقد أخذت توصيات الأمم المتحدة موقفاً في هذا الإتجاه، وتعرف بتوصية أشسون Acheson<sup>102</sup> بقولها:

"Si le conseil de sécurité manque à s'acquitter des fonctions qui lui incombent au nom de tout les Etats membres il n'en résulte pas que les Etats membres soient relevés de leurs obligations."

فهذه التوصيات الصادرة من طرف الجمعية العامة، واضحة لا جدال فيها، كما أنه يوجد العديد من الإتفاقيات الإقليمية الصارمة في تفسيرها، من ذلك المادة 21 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية، التي لن تبيح

<sup>100</sup> لمعرفة بعض الحالات العلمية لإثبات ما تقدم يمكن الرجوع ل:

Publications de l'Acad. du Royaume du Maroc, op-citM

\* The Medeterranean region and the reght for equal security. Mr. A. Gromyko, page 95.

\* Une lectuere des resolutions des Nations Unis relatives à l'invasion du Koweit par l'Irak; Mr. A. S. Dajani, p182.

C II, Affaire de détroit de Courfou, Fond Recueil 1949, page 35.

<sup>101</sup> راجع:

Union pour le maintien de la paix, Rés 377 (V), du 3 novembre 1950.

<sup>102</sup> راجع:

في استعمال القوة إلا في حالتين: الدفاع الشرعي أو آليات الأمن الجماعية، كما أن المادة 2 من ميثاق منظمة الإفريقية تضع من بين أهدافها "الدفاع عن سيادتها، ووحدتها الترابية، واستقلالها السياسي".<sup>103</sup> إلى جانب ذلك توجد اتفاقيات إقليمية أخرى تؤكد على الإلتزام السلمي لكل الخلافات<sup>103</sup>، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن العديد من الإتفاقيات الخاصة لحماية حقوق الإنسان، لم تذكر استعمال القوة، كوسيلة لاسترجاع الحقوق المسلوقة، فاللجوء إلى هذه الوسيلة يخالف روح وفحوى هذه الحقوق؛ كما هو انتهاك صريح للتوصيات العديدة الصادرة من طرف الجمعية العامة، أو بعض الاتفاقيات<sup>104</sup>، وحتى لجنة القانون الدولي قد مالت لهذا الرأي<sup>105</sup>.

ولكن رغم هذه التحريمات على المستويات العديدة، فإن مجموعة هامة من الفقه يتحمس لحق التدخل الإنساني العسكري، وقد يعتمد على تحليل بعض الممارسات الدولية لتبرير هذا المذهب؛ وأشهرها تدخل تنزانية في أوغندا، فالأحداث يمكن استخلاصها كالتالي، أنه في جانفي 1979، الجيوش التنزانية دخلت في الإقليم الأوغندي، وأعلن الرئيس النيريري أن حكومة أمين دادة، هي حكومة "طائشين"، وأن الشعب الأوغندي من حقه التأثير عليه، وبعد أشهر استطاعت القوات التنزانية بمساعدة المعارضين الأوغنديين، التحول إلى العاصمة، واعلن سقوط النظام الديكتاتوري، وأن الحكومة الجديدة، ستعمل على احترام حقوق الإنسان. وقد رحب الشعب الأوغندي بهذه المبادرة، وفي المقابل سكوت شبه حذر من طرف المجتمع الدولي، فهذه الأحداث أدت بالفقيه تيسون Teson أن يعلن أن التدخل التنزاني سابقة وقطعية على وجود حق للتدخل العسكري من أجل أهداف إنسانية<sup>106</sup>.

كما يمكن ذكر التدخل الهندي في البنغلاداش سنة 1971، الذي سمح باستقلال البنغلاداش، فقد يبرر هذا التدخل على أساس استنقاذ للسكان البنغالية التي عانت من الديكتاتورية الباكستانية.

<sup>103</sup> يمكن أن نذكر مثلا، المادة 1 من الإتفاقية الأطلنطية (OTANE)، والمادة الأولى كذلك من ميثاق ورسو، المبدأ الثاني لتوصيات النهائية لمؤتمر هلسنكي، المادة 1 لإتفاق الدفاع المشترك بين دول جامعة العربية (13 أفريل 1950).

<sup>104</sup> يمكن ذكر على سبيل المثال:

- التوصية 1981/12/9 المتعلقة بعدم قبول التدخل في الشؤون الداخلية للدول (فقرة، II ج)

- المبدأ الثاني لإعلان هيلسكي.

Virally Michel, op - cit, page 106.

<sup>105</sup> راجع: المرجع السابق

Teson Fernando, R, "Humanitarian intervention", op - cit, page 167 - 168.

<sup>106</sup> راجع: المرجع السابق

وفي كلتا الحالتين، قد يفهم من هذا التدخل، وسيلة للدفاع الشرعي. وما استعمل مفهوم الإنسانية، إلا لتبرير التدخل أمام المجتمع الدولي.

كما يذكر، التدخل الفرنسي من أجل إطاحة بالإمبراطور بوكاسا Bokassa بأفريقيا الوسطى، فلنتذكر أن العديد من الجنود الفرنسيين ساعدوا المقاومة من أجل الإطاحة بالنظام، وفي هذه السابقة، المجتمع الدولي لم يأخذ موقفاً محدداً<sup>107</sup>.

وأخيراً، يمكن أن ننهي، بذكر التدخل الأمريكي بقرونده سنة 1983، فقد أعلنت الممتلة الأمريكية Jeanne Kirpatrick بالأمم المتحدة أمام مجلس الأمن: يقولها: " أن تحريم استعمال القوة المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، بحيث تغيره حالياً، وذلك للعديد من الإعتبارات، أهمها، الجوء للقوة من أجل الدفاع على بعض القيم المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، من حرية وديمقراطية، وسلم" وللأمانة العلمية ندرج النص الأصلي:

"L'interdiction de l'emploi de la force à laquelle se réfère la charte doit être remplacé dans le contexte, elle n'est pas absolue, sont prévues des justifications de l'emploi de la force (...) lorsqu'il s'agit de défendre d'autres valeurs, elles aussi énoncées dans la charte, comme la liberté, la démocratie, et la paix."

كما أن العديد من التصريحات، وبالأخص للرئيس رونالد ريغان تؤكد على الطابع الإنساني، وقد يبرر هذا التدخل على أساس، النداء الموجه من طرف المحافظ العام لغرنده، والموافقة المسبقة للمنظمة الإقليمية للكاريب، وأخيراً دواعي حماية الرعايا الأمريكيين<sup>108</sup>؛ علماً أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد نددت التدخل التوصية - 38/7/ 1983 -<sup>109</sup>.

إلى جانب ذلك توجد العديد من السوابق<sup>110</sup> يصعب حصرها في هذه الدراسة.

من خلال ما تقدم، نتساءل عن مدى صلاحية الاستعانة بالممارسة، لتفسير المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة؟!...

للإجابة عن هذا السؤال، يلاحظ أن العديد من الدول، بل أغلبها أعلنت بدون تحفظ، التحريم في استعمال القوة كوسيلة لحل المنازعات الدولية. كما لم تستثن من هذه القاعدة، أي مبرر، حتى ولو كان

<sup>107</sup> راجع: Akehurst, Michael, "Humanitarian Intervention", intervention, New York, transnational publisher 1988

<sup>108</sup> راجع: Audeoud, L'intervention americano - Caraibes à la Grenade, A. F. D. I, 1983, page 227.

<sup>109</sup> قد تم التديد ب 108 صوت، و 9 أصوات ضد مع 27 امتناع.

<sup>110</sup> كالتدخل الأمريكي على بنما في ديسمبر 1989.

إنسانيا، ومع الممارسة الدولية، أثبتت عدم التزام الدول بهذه القاعدة لدواعي سياسية أو مصلحة، بدون التأسيس على قواعد قانونية ثابتة.

بل في العديد من الأحيان يلاحظ تناقضات الدول، فمثلا الولايات المتحدة نددت بالتدخل الهندي في البنغلادش. وفي المقابل بعد سنوات يلاحظ أن الولايات المتحدة في قرونه تدخل.

كما أنه إن كانت الدواعي الإنسانية هي المحرك، تتساءل لماذا سكت المجتمع الدولي أثناء التدخل الفيتنامي على كمبوجيا في سنة 1979، واعتدائه السافر على حقوق الإنسان...

ومما تقدم، يمكن القول أنه لا يمكن أن نبنى تفسيرا للمادة 2 فقرة 4 على ممارسة أقلية من الدول. ونختتم هذا المطلب، بالقول أنه يوجد اتجاه جديد يميل لحق التدخل الإنساني، ويمكن أن نلمسه من خلال حكم محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية والشبه العسكرية في نيكاراغوا من ذلك قوله: "إن كان من حق الولايات المتحدة الأمريكية، حق تقييم وضعية حقوق الإنسان في نيكاراغوا، فإن استعمال القوة ليس مبرر ومنهجية مقبولة للتأكد وحماية هذه الحقوق".

وللأمانة العلمية ندرج النص الأصلي:

"... de toute manière, si les Etats Unies peuvent certes porter leur propre appréciation sur la situation des droits de l'homme au Nicaragua, l'emploi de la force ne saurait être la méthode appropriée pour vérifier et assurer le respect de ces droits..."

وفي موطن آخر ينص التقرير على تبرير هذا التدخل من طرف الولايات المتحدة الأمريكية على أساس وجود هذا النوع من التدخل، لأسباب عملية الظروف.

وللأمانة العلمية ندرج النص الأصلي:

"En particulier, à propos de leur conduite à l'égard du Nicaragua qui est mise en cause en espèce, les Etats Unies n'ont pas prétendu que l'intervention, ainsi justifiée, au motif qu'ils mettraient de la sorte en oeuvre un nouveau droit d'intervention qui d'après eux, existerait actuellement en de telles circonstances."<sup>111</sup>

فهذا الحكم يمكن اعتباره، تطورا جديا في ارساء قواعد جديدة إنسانية.

### المبحث الثالث: الأعمال التحضيرية

بالرجوع للأعمال التحضيرية، لصيغة المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، يلاحظ أن العبارات "ضد الوحدة الإقليمية للدولة، أو إستقلالها السياسي، أو عدم إنسجامها مع أهداف الأمم المتحدة"، كانت غير

مدرجة أصلاً، في المشروع الأولي<sup>112</sup>، وقد تمت زيادتها بطلب الدول الضعيفة، من أجل تدعيم الحظر على استعمال القوة<sup>113</sup>.

وفي السياق، لا ننسى أن نذكر ما صرح به، ممثل الولايات المتحدة، الذي اعتبر على أن نية واضعي هذا النص المتميز، هو تحريم التدخل بشكل عام وقطعي حتى لا تكون تأويلات في تفسيره وتطبيقه. وللأمانة العلمية ندرج النص الأصلي:

"Les intentions des auteurs du texte original étaient de déclarer dans les termes les plus généraux, une interdiction absolue et sans restrictions la phrase ou de toute autre manière visait à assurer qu'il n'y ait pas de lacune."<sup>114</sup>

رغم ذلك يرى اتجاه فقهي، أن هذه المادة تم الإفصاح عنها بطريقة ملتبسة وغامضة، وذلك عن قصد حتى، يتسنى ادخال بعض الحالات الاستثنائية<sup>115</sup>.

إلا أن الأغلبية من الفقهاء، تتخذ موقفا مغايراً، كون أن المادة 2 فقرة 4 صريحه في المنع، وقد أكدته الأعمال التحضيرية، هذه الأعمال التي يمكن اعتبارها كمصدر احتياطي للتفسير<sup>116</sup>.

فمن بين السهام الموجهة، لمنع التدخل العسكري الإنساني، أن تعريفه، ومبادئه غير منسجمة، حتى المعايير المقترحة غير نافذة، أو بالأحرى تعجيزية بالنظر للممارسة الدولية.

كما أن الإعتماد على الشرعية الدولية، تفتح العديد من الثغرات للتعسف باسم هذا الحقد<sup>117</sup>.

وإن كان منظرو هذه النظرية (التدخل العسكري الإنساني) يطعنون في تبرير مواقفهم فكرة السيادة المطلقة للدول التي عطلت حسب رأيهم العديد من مشاريع الأمن الجماعي، كما عطلت سير آليات مجلس الأمن، باتخاذ العديد من القرارات، أمام هذه المواقف، اقترح نظام بديل وهو التدخل العسكري المبني "على أسس وقناعات إنسانية"، ولقد أثبتت الممارسة الدولية قصور هذا المفهوم، لكونه أصبح يخلّف العديد من الضحايا والانتهاكات الإنسانية، إلى جانب أخذه "بفكرة (الإنسانية) لتبرير" بعض المواقف والتدخلات؟

<sup>112</sup> راجع: Browdie Lan; international Law and the use of force by states , oxford, clarend on Press, 1968, page 226.

<sup>113</sup> راجع: Asrat Belatchew, prohibition of force under the Uschater, A study of Art 2 (4), Uppsala, lustus, Forlag, 1991, page 14.

<sup>114</sup> راجع: U .N . C . I . O , Vol VI, page 339 et 340.

<sup>115</sup> راجع: Verwey, W. D, Humanitarian intervention, op - cit, N. I. L. R, 1985, page 378. المرجع السابق

<sup>116</sup> راجع: المادة 31 من اتفاقية فينا الصادرة سنة 1969 حول المعاهدات.

<sup>117</sup> راجع: Olivier corten et Pierre Klein, Droit d'ingérence ou obligation de Reaction, op-cit, page 186 المرجع السابق

لذلك نتساءل ونحن مقبلون على القرن الواحد والعشرين، هل فعلا معالم النظام الدولي الجديد بدأت ترتسم؟ من خلال هذه الآليات الجديدة؟

كما أنه من بين التناقضات التي تقع فيه هذه النظرية "التدخل الإنساني"، أن الإعتبارات الإنسانية تبرر استعمال القوة المستمدة من "الضمير العالمي"، ومبادئ الإنسانية.

إذن لماذا يسلم الاشراف لتنفيذ هذه المبادئ للدول بصفة انفرادية، دون وكالة من طرف الرأي العام العالمي؟

فالسؤال المطروح، والذي يتكرر، من خلال كل ما تقدم في هذا الفصل، وباختصار، هل يمكن لنا أن نجد سبيلا سياسيا إنسانيا في آن واحد بين ما هو سياسي وإنساني؟  
ليس في إمكاننا أن نقدم هنا إجابة جازمة عن هذا السؤال الخطير، ولكن إخفاقات هذا النهج الوسط أو صعوباته الكبيرة، وكذلك الأخطار المبنية التي يجرها تسييس العمل الإنساني، تطرح على المجتمع الدولي أسئلة أساسية.

لذلك يجذب خلال العشرية المقبلة، الفصل في هذه القضايا، بارساء مبادئ ثابتة لا يجوز التنازل أو التساهل فيها من طرف المجتمع الدولي قوية وضعيفة، دون تمييز على أساس القوة أو الثروة، أو الإيديولوجية، أو متغير آخر.

### الفصل الثالث: الاستثناءات الخاصة بالقاعدة المحرمة للجوء للقوة المسلحة

إن القاعدة المحرمة لاستعمال القوة، لا تترك مجال النشاطات أو الإرادات العسكرية المنفردة، وبالتالي أي لجوء للقوة، محرم في العلاقات الدولية، فالمذهب المنادي "بالحرب العادلة" له مكانه إستثنائية في القانون الدولي<sup>118</sup>.

فالقاعدة المحترمة والمتبعة من طرف المجتمع الدولي هي Jus Cogens أي التحريم المطلق للقوة، ولا يمكن تفويض هذا الإجراء على أي حال<sup>119</sup>.

فالتفويض الذي نحن بصدده، أنه لا يمكن اللجوء إليه عن طريق تعاقدي، فإلغى أو الإتفاقية لا أساس لها من الصحة، ويمكن اعتبارها معدومة.

ويمكن أن نتصور نوعين من الاستثناءات، استثناء مقرر في القاعدة المحرمة للجوء إلى القوة، من ذلك المادة 2 فقرة 4 بأنها تحرم استعمال القوة في العلاقات الدولية، ولكن لا يمكن قراءة هذا الحكم بمعزل عن الأحكام الأخرى المتواجدة في ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي الميثاق، قد يسمح بطريقة مباشرة وصریحة، ثلاثة استثناءات من القاعدة المحتوات في المادة 2 فقرة 4، ويمكن ذكرها على التوالي، حق الدفاع الشرعي المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، آليات الأمن الجماعي (الباب VII)، وأخيرا هجوم عسكري موجه ضد دولة عدوانية سابقة المواد 53 و107.

كما يمكن أن نستلهم حاليا، استثناء رابعا، وهو حق الشعوب في اللجوء إلى القوة، من أجل تقرير المصير ضد دولة مستعمرة أو عنصرية، أو تدخل أجنبي سافر على أراضيها. والجزائر خير شاهد على مانقول، حيث لم تقتلع المستعمر الفرنسي إلا بعد "استدمار" لها طيلة أزيد من 130 سنة، وذلك بعد استعمال القوة عبر المقاومات الشعبية، وخاتمتها الثورة التحريرية، التي نتج عنها تقرير المصير، وأوقف التدخل الأجنبي للجزائر؛ وذلك سنة 1962.

<sup>118</sup> راجع: المرجع السابق Olivier Corten et Pierre Klein Droit d'ingérence où obligation de Reaction?, op-cit, page

<sup>119</sup> راجع: المادة 53 من اتفاقية فيينا 1969 الخاصة بالاتفاقيات.



بالنسبة للحالة الثالثة استعمال القوة ضد دولة عدائية سابقة، لم ير له وجود وتطبيق عملي<sup>120</sup>. أما الإستثناء الثاني، فإنه مرتبط كثيرا بالمبادئ العامة للقانون الدولي (CDI) بـ "الظروف الطارئة للتحريم" :<sup>121</sup> Circonstance excluant l'illicéité

ففي هذه الحالة الأستثناء غير مقرر، ولكن يمكن استنتاجه من خلال القواعد العامة للمسؤولية الدولية المطبقة خاصة في حالات استعمال القوة.

على أساس ما تقدم يمكن تبرير التدخل الإنساني في بعض الحالات، كما لا شك فيه أن قرار الجمعية العامة الصادر في 19 ديسمبر 1991، والرامي إلى تعيين "منسق مسؤول عن الشؤون الإنسانية"، يعد تقدما في هذا الإتجاه، حق وإن أثار إرتياب بلدان الانحياز<sup>122</sup>.

كما يمكن اعتبار هذه المبادرة الأهمية، توسيعا في الاستثناءات، كما يجب العمل المستمرة الدائم على مكافحة تسييس العمل الإنساني حتى نزيل الريب والشكوك، التي تحوم على هذا النوع من التدخلات، وذلك ما يفهم من كل ما تقدم في هذا الفصل.

وبالتالي حينما نكيف الطبيعة القانونية، للتدخل على أساس إنساني، هل سنعفي الدولة من مسؤوليتها، ذلك ما سنحاول الإجابة عنه خلال الفصل المقبل.

<sup>120</sup> أثناء أزمة تشيكوسلوفاكية Tchecoslovaque لسنة 1968، الإتحاد السوفياتي - سابقا - برر اعتدائه على ألمانيا الإتحادية (RFA) على أساس استعمال المادة 53، و107 من ميثاق الأمم المتحدة، الدول الغربية مباشرة احتجت على التفسير " المتعسف والمغرض"، فهذه السابقة الوحيدة في العالم المعاصر.

راجع:

Chebabi Victoir Yves, "L'article 107", in J. P. Cot et A Pellet ed, la charte des Nations Unies, Paris, Economica, 2 edition, 1991, page 1422 -1423.

Olivier Carten et Pierre Klicin, op - cit, page 189.

<sup>121</sup> راجع: المرجع السابق

<sup>122</sup> راجع: المرجع السابق، موريس توريللي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، ص 209.

الباب الثالث: أسس إعفاء الدولة من مسؤوليتها في اتفاقيات جنيف

### وبروتوكولاتها الإضافية

عند تصف الفقه في الفروع الدولية، العلاقات الدولية قد قسمت سواء من حيث مجالاتها أو من حيث القائلين بها، وبالنسبة للفروع الضرورية البحث عن قواعد جديدة تحكم هذه العلاقات والتي يترتب عن حلها نشوء المسؤولية الدولية من قبل الدول بالتزامه، ولا كان اللجوء إلى القواعد التي منصوص في ظل القانون الدولي العرفي، فانه ليس أمام أعضاء المجتمع الدولي سوى اللجوء إلى الوسائل العلمية لتسوية النزاعات، فالتقاضي في حالة القانون الدولي، وفي هذا الإطار ليس أمام المصير من انتهاك قواعد القانون الدولي سوى اللجوء إلى إصلاح الضرر، وعلى وجه الخصوص في حالة الإعتداء غير الخطير للقواعد القانون الدولي<sup>123</sup>.

وبناءً على ذلك، ليس للاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، وقواعدها الأساسية المتعلقة بالقانون

العرفي، أهمية في العلاقات الدولية، وبما أنها كانت أساساً في جميع الأحوال، فبأن أي غير المحقق كما نظر

### الباب الثالث

## أسس إعفاء الدولة من مسؤوليتها

### في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية

في العلاقات الدولية، وبما أنها كانت أساساً في جميع الأحوال، فبأن أي غير المحقق كما نظر

في العلاقات الدولية، وبما أنها كانت أساساً في جميع الأحوال، فبأن أي غير المحقق كما نظر

في العلاقات الدولية، وبما أنها كانت أساساً في جميع الأحوال، فبأن أي غير المحقق كما نظر

في العلاقات الدولية، وبما أنها كانت أساساً في جميع الأحوال، فبأن أي غير المحقق كما نظر

في العلاقات الدولية، وبما أنها كانت أساساً في جميع الأحوال، فبأن أي غير المحقق كما نظر

123- في حالة الضرر الطفيف، لا يلزم الدولة بالتصحيح، بل يكفي في القانون الدولي عدم التعرض للإعتداء، كقول: 1956

في العلاقات الدولية، وبما أنها كانت أساساً في جميع الأحوال، فبأن أي غير المحقق كما نظر

## الباب الثالث: أسس عدم إعفاء الدولة من مسؤوليتها في اتفاقيات جنيف وبرتوكولاتها الإضافية

منذ النصف الثاني من القرن الحالي، العلاقات الدولية قد اتسعت سواء من حيث مجالاتها، أو من حيث القائمين بها، وبالتالي كان من الضروري البحث عن قواعد جديدة تحكم هذه العلاقات، والتي يترتب عن مخالفتها نشوء المسؤولية الدولية من قبل المخل بالتزامه؛ ولما كان اللجوء إلى القوة أصبح غير مشروع في ظل القانون الدولي المعاصر، فإنه ليس أمام أعضاء المجتمع الدولي سوى اللجوء إلى الوسائل العلمية لتسوية المنازعات الناشئة عن مخالفة القانون الدولي، وفي هذا الإطار ليس أمام المتضرر من انتهاك قواعد القانون الدولي سوى المطالبة بإصلاح الضرر، وعلى وجه الخصوص في حالة الإتهام غير الخطير لقواعد القانون الدولي<sup>123</sup>.

ونظرا للطابع المميز لاتفاقيات جنيف وبرتوكولاتها الإضافية، وقواعدها الأساسية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني المطبقة في المنازعات المسلحة، من حماية الأشخاص العاجزين عن القتال وغير المشتركين بشكل مباشر في الأعمال العدائية، ومعاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأحوال دون أي تمييز مجحف، كما يحظر قتل أو جرح عدو يستسلم، أو يصبح عاجزا عن القتال،

كما تشمل الحماية كذلك أفراد الخدمات الطبية، والمنشآت الطبية، ووسائل النقل الطبي والمهمات الطبية<sup>124</sup>، إلى جانب ذلك، فإن للمقاتلين الذين يقعون تحت سيطرة الطرف الخصم، احترام حياتهم، وكرامتهم، وحقوقهم الشخصية ومعتقداتهم، ويلزم حمايتهم من أي عمل من أعمال العنف، أو الأعمال الانتقامية، ومن حقهم تبادل الأنباء مع عائلاتهم وتلقي طرود الإغاثة.

كما يتمتع جميع الأشخاص بالضمانات الأساسية، ولا يعد أي شخص مسؤولا عن عمل لم يقترفه، ولا يعرض أحد للتعذيب البدني أو العقلي، أو العقوبات البدنية أو المعاملة المهينة.

وليس لأطراف النزاع أو أفراد قواتها المسلحة، حق مطلق في اختيار طرق وأساليب الحرب، ويحظر استخدام الأسلحة، أو أساليب الحرب التي من شأنها إحداث خسائر لا مبرر لها أو آلام مفرطة.

<sup>123</sup> راجع: الدكتور عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لاصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، 1986،

ص (د).

<sup>124</sup> وتمثل شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر للعلامة التي تمنع هذه الحماية، ويتعين احترامها.

وأخيراً، يتعين على أطراف النزاع في جميع الأوقات، التمييز بين السكان المدنيين، والمقاتلين على نحو يقي السكان والأعيان المدينة، ولا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا، وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم، وتقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب<sup>125</sup>.

أمام هذه القواعد الأساسية، التي هي روح القانون الدولي الإنساني، الذي يحمي ضحايا المنازعات المسلحة، والذي تطور بصورة مستمرة، يتكون في الوقت الحاضر من نحو 600 حكم، تضمنها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، فقد تتوجد في طياتها قاعدة مشتركة (المواد 51 / 52 / 131 / 148) الناصة على أنه "لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل، أو يحل طرفاً متعاقد آخر من المسؤوليات التي تقع عليه، أو على الطرف المتعاقد آخر"، سواء من الإتفاقية أو المخالفات الجسمية المحددة في اتفاقيات جنيف، وستكون معها وقفات خلال هذا الفصل.

لذلك، أمام هذه المخالفات الجسيمة، والانتهاك الصريحة لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية من جهة، ومن جهة ثانية عدم التحلل من مخاطر الإنتهاك لها، فإنها تسبب "أضراراً" -وهي محور المسؤولية الدولية- فالسؤال المطروح، كيف يمكن علاجه؟ ومن له حق المطالبة الدولية لإصلاح الضرر؟ وما هي صورته؟ ووسائله..؟

فإصلاح الضرر هو جوهر المسؤولية الدولية، لأنه هو الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص الدولي المسؤول، وعلى أساسه ستكون الدراسة على النحو التالي:

الفصل الأول: المطالبة الدولية لصلاح الضرر.

المبحث الأول: من له حق المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: حق الدول.

المطلب الثاني: حق المنظمات الدولية.

المطلب الثالث: مدى حق الفرد في المطالبة.

المبحث الثاني: وسائل المطالبة في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: الوسائل السياسية.

المطلب الثاني: الوسائل القضائية.

<sup>125</sup> راجع: سلسلة فهم القانون الإنساني، القواعد الأساسية؛ القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافية، الناشر، اللجنة

الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1989، ص 9.

المبحث الثالث: شروط المطالبة في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: وجود الرابطة.

المطلب الثاني: استفاد الوسائل الداخلية.

المطلب الثالث: السلوك المشروع.

الفصل الثاني: إصلاح الضرر.

المبحث الأول: مفهوم إصلاح الضرر وطبيعته القانونية في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: صور اصلاح الضرر في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

المطلب الثاني: التعويض المالي.

المطلب الثالث: الترضية.

## الفصل الأول: المطالبة الدولية لإصلاح الضرر

المطالبة الدولية لإصلاح الضرر، يتطلب بحث من له حق المطالبة الدولية، والوسائل التي تتم من خلالها المطالبة بإصلاح الضرر، وشروط المطالبة، ولكن قبل التطرق لذلك بأسهاب، يجب معرفة ماهية الأضرار وأنواعها الممكن أن تتصورها، في إتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافيين؛ فهي إنتهاكات خطيرة التي لا تستحق سوى عقوبات إدارية أو تأديبية، بل تتعداها، فيقررها القانون الجزائري الدولي، باعتبارها جرائم دولية، يطلق عليها "جرائم الحرب". فهي تخاطب الضمير العالمي، لكونها ان تركت دون عقاب، تعني انحطاط الشخصية، و تدهور مفهوم الإنسانية<sup>126</sup>.

والإنتهاكات الخطيرة، هي تلك التي تشمل أحد الأعمال التالية إذا اقترف ضد الأشخاص، أو الأعيان التي تحميها الإتفاقيات والأحكام المكتملة لها في البروتوكول، القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللا إنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، الأعمال التي تسبب عمدا آلاما شديدة، أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة، وأي إحجام عمدي، يهدد بدرجة خطيرة السلامة البدنية أو العقلية لشخص في قبضة طرف غير الطرف الذي ينتمي إليه، والنفي أو الإبعاد غير القانوني، الإعتقال غير القانوني، إرغام الشخص الغير المحمي على الخدمة في قوات الدولة المعادية، أو تعمد حرمان شخص من حقه في مساعدة صحيحة وقانونية، دون تحيز على النحو المنصوص عليه في الإتفاقيات والبروتوكولين الأول والثاني، أو أخذ الرهائن، تدمير الممتلكات والاستلاء عليها دون ضرورة حربية على نطاق واسع، وبكيفية غير مشروعة واستبدادية<sup>127</sup>.

ومن الإنتهاكات الخطيرة كذلك، الأعمال العمدية، من ذلك الأعمال التي تفضي إلى الوفاة، أو تسبب إصابة خطيرة للسلامة البدنية أو الصحية، مهاجمة السكان المدنيين، والأشخاص المدنيين، والأعيان المدنية، والهجمات غير التمييزية، أو مهاجمة الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قرى خطرة عن معرفة، بأن هذه الهجمات من شأنها أن تسبب خسائر فادحة في الأرواح، وإصابة بالغة للمدنيين، وأضراراً للأعيان المدنية لا تتفق مع الميزات العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة، مهاجمة الأماكن المجردة من وسائل الدفاع، والمناطق

<sup>126</sup> راجع: المرجع السابق القواعد الأساسية لإتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، ص 12.

<sup>127</sup> راجع: المواد 50 / 51 / 130 / 147 المشتركة بين الإتفاقيات الأربع لجنيف الصادر سنة 1949، والمادة 11 و 85 من البروتوكول الإضافي

الأول، الصادر سنة 1977.

المنزوعة السلاح، ومهاجمة الأشخاص عن معرفة، بأنهم عاجزين عن القتال والإستعمال الغادر للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، أو أية علامة أخرى للحماية معترف بها<sup>128</sup>.

وإلى جانب ذلك، يعد انتهاكا خطيرا للإتفاقيات والبروتوكولات، قيام دولة الإحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، أو بترحيل، أو نقل كل أو بعض سكان هذه الأراضي، وأي تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب، أو المدنيين إلى الوطن، وأعمال الفصل العنصري والأعمال المماثلة، وشن الهجمات على الأعيان الثقافية التي يمكن التعرف عليها بوضوح<sup>129</sup>.

هذه مجموعة "الأضرار" الناتجة عن الانتهاك الخطير لقواعد القانون الدولي الإنساني، تستوجب إصلاحها، وعدم التملص منها، ولو عن طريق اتفاقية سلام<sup>130</sup>؛ لكونها لو تركت دون عقاب، -جرائم حرب- يعني تدهور مفهوم الإنسانية<sup>131</sup>، علة أساسه سندرس الوسائل، وشروط من له الحق في المطالبة الدولية بإصلاح الضرر بين القانون الدولي، وقواعد القانون الدولي الإنساني.

## المبحث الأول: من له حق المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي الإنساني

لا جدال، أن القانون الدولي يعطي شخص القانون الدولي المتضرر -دولة أو منظمة دولية- الحق في المطالبة الدولية في مواجهة الشخص الدولي المسؤول لإصلاح الضرر الذي وقع عليه مباشرة<sup>132</sup>.

فقد تنص الإتفاقية والبروتوكول، على وجوب أن تتخذ الحكومات جميع التدابير التشريعية اللازمة لفرض عقوبة فعالة على الأشخاص الذين يقترفون إحدى المخالفات الخطيرة، أو يأمرؤن بها، ويلتزم كل طرف بالبحث عن الأشخاص الذين يتهمون بإقتراف هذه المخالفات الخطيرة، أو أمرؤا بها. بما في ذلك، تلك المخالفات الناتجة عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء. ويتعين على القادة العسكريين أن يتخذوا ما يلزم لمنع انتهاكات الإتفاقيات والبروتوكولات، وقمع هذه الإنتهاكات، وإبلاغها عند الاقتضاء بالسلطات المختصة<sup>133</sup>.

<sup>128</sup> راجع: المواد 11 و85 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

<sup>129</sup> راجع: المواد 11 و85 من البروتوكول الإضافي الأول، الصادر سنة 1977.

<sup>130</sup> راجع: المرجع السابق

Commentaire des protocoles additionnels, op - cit, page 1080, 1081, paragraphe 3649 et 3651.

<sup>131</sup> راجع: المرجع السابق، القواعد الأساسية لإتفاقيات جنيف، ص 13.

<sup>132</sup> راجع: المرجع السابق للدكتور عبد الغني محمود، ص 25.

<sup>133</sup> راجع: المواد 49/50/129/146 المشتركة بين الإتفاقيات الأربع لجنيف الصادرة سنة 1949.

وبالتالي، فالمفهوم "الوقائي" قبل حدوث الضرر وإصلاحه قد يبرز، كما يمكن، إعتبراره من السمات الخاصة المميزة للقانون الدولي الإنساني.

كما اتجه الفقه الحديث، إلى إعطاء الفرد الحق في المطالبة الدولية لاصلاح الضرر - في مواجهة أشخاص القانون الدولي -، وذلك لما يتمتع الفرد من شخصية دولية، كما ذهب اتجاه إلى أن الدولة يمكنها أن تطلب بالمسؤولية الدولية في مواجهة الدولة المسؤولة عن الأعمال الضارة، حتى ولو يقع عليها، أو على رعاياها أضرار مباشرة نتيجة هذه التصرفات المخالفة، فقد سائرت إتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها، هذا الإتجاه، فقد نصت - مثلاً-، أنه يتعين على كل طرف متعاقد أن يتخذ التدابير اللازمة لوقف الأعمال التي تتعارض مع الإتفاقيات، بخلاف الإنتهاكات الخطيرة، لكن الإتفاقيات تشدد على منع الإنتهاكات الخطيرة، وذلك بأن حولت جميع الدول الأطراف في الإتفاقيات، حق تطبيق الجزاء على هذه المخالفات، كما يمكن تقديم المتهم لمحكمة دولية في الحالات التي تنظم فيها مثل هذه المحكمة.

نتيجة لعالمية حق القمع، يصبح تسليم المجرم أمراً مشروعاً في جميع الحالات، التي لا تقدم فيها الدولة المختصة المتهم إلى محاكمها.

وبذلك، يصعب أن تبقى مثل هذه الجرائم دون عقاب لأنها تخضع لسلطات قضائية متعددة<sup>134</sup>.

وبناء على ما سبق، فسوف تكون دراستنا للموضوع (من له حق المطالبة الدولية لإصلاح الضرر) في ثلاثة محاور أساسية:

1 - حق الدولة.

2 - حق المنظمات الدولية.

3 - مدى حق الفرد في المطالبة.

وكل ذلك وفق خصوصيات القانون الدولي الإنساني.

### المطلب الأول: حق الدولة

إن القانون الدولي، يثبت حق للدولة التي يحمل الفرد المتضرر جنسيتها - سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً - تبني الدولة لمطالب رعاياها دولياً، ويطلق عليه اصطلاحاً، "الحماية الدبلوماسية"، وبالتالي فإن المدعى والمدعى عليه في دعوى المسؤولية الدولية، هما الدولة التي يحمل المتضرر جنسيتها - بإعتبارها مدعية،

<sup>134</sup> راجع: المواد 49/50/129/146 المشتركة بين الإتفاقيات الأربع لجنيف الصادرة سنة 1949.



والدولة التي ارتكبت الفعل الضار - بإعتبارها مدعي عليها-، أما الفرد فهو موضوع هذه الدعوى وهذا ما استقر عليه الفقهاء<sup>135</sup>.

كما تواترت أحكام القضاء الدولي، على اعطاء الدولة حق تبني مطالب رعاياها بإعتباره حقا من الحقوق التي يقررها القانون الدولي.

وقد يتضمن البروتوكول الإضافي الأول الصادر سنة 1977، مادة هي المادة 91، وعنوانها "المسؤولية"، وهي تقضي "بأن يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الإتفاقيات أو هذا البروتوكول عن دفع تعويض، إذا اقتضى الحال ذلك، ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة".

هذا الحكم، هو تأكيد لقاعدة عرفية، نص عليها بعبارات ماثلة في المادة الثالثة من اتفاقيات لاهاي الرابعة، لسنة 1907، كما أنه لا يجوز لاي قرار، أو إتفاق، أن يتهرب من مسؤولية التعويض عن الأضرار التي تلحق بضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو دفع تعويضات<sup>136</sup>.

إلى جانب ذلك فإن هذه التعويضات، قد تتطور بحسب القواعد المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية، فمثلا، أثبتت دولة ما، الألغام على نحو عشوائي، أو تسبب في تعديات غير مشروعة أخرى، للبيئة، وجب عليها التعويض عن الأضرار (لا سيما باضطلاعها بعمليات نزع الألغام، أو وجب عليها دفع التعويضات)<sup>137</sup>.

<sup>135</sup> راجع: في الفقه العربي:

- Schwarzenberger; International Law, Vol 1, 3 rd ed, (London- Stevens and limified). 1957, page 589.
- Brownlie, Principles of Public international Law, 3rd ed, clarendon press, oxford, 1979, page 480 /481.
- O'connell D. P International Law, 2nd ed /ol 2, (London Stevens and Sons) 1970, page 1030.

في الفقه العربي:

- الدكتور حامد سلطان، الدكتور عائشة راتب، الدكتور صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، 1987، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 302 /326،
  - الدكتور محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 429 /441،
  - الدكتور عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 408،
  - الدكتور إبراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، الطبعة الأولى، 1973، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 53 / 54.
- <sup>136</sup> راجع: المواد 51 /52 /131 /148 المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربع الصادرة سنة 1949.
- <sup>137</sup> إن البروتوكول المتعلق بمحظر أو تقدير استعمال الألغام والافخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، والمرفق بإتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لسنة 1980، يتضمن مادة عن نزع الألغام بعد وقف الأعمال العدائية، يبدو أنها حررت على نحو مشوب بالحذر وهي بقولها (تجتهد الأطراف في ابرام إتفاقات).

قد جاء في "التقرير الخاص عن حماية ضحايا الحرب"، أن المشكلات المرتبطة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص، والتعويضات الفردية التي ينبغي دفعها هي أكثر تعقيدا لعدة أسباب من ذلك:

- لا يجوز المطالبة بالتعويضات، إلا عن طريق الدولة، الأمر الذي غالبا ما يؤدي إلى احتمالية تحويل المطالبات ودفع التعويضات.

- وحتى إذا كان من الواجب التمييز بين الأضرار من الناحية القانونية، فإن الأضرار المنسوبة إلى خرق حق الشروع في الحرب، وتلك المنسوبة إلى خرق القانون الدولي الإنساني (قانون الحرب)، قد تكون مصدرا للبس، وتخفف مسؤولية التعويض.

- إن الإلتزام الدولي بالتعويض المنصوص عليه في القانون الدولي الإنساني، لا يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، ولذلك غالبا ما يؤدي التوضيح الداخلي الناجم عن هذه النزاعات، إلى احتمالية سير عمل الهيئات القضائية الوطنية التي ينبغي لها أن تسمح بالحصول على التعويض<sup>138</sup>.

وفي الحياة اليومية، فيه بعض الحالات التي حصل فيها ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني على تعويضات<sup>139</sup>، ولكن للأسف الشديد ليست هي القاعدة العامة، ومن أفضح الأمثلة على ذلك الأطفال العديدون الذين يفقدون ساقا، نتيجة لانفجار لغم، ولا يعوضون حتى بطرف صناعي قليل التكلفة.

وأخيرا، لا ننسى أن نوه بالدراسة التي تجريها اللجنة الفرعية للجنة حقوق الإنسان، عن حق ضحايا الإنتهاكات الفاضحة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية<sup>140</sup>، في استرداد أموالهم، والحصول على تعويض وإعادة تأهيلهم.

### المطلب الثاني: حق المنظمات الدولية

لقد حسمت مشكلة مطالبة المنظمات الدولية لاصلاح الضرر الذي يقع عليها، أو على موظفيها، في الرأي الإفتائي، الذي أصدرته محكمة العدل الدولي في 11 أبريل 1949، بخصوص الأضرار المتعلقة بالخدمة في الأمم المتحدة. هذا بالنسبة للقانون الدولي.

<sup>138</sup> راجع: المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، جنيف من 30 أغسطس إلى 01 سبتمبر 1993، تقرير عن حماية ضحايا الحرب، من اعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 33، سبتمبر/ أكتوبر 1993، ص 383.

<sup>139</sup> لقد انشأ وفقا لقرار 687 (1991)، الصادر من مجلس الأمن عقب حرب الخليج، لجنة الأمم المتحدة المعنية بالتعويض، كما أنه يوجد العديد من معتقلي الحرب العالمية الثانية الذين يحصلون وما زالوا يحصلون على تعويضات.

ONU/CNA/S ub 2 / 1992 /8.

<sup>140</sup> راجع:

أما بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تبذل جهودا محمودة لضمان احترام حقوق ضحايا الحرب، وذلك تماشيا مع مهمتها التي تستهدف، "العمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، وتلقى أية شكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة لذلك القانون"،<sup>141</sup> أمام السلطة المعنوية التي تكتسيه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تتدخل لدى أطراف النزاع، لكي تطبق وتحترم قواعد المعاهدات الإنسانية التي وافقت عليها. كما تشغل نفوذ لدى الدول المتعاقدة الأخرى كي تتحمل مسؤوليتها<sup>142</sup>.

كما لا ننسى الدور الحساس والهام لمدوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فهم على إتصال دائم بكل أطراف النزاع، فلديهم صلاحيات من ذلك أنهم يحتجون مباشرة لدى السلطات المسؤولة عن التجاوزات التي يلاحظونها، ويلفتون نظرها إلى التصرفات التي لا يجيزها القانون الدولي الإنساني، لكي تضع حدا لها<sup>143</sup>. إن مساعيها تظل كقاعدة عامة سرية، أي تمتنع عن الكشف علنا عما يسمعه، أو يراه، مندوبوها أثناء ممارسة مهاماتهم، بيد أنه، ليس صمتا مشجعا، في حالة العود، والتكرار، أو المداومة في الانتهاك، أو إذا لم تعتمد هذه السلطات التدابير التصحيحية المناسبة، بعد إطلاعها على الوجه الصحيح على أي مخالفة، كما يجوز العدول على مبدأ الإحتفاظ بالسرية في بعض الحالات<sup>144</sup>. وذلك راجعا لمصلحة الضحايا، وأحيانا اللجنة

<sup>141</sup> راجع: المادة 5 فقرة 2/ ج من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر الهلال الأحمر.

<sup>142</sup> راجع: الأحكام المشتركة للمادة الأولى من اتفاقيات جنيف الصادرة سنة 1949.

<sup>143</sup> راجع: ماريا تيريزا دوتلي، وكريستينا بيلانديني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتنفيذ نظام قمع الإخلال بقواعد القانون الدولي

الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 36، مارس / أبريل 1994، ص 104.

<sup>144</sup> إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تحتفظ بالحق في إتخاذ موقف علني بشأن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، إذا تحققت الشروط

التالية:

- إذا كانت الإنتهاكات جسيمة ومتكررة ؛

- إذا لم تتجع المساعي التي تقوم بها بصفة سرية في وقف الإنتهاكات ؛

- إذا كانت العلنية في مصلحة الأشخاص أو السكان المتضررين أو المهددين ؛

- إذا كان المندوبون شهودا مباشرين على هذه الإنتهاكات، أو إذا ثبت وجودها وجسماتها إستنادا إلى مصادر أكيدة يمكن التحقيق منها ؛ ويمكن أن يتخذ العلن صفات عديدة، سواء ببناء رسمي، أو إعلانا علنيا، أو بيانا صحفيا... إلخ، وهو موجه كوسيلة ضغط، يمكن أن تؤثر في الدولة أو الدول المعنية.

ويمكن أن نعطي مثلا بإعلانات الصادرة بشأن يوغسلافيا سابقا.

راجع: Les démarches du CICR, en cas de violations du droit international humanitaire, RICR, N° 728, Mars/

Avril 1981, page 79 - 86.

الدولية تنقل إلى أحد أطراف النزاع، (أو إلى جمعياته الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر)، شكوى طرف آخر في النزاع، بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فهو وسيط محايد بين الأطراف، ولا تنشر عموماً الشكاوي التي تتسلمها<sup>145</sup>.

كما للدول أن تستفيد من خدمات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق<sup>146</sup>، من أجل التحقيق في أي انتهاك للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك في حالة نشوب النزاعات الدولية، والكشف بهذا الشكل عن عزمها على توضيح الانتهاكات المزعومة لهذا القانون.

وأخيراً، فإن أمام الانتهاكات العديدة، الغير المعوضة، أو لصعوبة تعويضها، فقد أقر المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، "أن يعبر عن عزمه على إعداد اجراءات تسمح لضحايا مخالفات القانون الدولي بالحصول بالفعل على التعويضات المستحقة لهم قانوناً"<sup>147</sup> بهذه النقطة التأملية والتفأولية نختتم الفقرة، فهي كبيرة المعاني، كاشفة لواقع مر، وتعد لاستراتيجية على المدى القريب، ويجب إقرارها في إتفاقية خامسة لجنيف مستقبلاً، حتى تنفادى العديد من المتاعب.

### المطلب الثالث: مدى حق الفرد في المطالبة

يرى اتجاه حديث للفقه، بقيادة ليون دوجي Léon Duguit وجورج سيل George Scelle، أن الفرد يمكنه من مطالبة الدولة الأجنبية - دون الرجوع إلى دولته على الحصول لما يصلح ضرره، وتتلخص هذه النظرية، في أن الفرد هو المخاطب الوحيد بالقواعد القانونية، سواء كانت داخلية أم دولية، كما تنكر هذه النظرية الشخصية الاعتبارية، وينظرون إليها على أنها نوع من الخيال القانوني، وبناء عليه، فالدولة في نظرهم، ليست من أشخاص القانون العام، ولكنها مجرد أداة فنية يتم عن طريقها توجيه الخطاب بالقواعد القانونية إلى الأشخاص الحقيقيين المخاطبين بها وهم الأفراد، وبالتالي تنتهي لنتيجة وهي أن الأشخاص وحدهم هم أشخاص القانون الدولي العام<sup>148</sup>.

ويمكن أن نفهم حق المطالبة الدولية لاصلاح الضرر بالنسبة للفرد، من خلال التنصيص على عدم جواز التنازل عن الحقوق، بحيث لا يجوز للجرحى والمرضى، وكذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية، أو العرقى، إلى

<sup>145</sup> راجع: المرجع السابق Les démarches du CICR en cas de violations du droit international humanitaire, op - cit.

<sup>146</sup> يمكن الرجوع للباب الثاني من هذه الرسالة.

<sup>147</sup> راجع: التقرير السابق الصادر عن المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، جنيف من 30 أغسطس إلى سبتمبر 1993.

<sup>148</sup> راجع: الدكتور محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجماعة الدولية، الطبعة الثانية، 1980، مؤسسة الثقافية الجامعة،

اسكندرية، ص 296 - 297.

جانب أسرى الحرب، أو الأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً، أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الإتفاقية. أو بمقتضى الإتفاقيات الخاصة إن وجدت<sup>149</sup>.

فالدراسة الإستقرائية لهذه المواد، تنبهننا لعبارة وهي "في أي حال من الأحوال" حقوق الأفراد لن تكون محل مساومة لدوافع سياسية أو أخرى، كما لا يجوز إنتهاكها "كلياً أو جزئياً" بدوافع، وحيثيات شتى.

فإن وجد، قد يفهم على أساس المخالفة لهذه المواد، أنه لا يجوز للفرد أن يسكت على حالة المفزوع، بل تحته الإتفاقية على المطالبة لاسترجاع حقوقه، كما لا يجوز للفرد أن يتنازل عنها، أو يتصرف فيها.

كما نصت على إجراءات التحقيق، بتركها مفتوحة، بحيث يمكن ويفترض فيه أن للفرد أن يشارك فيها كأن تنص على أنه "يجري بناء على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيها بين الأطراف المعنية، التحقيق بصدد أي إدعاء بانتهاك هذه الإتفاقية"<sup>150</sup>، وبالتالي جميع الوسائل مباحة وغير مقيدة.

كما أنه، يمكن إتخاذ وسائل أخرى، عن طريق تقديم الشكاوي والمطالبة بالنسبة للأسرى، سواء للسلطات العسكرية التي يوجدون تحت سلطتها، أو توجيه مطالبهم إلى ممثلي الدول الحامية، كما يوضع حد لهذه المطالب والشكاوي، ولا توقع عنها أية عقوبة حتى إذا إتضح أنها بلا أساس<sup>151</sup>.

وهو الحال بالنسبة للمعتقلين<sup>152</sup>. أن يتخذوا نفس الاجراءات.

### المبحث الثاني: وسائل المطالبة في القانون الدولي الإنساني

قد تتخذ الدول - عند المطالبة الدولية لاصلاح الضرر - الوسائل التي نص عليها القانون الدولي لتسوية المنازعات بالطرق السلمية، ونقصد بالنزاع "الخلاف على مسألة قانونية أو واقعية أو تعارض وجهات النظر القانونية أو المصالح بين أطراف النزاع."<sup>153</sup>

والقانون الدولي، قد قنن العديد من الإتفاقيات التي تحرم استخدام القوة في تسوية المنازعات، فعقد مؤتمر لاهاي الأول سنة 1899، ثم مؤتمرات لاهاي سنة 1907 التي تكلمت عن الوساطة، والخدمات الودية،

<sup>149</sup> راجع: المواد (7/7/8) المشتركة لاتفاقيات جنيف الصادرة سنة 1949.

<sup>150</sup> راجع: المواد المشتركة لاتفاقيات جنيف (51/52/132/149) الصادرة سنة 1949.

<sup>151</sup> راجع: المادة 79 من الإتفاقية الثالثة لاتفاقيات جنيف الصادرة سنة 1949.

<sup>152</sup> راجع: المادة 101 من الإتفاقية الرابعة لاتفاقيات جنيف الصادرة سنة 1949.

<sup>153</sup> راجع: المرجع السابق للدكتور عبد الغني محمود، ص 71.

والتحقيق والتحكيم، وبروتوكول جنيف الصادر سنة 1924 لفض المنازعات بالطرق السلمية، وميثاق التحكيم العام الصادر سنة 1928...

وبناء على ما سبق، فإن استخدام القوة في حل المشاكل الدولية أصبح مخطورا في ظل القانون الدولي المعاصر.

وبالتالي هناك وسيلتان من أجل اصلاح الضرر الذي يصيب رعايا الدول، إما وسائل سياسية أو قضائية<sup>154</sup>، فلها أن تختار الوسيلة التي تراها أجدى في حل الخلاف، ما دامت لا تخالف قواعد القانون الدولي عند إتخاذها للوسيلة التي تراها.

كما قد تلجأ أولا إلى الوسيلة السياسية، ثم تعقبها بالوسائل القضائية، إذا لم تحصل على حقوقها، أو حقوق رعاياها عن طريق الوسائل السياسية، كما يفترض أن تلجأ من البداية إلى الوسائل القضائية، كما لها الحق أن تستخدم أكثر من وسيلة في وقت واحد.

وهو المعتقد في القانون الدولي الإنساني، وستكون محل الدراسة على التوالي.

### المطلب الأول: الوسائل السياسية

وهي الوسائل، التي تتم خارج نطاق القضاء الدولي، وتتسم هذه الوسيلة بالسرعة في حسم النزاع؛ بالإضافة إلى أنها تراعي فيها مصالح الأطراف، مما يساعد على حسم النزاع، إلى جانب ذلك أن الحلول المتوصل إليها نابغة من إرادة الأطراف، مما يساعد على تنفيذ القرارات الصادرة عنها<sup>155</sup>.

وقد تتخذ صوراً عديدة، وهي على التوالي:

(1-1) **المفاوضة** Négociation، وهي تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين من أجل الوصول إلى تسوية

النزاع القائم بينهما.

(2-1) **الإحتجاج الدبلوماسي** Diplomatie interposition، وهو أن تتقدم الدولة المتضررة بطلب

رسمي - عن طريق مبعوثها الدبلوماسي - إلى الدولة المسؤولة، تحج فيه على تصرفها المخالف لقواعد القانون

الدولي<sup>156</sup>، وسيكون محل دراسة في القسم الخامس - المقبل -

<sup>154</sup> تقسيم أكاديمي وظيفي معتمد من طرف صاحب هذا البحث.

<sup>155</sup> راجع: الدكتور حازم جمعة، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة، 1981، ص 290 / 291.

<sup>156</sup> راجع: المرجع السابق الدكتور حازم جمعة، ص 294 / 295.

(3-1) **المساعي الحميدة** *Bons Offices*، في حالة فشل المفاوضات أو الإحتجاج الدبلوماسي إلى تسوية النزاع بين أطراف النزاع. قد يلجأ لهذه الوسيلة، من خلال الرجوع إلى لجنة تقصى الحقائق، فإن مهامها تكمن أصلاً في "العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات والبروتوكول"<sup>157</sup> حيث تقوم اللجنة<sup>158</sup> بالتقريب بين الأطراف المتنازعة من أجل تقريب شقة الخلاف بينهما حتى يمكن تسوية النزاع بطريقة ودية. بينما تشرح البروتوكولات للجنة الدولية للصليب الأحمر، يقترح فقط على اللجنة أن تأخذ "ملاحظات" قبل أن تقترح مساعيها الحميدة<sup>159</sup>.

(4-1) **الوساطة** *Medeation*، وهي الجهود التي يبذلها طرف ثالث بقصد تسوية الخلاف بين الدولتين المتنازعتين، قد يكون الطرف الثالث دولة أو منظمة دولية، يلعب دوراً كبيراً من خلال اشتراكه الفعلي في التسوية، ويقترح بنفسه الحلول الملائمة لحل النزاع<sup>160</sup>. وقد نصت اتفاقيات جنيف<sup>161</sup>، على الدول الحامية، التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع، على أن لا تتجاوز مهمتها حدود هذه الإتفاقية، وعليها بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بمواجهتهم، كما أن للأطراف السامية المتعاقدة، أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل الضمانات الجيدة والكفاءة القيام بالمهام التي تلقوها هذه الإتفاقية على عاتق الدولة الحامية<sup>162</sup>. كما أن الدولة المتنازعة حرة تماماً في قبول الوساطة أو رفضها.

(5-1) **التوفيق** *Conciliation*، وهو نوع من الوساطة، وهو وسيط بين التحكيم والقضاء<sup>163</sup>. والتوفيق يعني القيام "بأي اجراء تسوي بمقتضاه المنازعة، تسوية ودية عن طريق جهود طرف ثالث" وهذا الطرف الثالث عادة ما يقترح الحلول الممكنة، دون تكون لها صفة الإلتزام، وتشبه لجان التوفيق من حيث وظيفتها، التحكيم أو القضاء، إلا أنها تختلف عنها من حيث صفة القرار الذي تصدره، بحيث لا يتمتع بأي الزام في مواجهة أطراف النزاع.

<sup>157</sup> راجع: المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول فقرة 2/ جـ (II) الصادر سنة 1977.

<sup>158</sup> راجع: الباب الأول من هذه الدراسة المتواضعة

<sup>159</sup> راجع: Commentaire des protocoles, op-cit, paragraphe 3625, p 1070.

<sup>160</sup> راجع: الدكتور الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب، منشأة المعارف، اسكندرية 1974، ص 379.

<sup>161</sup> راجع: المواد (8/8/8/8) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الصادرة سنة 1949.

<sup>162</sup> راجع: المواد (10/10/10/10) المشتركة بين إتفاقيات جنيف الصادرة سنة 1949.

<sup>163</sup> راجع: الدكتور علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الحادية عشرة، منشأة المعارف - اسكندرية، ص 74.

(6-1) التحقيق Enquête، قد يكون سبب الخلاف بين الدولتين هو عدم وضوح الحقائق، فإذا ما انكشفت، أمكن بسهولة التوصل إلى تسوية النزاع، ففي هذه الحالة، قد يعهد القانون الدولي الإنساني إلى "اللجنة" لأجراء تحقيق في الوقائع المتعلقة بأي إدعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الإتفاقية<sup>164</sup>، ولا يباشر التحقيق إلا بطلب أحد أطراف النزاع<sup>165</sup>، ولن تبدأ عملها إلا بموافقة الطرف الآخر<sup>166</sup>.

والتحقيق، بالإضافة إلى دوره في كشف الحقائق حتى يمكن تسوية النزاع على أساس الوقائع الصحيحة، فإنه يستغرق بعض الوقت الذي تكون فيه مواقف الأطراف قد هدأت، مما يحول بينها وبين اللجوء إلى الوسائل الأشد لحسم النزاع<sup>167</sup>.

(7-1) التسوية عن طريق المنظمات الدولية، فمثلا بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، فإنه وفقا للمادة (VI) رقم 4 للأحكام الداخلية للمنظمة الدولية للصليب الأحمر، أن تتلقى شكاوي متعلقة بالإنتهاكات الجسيمة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، كما يمكن أن تلجأ إلى تحريك التحقيق بطلب من أطراف النزاع، كما يمكن لها أن تلاحظ بعض الإنتهاكات عن طريق المندوبين، كما يمكن له أن ترسل وفدا للجنة الدولية للصليب الأحمر بشرط أن يتلقى ضمانات على عدم استغلال مهامه استغلالا سياسيا<sup>168</sup>.

وقد باشرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مهامها في اعداد من مواطن النزاع، كالإعلان والمهام العلانية أثناء النزاع العراقي - الإيراني - (إعلان 11 ماي 1983، المتعلق بالإعلان الصادر يوم 9 ماي 1983 لجميع الأطراف السامية لإتفاقيات جنيف)<sup>169</sup>، أو الإعلان الصادر بالنسبة للنزاع الأفغاني، الصادر بتاريخ 20 ماي 1984.

كما يمكن لأي منظمة أن تقوم بهذه الأعمال، بشرط أن تتوفر فيها الحياد، وعدم التمييز، وخدمة المبادئ الإنسانية.

<sup>164</sup> راجع: الدكتور طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، المرجع السابق، ص 914.

<sup>165</sup> راجع: المادة 90 فقرة ج/ 1 من البروتوكول الإضافي الأول الصادر سنة 1977.

<sup>166</sup> راجع: المادة 90 فقرة (د) من البروتوكول الإضافي الأول الصادر سنة 1977.

<sup>167</sup> راجع: Murty B.S, "Sttlement of disputes" Manual of public international law, ed by Sorensen, 1968, page 671.

<sup>168</sup> راجع:

Activités de protection et d'assistance du CICR dans des situations non couvertes par le droit international humanitaire, RICR, N° 769, janvier / Fevrier 1988, page 9 -38.

RICR, N° 748 juillet / Août 1984, page 250 -251.

<sup>169</sup> راجع:



## المطلب الثاني: الوسائل القضائية

تتجسد التسوية القضائية للمنازعات الدولية في رفع موضع النزاع القانوني إلى محكمة مؤقتة، أو دائمة، لكي تصدر حكماً ملزماً، وهذا يشمل في القانون الدولي التحكيم والقضاء، واللجوء لهذا الجهازين يتم بالرضا المتبادل لأطراف النزاع.

بينما القانون الدولي الإنساني، لا ينص على أي سلطة قضائية جنائية دولية لمحاكمة جرائم الحرب، ولكنه لا يستبعدها، وقد ينجم هذا الإختصاص عن اتفاق بين الدول في شكل معاهدة دولية عالمية الدعوة، أو عن قرار المجلس الأمن، وهو الحال بالنسبة إلى "المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص الذين يعتبرون مسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، التي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة، منذ الأول من يناير 1970".

كما ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن إنشاء هذه المحكمة يمثل خطوة مهمة لتنفيذ الإلتزام، بمعاقبة مجرمي الحرب تنفيذاً فعلياً، ولا ينبغي أن يمثل إلا المرحلة الأولى لإنشاء سلطة قضائية جنائية دولية دائمة<sup>171</sup>.

وقد أكد ذلك التقدم الملحوظ لأعمال لجنة القانون الدولي، التي أفضت إلى مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية مقبلة<sup>172</sup>. ويستكمل مشروع النظام الأساسي على الأخص مشروع المادة 22 (جرائم الحرب البالغة الجسامه) من مشروع مدونة الجرائم ضد سلامة وأمن الإنسانية<sup>173</sup>.

ويمكن تدارك هذا النقص، من خلال إرساء هذه المحكمة الدولية الخاصة بجرائم الحرب، في اتفاقية خامسة لجنيف، على أساس رضا جميع الدول.

<sup>170</sup> راجع: قرار مجلس الأمن 808 لسنة 1993، والقرار 827 لسنة 1993.

<sup>171</sup> راجع: (تقرير عن حماية ضحايا الحرب) من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، يونيو 1993، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 33، سبتمبر / أكتوبر 1993، الصفحات من 339 إلى 390.

<sup>172</sup> راجع: تقرير لجنة القانون الدولي، المقدم للدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، (A / 44/10 page 266 - 352)

<sup>173</sup> راجع: تقرير لجنة القانون الدولي، المقدم للدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة A / 44 / 10.

كما يلاحظ، أن كل إتفاقية من الإتفاقيات الأربع تسرد قائمة بالمخالفات الجسيمة<sup>174</sup>، ويستكمل هذه القائمة البروتوكول الإضايفي الأول<sup>175</sup>، الذي يصفها بأنها "جرائم حرب"<sup>176</sup>. ويطبق عليها المثل السائر "محاكمة المجرم أو تسليمه"، بحيث يجوز للطرف المتعاقد حسب اختياره، أن يحيل المتهمين بارتكابها إلى محاكمة أو "يسلمهم إلى الطرف المذكور، أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص"<sup>177</sup>.

كما تنص إتفاقيات جنيف على وجه التحديد، على الإلتزام بتعريف "العقوبات الجزائية الفعالة" في القانون الوطني<sup>178</sup>. وبالتالي فإن القانون الإنساني ينظم مسألة تعريف الأعمال التي تمثل جرائم الحرب، ويميز للسلطات القضائية الوطنية، أن تحدد العقوبات الواجب تطبيقها.

### المبحث الثالث: شروط المطالبة في القانون الدولي الإنساني

عندما يقع على شخص القانون الدولي ذاته ضرر، نتيجة إنتهاك شخص آخر من أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية. وفقا للقانون الدولي الإنساني، فإنه يلتزم توافر عناصر المسؤولية الدولية، حتى يعطي الشخص المتضرر حق المطالبة لاصلاح الضرر وهي: أن يكون المتضرر ومرتكب الفعل الضار من أشخاص القانون الدولي، وأن يتصرف الشخص المسؤول تصرفا مخالفا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وان يترتب على هذا التصرف إلحاق الضرر بشخص آخر.

إلا أن هذه العناصر غير كافية وحدها، بل يجب أن تتوفر على شروط معينة، حتى يتسنى للدولة أو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، أن تباشر المطالبة الدولية لاصلاح الضرر، وهي شروط متعارف عليها، وهي وجود رابطة معينة بين شخص القانون الدولي والفرد، الذي يطالب لاصالحه، وأن يباشر شخص القانون الدولي المطالبة، بعد أن يستنفذ الفرد المتضرر كافة وسائل الاصلاح الداخلي، كما أن يكون سلوك ذلك الفرد -سلوكا مشروعاً- بحيث لم يكن هذا السلوك سببا في إلحاق الضرر به.

لذلك سنتساءل في هذا المبحث، هل يمكن تطبيق هذه الشروط على القانون الدولي الإنساني، أم له

خصوصياته الذاتية.

<sup>174</sup> راجع: المواد 49 / 50 / 129 / 146 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الصادر سنة 1949.

<sup>175</sup> راجع: المواد 50 / 51 / 130 / 147 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الصادر سنة 1949.

<sup>176</sup> راجع: المادة 11 فقرة 4 والمادة 850 فقرة 3 و 4 و 5 من البروتوكول الإضايفي الأول الصادر سنة 1977.

<sup>177</sup> راجع: الهامش رقم 174.

<sup>178</sup> راجع: الهامش رقم 174.

على أساسه، سوف تكون دراستنا التحليلية المقارنة بين القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني إلى ثلاثة فروع أساسية وهي:

- 1 - وجود الرابطة.
- 2 - إستنفاد الوسائل الداخلية.
- 3 - السلوك المشروعة للفرد المتضرر.

### المطلب الأول: وجود الرابطة

أي نقصد بها التبعية بين المتضرر وشخص القانون الدولي، الذي يمارس المطالبة الدولية<sup>179</sup> لصالحه، والرابطة التي تربطهم عادة هي الجنسية، وتبدو هذه الأهمية من خلال إيجاد مصلحة قانونية تبرر تدخل هذه الدولة لحمايتهم، عندما يصابون بأذى أو خسارة<sup>180</sup>. فعليهما أن تثبت أن هؤلاء هم رعاياها لكي تنبني مطالبهم، فإذا عجزت عن تقديم الدليل على تمتعهم بجنسيتها، كانت مطالبتها مرفوضة، لانتهاء مصلحتها القانونية في ذلك<sup>181</sup>.

أما بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، فإن وجود الرابطة، بالمفهوم التقليدي غير ضروري، وبالأخص إذا ما اعتمدنا على أساس "المخاطر" لتحديد المسؤولية الدولية، فتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة، بأن تحترم هذه الإتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال<sup>182</sup>، فكلمة "في جميع الأحوال" يندرج تحتها العديد من المفاهيم، من بينها التكفل بإصلاح الأضرار، سواء كان لنا الإنتماء إلى تلك الدولة أم لا، فالأساس هو وقوع الفعل الضار، وليس التحقق من وجود رابطة الجنسية.

كما أنه للجنة تقصي الحقائق أن لا تعتمد رابطة الجنسية في التحقيق في إدعاءات لانتهاكات الجسيمة والمتكررة لهذه الإتفاقية<sup>183</sup>.

<sup>179</sup> راجع في هذا الموضوع - Brownlie, Principles of public international Law, op -cit, page 480 - 494 .

- الأستاذ الدكتور محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، القاعدة الدولية، المرجع السابق، ص 473 / 477.

- الأستاذ الدكتور حافظ غانم، المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص 117 / 119

<sup>180</sup> راجع: المرجع السابق

- Brownlie , Principles of public international Law, op -cit, page 480 - 481 .

<sup>181</sup> المرجع السابق، الدكتور عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لاصلاح الضرر، ص 100.

<sup>182</sup> راجع: المادة (01) المشتركة بين الإتفاقيات الأربع لجنيف الصادرة سنة 1949.

<sup>183</sup> راجع: المادة 90 /فقرة 2/ أ من البروتوكول الإضافي الأول الصادر سنة 1977.

## المطلب الثاني: إستنفاد الوسائل الداخلية

لا يكفي في القانون الدولي أن تقوم المطالبة الدولية، بمجرد أن يكون المتضرر حاملاً لجنسيتها، بل يشترط قبل أن تباشر هذه المطالبة، أن يبحث رعاياها عن سبيل إصلاح الضرر وفقاً للقانون الداخلي<sup>184</sup>، ويفهم من ذلك، على أنه يجب أن تكون الوسائل كافية لإصلاح الضرر بطريقة فعالة، كما يقتضي ذلك، أن يمارس الشخص المتضرر هذه الوسائل الداخلية، فعلى المتضرر أن يباشر ويستنفذ جميع إجراءات إصلاح الضرر من بدايتها لنهاتها.

وأساس "قاعدة استنفاد الوسائل الداخلية لإصلاح الضرر" أساسها قائم على مبدأ السيادة، إذ أن من حق الدولة المسؤولة أن تحترم سيادتها، وذلك بإعطائها الفرصة لإصلاح الأضرار التي أصابت الأجانب من قبلها، وفقاً للقانون الداخلي.

وقد تنبه القانون الدولي الإنساني لهذه الفكرة<sup>185</sup>، الإستشراقية، فقد ألح على مجموعة من المبادئ الأساسية في هذا المجال، يمكن ذكرها على التوالي.

- 1 - ضرورة وجود قوانين، تكفل بإحترام اتفاقيات جنيف<sup>186</sup> وبروتوكولاتها الإضافية<sup>187</sup> على المستوى الداخلي.
- 2 - إجراءات تشريعية، يجب أن تسن، في حالة الخرق الجسيم للقانون الدولي الإنساني (عقوبات جزائية)<sup>188</sup>.
- 3 - إجراءات تشريعية لمعاقبة من يستعمل ويفرض في استعمال الشارة المميزة للصليب والهلال الأحمر<sup>189</sup>.

<sup>184</sup> راجع: في هذا الموضوع

- Brownlie Ian, principles of public international Law, op - cit, page 495 - 504.

- Schwarzenberger, international Law, Volume 1, op -cit, page 602 - 612.

<sup>185</sup> راجع:

Dieter Fleck, La Mise en oeuvre du droit international humanitaire, problèmes et priorités, RICR, N° 788, Mars / Avril 1991, page 148 /163.

<sup>186</sup> راجع: المواد (145 /128 /49 /48) المشتركة لاتفاقيات جنيف الصادرة سنة 1949.

<sup>187</sup> راجع: المادة 84 من البروتوكول الإضافي الأول الصادر سنة 1977.

<sup>188</sup> راجع: المواد 150-49 (I) / 50-51 (II) ، 129-130 (III) ، 146-147 (IV) من اتفاقيات جنيف، والمادة 85 و 91 من

البروتوكول الإضافي الأول الصادر سنة 1977.

<sup>189</sup> راجع: المواد 53، 54 من اتفاقيات جنيف الأول الصادرة سنة 1949.

ويمكن أن نقدم كعينة على هذا النظام التكاملي ما بين القانون الداخلي والقانون الدولي الإنساني، بألمانية الاتحادية التي امضت على البروتوكولات الإضافية بتاريخ 11 ديسمبر 1990<sup>190</sup>، واجراءات المصادقة ثم تسليمها بتاريخ 14 فبراير 1991، وبهذه الإنظمامات، استكملت ألمانية الاتحادية خطوة كبيرة، بحيث قانون المعاهدات الدولية، تعتبر جزءاً مهماً في القانون الداخلي الألماني<sup>191</sup>، ويمكن الرجوع إليها أثناء المنازعات الداخلية<sup>192</sup>.

لذلك يجب تعميم هذه العينة على باقي الدول، حتى تتكامل، وتكون إجراءات القانون الدولي الإنساني أكثر فعالية.

### المطلب الثالث: السلوك المشروع

يعبر الفقه الدولي، (المدرسة الأنجلوسكسونية)، عن هذا الشرط بقاعدة الأيدي النظيفة Clean hands rule، أي أنه قبل ممارسة الدولة المطالبة الدولية لصالح رعاياها، أن تتحقق من عدم مساهمتهم في الحاق الضرر، نتيجة لسلوكهم المخالف للقانون الداخلي للدولة المدعى عليها، أو كان هذا السلوك مخالفاً للقانون الدولي العام<sup>193</sup>.

وقد يمكن فهم هذا المبدأ من خلال الإخلال لمختلف الواجبات المترتبة على مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، الذي تؤكد المادة الأولى بين الإتفاقيات، والذي يذكر بالتزام الدول بأن تحترم هذه الإتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الأحوال، من شأنها الاسهام في ظهور مسؤولية جنائية دولية في حالة ارتكاب مخالفات أخرى للقانون الإنساني<sup>194</sup>.

<sup>190</sup> راجع: القانون الصادر في 11 / 12 / 1990 الخاص بالبروتوكول الإضافي الأول والثاني (Bundesgesetzblatt 1990 II 1550).

<sup>191</sup> راجع: المادة 59 فقرة 2 من دستور جمهورية ألمانية الفدرالية.

<sup>192</sup> راجع: المادة 25 من دستور جمهورية ألمانية الفيدرالية.

<sup>193</sup> راجع: في هذا الموضوع

Witenberger (J.C), "La Recavibilité des réclamations devant les juridictions internationales," R. C. A. D. I, N°41, 1932, Vol 2, page 46.

Cavare (L), "Le droit international public positif", 2<sup>em</sup> ed. tome 1, Paris, 1961, page 264 - 265.

<sup>194</sup> راجع: دنيزيلانتر، القمع الجزائي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات غير الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر،

العدد الخامس عشر، سبتمبر / أكتوبر 1990، ص396.

وأخيراً، ما يمكن أن نذكره، أن في هذه المرحلة من تطور القانون الدولي، لن نتوصل في واقع الأمر إلى ضمان إحترام فعلي للقانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال إلا بهذه الآليات الداخلية<sup>195</sup>. كما أنه من المأمول أيضاً، أن تستكمل الآليات الوطنية أحكام القانون الدولي الإنساني، بحيث يكون تعويض الأضرار التي تلحق بالضحايا كاملاً. ففي واقع الأمر لا يكفي قمع المسؤولين عن هذه الأعمال، بل يجب أيضاً تعويض الضحايا فعلياً، عن الأضرار التي لحقت بهم، وهذه المسألة المهمة لم تسو بعد تسوية كاملة بموجب القانون الإنساني<sup>196</sup>.

<sup>195</sup> راجع: المرجع السابق لماريا تيريزا دوتلي، وكريستينا بيلانديني، ص 102.

<sup>196</sup> تناول المواد 51 و52 و131 و148 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الصادرة سنة 1949، والمادة 91 من البروتوكول الأول الصادر سنة 1977، مسألة تعويض الأضرار في المنازعات الدولية.

## الفصل الثاني: إصلاح الضرر

في حالة ثبوت مسؤولية الدولة المدعى عليها - من انتهاكات للالتزاماتها، وفق اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها، فإنها تلتزم في مواجهة الدولة المدعية، بإصلاح كافة الأضرار المترتبة عن هذا الإتهام. وعلى ذلك فإصلاح الضرر Réparation، اصطلاح عام يشمل إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار Réstriction in integrum، والتعويض المالي Compensation، كما يشمل الاعلان عن عدم مشروعية الفعل الضار، والإعتذار apology عن وقوعه، ومعاقبة الأفراد الذين ارتكبوا الفعل الضار énal damages، واتخاذ الدولة المدعى عليها الخطوات اللازمة لمنع تكرار أي انتهاك من جانبها للالتزاماتها الدولية، وتقديم مبلغ من المال، وغير ذلك من الأشكال المتعددة للترضية Satisfaction<sup>197</sup>.

وبناء على ما سبق، سندرس هذا الموضوع في بحثين:

\* المبحث الأول: مفهوم إصلاح الضرر وطبيعته القانونية في القانون الدولي الإنساني.

\* المبحث الثاني: صور إصلاح الضرر في القانون الدولي الإنساني.

## المبحث الأول: مفهوم إصلاح الضرر وطبيعته القانونية في القانون الدولي

### الإنساني

إن استخدام اصطلاح "الضرر"، أدق من استخدام اصطلاح "التعويض"، لأن التعويض معناه لغة "البدل والخلف"، وهذا لا ينطبق على إعادة الحال إلى ما كانت عليه، ومن ثم اصطلاح "إصلاح الضرر"، أدق وأقرب لهذه الدراسة.

فالمسؤولية الدولية تنشأ عند الاخلال بالتزامات البنود المتواجدة في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها، ويترتب عن الاخلال، إصلاح الضرر الناتج عن الأتهام.

وقد أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية Chorzow Factory Case سنة 26 يوليو 1927، على ما توصلنا إليه، أي بمجرد الاخلال بالإتفاقية، هناك مسؤولية دولية تقام بقولها "أنه من مبادئ القانون الدولي، أن انتهاك الدولة لأحد تعهداتها يتضمن التزاما بإصلاح الضرر بطريقة كافية، وان الإلتزام بإصلاح الضرر هو المكمل الضروري للإخلال بتطبيق إتفاقية ما، وذلك دون حاجة للنص عليه في نفس الإتفاقية"<sup>198</sup>.

<sup>197</sup> راجع: لسان العرب لابن منظور، الجزء 9، ص 55 - 56.

Chorzow Factory Case (1927), P. C. I. J Ser A, N° 9, page 21 and N° 17, page 29.

<sup>198</sup> راجع:

وبالتالي؛ استقرت عليه الممارسة الدولية على هذه المبادئ، كما أجمع الفقه الدولي على أنه "عدم وفاء الدولة بالتزاماتها الدولية يلقي على عاتقها التزاما جديدا يتمثل في اصلاح الضرر الذي حدث"<sup>199</sup>. وقد تضمنت جميع المشروعات على ضرورة التأكيد على التزام الدولة بإصلاح الضرر على اخلالها بالتزاماتها الدولية، فقد نصت المادة الثالثة من مشروع المسؤولية الدولية الذي قدمته اللجنة الثالثة إلى مؤتمر لاهاي للتقنين سنة 1930 على أن "المسؤولية الدولية لدولة ما تفرض عليها التزاما بإصلاح الضرر الناتج عن عدم وفائها بالتزامها الدولي"<sup>200</sup>.

كذلك أقرت اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، المسؤولية الدولية على مخالفة أحكامها، وقد ورد النص في هذه الإتفاقيات على تعهد الدول المتعاقدة بوضع تشريع داخلي يحدد العقوبات الفعالة التي توقع على الأشخاص المرتكبين للمخالفات الخطيرة، أو الأمرين بإرتكابها. كما ألزمت الإتفاقيات الدول المتعاقدة بالبحث عن المتهمين بإرتكاب هذه الجرائم ومحاكمتهم أمام محاكمها، أو أمام أي محاكم لدولة، كما حددت الإتفاقيات المخالفات الخطيرة التي ترتب المسؤولية الجنائية، وهي القتل العمد، والتعذيب، والإصابات الخطيرة للجسم أو الصحة، وتدمير الممتلكات الخاصة تدميرا شاملا بطريقة تعسفية وغير مشروعة.

إلا أن هذه الإتفاقيات لم تنص على إنشاء محكمة دولية يحاكم أمامها الأشخاص المسؤولون عن ارتكاب هذه الجرائم، كما تنص على العقوبات الواجب توقيعها على الأفراد المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم، وإنما أحالت ذلك إلى القوانين الوطنية، ولكن رغم النقائص هذه الإتفاقيات، تعد خطوة إيجابية للأمم المتحدة في مجال تقنين الجرائم الدولية<sup>201</sup>.

فالجهد الدولي، لم تتوقف عند هذا الحد من أجل اقرار المسؤولية الدولية، فقد بدأ هذا الدور في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 24 أكتوبر 1970، والخاص بتعريف العدوان وتحريمه، بإعتبره جريمة ضد السلام، ثم اعلانها الصادر في 14 ديسمبر 1974، والمتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول.

<sup>199</sup> راجع: Eagleton (Clyde); the responsibility of States in international Law, 1928, New York, P3, 22.

<sup>200</sup> راجع:

Hauge Codification Conférence, 1930, Minutes of the third, committee, 1930, Vol 17, page 129-142 - 234 - 236.

<sup>201</sup> راجع: الدكتور جمال العطيقي، نحو محاكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، دراسات في القانون الدولي، الجمعية

المصرية للقانون الدولي، المجلد الأول، بمناسبة اليوبيل الفضي للجمعية، 1969، ص 201 / 202.



كما تضمن مشروع لجنة القانون الدولي، نصا يضيف وصف الجريمة الدولية على بعض الأعمال غير المشروعة وفقا للقانون الدولي، كما تمت التفرقة بين الجريمة الدولية والجنحة الدولية، على أساس أهمية موضوع الالتزام الدولي المنتهك بالنسبة للمجتمع الدولي كله<sup>202</sup>.

وما يمكن أن نختتم به هذا المطلب، أن ظهور هذا الإتجاه الذي يهتم بالمبادئ التي تؤسس عليها الجرائم الدولية والعقاب عليها، كان في اعقاب الحرب العالمية الأولى والثانية، وقد انعكس في جهود الفقهاء والهيئات الدولية، وعمل الدول في الفترة التي اعقبت الحرب العالمية الثانية، كما أننا نرى أن المسؤولية الدولية لم تعد، كما كان عليه الحال في الفقه التقليدي مقصورة على إصلاح الضرر عن طريق إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو التعويض المالي، أو الترضية، بل في ظل القانون الدولي المعاصر ترتب أثرا عقابيا، يتمثل في توقيع العقوبات كجزاء على الإنتهاكات الخطيرة للإلتزامات الدولية التي تتعلق بالمصالح، والحقوق الأساسية للجماعة الدولية كما قرره المادة 19 فقرة 2 من مشروع لجنة القانون الدولي.

وقد نهج المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، هذا النهج، باقراره في التقرير النهائي فقرة تؤكد وتلح على ضرورة "تشجيع وتطوير الأعمال الجارية حاليا، أو المرتقبة والرامية إلى تعزيز وسائل ردع جرائم الحرب، مع مراعاة الضمانات القضائية المعترف بها، ويتطلب انشاء هيئة قضائية جنائية دولية محتملة بإعطائها إهتماما خاصا"<sup>203</sup>.

### المبحث الثاني: صور اصلاح الضرر في القانون الدولي الإنساني

قد يأخذ "اصلاح الضرر" المنشىء للمسؤولية الدولية، في القانون الدولي صوراً عديدة، فقد يتم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار Restitution in intégrum أي التعويض العيني، وفي حالة تعذر جبر الضرر بهذه الطريقة، فإن الطرف المسؤول يلتزم بدفع مبلغ من المال يعوض ما لحق من أضرار Compensation، أما الصورة الأخيرة لإصلاح الضرر، فتشمل في تقديم الدولة المسؤولة الترضية Satisfaction الملائمة لجبر الضرر.

<sup>202</sup> راجع: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين (8مايو، 28 يوليو سنة 1978)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم 10 (10 / 33 / A) ص 184، 185.

<sup>203</sup> راجع: المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، تقرير عن حماية ضحايا الحرب من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر (جنيف 1993)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 33، سبتمبر/أكتوبر 1993، ص 398.

وقد تتساءل بدورنا هل القانون الدولي الإنساني، أخذ بهذه الصور المتعارف عليها في المجتمع الدولي، لذلك ستكون دراسة هذا الموضوع في ثلاثة محاور:

1 - إعادة الحال إلى ما كانت عليه

2 - التعويض المالي

3 - الترضية

المطلب الأول: إعادة الحال إلى ما كانت عليه Restitution in integrum

ويتم ذلك باتفاق الدولة المسؤولة لعملها غير المشروع وردها الحقوق إلى أصحابها. بموجب إلتزاماتها الدولية وفقا للقانون الدولي<sup>204</sup>.

وقد اتجهت محكمة التحكيم الدولية، للتأكيد على هذا المبدأ بقولها "أن إعادة الحال إلى ما كانت عليه، هي الصورة الأساسية لإصلاح الضرر، وأن التعويض العيني إذ لم تكن الإعادة العينية ممكنة"<sup>205</sup>.

كما أن إلغاء العمل التشريعي أو التنفيذي أو القضائي المخالف للإلتزام الذي تفرضه قواعد القانون الدولي الإنساني، أو قواعد القانون الدولي، يعتبر "إما تطبيقا حقيقيا لمبدأ إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو صورة من صور الترضية"<sup>206</sup>.

ولكن هناك العديد من المصالح في القانون الدولي الإنساني التي تتلاءم طبيعتها مع الإعادة العينية. وذلك مثل احتلال الإقليم، أو إعاقه سريان المياه في إقليم الدولة المجاورة، فإن الدولة المسؤولة لا تتخلص من المسؤولية الدولية بدفعها مبلغ من النقود، بل يتم الإصلاح إلا بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع<sup>207</sup>.

وإعادة الحال إلى ما كانت عليه بالنسبة لاحتلال الإقليم، لا تنصرف إلى انتهاء الإحتلال فحسب، بل يتعين على الدولة التي احتلت منطقة ما - أن تعيد الأشياء- التي استولت عليها من هذه المنطقة أثناء فترة الإحتلال، وبالأخص الأشياء ذات القيمة الفنية والتاريخية، أي التراث الثقافي للإقليم المحتل قبل الإحتلال<sup>208</sup>.

<sup>204</sup> راجع: المرجع السابق للدكتور عبد الغني محمود، ص 250.

<sup>205</sup> راجع: المرجع السابق للدكتور عبد الغني محمود، ص 250.

<sup>206</sup> راجع: Brownlie Ian, principles of public international Law, op - cit, page 461.

<sup>207</sup> راجع: المرجع السابق للدكتور عبد الغني محمود، ص 252.

<sup>208</sup> راجع: المرجع السابق

Brownlie Ian, op - cit, page 492.

كما تلتزم الدولة المسؤولة، بإلغاء كافة التدابير التي اتخذتها في الإقليم الذي يقع قانونا تحت سيادة دولة أخرى<sup>209</sup>.

كما أنه أحيانا قد تقترن إعادة الحال إلى ما كان عليه، بالتعويض المالي لتعويض ما فاتته من كسب، خلال فترة الاحتلال أو للمتضرر. وأحيانا تكون استحالة في القانون الدولي الإنساني إلى إرجاع إلى ما كان عليه الحال، أثناء هلاك السفن أو الطائرات، أو الممتلكات، أو وفاة الأشخاص، فليس أمام هذه الحالات سوى المطالبة بالتعويض المالي، أو الترضية نتيجة الأعمال غير المشروعة التي مارستها الدولة المسؤولة.

### المطلب الثاني: التعويض المالي Compensation

أكثر الصور شيوعا، وإنسجما مع التطبيق العملي هي، أي دفع مبلغ من المال للطرف المتضرر يحقق الهدف من المطالبة الدولية<sup>210</sup>.

ولا يمكن أداء التعويض المالي، إلا إذا كان من الممكن تقويم الضرر بالنقود، بحيث يكون معادلا للقيمة التي يمكن أن تؤديها الإعادة العينية.

وفي ذلك تقول محكمة العدل الدولية الدائمة، في قضية مصنع شوراوا<sup>211</sup> أنه من مبادئ القانون الدولي، أن إصلاح الضرر يتم بتعويض مساوء للضرر الذي عان منه مواطنو الدولة المتضررة، نتيجة العمل المخالف للقانون الدولي... وأن قواعد القانون الدولي التي تحكم إصلاح الضرر، هي القواعد السارية المفعول بين الدولتين المعنيتين، وليست القواعد التي تحكم العلاقة بين الدولة المرتكبة للعمل غير المشروع والفرد المتضرر<sup>211</sup>.

كما يجب أن يكون التعويض على أساس الخسارة الفعلية<sup>212</sup>، ففي قضية بين المملكة المتحدة وألبانيا Courfou Chanel سنة 1949، طالبت المملكة المتحدة بتعويض الضرر المالي الذي أصاب قاربي الصيد البريطانيين، الذين انفجرت فيهما الألغام خلال مرورهما في المضيق، ودفع نفقات المعيشة وعلاج الأشخاص

<sup>209</sup> راجع: Eastern Greenland Case (Danemark V Norway) 1933, P. C. I. J ser A/B N° 52, page 22 - 75.

<sup>210</sup> هناك حكم محكمة التحكيم الدائمة بتاريخ 11 / 11 / 1912 في قضية التعويضات الحرب التركية، التي دفعت لروسيا حيث ذكرت، أنه "لا تكون بين مختلف مسؤوليات الدول فروق جوهرية، بل تسوى كلها أو يمكن أن تنتهي بتسوية تقوم على دفع مبلغ من المال".

<sup>211</sup> راجع: Chorow Factory Case, -op - cit- 1928, P C I J ser A, N° 17, page 27 - 28.

<sup>212</sup> راجع: المرجع السابق الدكتور عبد الغني محمود، ص 258.

الذين كانوا على ظهر القارين، وقتلوا أو أصيبوا في الانفجار، وقد وافقت محكمة العدل الدولية على هذه المطالبات، والتزمت ألبانيا بدفع المبالغ<sup>213</sup>.

كما أن التعويض الخاص بسكان الإقليم المحتل، يجب أن يشمل كل ما يمتلكه مواطنو الإقليم من ممتلكات، وأموال سائلة، وحقوق، ومصالح، بالإضافة إلى تعويضهم عن الأضرار البدنية والمعنوية من قتل، وتعذيب، وغير ذلك، ويجب أن يشمل التعويض الأضرار المباشرة وغير المباشرة، وذلك لأن الاحتلال الحربي في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر عملا غير مشروع<sup>214</sup>.

ومن صور التعويض المالي الذي أكدته لوائح لاهاي، على أن تقوم دولة الاحتلال بدفع مبالغ نقدية للسكان تعويضا لهم عن اتلاف هذه الممتلكات، أو الأضرار بها، بحيث تدفع هذه المبالغ فوراً للأشخاص المتضررين، وفي حالة عدم الدفع الفوري، فإن الدولة المحتلة تمنع هؤلاء السكان إيصالات، بهذه المبالغ على أن تقوم بدفع قيمة هذه الإيصالات في أسرع وقت<sup>215</sup>.

كما أنه في جميع الحالات، يجب أن يكون التعويض تاما وعادلا، بحيث يجبر الضرر.

#### المطلب الثالث: الترضية Satisfaction

تعرف الترضية بأنها "أي إجراء يمكن للدولة المسؤولة أن تقدمه للدولة المتضررة، بمقتضى العرف الدولي، أو الإتفاق بين أطراف النزاع، لاصلاح الضرر"<sup>216</sup>.

ولعل، قد يختلط مفهوم التعويض المالي مع الترضية، فالمعيار المميز إنما هو النية التي تمكن وراء المطالبة بالتعويض، فإذا غلب على طلب الدولة المدعية أنها تسعى من وراء طلبها إلى تقديم الاعتذار إليها، أو الإعتراض بعدم مشروعية فعل المدعي عليها، فإن الأمر يكون متعلقا بالترضية، وليس بالتعويض<sup>217</sup>.

ولقد استقر العرف والممارسة الدولية على عدة صور للترضية، منها الإعتذار، وإعلان عدم مشروعية الفعل الضار، وتقديم مبلغ من المال، فقد تتم الترضية بهذه الصور الثلاث، كما قد تتم بمفردها.

<sup>213</sup> راجع: Courfou Chanel Case, 1949, I C J Rep, page 244.

<sup>214</sup> راجع: المادة (2/4) من ميثاق الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة رقم 2160، دورة رقم 21 بتاريخ 30/11/1966، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للدورة الحادية والعشرون، ملحق رقم 16 ص 9.

<sup>215</sup> راجع: الدكتور محي الدين العشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، علم الكتب، القاهرة، 1972، ص 436 - 437.

<sup>216</sup> راجع: Brownlie Ian, op - cit, page 459.

<sup>217</sup> راجع: المرجع السابق

ولكن ما يبدو ملاحظته، أن هذه الصورة قد فقدت أهميتها كإصلاح قانوني للضرر في ظل القانون الدولي المعاصر.

كما يمكن أن يكون العمل غير المشروع، يتمثل في عمل تشريعي داخلي، أو حكم من أحكام القضاء الوطني، فإن الترضية تأخذ شكل إعلان الدولة المسؤولة المخالفة عن إلغاء هذا التشريع، أو ذلك الحكم القضائي المخالف لقواعد القانون الدولي<sup>218</sup>.

وعادة، ما يكون إصلاح الضرر المعنوي، الذي أصاب الدولة المدعية بنوعين من الترضية هما: الإعتذار، ومعاقبة مرتكب الفعل غير المشروع.

القسم الخامس  
التدابير الدبلوماسية

## قسم الخامس: التدابير الدبلوماسية

هذه الدراسة، تحت الراسل الحسة لاحترام القانون الدولي الإنساني، ناشيا مع الإلتزام المتصور في الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، وفي بروتوكولها الأول لعام 1977. فمن الإلتزامات المتصورة، أن هذا الإلتزام لا يترتب عنه أي التزام آخر لا يحترم هذا القانون، من بين هذه الإلتزامات، يمكن إلقاء تدابير دبلوماسية، على أساس مذكر مجموعة من هذه التدابير كهيئة، من على سبيل التمهيد.

وقد اجتمعت، مجموعة من التدابير التي تكون لها علاقة سلبية مع السيادة، أي قد تقلل من مظهرها، طبقا وأعمال، فأساس هذه الدراسة إلقاء تحديد، وتصنيف، ونحوه. بعض الجوانب القانونية المؤثرة على مبدأ السيادة.

وعلى أساسه ستكون الدراسة وفق النهج التالي:

الباب الأول: التدابير الرامية إلى ممارسة الظروف الدبلوماسية

الفصل الأول: الراسل الدبلوماسية

## القسم الخامس

## التدابير الدبلوماسية

الباب الأول: الإحتياط

الباب الثاني: الإستعداد

الباب الثالث: وضع شكوي إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر

الفصل الثاني: التدابير القهرية التي يجرى للدولة أن تتخذها بنفسها

الباب الأول: مقابلة السيرة عليها

الباب الثاني: التدابير المضادة الدبلوماسية

الباب الثاني: التدابير القارية غير المسلحة

الفصل الأول: حالات التدابير الإحتياطية

الباب الأول: طرد الدبلوماسيين

الباب الثاني: قطع العلاقات الدبلوماسية

الباب الثالث: وقف المفاوضات التجارية

الباب الرابع: الإمتناع عن تنفيذ الإمتيازات أو تخفيض مستويات حكومية

الفصل الثاني: التدابير الاقتصادية

## القسم الخامس: التدابير الدبلوماسية

هذه الدراسة، تبحث الوسائل الحسنة لاحترام القانون الدولي الإنساني، تماشياً مع الإلتزام المنصوص في المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، وفي بروتوكولها الأول لعام 1977. فمن الإلتزامات المنصوصة، اتخاذ الإجراءات اللازمة إزاء طرف سام متعاقد آخر لا يحترم هذا القانون، ومن بين هذه الإجراءات، يمكن إتخاذ تدابير دبلوماسية، على أساسه سنذكر مجموعة من هذه التدابير كعينة، وليس على سبيل التحديد.

وقد اخترت، مجموعة من التدابير التي تكون لها علاقة سلبية مع السيادة، أي قد تقلل من مفهومها المطلق والعام، فأساس هذه الدراسة إذن تحديد، وتضيف، وفحص، بعض الجوانب القانونية المؤثرة على مبدأ السيادة.

وعلى أساسه ستكون الدراسة وفق المنهجية التالية:

الباب الأول: التدابير الرامية إلى ممارسة الضغط الدبلوماسية

الفصل الأول: الوسائل الدبلوماسية.

المبحث الأول: الإحتجاجات شديدة اللهجه.

المبحث الثاني: الإستنكار.

المبحث الثالث: رفع شكاوي إلى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

الفصل الثاني: التدابير القهرية التي يجوز للدولة أن تتخذها بنفسها.

المبحث الأول: مقابلة السيئة بمثلها.

المبحث الثاني: التدابير المضادة الدبلوماسية.

الباب الثاني: التدابير الثأرية غير المسلحة.

الفصل الأول: حالات التدابير الإنتقامية.

المبحث الأول: طرد الدبلوماسيين.

المبحث الثاني: قطع العلاقات الدبلوماسية.

المبحث الثالث: وقف المفاوضات الجارية.

المبحث الرابع: الإمتناع عن تجديد الإمتيازات أو تخفيض معونات حكومية.

الفصل الثاني: التدابير الإقتصادية.

1 - حظر في بيع الأسلحة أو في العلاقات التجارية.

2 - حظر الإستثمارات.

3 - تجميد الأموال.

4 - وقف اتفاقات النقل الجوي.

الباب الثالث: تدابير التعاون مع المنظمات الدولية.

الفصل الأول: المنظمات الإقليمية.

الفصل الثاني: الأمم المتحدة.

المبحث الأول: التدابير المقررة من طرف مجلس الأمن.

المطلب الأول: التدابير المضادة غير المسلحة.

المطلب الثاني: استخدام القوة المسلحة.

المبحث الثاني: التدابير التي تقررها الجمعية العامة.

1 - التدابير الضمنية.

2 - التدابير الصريحة.

3 - إصدار التصريحات.

4 - إجراءات التنديد العلنية.

5 - المقررين الخاصين.

المبحث الثالث: المشاركة في الجهود الإنسانية.

1 - المساندة.

2 - الإجراءات العملية.

المبحث الرابع: الدولة الحامية.



### التدابير الرامية إلى ممارسة الضغوط الدبلوماسية

من الواضح أن التدابير الرامية إلى ممارسة الضغوط الدبلوماسية هي تلك التي تستهدف إحداث تغيير في موقف الطرف المتلقي للضغط، إما من خلال التأثير على موقفه الداخلي، أو من خلال التأثير على موقفه الخارجي، أو من خلال التأثير على موقفه الدولي. ويمكن أن تكون هذه التدابير مباشرة أو غير مباشرة، ويمكن أن تكون اقتصادية أو سياسية أو عسكرية أو ثقافية أو غيرها.

ومن الواضح أن التدابير الرامية إلى ممارسة الضغوط الدبلوماسية هي تلك التي تستهدف إحداث تغيير في موقف الطرف المتلقي للضغط، إما من خلال التأثير على موقفه الداخلي، أو من خلال التأثير على موقفه الخارجي، أو من خلال التأثير على موقفه الدولي. ويمكن أن تكون هذه التدابير مباشرة أو غير مباشرة، ويمكن أن تكون اقتصادية أو سياسية أو عسكرية أو ثقافية أو غيرها.

## الباب الأول

# التدابير الرامية إلى ممارسة الضغوط الدبلوماسية

من الواضح أن التدابير الرامية إلى ممارسة الضغوط الدبلوماسية هي تلك التي تستهدف إحداث تغيير في موقف الطرف المتلقي للضغط، إما من خلال التأثير على موقفه الداخلي، أو من خلال التأثير على موقفه الخارجي، أو من خلال التأثير على موقفه الدولي. ويمكن أن تكون هذه التدابير مباشرة أو غير مباشرة، ويمكن أن تكون اقتصادية أو سياسية أو عسكرية أو ثقافية أو غيرها.

*Military and paramilitary activities in and against Nicaragua (Nicaragua v United States of America)*, ICJ Reports 1986, paragraph 320.

Luigi Crivellari and Jacques Fauriol de Camille, "quelques remarques à propos de l'application des principes de respect de la loi internationale humanitaire en toute circonstance" in *Christophe Swoboda, Les principes et essais sur l'application de la loi internationale humanitaire et des principes de droit de la guerre*, (Paris, Marquis, 1994) page 17-30; Nicolas de Visschers, "les conséquences de la loi internationale humanitaire" in *Prin Kain to-van jor Kaidok jor Implementation of international humanitarian law*, (Geneva, Marquis, 1994), page 230-236.

يمكن أن تكون التدابير الرامية إلى ممارسة الضغوط الدبلوماسية هي تلك التي تستهدف إحداث تغيير في موقف الطرف المتلقي للضغط، إما من خلال التأثير على موقفه الداخلي، أو من خلال التأثير على موقفه الخارجي، أو من خلال التأثير على موقفه الدولي. ويمكن أن تكون هذه التدابير مباشرة أو غير مباشرة، ويمكن أن تكون اقتصادية أو سياسية أو عسكرية أو ثقافية أو غيرها.

## الباب الأول: التدابير الرامية إلى ممارسة الضغوط الدبلوماسية

إن المادة الأولى المشتركة بين الإتفاقيات الأربع، تفرض على الأطراف السامية إلتزاما بالعمل على احترام القيم الإنسانية، بدون تحديد خطة، أو وسائل للعمل، وأمام هذا الفراغ مع تزايد عدد الدول الأطراف في التصديق على هذه الإتفاقيات، وبالتالي تفوق المبادئ الإنسانية وصبغها بطابع الإلزامي<sup>1</sup>.

أمام هذا الواقع، يجب سد تلك الفراغات عن طريق حلول بديلة، تنسجم مع مقاصد الإنسانية، مثل "الدبلوماسية الإنسانية"، وإن كان له جانب سلبي، ألا وهو التداخل مع السياسة، مما قد ينجر عنه انحراف، وهو تسييس العمل الإنساني. وتجدر الإشارة، أن نؤكد أن هذا الفصل، يهتم بدراسة التدابير التي تكفل للدول "ضمان احترام" الدول الأخرى للقانون الدولي الإنساني، أي دعوة الدول التي تخرق هذا القانون إلى احترامه ومراعاته<sup>2</sup>.

وقد تشمل هذه التدابير "الإحترازية" في مواجهة دولة أخرى خارقة للقانون الدولي الإنساني إلى فئتين، تشمل الفئة الأولى في التدايمير-الرامية إلى ممارسة الضغوط الدبلوماسية، وتمثل الفئة الثانية، في التدابير القهرية التي يجوز للدول أن تتخذها بنفسها.

كما أننا لا ننسى أن نذكر، أن هذه الفئتين وغيرهما التي ستكون مثل الدراسة (التعاون مع المنظمات الدولية والإسهام في الجهود الإنسانية)، يجب تطبيقها بناء على أحكام المادة الأولى "في جميع الأحوال"، أي كلما كان القانون الدولي الإنساني منطبقاً<sup>3</sup>، وعملاً كذلك، بالمادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف، ينطبق الإلتزام بضمان احترام القانون الدولي الإنساني على النزاعات الدولية، وغير الدولية على حد سواء.

<sup>1</sup> راجع: Military and paramilitary activities in and against Nicaragua (Nicaragua V United States of America) Merits, Judgment, I C J Reports 1986, paragraph 220.

نظراً إلى أن هذا الإلتزام، لا ينشأ عن الإتفاقيات ذاتها فقط، وإنما ينشأ عن المبادئ العامة للقانون الإنساني، التي تعبر عنها الإتفاقيات على نحو ممدد.

<sup>2</sup> راجع: في هذا الموضوع

luigi Condorelli and laurence Boisson de Chozournes, "quelques remarques à propos de l'obligation des Etats de respecter le droit international humanitaire en toute circonstance" in Christophe Swinarski (ed), Studies and essays on international humanitarian law and Red'Cross principles in honour of jean Pictet, Geneva, the Hague, Martinus Nijhoff; 1984 page 17-36 ; Nicolas Levrat, les conséquences de faire respecter les conventions humanitaires "in Frits Kals hoven yes Sandoz (ed) Implantation of international Humanitarian law, Dordecht, Martinus Nijhoff, 1989, page 236-296.

<sup>3</sup> يمكن أن نشير للإلتزام المنصوص في المادة الأولى، من خلال بعض النماذج، كالقرار 681 الذي اتخذته مجلس الأمن في 20 ديسمبر 1990

بشأن الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل، والذي ناشد في فقرته الخامسة الأطراف السامية المتعاقدة في إتفاية جنيف الرابعة

إذن على أساس ما تقدم، ستكون دراسة الفئتين، بما يخدم الإطار العام للموضوع، مع محاولة إبراز العلاقة الجدالية بين "السيادة" وهذه "التدابير".

الأمر، يجب كتحليل وإيجاد العلاقات الدبلوماسية، والتغيرات التي طرأت على السور الطبيعي للعلاقات بين الدولتين.

باعتبار، يمكن القول - مع ما قلناه - للعقود العراقي - أن العلاقات الدبلوماسية هي مسألة حساسة.

تعتبر قانون العلاقات الدبلوماسية بأنه في ذات الوقت دبلوماسي واستثنائي، فبما يكتفي لكون العلاقات الدبلوماسية تكون في حركة دائية ودائمة، واستثنائي بحكم الخصائص والإجراءات التي يتضمنونها، وتقتل حرجها على القواعد العامة التي لا تضيف، بحيث يتناول فئة معينة من سائر الفئات المترابطة على إقليم الدولة، لذلك من بين الأهداف والغايات السامية للدبلوماسية، هي أداة أو وسيلة لتحقيق بعض القيس، فبأن كان - مثلاً - القانون الدولي يهدف إلى حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وتحقيق التعاون السلمي بين الدول، وتوطيد أواصر التعاون الدولي بينها، فإن الدبلوماسية هي الوسيلة الأكثر فعالية لتحقيق ذلك.

لهذه الأسباب، فإنه نلاحظ أن العلاقات الدبلوماسية في أيما تطور باستمرار، وبالتالي في حالة التحلل من الإجراءات السابقة المذكورة أو عدم تنفيذها من مبرر المعاهدات الدولية المنظمة إليها، كالتقواعد الخاصة بالقانون الدولي الإنساني مثلاً، يمكن اللجوء إلى العديد من القنوات الدبلوماسية، أو الاتصال كوسيلة للتأثير، أو الرجوع عن الموقف المتخذ، وسنأدرس على التوالي كلا من الإحجامات شديدة اللوحة، والإستنكار، أو رفع شكوكي إلى القمة الدولية لتتولى المهام، كما على سبيل المثال، ولما على سبيل التوضيح.

راجع: الدكتور أحمد أبو الوفاء محمد، فتح العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص 23.  
 مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون الدولي، وثائق وأبحاث في مجال عام 1963 الخاصة بالعلاقات والخصائص الدبلوماسية، Volume 1, page 92.

((... ضمان احترام إسرائيل، دولة الاحتلال، لالتزاماتها بموجب الإتفاقية وفقاً لاحكام مادتها الأولى))، ومثال ذلك أيضا القرار 69/45 الذي اتخذته الجمعية العامة في 6 ديسمبر 1990 بشأن إنتفاضة الشعب الفلسطيني، والذي ناشدت فيه بالمثل كل الدول الأطراف في الإتفاقية الرابعة، أن تضمن إحترام إسرائيل لهذه الإتفاقية تماشياً مع إنتزامها المنصوص عليه في المادة الأولى من الإتفاقية المذكورة.

## الفصل الأول: الوسائل الدبلوماسية

إن إقامة العلاقات الدبلوماسية، - يهتم الحياة الدولية-، قد اكتسب أهمية متزايدة خلال السنوات الأخيرة، بسبب تضاعف وتزايد العلاقات الدبلوماسية، والتغيرات التي طرأت على السير الطبيعي للعلاقات بين أشخاص القانون الدولي<sup>4</sup>.

بإختصار، يمكن القول - مع ما قاله - المندوب العراقي - أن العلاقات الدبلوماسية هي مسألة حساسة ودقيقة<sup>5</sup>.

فيميز قانون العلاقات الدبلوماسية بأنه في ذات الوقت ديناميكي واستثنائي<sup>6</sup>، ديناميكي لكون العلاقات الدبلوماسية تكون في حركة دائبة ودائمة، واستثنائي بحكم الحصانات والإمتيازات التي يتمتعون بها، وتمثل خروجاً على القواعد العامة للبلد المضيف، بحيث يمثلون فئة مميزة عن سائر الفئات المتواجدة على إقليم الدولة. لذلك من بين الأهداف والغايات السامية للدبلوماسية، هي أداة أو وسيلة لتحقيق بعض القيم، فإن كان -مثلاً- القانون الدولي يهدف إلى حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وتحقيق التعاون السلمي بين الدول، وتوطيد أو اصر التعاون الدولي بينهما، فإن الدبلوماسية هي الوسيلة الأكثر فعالية لتحقيق ذلك<sup>7</sup>.

لهذه الأسباب، فإننا نلاحظ أن العلاقات الدبلوماسية في أيامنا تتطور باستمرار، وبالتالي في حالة التحلل من الإلتزامات السابقة الذكر، أو عدم تنفيذ بند من بنود المعاهدات الدولية المنظمة إليها، كالقواعد الخاصة بالقانون الدولي الإنساني مثلاً، يمكن اللجوء إلى العديد من القنوات الدبلوماسية، أو للإتصال كوسيلة للتأثير، أو التراجع عن الموقف المتخذ، وسندرس على التوالي كلا من الإحتجاجات شديدة اللهجة، والإستنكار، أو رفع شكاوي إلى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، كعينة على سبيل المثال، ولي على سبيل التحديد.

<sup>4</sup> راجع: دكتور أحمد أبو الوفاء محمد، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، مصر 1991، ص 13.

<sup>5</sup> راجع: Conférence des Nations Unies sur les relations et immunités diplomatiques, Document officielle, Volume 1, page 92.

<sup>6</sup> يمكن ذكر أهم مصادر القانون الدبلوماسي، وهي المعاهدات (إتفاقيات فينا مثلاً لعام 1961 الخاصة بالعلاقات والحصانات الدبلوماسية)؛ العرف، إلى جانب المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتحدة، وأخيراً القضاء (مثل ذلك أحكام محكمة العدل الدولية...).

<sup>7</sup> بحيث قالت محكمة العدل الدولية:

" لا شك أن الدبلوماسية، بما في ذلك المزايا والحصانات التي تتعلق بها، قد قاومت المحن التي مرت عبر القرون، وتبين أنها وسيلة هامة للتعاون الفعال في المجتمع الدولي، والتي للدول رغم إختلاف نظمها الدستورية والإجتماعية، إلى أن تصل إلى التفهم المتبادل، وأن تحل

منازعاتها بالطرق السلمية". C.I.J. Recueil, 1979, page 19.

كما لا ننسى، أن كل دولة من مصحتها أن توفر وتقيم الضمانات القادرة على تحقيق السير الطبيعي للعلاقات الدولية، وإزالة العقبات التي قد تعترض طريقها<sup>8</sup>.  
كل ذلك يقودنا إلى أن نتساءل عن ماهية الوسائل التي ذكرناها من حيث السبب، وطبيعتها القانونية.

### المبحث الأول: الاحتجاجات شديدة اللهجة Protestation

يعرف الاحتجاج على أساس أنه "تنصرف صادر عن الإرادة المنفردة لشخص بعينه من أشخاص القانون الدولي العام، لدولة كان، أو منظمة دولية - والمتضمن اتجاه هذه الإرادة إلى عدم الإعراف بمشروعية وضع دولي معين، تصرفا كان، أو واقعة، أو مسلكا، أو إدعاء - بالنظر لمساس بحقوق المحتج أو مصالحه"<sup>9</sup>.  
فأثاره لن تنصرف على نشؤ حقوق جديدة، بل تنصرف على "الحفاظ على حقوق المحتج الثابتة"<sup>10</sup>.  
و ما يمكن أن ينشئ الاحتجاج مستقبلا من آثار يمكن تعدادها كالتالي، قطع العلاقات الدبلوماسية، وسحب السفراء كما لا يمكن اعتبار الإحتجاجات الصادرة عن برلمان الدول، من قبيل طبيعة التنصرات، على أساس أنه جهاز غير مختص بالتعبير عن الإرادة الدولية<sup>11</sup>، فالاختصاص، إذن شرط ضروري.  
كما لا يشترط أن يتخذ هذا التصرف شكلا معيناً، فقد يتخذ صورة مذكرة دبلوماسية غير مكتوبة، أو أي أسلوب مشروع يعبر عن ارادة المحتج<sup>12</sup>، كما لا يمكن أن يخرج الاحتجاج كتصرف دولي مشروع عن المشروعية الدولية<sup>13</sup>.

<sup>8</sup> راجع: Nascimentoe Silva, Diplomacy in international Law, Sijthaff, 1972, page 3.

<sup>9</sup> راجع: الأستاذ الدكتور محمد سامي عبد الحميد، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، 1969، ص 236، حيث يذكر قول Calvarier كافييري من أجل الإحتجاج هو:

"Une déclaration de volonté expresse, par laquelle l'Etat manifeste son intention de ne pas admettre comme légitime une certaine situation où protection."

<sup>10</sup> راجع: المرجع السابق الدكتور محمد سامي عبد الحميد، ص 329.

<sup>11</sup> راجع: الدكتور مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الارادة المنفردة، منشأة المعارف، الاسكندرية 1984، ص 325، بحيث يذكر قول العلامة Charles Rousseau:

"... doit émaner de l'organe étatique internationalement compétent, pour pouvoir être prise en considération, une protestation emane par exemple du parlement, si elle peut avoir une grande portée politique, reste sans valeur juridique".

<sup>12</sup> راجع: المرجع السابق للدكتور مصطفى أحمد فؤاد، ص 326.

<sup>13</sup> راجع: Mc Gibbon, some observations on the part of protect in international law, B. Y. B, 1953, page 297.

وفيما يتعلق بشروط صحة الاحتجاج، فليست هناك قاعدة عامة تحكم مضمون الاحتجاج، فقد يتخذ صوراً عديدة، وأي مضمون.

فهذا النوع من التصرف، أكثر إنتشاراً في عالمنا اليوم، ففي العديد من الأحيان، ما تلجأ الدول لهذا الإجراء، ويمكن أن نلمس ذلك من خلال العديد من النزاعات (الإيرلندي / العراقي، الكويتي / العراقي، البوسنة والهرسك، النزاعات الإفريقية...). كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قد تلجأ لهذه الوسيلة.

### المبحث الثاني: الإستنكار Dénonciation

يمكن أن يصدر الإستنكار من طرف دولة أو أكثر، كما قد يصدر من طرف منظمة إقليمية ذات نفوذ وشوكة، على نحو علني، لخرق قواعد القانون الدولي الإنساني<sup>14</sup>.

والممارسة الدولية عديدة ومتنوعة في هذا المجال، ويمكن أن نعطي كأمثلة بالبيان، الذي أدلت به الولايات المتحدة في 20 ديسمبر 1990، بشأن إبعاد مدنيين فلسطينيين من الأراضي المحتلة، والذي جاء فيه ما يلي: "إننا نعتقد أن هذا الإبعاد هو خرق لاتفاقية جنيف الرابعة وإننا نحث حكومة إسرائيل بكل قوة، على وقف الإبعاد فوراً وبصورة دائمة، وعلى الإمتثال تماماً لاتفاقيات جنيف الرابعة في كل الأراضي التي احتلتها منذ 5 يونيو 1967"<sup>15</sup>

كما أن مجلس جامعة الدول العربية، أدان في الدورة الاستثنائية التي عقدها في القاهرة في 30 / 31 أوت 1990 بقوله: "انتهاك السلطات العراقية لأحكام القانون الدولي الإنساني، المتعلقة بمعاملة المدنيين في الأراضي الكويتية التي تقع تحت الاحتلال العراقي"<sup>16</sup>.

لذلك أصبحت هذه الوسائل وغيرها، وسائل هامة في إرساء قواعد جديدة لتنظيم العلاقات فيما بين الدول أو بين الدول والمنظمات المختلفة، أو بين الدول والأفراد.

والجددير بالذكر، أن هناك عدداً من القرارات الاستنكارية الصادرة عن المنظمات الدولية، ماله المقدره على إنشاء التزامات دولية على عاتق المنظمة - كوعدها أو التزامها -

<sup>14</sup> راجع: اوميش بالفانكر، التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالالتزامات بضمان احترام القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 35، يناير / فبراير 1994، ص 11.

<sup>15</sup> راجع: S / PV. 2970, Part II, 2 January, 1991, page 52 - 53.

<sup>16</sup> راجع: القرار 5038 / دأ، الفقرة الأولى.

وكما لا ننسى أن الاستنكار، قد يكون وسيلة أولية، لممارسة ضغوطات دبلوماسية، والممارسة الدولية غنية بهذه النماذج.

### المبحث الثالث: رفع الشكاوي إلى اللجنة الدولية لتقاضي الحقائق

بناء على المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول، يمكن لدولة ما تقديم شكوى ضد دولة أخرى، بشرط أن تكون الدولتان قد وافقتا على إختصاص اللجنة، ويمكن اعتبار ذلك نوعاً من "التحكيم" أو شبيه له، فاختصاصها لا يتعدى سوى القيام بالمساعي الحميدة، لوقف الإنتهاكات الحسيمة أو المستمرة للقانون الدولي الإنساني، أو إجراء تحقيقات لهذه الإنتهاكات وفي جميع الأحوال، لما تقدم اللجنة الخاصة بتقصي الحقائق "التوصيات التي تراها ضرورية"<sup>17</sup> فإنها تحاول الابتعاد عن إصدار أحكام، أو تفسيرات للقانون الواجبة التطبيق، بل تقتصره مهمتها حول الحوادث والوقائع فقط.

وقد صرح القائد العام للقوات العسكرية للولايات المتحدة حول موقف السلطات الأمريكية للدفاع من المادة 90 قائلاً:

"أنه من بين الإنتهاكات المحسوبة على البروتوكول، يكمن في إنشاء لجنة لتقصي الحقائق دائمة، متكونة من 15 عضواً، دورها "البحث" على أي إدعاء بانتهاك خطير للبروتوكولين والإتفاقيات الأربع، وذلك من خلال المساعي الحميدة، والرجوع لاتفاقيات جنيف".

وللأمانة العلمية ندرج النص الأصلي:

"L'une des principales innovations introduites par le protocole réside dans la création d'une commission internationale d'établissement des faits permanentes, composée de 15 membres, chargée d'enquêter sur tout fait prétendu être une infraction grave ou une violation grave des protocoles et des conventions, et de 'faciliter, en prêtant ses bons offices, le retour à l'observation des dispositions des conventions et du présent protocole"<sup>18</sup>.

وهذا التحليل، قد عبر بصدق وعدل، حول أهم العوائق الممكن أن تصيب هذه اللجنة بقولها: "اللجنة لا يمكن بدأ تحركاتها (...). بدون رضا أطراف النزاع، وهذا الرضا قد يكون دائماً، أو منقطع، في إطار النزاع المسلح وأخيراً، فإن هذه الإتفاقية قاصرة، وذلك لرفض الإتحاد السوفياتي، والدول التابعة له، الموافقة على طرف ثالث للمراقبة على تطبيق إتفاقيات جنيف، وهذا مما يعرقل عمل لجنة تقصي الحقائق".

<sup>17</sup> راجع: المادة 90 فقرة من البروتوكول الإضافي الأول الصادر سنة 1977.

<sup>18</sup> راجع: J. Ashely Roach, la commission internationale d'établissement des faits, RICR, N° 788, Mars / Avril 1991, page 178.

وللأمانة العلمية ندرج النص الأصلي:

"La commission ne peut agir sans l'assentiment des parties au conflits. Cet assortiment peut être donné soit sur une fois pour toutes, de manière permanente, soit sur base ponctuelle , dans le cadre d'un conflit déterminé".

وقد تحقق ذلك، التحليل من خلال تنبؤ القائد العام العسكري الأمريكي سنة 1986 على أنه:

"Etant donné que les soviétiques continuent à refuser d'autoriser une tierce partie à contrôler l'application des conventions de Geneve, il est fort impossible que L'URSS, où l'un de ses alliés ou de ses clients, donne son accord en vue de l'activité de la commission"<sup>19</sup>.

كما لا ننسى، أن هذه اللجنة لتقصى الحقائق، قد تخضع لنوايا سياسية، أكثر من خضوعها للمعايير القانونية، من ذلك، أن الولايات المتحدة، قد وافقت فيما قبل، لمحاكم لها نفس الطبيعة، كمحكمة لاهاي -مثلا-، بحيث تمت المصادقة على الإعراف بإختصاص المحكمة سنة 1984، وتم إلغاء الإعراف سنة 1986، بمجرد صدور الحكم حول إقامة الألغام للموانئ النيكراغوية<sup>20</sup>.

أمام هذه السوابق، قد نتخوف عن مصير هذه اللجنة، وعدم فعاليتها. كما أنه لا يجب أن ننهي هذه الفقرة، بنقطة تشاؤمية، أو نقل من أهمية اللجنة، بل يمكن اعتبارها خطوة عملاقة، في إقرار قضاء عالمي ملزم لجميع الدول، وفي المقابل هناك اجراءات أخرى موازية، كالتحقيق الذي يقوم بها الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، بناء على شكاوي<sup>21</sup>، أو نشاطات اللجان الأوروبية أو الأمريكية لحقوق الإنسان، إلى جانب دور بعض المنظمات غير الحكومية من ذلك منظمة أمنستي العالمية Amneysty Inter<sup>22</sup>.

<sup>19</sup> علما أن الإتحاد السوفياتي قد وافق على اختصاص اللجنة بتاريخ 29 سبتمبر 1989، ثم تبعتها اعترافات بعض الدول التابعة لها، كبلروسية (Belerussie) واوركانية (Urkanie).

<sup>20</sup> راجع: International legal Materials ; mai 1984 ; volume23 , page 670.

<sup>21</sup> من بين التقارير المقدمة من طرف الممثل الخاص، إدعاءات حول استعمال الأسلحة الكيماوية في النزاع العراقي الإيراني راجع: وثائق الأمم المتحدة

S / 16433 (1984), S / 17127 et Add1 (1985) ; S / 17911 et dorr. 1 et ANN 1 et 2 (1986) ; S / 18852 et Ann . 1 (1987) ; S / 19823 et Corr 1 et Ann 1 , 25 Avril 1988....

هذه التدابير نتج عنها الإدانة الشديدة لاستعمال الأسلحة الكيماوية، دون تحديد مسؤوليات الدول.

<sup>22</sup> تقرير المجلس المستقل لحقوق الإنسان حول الوضعية في أفغانستان (وثائق الأمم المتحدة 2 / 8 / A/C. 3/ الصادر بتاريخ 24 أوت

(1987),



## الفصل الثاني: التدابير القهرية التي يجوز للدولة أن تتخذها بنفسها

لقد ذكرنا في الفقرات السابقة، مجموعة من التدابير التي يمكن للدولة أن تتخذها إلا بالرجوع للحكم القانوني المتواجد في ثنايا الإتفاقيات الدولية.

وفي هذا الفصل سنعالج، بعض التدابير القهرية غير المسلحة التي تتخذها الدولة، إزاء الدول الأخرى، وقد يتضح من خلال الممارسة الدولية، أنه قد تستعمل العديد من الوسائل لممارسة الضغوط على الدول الأخرى، للإنتقام من عمل ترتكبه الدولة التي تتخذ التدابير ضدها.

وقد تعرف هذه التصرفات، في الفقه الدولي، بالتصرفات المنفردة، وقد برزت مؤخرا نتيجة التقدم المذهل الذي تتسم به الحياة الدولية المعاصرة، بل أن هذه التصرفات ذات أهمية لقدرتها على "إنتاج آثار قانونية محددة، وفي كثير من الأحيان على جانب كبير من الأهمية".

على أساس ذلك، سوف نعهد لدراستنا بدراسة فئتين أساسيتين من هذه التدابير، هما مقابلة السيئة بمثلها والإقتصاص.

### المبحث الأول: مقابلة السيئة بمثلها

ونقصد بمقابلة السيئة Reciprocité، بجميع الأعمال الودية، بل الضارة، ولو أنها قانونية في جوهرها، والتي تباشر كرد فعل لعمل سابق قد لا يكون وديا أيضا، وإنما غير مشروع أو غير قانوني على الصعيد الدولي، فأساس هذه الفكرة ترجع إلى قاعدة المعاملة بالمثل.

مع الملاحظة أن اللجنة القانونية الاستشارية الأوروبية، درست في الدورة التي عقدتها عام 1958 في القاهرة، فكرة النص الصريح على فكرة المعاملة بالمثل La règle de Reciprocité، بالأخص في دائرة الحصانات والإميازات<sup>23</sup>.

وفكرة المعاملة بالمثل، قد تؤدي إلى إنزلاقات عديدة، من بينها تكيف بعض التصرفات الإنتقامية على أساس أنها معاملات بالمثل، وبالتالي قد يتم بصورة تحكيمية في غياب المعايير والظوابط المحددة.

وهكذا، يتم الخلط بين المعاملة بالمثل واجراءات الإنتقام، وهو أمر ضار بالعلاقات الطبيعية بين الدول، ويمكن أن يهدد السلم والأمن الدوليين. ومن ناحية أخرى، فإن سريان المعاملة بالمثل يؤدي عملا إلى التفرقة في

<sup>23</sup> راجع: الدكتور عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية. دراسة تحليلية في الفقه والقضاء الدوليين وأحكام إتفاقيتي فينا عام 1961، 1963، عام 1986، الدار غير معروفة، ص 168.

المعاملة بين الدول في مواجهة ذات الدولة المعتدية، حيث يختلف وضعها القانوني، وهو أمر يتعارض مع مبدأ المساواة بين الدول.

وأخيراً، قد يضيف البعض من نطاق هذا المبدأ، أما البعض الآخر، قد يتوسع في مفهومه، مما قد يسبب أضراراً بالأخص للدول الصغيرة، فقد يتجاوز في الحد المقرر لها، وذلك خدمة للدول الكبيرة، إذن، يجب التقنين الصارم وغير المنحاز والمضبوط حتى تنفادي العديد من الإنزلاقات، والممارسات المحرفة عن مسارها بحيث أن تحترم مبدأ النسبية تبعاً للغرض المنشود لحقيقة فقط دون غيرها.

### المبحث الثاني: التدابير المضادة

وتقصد بالتدابير المضادة، الأعمال الإقتصادية Reprisailles غير القانونية، من حيث طابعها الخاص، والتي يجوز تبريرها بصفة استثنائية، استناداً إلى عمل غير قانوني سابق ارتكبه الدولة التي كانت محل هذا الإقتصاص.

وبناء على ذلك، فإن لجنة القانون الدولي التي تستعمل عبارة "التدابير المضادة" لتفسير هذه الأعمال<sup>24</sup>، قد حجت الممارسة الدولية، على تثبيت هذه المبادئ من ذلك، القرار الصادر من اللجنة القانون الدولي سنة 1979 القائل على أنه "يستبعد أي عمل غير قانوني تقوم به دولة ما، ولا يكون متماشياً مع التزام لهذه الدولة دولة أخرى، إذا كان هذا العمل يمثل تدابير مشروعة بموجب القانون الدولي ضد الدول الأخرى، نتيجة لعمل غير قانوني على الصعيد الدولي لهذه الدولة الأخرى"<sup>25</sup>.

كما نصت اتفاقية فينا، بشأن قانون المعاهدات، من خلال المادة 60 فقرات 1 إلى 4، على جواز انهاء، أو وقف سريان معاهدة مؤقتاً نتيجة لخرقها.

وقد تبنت الممارسة الدولية هذه المبادئ، فقد جاء في القرار التحكيمي في القضية المتعلقة باتفاق الخدمات الجوية المعقود بتاريخ 1946 بين الولايات المتحدة وفرنسا، ونعني بالقرار الصادر في 9 ديسمبر الفقرة 81، على أنه "إذا نشأت حالة ما، ونجحت في نظر إحدى الدول عن خرق دولة أخرى لالتزام دولي، فإنه يجوز

<sup>24</sup> راجع: المرجع السابق للأستاذ أوميش بالفانكر، ص 13.

<sup>25</sup> راجع: (ILC Draft Article 30 on State responsibility), Yearbook of the international Law Commission, 1979, Vol II, page 115.

للدولة الأولى، في الحدود التي تضعها القواعد العامة للقانون الدولي المتعلقة باستخدام القوة المسلحة، أن تثبت حقوقها عن طريق التدابير المضادة<sup>26</sup>.

لذلك فإن قانونية التدابير، من حيث المضمون والتنفيذ، فلا تقيّد فقط بالمطالبات المدنية والإنسانية فحسب، بل تبعا لأغراضها أيضا.

والغرض المنشود تحقيقه ليس الإقتصاص، أو الحصول على تعويض، وإنما وسيلة لإلزام الدولة المسؤولة عن خرق القانون بالتوقف عن ذلك فقط، بل تحميلها الأضرار، وردعها عن ارتكاب الجرائم ذاتها من جديد في المستقبل، وعليه يجب أن تكون وفق قيود، حتى تحتفظ التدابير بمهايتها القانونية ومن ذلك يجب أن تكون:

- 1 - موجهة ضد الدولة المسؤولة عن العمل غير القانوني ذاته ؛
- 2 - مسبقة بتحذير إلى الدولة المعنية، لمطالبتها بالتوقف عن ارتكاب هذا العمل أو هذه الأعمال ؛
- 3 - متناسبة، إذ كل التدابير غير متناسبة مع العمل الذي أدى إلى إتخاذها ستكون متطرفة وغير قانونية؛
- 4 - مراعاة للمبادئ الإنسانية الأساسية ؛
- 5 - مؤقتة، على أن تتوقف فور توقف الدولة المعنية عن خرق القانون<sup>27</sup>.

وإننا سنتوقف، لدراسة القيد الخاص بمراعاة المبادئ الإنسانية الأساسية، فقد نصت اتفاقية جنيف على بعض حالات حظر التدابير ضد الأشخاص المحميين في المواد 46، 47، 13 / 3، 33 / 3 - من اتفاقيات جنيف الأربع المشتركة-، وكذلك في بعض مواد البروتوكول الإضافي الأول (المادة 20، و51 / 6، و54 / 4 -مثلا-)، كما لاحظ مقرر لجنة القانون الدولي على أن "... القيود الإنسانية المفروضة على حق الرد من جانب واحد على الأعمال غير القانونية على الصعيد الدولي، قد اكتسبت اليوم قدرا من التأثير التقييدي الذي، لا يعلى عليه إلا بإدانة استخدام القوة - فقرة 78"، وقد ذكر كمثال الحصار الشامل الذي فرضته الولايات المتحدة في سنة 1986 على العلاقات التجارية مع ليبيا، فقد حظرت تصدير أية سلع، أو تكنولوجيا، أو خدمات إلى ليبيا، (الفقرة 79)<sup>28</sup>.

Report of Arbitral Awards, Vol XVIII, page 417.

<sup>26</sup> راجع:

وكذلك Frits Kalshoven, Belligerent Reprisail, Leyden Sijthoff and Geneva, Henry Dunant Institute, 1971, page 389.

<sup>27</sup> راجع: المرجع السابق للأستاذ أوميش بالفانكر، ص 13.

<sup>28</sup> راجع:

International Law Commission, "Fourth report on State responsibility" chapter V.C "Conter measeasures and respect for human Rights" (A/ CN. 4/ 444/ Add.1, 25 May 1992).

أما الشرط الثاني، أن تكون مؤقتة، وتتوقف بمجرد الإنتهاء من خرق القانون، فإنه يجب قراءة هذا الشرط في ضوء القرار 2131 (د - 20) الذي اتخذته الجمعية العامة في 21 ديسمبر 1965 بشأن عدم استقلالها وسيادتها، والقرار 2625 (د - 25) الذي إتخذته في 24 أكتوبر 1970، بشأن الإعلان عن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، علما بأن هذين القرارين يدينان صراحة استخدام الدول للقوة الإقتصادية والسياسية لاكراه دولة، أو للحصول منها على أي نوع من المزايا، ولكن الممارسة الدولية، شيء آخر ...

## الباب الثاني

### التدابير الثأرية غير المسلحة

الباب الثاني  
التدابير الثأرية غير المسلحة

## الباب الثاني: التدابير الثأرية غير المسلحة

سنعالج في هذا الفصل، بعض التدابير الدبلوماسية ذات الخطورة، بحيث قد تؤدي إلى إنفصام القنوات العادية بين الدول، كما قد تكون باعنا للعديد من الإنزلاقات، إن لم تتحكم فيها البرودة، والحكمة، وقد ذكرنا نوعين من التدابير، إما تدابير إنتقامية ممكنة، وعددنا بعض الإجراءات المنفردة، من طرد دبلوماسيين، أو قطع علاقات دبلوماسية، إلى جانب وقف المفاوضات الجارية أو الإمتناع عن تجديد الإمتيازات، أو تخفيض معونات حكومية، وهي على سبيل المثال وليس الحصر، أما التدابير الأخرى، فهي حالات التدابير الثأرية غير المسلحة، من حظر الاستثمارات، أو تجميد الأموال، أو حظر بيع الاسلحة..

ففي جميع الأحوال يمكن اعتبار هذه الاجراءات، أو "التدابير" من الأعمال السيادية، كما يمكن الاستنتاج أن العلاقات الدبلوماسية، لما تصل إلى هذا المستوى من "البرودة" تكون عرضة لجميع الإنزلاقات والمخاوف، لذلك سندرس هذا الفصل من خلال فصلين، وهما على التوالي:

الفصل الأول: حالات التدابير الإنتقامية.

الفصل الثاني: حالات التدابير الإقتصادية.

## الفصل الأول: حالات التدابير الإنتقامية

لا شك أن الحياة بصفة عامة، لا تمضي على وتيرة واحدة، إذ يتخللها العديد من العوارض والأخطار، كلما أفضى ناموس الحياة إلى وجوب الخروج عن المألوف، وفقا لما تقضي به القواعد القانونية التي تنطبق في ظل الأوضاع العادية لأي مجتمع.

وبديهي، أن هذا الإطار العام يمكن اسقاطه على العلاقات الدبلوماسية، في حالة خرق قاعدة إتفاقية، أو معاهدة بين الدول، وهذا المنطق قد يستند على قاعدة قانونية، ألا وهي "فكرة الضرورة" التي تحدد المخاطر وتبرر للأمر، بحيث يرى كل من جنتيلي ودوش وباكركستوك ومرتين، أن فكرة الضرورة، ليست موضعا نظريا فقط، ولكنها تتعلق إلى حد كبير بالتفاعل المتعاقب لعلاقات الدول وتطور تصرفاتها<sup>29</sup>.

على أساسه، سنعالج على التوالي بعض "التصرفات الإضطرابية" من طرد الدبلوماسيين، وقطع العلاقات الدبلوماسية، إلى جانب وقف المفاوضات الجارية، أو الامتناع عن تحديد الإمتيازات، أو تخفيض معونات حكومية.

### المبحث الأول: طرد الدبلوماسيين

من بين التدابير الإنتقامية، طرد الدبلوماسيين، وأغلب الحالات إنتشارا قد تكون كرد فعل حكومي في تدخل الممثل الدبلوماسي للشؤون الداخلية للدولة المعتمد فيها، والمتدخل في الشؤون الداخلية له صور عديدة، كالأعداد للمؤتمرات والثورات الداخلية، افساد موظفي الادارة في الدولة المبعوثة لديها عن طريق تقديم الرشاوي، أو الإشتراك مع المعارضة البرلمانية في مشروعات مضادة، أو الإنغماس في الخلافات الحزبية التي يمكن أن تسود الدولة التي يعتمد فيها، أو التصريح، أو الإدلاء بآراء بدون تحفظ في موافقة...<sup>30</sup>

أما الصورة التي تهمننا في مجال دراستنا، تلك الصورة المتعلقة بحرق قواعد القانون الدولي الإنساني،

فحسب الأستاذ بول فوشي Paul Fauchille

فمن بين أسباب انقضاء المهمة الدبلوماسية<sup>31</sup>، اعلان الحرب بين الدولتين فإنه يؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين هاتين الدولتين، ولكن لا يؤثر ذلك على العلاقات الدبلوماسية بين هاتين الدولتين وبين الدولة

<sup>29</sup> راجع: الدكتور مصطفى أحمد فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف الاسكندرية، 1987، ص 11.

<sup>30</sup> راجع: المرجع السابق للأستاذ الدكتور عبد العزيز محمد سرحان، ص 257.

<sup>31</sup> راجع: Paul Fauchille: Traité de droit international public, 1926, Tome 1, Partie 3, page 103 - 108.

المحايدة و بين الدولة التي تم احتلال إقليمها، و ذلك مثل ما حصل في الحرب العالمية الأولى، في رومانيا حيث طلبت سلطات الإحتلال الألمانية إلى الممثلين الدبلوماسيين للدول المحايدة في بوخارست بأن تنهي أعمال بعثاتها الدبلوماسية.

كما أنه ما بين سنة (1979 - 1980) طردت الولايات المتحدة عددا من الدبلوماسيين الإيرانيين المعيّنين في واشنطن، إثر خطف رهائن في السفارة الأمريكية بطهران.

وقد تختلف النتائج المترتبة عن طرد الدبلوماسيين باختلاف طبيعة وأسباب الطرد، من مجرد إعادة تقديم أوراق الإعتماد، إلى إعلان الحرب بين الدولتين، أو التأثير المباشر على بعض المعاهدات، كمعاهدة التجارة، أو الإقامة، أو تجريد بعض الأموال ...

وإننا لن ندخل في التفاصيل عن هذه النتائج، ولكن ما يمكن تأكيده، أن إنهاء مهام الدبلوماسيين بهذه الطريقة، هو خروج عن اللياقة، مما يوحي ببرودة العلاقات بين البلدين.

### المبحث الثاني: قطع العلاقات الدبلوماسية

يمكن تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية، بأنه تعبير انفرادي عن ارادة دولة ما في وضع حد لوسيلة الإتصال العادية بينها وبين دولة أخرى، (ذلك باستدعاء البعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى كل منهما). والذي يترتب عليه آثار قانونية معينة<sup>32</sup>.

وقد تكون اسباب قطع العلاقات الدبلوماسية، أسبابا متغايرة ومتعددة جدا، لذلك سنقتصر على ذكر أسباب الأكثر أهمية، والتي تتمثل أساس في الإعتداء على الحق والحرب، أو وجود مذهب مقرر سلفا،

<sup>32</sup> توجد تعريفات أخرى في هذا الخصوص:

- فيعرف (Bas devant) قطع العلاقات الدبلوماسية، بأنه قيام حكومة دولة ما، باستدعاء بعثتها الدبلوماسية الدائمة لدى حكومة دولة أخرى واستدعاء هذه الأخيرة لبعثتها التي ارسلتها لديها، وبهذا يتم وضع نهاية للعلاقات الرسمية التي تربط عادة الدولة المتمدينة.

(Bas devant : Dictionaire de la terminologie de droit international, Paris, Sirey, 1960, page 548)

- بينما الدكتور محمد علي أحمد، يعرف قطع العلاقات الدبلوماسية، بأنه عمل انفرادي يترتب عليه، وقف العلاقات الدبلوماسية بين الدول، وبذلك يؤدي إلى انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية الدائمة.

(M. A. Ahmad : L'institution consulaire et le droit international, Paris, L G D J, 1972, page 75)

- وبذهب (Sfez) إلى تعريفه، بأنه عمل انفرادي، تعبير عن اختصاص تقديري للدول، والذي تختلف معانيه واشكاله، طبقا لأسباب ونوايا الأطراف المعنية، ويترتب عليه انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية الدائمة، وبعض الآثار القانونية المحددة.

(Sfez, la rupture des relations diplomatiques, R'G'D'P, 1966, page 361).



وصدور قرار من منظمة دولية ما، أو حدوث تغييرات في النظام الداخلي لدولة ما، أو قطع العلاقات تضامنا مع دولة معينة<sup>33</sup>.

وقد ينتج هذا التصرف الإنفرادي، على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، خلال المنازعات المسلحة، فقد نصت المادة الخامسة فقرة 6 من البروتوكول الإضافي الأول، على أمر يتعلق بالعلاقات الدبلوماسية بين الدول الأطراف في نزاع مسلح بقولها:

"لا يحاول الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية بين أطراف النزاع، أو تكليف دولة ثالثة برعاية مصالح رعاياها لقواعد القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، دون تعيين الدول الحامية من أجل تطبيق الإتفاقيات، وهذا الملحق (البروتوكول)".

يترتب عن ذلك، أنه سواء قامت الدول أطراف النزاع المسلح بالإحتفاظ بعلاقاتها الدبلوماسية، أو بتكليف دولة ثالثة في حالة قطع هذه العلاقات بحماية مصالحها، ومصالح رعاياها، كل ذلك لا يمنع من تعيين السلطات لحماية المكلفة بتطبيق إتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية<sup>34</sup>.

كما، أنه في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية، وتعيين الدولة الحامية، فإن ذلك قد لا يؤثر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، فالمادة الخامسة فقرة 5 من البروتوكول الإضافي الأول الصادر سنة 1977 تقرر على أنه "لا تؤثر تعيين وقبول الدولة الحامية على الوضع القانوني لأطراف النزاع"، كما أكدته ذلك المادة الرابعة من ذات البروتوكول، والتي تنص "لا يؤثر تطبيق الإتفاقيات وهذا الملحق، وكذلك عقد الإتفاقيات المنصوص عليها في هذا الميثاق، على الوضع القانوني لأطراف النزاع، كما لا يؤثر احتلال إقليم ما، أو تطبيق الإتفاقيات وهذا الملحق على الوضع القانوني لهذا الإقليم".

وقد يفهم من اصطلاح "الوضع القانوني"، وهو اصطلاح، واسع يمكن أن يشمل أيضا حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول المعنية.

كذلك تنص المادة 8 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب الصادرة سنة 1949، على أنه "تطبيق هذه الإتفاقية بمعونة واشراف الدول الحامية، التي يكون من واجبها تأمين مصالح أطراف النزاع، ولهذا

<sup>33</sup> راجع: الدكتور أحمد أبو الوفا محمد، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، 1991، ص 27 إلى 47.

<sup>34</sup> راجع:

G. Abi Saab : Les Mécanismes de la Mise en oeuvre du droit humanitaire ; R.G.D.I.P, 1978, page 103 - 129.

الغرض يجوز للدولة الحامية أن تعين بخلاف هيئاتها السياسية أو القنصلية، مندوبين من رعاياها أو رعايا الدول المحايدة، وتوافق على هؤلاء المندوبين الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها. وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية إلى أقصى حد ممكن. ويجب ألا يتجاوز ممثلو أو مندوبو الدول الحامية، حدود مهمتهم. بمقتضى هذه الإتفاقية، وعليهم بصفة خاصة أن يراعوا مقتضيات الأمن الضرورية الخاصة بالدولة التي يقومون فيها بواجباتهم".

### المبحث الثالث: وقف المفاوضات الجارية

كذلك من التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة من أجل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وقف المفاوضات الدبلوماسية الجارية، أو رفض التصديق على المعاهدات التي سبق توقيعها. فقد رفض -مثلا-، مجلس الشيوخ الأمريكي فحص اتفاقات Salt II، التي سبق أن وقعها الإتحاد السوفياتي والولايات المتحدة، عقب غزو أفغنستان سنة 1979. فلا شك أن المعاهدة، تعتبر أداة رئيسية لتطوير العلاقات القانونية الدولية، وبعبارة أخرى فإن "الإتفاق يعتبر فعلا أساس العلاقات القانونية الدولية، يفرض ذلك تطبيقا لمبدأ الوفاء بالعهد الأدلة النموذجية الإنتاج واعداد القاعدة القانونية الدولية"<sup>35</sup>.

إذن، يلاحظ الطابع الملزم، والواجب الوفاء بالعهد Pacta Sunt Servenda للإتفاقيات، فهي من المبادئ غير المتنازع عليها. فإن كانت المعاهدات ملزمة لهذه الدرجة، فهل يجوز إلغاء المعاهدات السارية بين الدول المعنية باسم الإنسانية؟...

فالأصل وفق المادتين 63، 74 من إتفاقية فينا لعام 1969 الخاصة بقانون المعاهدات، أنه لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية، كأقصى درجة من البرودة تصل به العلاقات بين دولتين على زوال المعاهدة، بل يجب أن تستمر، وهذا المبدأ استقر عليه العمل.

لذلك، فإننا نتكلم عن المعاهدة قبل التصديق عليها، إذ يجوز رفض تصديقها، وبالتالي استكمال الاجراءات القانونية لكي تمنح لها شهادة ميلاد، وإن حصل فعلا، وقف المعاهدة، هو دائما ذو مغزى سياسي، ويؤثر على العلاقات السياسية بين الدولتين المعنيتين، بينما ابرام المعاهدات هو عمل قانوني يربط الدولتين، وحتى ولو تذرنا بالقيم الإنسانية حسب اعتقادنا.

<sup>35</sup>راجع: Mohammed Bédjaoui, pour un nouvel ordre économique international, Paris, UNESCO, 1979, page 140.

## المبحث الرابع: الإمتناع عن تجديد الإمتيازات أو تخفيض معونات حكومية

من الوسائل العديدة، التي يمكن استعمالها، هو إشهار السلاح الإقتصادي، حتى يساهم في تخفيف، والتقليل من المآسي اليومية للمدنيين، وإن كان دائما هذا السلاح قد يستعمل دائما في اتجاه واحد، أي من يملك القوة الإقتصادية يملك وسائل الضغط، والإرغام، دون استطاعة استعماله في مواجهة الدول القوية، لافتقار مقومات القوة، ويمكن تصنيف السلاح الإقتصادي إلى وسيلتين، إما بإمتناع عن تجديد الإمتيازات أو الإنفاقات التجارية، والممارسة الدولية غنية بذلك، فقررت الولايات المتحدة مثلا، سنة 1981، عدم تجديد الاتفاق البحري الثنائي الذي عقده مع الإتحاد السوفياتي، وادخال تقييدات على السماح بدخول سفنه إلى الموانئ الأمريكية اعتبارا من يناير 1982، إثر أعمال القمع في بولندا.

أما السلاح الثاني، هو تخفيض أو وقف أي معونة حكومية للدولة المعنية، فقد أوقفت هولندا في ديسمبر 1982 تنفيذ برنامج لمعونة سورينام لمدة تتراوح بين 10 و 15 سنة، كرد فعل للإغتيالات التي ارتكبتها الميليشيات والإنتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان<sup>36</sup>.

والسؤال الفلسفي الممكن أن يطرح، هل بإشهار هاتين الوسيلتين، قد ينتج عنه الإفقار الأكثر للشعب، فالمتضرر الأول والأخير هم السكان المدنيين، دون المساس بأفراد السلطة؟ ...

فالإجابة، حسب إعتقادنا ستكون بالإيجاب، وذلك ما أثبتته الممارسة الدولية، لذلك يرجى إيجاد "آليات جديدة" و "فعالة" لن تكون متناقضة مع ماهية القيم الإنسانية، أي إستحداث "نظام دولي إنساني جديد"، أساسه خدمة الإنسانية بدون تفرقه.

<sup>36</sup> راجع: المرجع السابق للأستاذ اوميش بالفانكر، ص 14.

## الفصل الثاني: حالات التدابير الإقتصادية

تشمل هذه التدابير، ممارسة الضغوط الإقتصادية، وأنا نميل لهذه العبارة، لكونها تشمل مجموعة من التدابير، وهي أشمل من استعمال كلمة "حظر" Boycott الذي يتعلّق بالصادرات وحدها على وجه التدقيق، أو "المقاطعة" Embargo التي تتعلّق بالمثل بالواردات فقط.

فالهدف من هذه التدابير الإقتصادية، هو عرقلة العلاقات الإقتصادية والمالية الإعتيادية، سواء بالتخلف عن احترام الإتفاقيات النافذة، أو بإتخاذ قرارات مخالفة للقواعد التي تحكم هذه العلاقات.

لذلك سندرس مجموعة من التدابير أكثر إنتشارا في عالمنا اليوم، على سبيل المثال، وليس التحديد، كما أن فعالية هذه التدابير، تعتمد على مدى الجزاء الذي يمكن توقيعه على منتهكي هذا النظام، وبقطع النظر عن حجم تلك الإنتهاكات.

ويمكن اعتبار هذا النمط الإقتصادي، هو نوع من "دبلوماسية الإقناع"، ولكن من الإنزلاقات المحتملة، والحلول المغشوشة التي تنتج عنها، أنه من المفروض أن التدابير الإقتصادية قد تقوم على تقليل معاناة ضحايا النزاعات المسلحة، أكثر من حمل أطراف هذه النزاعات على احترام القواعد الإنسانية، وقد يحدث عكس ذلك، فمن بين أهم التدابير يمكن ذكر ما يلي:

1 - تقييد Restrictions أو حظر Embargo بيع الأسلحة والتكنولوجيا العسكرية والتعاون العلمي، ويمكن ذكر على سبيل المثال، ما اتخذته المجموعة الأوروبية (CEE) سلسلة من القرارات، في 4 أوت 1990، تتعلّق بالعراق، وتشمل من بين جملة أمور أخرى، على حظر بيع الأسلحة والمعدات العسكرية الأخرى، ووقف كل تعاون تقني وعلمي.

ولكن ما يلاحظ على هذا الإجراء، هو صالح بالنسبة للدول العربية أو الإسلامية دون غيرها من الدول، فالمكاييل واحدة... والحسابات متعددة، لذا يجب تعميم هذا الإجراء دون تمييزه.

2 - فرض تقييدات على صادرات أو واردات الدولة التي ترتكب الإنتهاكات، وحظر تام على علاقاتها التجارية، والممارسة الدولية غنية، فعلى إثر غزو أفغانستان في سنة 1979، فرضت الولايات المتحدة حظرا على تصدير الغلال إلى الإتحاد السوفياتي. كما فرضت المجموعة الأوروبية حظرا تاما على الواردات في سنة 1982، وأوقفت الولايات المتحدة علاقاتها التجارية مع أوغندا في سنة 1978، كرد فعل على انتهاكات حقوق الإنسان.

وفي العديد من الأحيان، قد يخضع هذا الاجراء لحسابات إقتصادية، وللشركات متعددة الجنسيات، نظرا للأرباح والمصالح التي يمكن أن يفوتها، وقد برز ذلك جليا أثناء أحداث ساحة تاي مين بيكين Tie - Mine - الصين -

3- حظر الإستثمارات Interdiction des investissements، فقد فرضت فرنسا مثل، الحظر على كل استثمار جديد في جنوب إفريقيا سنة 1985، عقب تشديد أعمال القمع المرتبطة بالفصل العنصري. ولكن هذا الإجراء لا يرقى إلى مستوى التعميم من طرف المجتمع الدولي، فهو خاضع دائما للإرادة السياسية للحكام، كما يمكن أن تكون له نتائج عكسية على الأفراد، كاقصاء عدد من مناصب الشغل الناتجة عن ذلك الإستثمار...

4 - تجميد الأموال Gel des capitaux، فقد قررت المجموعة الأوروبية (CEE)، تجميد الأموال العراقية في أراضي الدول الأعضاء، في 4 أوت 1990، ولكن في العديد من الأحيان قد يلجأ إلى تجميد أموال الدول بإسم الشرعية الدولية، خدمة لأهداف ومصالح ضيقة، ذلك ما حدث، مثلا، بالنسبة لليبيا من تجميد أموال، وحصار إقتصادي بحجة قضية لو كاربي Lookerbie، ولكن خلفية الخلاف، يمكن إرجاعها لعدم التفاهم بين الولايات المتحدة الأمريكية والنظام الليبي.

5 - وقف إتفاقيات النقل الجوي (أو غيرها من الإتفاقيات)، ويمكن الرجوع إلى الواقعة المؤرخة في 26 ديسمبر 1981، فقد أوقعت الولايات المتحدة إتفاق النقل الجوي المبرم بينها وبولندا في سنة 1972، عقب أعمال القمع التي شنتها الحكومة البولندية على "حركة التضامن"؛

ويمكن اعتبار هذا الإجراء من أضعف الإجراءات إنتشارا للمخالفات الإقتصادية، والأرباح التي يمكن أن يشملها بالنسبة للدولة التي تتخذ هذا الإجراء، إذ توجد العديد من العقبات التي تعرقل تطبيقه السليم.

## الباب الثالث: تدابير التعاون مع المنظمات الدولية

من أجل ضمان فعالية القانون الدولي الإنساني، والحفاظ على مبادئه، طبقاً لأحكام هذا القانون، على الدول المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات<sup>28</sup>. توجد تدابير أخرى يمكن أن تتخذها، بالتعاون مع المنظمات الدولية، في عالم الذي يتميز بزيادة القلق على انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تتركز في بعض الحالات على نطاق واسع، لا يمكن قوله...؟ بل في العديد من الأحيان، بعض الدول لها حساسيات في التعامل مع بعض الدول وللحد من هذه الانتهاكات فقد تستعين بالمنظمات الدولية.

والمنظمة الدولية - حسب إعتقادنا - تعتبر نظاماً قانونياً مستقلاً عن الدول الأعضاء المكونين لها. ومن ثم فهي تقوم بوضع عقوبات من القواعد القانونية لهذا المجتمع الذي تهيمن عليه<sup>29</sup>. وقد برجع الاستقلال الذي تتمتع به المنظمات الدولية، لذلك التطور السريع والمتلاحق لهذا الجسم الحديث داخل الحياة الدولية، وقد عبر الأستاذ روزبرغ، عن وجهة لهذا الكائن بأنه "نظام قانوني يتركز تماماً عن القانون الدولي التقليدي"<sup>30</sup>.

ويقول الأستاذ بونافانتي في هذا الشأن: **الباب الثالث:** منظمة بطلت نظام ليحل محله النظام

## تدابير التعاون مع المنظمات الدولية

<sup>28</sup> راجع: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الدولي لحماية ضحايا الحرب (30 أوت - 1 ديسمبر 1948).

<sup>29</sup> راجع: Philippe Gabor, le droit interne des organisations internationales, R.G.D.I., 1963 / 3 page 574-575.

حيث يقول: "Un ensemble de pouvoirs juridiques et unies dans un tout harmonieux et autonome, en vue de réguler une société donnée".

<sup>30</sup> راجع: Paul Reuter, organisations internationales et évolution du droit ; Etudes offertes à André Jequier, Paris, 1958, page 457.

<sup>31</sup> راجع: Riccardo Monaco, les principes régissant la structure et le fonctionnement des organisations internationales R.C.A.-D.-I.; 1977, III, Tome 126, page 146.

حيث يقول: "L'acte international qui donne vie à l'organisation, une fois entré en vigueur, peut être considéré contractuel, mais devient l'acte constitutif de l'organisation; en effet il prévient, dans toute sa portée et abstraite, non seulement l'organisation, mais aussi les modalités qui régissent son fonctionnement. Il est dit dans que l'organisation, ainsi fondée sur un acte qui a aussi une portée normative pour régler ses fonctions conformément à l'acte lui-même".

## الباب الثالث: تدابير التعاون مع المنظمات الدولية

من أجل "ضمان فعالية القانون الدولي الإنساني، وإتخاذ إجراءات صارمة، طبقاً لأحكام هذا القانون، ضد الدول المسؤولة عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، بهدف وضع حد لهذه الإنتهاكات"<sup>37</sup>. توجد تدابير أخرى يمكن أن تتخذها، بالتعاون مع المنظمات الدولية، في عالم الذي يتميز بزيادة القلق فيه على إنتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تقترب في بعض الحالات على نطاق واسع، لا يمكن قبوله...؟ بل في العديد من الأحيان، بعض الدول لها حساسيات في التعامل مع بعض الدول وللحد من هذه الإنتهاكات فقد تستعين بالمنظمات الدولية.

والمنظمة الدولية - حسب إعتقادنا - تعتبر نظاماً قانونياً مستقلاً عن الدول الأعضاء المكونين لها. ومن ثم فهي تقوم بوضع عديد من القواعد القانونية لهذا المجتمع الذي تهيم عليه<sup>38</sup>. وقد يرجع الإستقلال الذي تتمتع به المنظمات الدولية، لذلك التطور السريع والمتلاحق لهذا الجسم الحديث داخل الحياة الدولية، وقد عبر الأستاذ رويبر، عن وصفه لهذا الكائن بأنه "نظام قانوني يفترق تماماً عن القانون الدولي التقليدي"<sup>39</sup>.

ويقول الأستاذ موناكو في هذا "أن الإتفاق يعطي الحياة للمنظمة يفقد نظامه ليحل محله النظام الدستوري، ويصبح هذا النظام الجديد هو الذي يحكم وظائف المنظمة"<sup>40</sup>.

<sup>37</sup> راجع : الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب (30 أوت - 1 سبتمبر 1993).

<sup>38</sup> راجع: Phillipe Gahier, le droit interne des organisations internationales, R.G.D.I, 1963 / 3 page 574 / 575.

حيث يقول:

"Un ensemble de normes juridiques et unies dans un tout harmonieux et autonome, en vue de régler une société donnée".

<sup>39</sup> راجع:

Paul Reuter, organisations internationales et évolution du droit ; Etudes offertes à Achille Mestie, Eirey, Paris; 1958, page 457.

<sup>40</sup> راجع:

Riccardo Monaco, les principes régissant la structure et le fonctionnement des organisations internationales R- C - A - D - I ; 1977, III, Tome 156, page 146.

حيث يقول:

"L'accord international qui donne vie à l'organisation, une fois entré en vigueur, perd son origine contractuelle pour devenir l'ordre constitutionnel de l'organisation ; en effet il prévoit, d'une façon générale et abstraite, non seulement l'organisation, mais aussi les modalités qui régissent son fonctionnement, il en déroule donc que l'organisation, étant fondée sur un acte qui a aussi une portée normative peut régler ses fonctions conformément à l'acte lui - même".

على أساسه سوف نوالي في المبحثين التاليين، عرض دور المنظمات الإقليمية، والأمم المتحدة، وصور الآثار القانونية التي تحدثها في مجال القانون الدولي الإنساني.

من بعض أو دولات العصبة التي كان حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أن تساعد على تعزيز احترام كل من حقوق الإنسان والقيم الدولية للإنسان.  
ولأنني في هذا المقام أن أشير إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان...  
فقد تمت مناقشة المادة 22 على وجه التحديد الأوروبية أن تلقي الشكاوي من أي شخص أو من هيئات غير الحكومية أو من هيئات أخرى لهم صلاحية انتهاك الحقوق الموضحة بهذه الاتفاقية من جانب أحد الأطراف المتعاقدة. يشترط أن يكون هذا الطرف السامي للمعاهد الذي قدمت ضده الشكاوي قد سبق أن أخطر الطرف الآخر بخصوص القضية في تلقي هذه الشكاوي، وتعمد الأطراف المتعاقدة التي قامت بهذا الإخطار أن يكون لها من الأحوال للممارسة الفعالة لهذا الحق.  
في سنة (1967) تم إنشاء محكمة حقوق الإنسان في بروكسل وهولندا شكري، إلى اللجنة الأوروبية ضد المحكمة الوطنية، التي هي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ونظراً أن الدعوى لم تطرح على المحكمة، فقد تم على المحكمة أن لا تتدخل في هذا الشأن.  
كما يوجد أيضاً بعض المحاكم التي هيئات ميدانياً، وإجراء محادثات شخصية مع المعتقلين، ويمكن ذكر اللجنة الأوروبية في هذا الشأن.

Emmett Schindler, the international century of the Red Cross and Geneva Conventions, Red Cross, January - February 1979, 37 M, page 1-15.  
من بعض أو دولات العصبة التي كان حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أن تساعد على تعزيز احترام كل من حقوق الإنسان والقيم الدولية للإنسان.



## الفصل الأول: المنظمات الإقليمية

يمكن لبعض الوكالات المتخصصة النشطة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أن تساعد على تعزيز احترام كل من حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني<sup>41</sup>. ولا ننسى في هذا المقام أن ننوه باللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان... إلخ

فقد نصت مثلا، المادة 25 على "أنه يجوز للجنة الأوروبية أن تتلقى الشكاوي من أي شخص، أو من المنظمات غير الحكومية أو من مجموعات الأفراد بأنهم ضحايا انتهاك للحقوق الموضحة بهذه الإتفاقية من جانب أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بشرط أن يكون هذا الطرف السامي المتعاقد الذي قدمت ضده الشكوى، قد سبق أن أعلن اعترافه بإختصاص اللجنة في تلقي هذه الشكاوي، وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة التي قامت بهذا الإعلان ألا تعوق بأي حال من الأحوال الممارسة الفعالة لهذا الحق"<sup>42</sup>.

ففي سنة 1967، قدمت حكومة الدنمارك والنرويج والسويد وهولندا شكوى، إلى اللجنة الأوروبية ضد الحكومة اليونانية، اتهمتها فيها بخرق الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ونظرا أن الدعوى لم تطرح على المحكمة، فإنه تعين على لجنة الوزراء أن تتخذ قرارا في هذا الشأن.

كما، أوفدت أيضا بعض البعثات لتقصي الحقائق ميدانيا، وإجراء محادثات شخصية مع السجناء، ويمكن ذكر اللجنة الأوروبية في تركيا سنة 1986.

تاريخ الشكوى	تاريخ البعثات	تاريخ القرار
1956	1956	1957
1959	1957	1957
1963	1961	1963
1969	1968	1968
1976	1972	1971
1978	1972	1972
1978	1978	1978

<sup>41</sup>راجع:

Dietrich Schindler, the international comunity of the Red Gross and human Rights, international Review of the Red Gross, january / February 1979, N° 31, page 3 - 15.

<sup>42</sup> فقد تعترف المادة 46 بالاثر الملزم لقضاء المحكمة بذاته، دون اتفاق خاص في جميع المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق هذه الإتفاقية.

وكذلك في سنة 1965، بعثت لجنة البلدان الأمريكية ببعثة خلال الحرب الأهلية في الجمهورية الدومينيكية، فالأمثلة عديدة جدا، لا يمكن ذكرها بالتفصيل<sup>43</sup>، ولكن ما يمكن استنتاجه أنه هناك تراجع هام لمفهوم "السيادة المطلق للدولة"، لحساب حكومة عالمية Supra National أين تكون فيها القيم الإنسانية هي المعيار، والخوف يكمن في تسييس هذه "القيم" بإسم وتحت غطاء الشرعية الدولية.

43 جدول توضيحي لأهم البلاغات ضد الدول لانتهاكها حقوق الانتهاكها حقوق الإنسان الصادرة من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:

القضايا	تاريخ الإيداع	قرار قبول الدعوى	مقرر اللجنة
اليونان ضد بريطانيا	جويلية 1957	جوان 1956	سبتمبر 1956
اليونان ضد بريطانيا	جويلية 1957	أكتوبر 1957	جويلية 1959
النمسا ضد إيطاليا	جويلية 1960	جانفي 1961	مارس 1963
الدنمارك، النرويج، هولندا ضد اليونان	مارس 1968	ماي 1968	نوفمبر 1969
أيرلندا ضد بريطانيا	ديسمبر 1971	أكتوبر 1972	جانفي 1976
أيرلندا ضد بريطانيا	مارس 1972	أكتوبر 1972	جانفي 1978
قبرص ضد تركيا	سبتمبر 1974	ماي 1975	جويلية 1976
قبرص ضد تركيا	مارس 1977	جويلية 1978	جويلية 1980
الدنمارك، فرنسا، هولندا، نرويج، السويد، ضد تركيا	جويلية 1982	ديسمبر 1983	ديسمبر 1985

## الفصل الثاني: الأمم المتحدة

إن المادة الأولى المشتركة بين إتفاقيات جنيف الصادرة سنة 1949، تفرض على الأطراف السامية المتعاقدة، إلزاماً بالعمل على ضمان احترام القانون الدولي الإنساني، دون اقحام السياسة في المجال الإنساني، كما أنها لم تحدد الوسائل القانونية الكفيلة بتطبيق القواعد الإنسانية، لذلك من أهم الوسائل التي تتوفر للدول على الصعيد الدولي منظمة الأمم المتحدة.

وقد وقد إعترف بها ضمناً، بالبروتوكول الإضافي الأول من خلال المادة 89 التي تنص على ما يلي: "تتعهد الأطراف السامية بأن تعمل مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للإتفاقيات وهذا المحق "البروتوكول" بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة".

لذلك لا يمكن انزال "عقوبة"، وضمان جدي لاحترام القانون الدولي الإنساني، على دولة ترتكب أخطاء جسيمة أو تتكرر في إرتكاب الأخطاء، دون أن يساندها المجتمع الدولي، مساندة سياسية، علماً، بأن الأمم المتحدة من أهم الوسائل المستخدمة على نطاق واسع، من أجل ضمان هذه المساندة السياسية، وقد تتخذ الأمم المتحدة تدابير عديدة ومتنوعة، سواء على مستوى الأجهزة التابعة لها (مجلس الأمن أو الجمعية العامة مثلاً)، أو من خلال المشاركة في الجهود الإنسانية، وأخيراً باقرار فكرة الدولة الحامية<sup>44</sup>. وستكون هذه الخطوات محل دراسة من خلال أربعة مطالب.

### المبحث الأول: التدابير المقررة من طرف مجلس الأمن

مجلس الأمن، يتألف من أحد عشر عضواً "من الأمم المتحدة" وأن يرعى عند اختيار الدولة عضواً في مجلس الأمن المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، إلى جانب ذلك يؤخذ التوزيع الجغرافي العادل، كما أن للمجلس أن ينشئ من الفروع الثانوية، ما يرى له ضرورة لآداء وظائفه<sup>45</sup>، وطبقاً لذلك أنشأ مجلس الأمن عدداً من اللجان الأساسية، مثل لجنة أركان الحرب<sup>46</sup>، ولجنة نزع السلاح، ولجنة الاجراءات الجماعية، ولجنة قبول الأعضاء الجدد، ولجنة الخبراء القانونيين.

<sup>44</sup> راجع: Hans - Peter Gasser, Ensuring respect for the Geneva conventions and protocols : The role of third states and the United Nations, in Hazel fox and Michel M. Meyer (eds) Armed conflict and the New Law, vol II "Effecting Compliance", London, the British institute of international and comparative law, 1993, page 15- 49.

<sup>45</sup> راجع: المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>46</sup> راجع: المادة 47 من ميثاق الأمم المتحدة.

ومن أهم اختصاصات مجلس الأمن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين<sup>47</sup>، كما تحاول ضمان التسوية السلمية للخلافات، والأوضاع التي تهدد السلام الدولي، لذلك نص على المبدأ القاضي، بأن كل خلاف دولي، لا يعد مسألة خاصة بأطرافه، بل يهم الجماعة الدولية بأسرها.

على أساسه سندرس بعض التدابير التي يمكن أن يتخذها:

### المطلب الأول: التدابير المضادة غير المسلحة

لقد نصت المادة 39، على أن لمجلس الأمن أن يتخذ مجموعة من التدابير، إذا ما وقع ما يهدد السلم أو يشكل اعتداء، ومن ثم قد نصت المادة الواحدة والأربعون مجموعة من التدابير لتنفيذ قراراته، من بينها وقف الصلات الاقتصادية، والمواصلات الحديدية، والبحرية، والجوية، والبريدية، والبرقية واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات، وقفا جزئيا أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية.

ومع ذلك، من خلال الممارسة الفعلية، يلاحظ تحفظ مجلس الأمن نوعاً ما، واتباعه لنهج تجريبي، وامتناعه دائماً عن الإشارة صراحة إلى المواد التي يستند إليها، أو الإعلان رسمياً في ديباجة أو منطوق أي قرار كانت الحالة موضوع النظر، تطابق إحدى الحالات المحددة في المادة 39<sup>48</sup>.

كما له -مجلس الأمن- حرية كبيرة في التصرف، وفقاً لصلاحياته لتصنيف الحالات "ومن الصعب جداً أن نحدد دليلاً مشتركاً في مختلف قراراته، يسمح بتصنيف الحالات الواردة في المادة 39، على نحو متماسك"<sup>49</sup>. فعلى سبيل المثال، رأى مجلس الأمن في القرار 688 الصادر في 5 أفريل 1991، أن قمع السكان المدنيين العراقيين في المناطق المأهولة بالاكرد، يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة 1).

كما يعتمد مجلس الأمن منذ سنة 1965، عدداً من القرارات التي طلب فيها إلى الدول الأعضاء قطع كل علاقاتها التجارية مع روسيا الجنوبية<sup>50</sup>.

وأخيراً، ما يمكن ملاحظته، على اختصاصات مجلس الأمن بالنسبة للحل السلمي للمنازعات، طبقاً للفصل السادس من الميثاق ما يلي:

<sup>47</sup> راجع: الأستاذ الدكتور عبد العزيز محمد سرحان، الأمم المتحدة دراسة نظرية وعلمية 1985 / 1986، الدار غير معروفة، ص 149 إلى 155.

<sup>48</sup> راجع: La chartes des Nations Unies ; Commentaires article par article, Jean Pierre Cot and Alain Pellet (ed) Paris / Bruxelles, Economica / Bruylant 1985, page 651.

<sup>49</sup> راجع: المرجع السابق IDEM

<sup>50</sup> راجع: المرجع السابق للأستاذ أوميش بالفانكر، ص 17.

أ - بالرغم من اعتبار مجلس الأمن مسؤولاً عن الحل السلمي للمنازعات الدولية، ولكن لا ترقى صلاحياته سوى لسلطة توفيقية، وعند الفشل في الحل السلمي، فلا يملك مجلس الأمن إلا إصدار التوصيات التي لا تكون لها صفة الالتزام.

ب - عدم وجود اجماع في القضايا الكبرى والصغرى، وعادة ما تكون لعوامل مصلحة، أو لاعتبارات سياسية، أو عوامل المجاملة، مما يسبب في إهدار القانون والعدالة، وبالتالي مجلس الأمن ليس له أي سلطة<sup>51</sup>.

### المطلب الثاني: استخدام القوة المسلحة

القاعدة العامة، هو عدم جواز اتخاذ التدابير العسكرية المضادة، أو القوة المسلحة في حل المنازعات الدولية، وبالتالي هذه الإجراءات غير قانونية.

وكإستثناء عن هذه القاعدة العامة، يجوز للأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن أن يفرض بعض العقوبات التي تفترض فيها استخدام القوة، من أجل ضمان احترام أي دولة لالتزاماتها.

إذا تبين أن الإجراءات التي تشير إليها المادة 41 لا تفي بالغرض، جاز لمجلس الأمن "أن يتخذ بطريق القوات الجوية، والبحرية، والبرية، من الأعمال، ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات، والحصر، والعمليات، الأخرى بطريق القوات الجوية، أو البحرية، أو البرية التابعة لاعضاء الأمم المتحدة".

ثم بينت المواد 43، 44، 45، 46 و47 من ميثاق الأمم المتحدة، كيفية تشكيل القوات المسلحة التي يحتاج إليها التدخل في سبيل المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

ويمكن إعطاء في هذا المجال العديد من الأمثلة الحية، من ذلك الإجراءات التي اتخذت خلال أزمة الخليج، ابتداءً من 17 جانفي 1991، عملاً بالقرار 678 الذي اتخذته مجلس الأمن في 29 نوفمبر 1990.

فلمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة، في تحديد الحالات التي تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، فالقرار 794 الصادر في 3 ديسمبر 1992، مثلاً ذكر أن المأساة الإنسانية التي نجمت عن النزاع في الصومال، والتي تفاقمت بسبب عرقلة توزيع المساعدة الإنسانية، تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين (الفقرة 3 من الديباجة).

وبالتالي، قرر مجلس الأمن لوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولا سيما عرقلة المساعدة الإنسانية عن عمد، أن تتخذ عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الإجراءات التي تشمل استخدام الوسائل الضرورية لإقامة محيط مأمون لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال (الفقرات 7 و8 و10)، وقد تكرر مضمون

<sup>51</sup> راجع: المرجع السابق للأستاذ الدكتور عبد العزيز محمد سرحان، ص 153 / 154.

ذلك القرار إلى حد كبير، في القرار 814 الصادر في 26 مارس 1993، والذي استعملت فيه مصطلحات مماثلة نوعاً ما (عنوان الجزء باء والفقرة 14 على الأخص)<sup>52</sup>.

وأخيراً ما يمكن ملاحظته، على هذه القرارات، أو غيرها السامحة لاستخدام القوة المسلحة:

أ - إن التصريح باستخدام القوة، من طرف مجلس الأمن، بغية ضمان احترام القانون الدولي الإنساني، قد اتخذت على أساس ميثاق الأمم المتحدة، وليس عملاً بالقانون الدولي الإنساني.

ب - إن تحقيق الهدف الأساسي، وهو إحلال السلم والأمن الدوليين، وقانونية استخدام على أي حكم أو قاعدة للقانون الدولي الإنساني، ولو على المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول.

فالتدابير المنصوصة إذن، تخرج على نطاق القانون الدولي الإنساني، وهي مسموح بها، بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لك بأي حال من الأحوال، الربط بين القانون الدولي الإنساني وقانونية استخدام القوة، فهذا ينسجم مع منطق وماهية هذا القانون.

### المبحث الثاني: التدابير التي تقررها الجمعية العامة

تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة<sup>53</sup>، حيث لكل عضو صوت واحد في الجمعية<sup>54</sup>، كما أنه جهاز غير دائم، أي يجتمع في دورات انعقاد عادية، وفي دورات سنوية خاصة بحسب ما تدعو إليه الحاجة<sup>55</sup>.

وتعد الجمعية العامة، الجهاز العام للمناقشة والتوصيات<sup>56</sup>، فهو عبارة عن منبر عالمي للمناقشة والتعبير عن الرأي العام العالمي.

كما يجيز لها أن توجه للدول الأعضاء التوصيات الخاصة بها<sup>57</sup>، ومن الأمثلة على ذلك، تصدت الجمعية العامة في دورتها الثالثة لدراسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، في بلغاريا والمجر.

<sup>52</sup> راجع: المرجع السابق للأستاذ أوميش بالفانكر، ص 17.

<sup>53</sup> راجع: المادة 9 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>54</sup> راجع: المادة 18 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>55</sup> راجع: المادة 20 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>56</sup> راجع: المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>57</sup> راجع: المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة.

كما تختص الجمعية العامة، بدراسة ومناقشة المبادئ العامة للتعاون الدولي في حفظ السلام والأمن الدوليين<sup>58</sup>، ومن ناحية أخرى، يكون للجمعية العامة، أن تلتفت نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر<sup>59</sup>.

وبالتالي، يلاحظ توسيع مجال الجمعية العامة، في مسائل الأمن والسلم الدوليين، فقد تتخذ هذه التوصيات صفة العديد من التدابير سندرسها على التوالي:

## 1 - التدابير الضمنية

من بين وسائل العمل المعتمدة داخل الجمعية العامة، أن تعترف نوعاً ما، بأن إحدى الدول لم تحترم التزاماتها بناء على الميثاق، ولكن دون أن تصدر توصية بإعتماد أية تدابير مضادة بحق هذه الدولة، وقد يدرس هذا التصرف على أساس "عدم ازعاج" دولة معينة يرجى فيها إصلاح الوضع... أو قد يصدر على أساس سياسي وجيوستراتيجي... ولو على حساب القواعد الإنسانية.

ومثال على ذلك، القرار (A/ RES/ ES.6 / 2)، الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الطارئة الخاصة السادسة في 14 يناير 1980، بأسف بشدة على التدخل العسكري في أفغانستان، -الفقرة 2-، ولكن دون الإشارة إلى الإتحاد السوفياتي، وفي هذه الحالات، ليس ما يمنع الدول من إتخاذ التدابير المضادة القانونية، ويمكن اعتبار هذا الإجراء من أضعف التدابير.

## 2 - التدابير الصريحة

يجوز للجمعية العامة أن توصي الدول الأعضاء، بإعتماد عقوبات ضد أي دولة، يكون سلوكها مخالفاً لقواعد الميثاق.

من ذلك، يمكن ذكر القرار الصادر في 12 ديسمبر 1946 الخاص بالمسألة الإسبانية، حيث أوصت فيه الدول الأعضاء، بأن تستدعي من مدريد، سفراءها ووزراءها المفوضين، وأسست الجمعية العامة هذه القرار، على أن الناظم الفاشيستي لفرانكو في اسبانيا، قد قام بمساعدة دول المحور، يرى البعض أن القرار الصادر عن الجمعية العامة، يعد خروجاً على نصوص الميثاق لأن قطع العلاقات الدبلوماسية<sup>60</sup>، يعد عملاً جزائياً، يحتفظ به الميثاق لمجلس الأمن.

<sup>58</sup> راجع: المادة 11 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>59</sup> راجع: المادة 11 فقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>60</sup> لا ننسى القول الفقهي السابق الذكر، الذي يشكك في إتخاذ هذا الإجراء بحكم إستحواذ صلاحية مجلس الأمن.

كما صدر فيما بعد، بتاريخ 5 فبراير 1982، أثناء انعقاد الدورة الطارئة الخاصة التاسعة، بشأن الأوضاع السائدة في الأراضي العربية المحتلة، القرار (A/ RES/ ES/ 91)، فقد عدد القرار السابق الذكر، جملة من التدابير الواجب إتخاذها ضد إسرائيل، وهي على التوالي:

وقف المساعدة والتعاون في المجالات الإقتصادية، والمالية، والتكنولوجية، وقطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية (الفقرة 12 (ج) و(د))، من أجل عزل إسرائيل كلياً في كل المجالات (الفقرة 13). وما يمكن التأكيد عليه، أن هذه التدابير في أغلب الأحيان، تكون عبارة عن توصيات "حبر علي ورق" دون مفعول أو آثار قانوني، لحساسيتها العليا بالتقلبات السياسية، والتذبذبات الجيوستراتيجية.

### 3 - إصدار التصريحات

بالإضافة للوسائل السابقة الذكر، فإنه يجوز للدول الأعضاء أن تحت مجلس الأمن، والجمعية العامة، والأمين العام، على إصدار تصريحات بشأن قابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني، وعلى التنديد بالإنتهاكات التي ترتكب، فقد نصت مثلاً في نهاية الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من ميثاق الأمم المتحدة التي تقضي بأن "كل مسألة يكون من الضروري، فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده".

وقد اختلف الشراح في عبارة "عمل" Action، الواردة في النص السابق، فذهب كلسن Kelson إلى أنها تعني القمع، بينما ذهب الأستاذ بورجير Brugiére على أنها تشمل إجراءات القمع المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، وسلطة التحقيق أيضاً.

وقد ذهب جورديش وهامبرو، إلى أن المقصود بذلك كل إجراء يستطيع مجلس الأمن القيام به طبقاً للفصول الخامس، والسادس، والسابع، والثامن، من ميثاق الأمم المتحدة.

ويذهب بعض الشراح، إلى أن عبارة "عمل" الواردة في المادة 11/ فقرة 2 تنصرف إلى العمل الخاص بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين فقط وإعادتهما<sup>61</sup>.

وبناء على ذلك، فقد عبر مجلس الأمن عن قلقه إزاء الهجمات التي تعرض لها السكان المدنيون في الخليج في القرار 540 الذي إتخذه في 31 أكتوبر 1983 بشأن الأوضاع السائدة بين إيران والعراق، وأدان فيه على وجه التحديد، كل انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وعلى الأخص أحكام اتفاقيات جنيف من كل

<sup>61</sup> راجع: المرجع السابق الدكتور عبد العزيز محمد سرحان، ص 127/ 128.



جوانبها، ودعا إلى وقف كل العمليات العسكرية التي تشن على الأهداف المدنية على الفور، بما في ذلك المدن والمناطق السكنية (الفقرة 2).

كما أنه في القرار 681 فقرة 4، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1990 على قابلية تطبيق إتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي التي تحتلها إسرائيل.

أما القرار<sup>62</sup>، الذي إتخذه الجمعية العامة في 18 ديسمبر 1990، بشأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور، فإنه أشار إلى القانون الدولي الإنساني، كما وجه الأمين العام في موطن آخر عدة نداءات دعا فيها إيران والعراق، إلى إطلاق سراح وترحيل جميع الأسرى، المرضى والجرحى إلى أوطانهم على الفور<sup>63</sup>.

#### 4 - إجراءات التنديد العلنية

يجوز للجمعية العامة، أن تستخدم الإجراءات العلنية عن طريق التنديد مثلاً، أو الإجراءات السرية بإجراء مفاوضات متحفظة مبدئياً، كالتي تنص عليها لجنة حقوق الإنسان للضغط على الدول من أجل احترام القانون الدولي القابل للتطبيق، كما نصت المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة، على أن "للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية، ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها، وبالتالي، تطبيقاً لذلك أنشأت الجمعية عدداً من اللجان الأساسية الدائمة. وغير الأساسية". وفي جميع الأحوال يجوز لها أن تشجع اللجنة، أو اللجنة الفرعية على الإشارة إلى القانون الدولي الإنساني.

وعلى سبيل المثال، أشارت اللجنة واللجنة الفرعية، خلال دورتها في سنة 1990، إلى القانون الدولي الإنساني في الحالات المتعلقة بافغانستان، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وإسرائيل.

#### 5 - المقررين الخاصين

يجوز للدول أن تشجع الأمم المتحدة على الإعتماد على خدمات مقررين خاصين Raporteur Speciale، وتكفلهم بإجراء التحقيق في حالات محددة لانتهاك القانون الدولي الإنساني، أو في مجال حقوق الإنسان. ففي سنة 1984، أعد خبراء عينهم الأمين العام للتحقيق في إدعاءات جمهورية إيران الإسلامية بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية، وصدر تقرير في 26 مارس 1984<sup>64</sup>.

<sup>62</sup> راجع: الوثيقة الرسمية (A/ 45/ 172)

<sup>63</sup> راجع: الفقرة 40 من التقرير (S/ 20862) الذي قدم إلى مجلس الأمن في 22 سبتمبر 1989.

<sup>64</sup> راجع: الوثيقة الرسمية (S/ 16433)

كما قررت لجنة حقوق الإنسان في 19 فبراير 1993<sup>65</sup>، أن تعين مقررا خاصا للتحقيق في انتهاكات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها منذ 1967، لمبادئ وقواعد القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني؛ وعلى الأخص اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أغسطس 1949.

كذلك يجب الإشارة، على أنه يجوز للدول الأعضاء أيضا، عن طريق مجلس الأمن أو الجمعية العامة<sup>66</sup>، أن تطلب إلى المحكمة العدل الدولية ابداء رأي استشاري في حالة الإدعاء بـ هاك دولة طرف، أو دولة أطراف في واقعة مقررّة ما، خاصة بالقانون الدولي الإنساني، ولا يعني ذلك الإلتماس من محكمة العدل الدولية البث في الخصومة التي يركز عليها النزاع المسلح، الأمر الذي قد ترفضه<sup>67</sup>. وإنما البث في مسألة أكثر تجردا ترتبط بمسؤولية الدول الأطراف في أي معاهدة دولية.

كما أنه يجب التذكير بالأحكام القانونية، الصادرة من طرف الأمم المتحدة منذ أزيد من خمسين سنة، سواء بقرار لترقية، وحماية حقوق الإنسان بجميع أبعادها، أو بإصدار قرارات عديدة، كما كونت فرق عمل، لبعض مناطق بؤر التوتر، كتقارير فريق الخبراء العامل المخصص، التابع للجنة حقوق الإنسان المتعاقبة بجنوب إفريقيا<sup>68</sup>، أو مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، نتيجة للأعمال العدائية في الشرق الأوسط<sup>69</sup>، أو بدراسة انتهاكات حقوق الإنسان التي بلغ عن وقوعها في شيلي<sup>70</sup>، أو دراسة بعض الحالات التي تدل على وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان<sup>71</sup>، كمسألة حقوق الإنسان في قبرص مثلا<sup>72</sup>.

<sup>65</sup> راجع: الوثيقة الرسمية (1993/ 2A) الفقرة 4.

<sup>66</sup> راجع: المادة 96 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>67</sup> راجع: Interpretation of peace treaties, Advisory opinion, ICJ Report, 1950, page 72.

صرحت العدل الدولية، أنه لن يكون في وسعها التعبير عن رأيها إذا كان السؤال المطروح عليها يتعلق مباشرة بالمسألة الرئيسية لنزاع مغلق بالفعل بين دولتين حيث أن الإجابة عن السؤال سيغني لجوهر الموضوع.

<sup>68</sup> راجع: لجنة حقوق الإنسان، الدورة الثانية والثلاثين، التقرير المؤقت (E/ CN. 4/ 1187) الذي اعد وفقا لقرارها 5 (د - 31) المؤرخ في 11 فبراير 1975.

<sup>69</sup> أهم التقارير يمكن ذكر الوثيقة المرقمة (A/ 10272) وكذلك تقرير الأمين العام (A/ 10370) المقدم وفقا للفقرة 10 (ج) من القرار 324 ألف (د - 29) والفقرة 4 من القرار 3240 جيم (د - 29) المؤرخ في 29 نوفمبر 1974.

<sup>70</sup> راجع: تقرير الأمين العام في دورتها الثلاثين (A/ 10295).

<sup>71</sup> راجع: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1503 (د - 48) المؤرخة في 28 مايو 1970.

<sup>72</sup> راجع: القرار 345 (د - 30).

## المبحث الثالث: المشاركة في الجهود الإنسانية

تنص المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "ينشئ المجلس الإقتصادي الإجتماعي، لجانا للشؤون الإقتصادية والإجتماعية، لتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه" عملا بذلك أنشئ عدد كبير من اللجان، أهمها:

لجنة التفاوض مع الوكالات المتخصصة، ولجنة التفاوض مع المنظمات غير الحكومية، أو لجنة تحضير المؤتمرات، إلى جانب لجنة التجارة الدولية، ولجنة الإحصاء، لجنة السكان، واللجنة الإجتماعية، ولجنة حقوق الإنسان، لجنة مركز المرأة، لجنة المخدرات،... إلخ

وهناك أيضا لجان ومنظمات متخصصة أخرى، كالمفاوضية للاجئين، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر... كما يمكن أن تعمل في هذا الميدان، - وهي عديدة - المنظمات غير الحكومية، بحيث يكمل بعضها البعض ويمكن ذكر على سبيل المثال لجنة المحققين الدولية، ومنظمة العفو الدولية...

فيحوز مباشرة هذه الأعمال في شكل مساندة للمنظمات العاملة في المساعدة الإنسانية، أو في شكل إجراءات عملية، تسهلا لتقديم هذه المساعدة وسوف تكون محل دراسة.

## 1 - المساندة

بإمكان الدول أن تقدم مساندةها المالية أو المادية (أو المعنوية) إلى المنظمات المستقرة، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والأونورا، وكذلك إلى البنيات المخصصة لغرض معين مثل تلك التي عهد بها إلى صدر الدين أغاخان لتحقيق "عملية السلام" في أفغانستان.<sup>73</sup> كما أنه في العديد من الأحيان، قد يمنح لهذه المنظمات صفة "صديق المحكمة في ظروف مختلفة للدفاع عن حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والتنديد للاختراقات العديدة له"<sup>74</sup>. فأعلنوا -مثلا- أن الولايات المتحدة ملتزمة بفرض حماية اتفاقيات جنيف، ومنح لجوء مؤقت للسلفادورين المدنيين الفارين من القتل في بلدهم أثناء النزاع المسلح.<sup>75</sup>

<sup>73</sup> راجع: المرجع السابق اوميش بالفانكر، ص 20.

<sup>74</sup> راجع: الخطاب الذي أرسلته Sandra / Coliver إلى محكمة كاليفورنيا العليا في 31 يناير 1985.

والمرجع السابق ندفيد فايسرودت وبييني. ل. هايكس، ص 102.

<sup>75</sup> راجع: مثلا In the matter of jenus del garnea medina وهي الدعوى التي رفعت أمام وزارة العدل في سنة 1985 وراجع

أيضا: Paust, Jordan J, After my law the case for war crimes jurisdiction over civilians in fédéral descrit courts, 50 tex. L Rev 6 (1971).

وأخيراً، فإن المساندة تكون متعددة الأوصاف، كما قد تكرر أيضاً أقل فعالية في فترة النزاع المسلح، أو أن تكون السلطات أقل استعداداً بها.

## 2 - الإجراءات العملية

بإمكان الدول، لا سيما دول المنطقة المعنية التي هي محل نزاع مسلح مثلاً، منح جميع أو جزء من مرافقتها الحيوية اللوجستية (المطارات، الموانئ، شبكات الإتصال السلكية واللاسلكية) وبنيتها الأساسية، والحيوية (المستشفيات، والموظفين) تحت تصرف الدول من أجل التخفيف على السكان المدنيين، أو وضع حد للإنتهاكات الجسيمة والمتكررة للقانون الدولي الإنساني، ...

والممارسة الدولية غنية بهذه الإجراءات العملية، مثلاً، أثناء النزاع المسلح على جزر فوكلند في سنة 1982، سمحت أوروغوي، الدولة المحايدة والمتاخمة للأرجنتين، بترحيل الجرحى، والمرضى العسكريين البريطانيين جواً من مونتيفيديو، وعمرو الإمدادات الطبية للسفن والمستشفيات البريطانية في أراضيها، تحت إشراف مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وترحيل الأسرى الأرجنتينيين وتسليمهم إلى ممثلي سلطاتهم في مونتيفيديو<sup>76</sup>.

كما أنه في العديد من الأحيان يسمح للدول المحايدة والمتاخمة، وبمباركة الشرعية الدولية، على إنشاء "مناطق إنسانية" منزوعة السلاح ومحايدة، من أجل تقديم الخدمات الإنسانية، وقد عرفت الممارسة الدولية هذا النوع من الإجراءات العملي، مؤخراً في البورني وروند اثر النزاع بين التوسي والهوتو Tutsi et Houtou ... كما يمكن الإعتماد على الدول، من خلال ترك بعض "الممرات الإنسانية" Couloire Humanitaire، مرور المساعدات الإنسانية، فالإجراءات متنوعة وعديدة ...

## المبحث الرابع: الدولة الحامية<sup>77</sup>

من أجل احترام القانون الدولي الإنساني، بطريقة أنجع وبناءة، ولو على حساب "سيادات الدول"، فقد أرسى اتفاقيات جنيف (1949) وبروتوكولاتها الإضافية (1977)، نظام الحماية، بحيث يتعين على أطراف النزاع تطبيق نظام الحماية، وأن تسمح لهذه الدول بالإشراف على تنفيذ الاتفاقيات، وهي دول محايدة تتولى

<sup>76</sup> راجع:

Sylvie Stoyanka Junod, Protection of the victims of Armed conflict falkland - Malvinas Islands (1982).  
International Humanitarian law and Humanitarian Action, ICRC, Geneva, 1984, page 45.

<sup>77</sup> راجع: الباب الأول من هذه الدراسة.

حماية مصالح الدول المتحاربة في البلد المعادي، فإذا لم يتم تعيين دولة حامية، تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل اتمام هذا التعيين<sup>78</sup>.

وإذا كان من العدل، أن تكون مسألة اختيار الدول الحامية رهن مشيئة أطراف النزاع، إلا أنه بإمكان الدول الغير أن تشجع المحاربين على اللجوء إلى هذا النظام، سواء بتقديم اقتراحات لهذا الغرض إلى كل منهم، أو بحشد إهتمام الأمم المتحدة<sup>79</sup>.

كما لا يكون وجود الدول الحامية عقبة في سبيل الجهود الإنسانية، التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أي منظمة إنسانية أخرى محايدة، بقصد حماية ضحايا الحرب<sup>80</sup>.

وهنا تنطبق القاعدة التي تقضي بأنه يجوز للحكومات في أي وقت تتفق على أن تعهد إلى منظمة تقدم جميع الضمانات بمجادها، وكفايتها بالمهام الإنسانية التي تفرضها الإتفاقيات على الدول الحامية<sup>81</sup>.

ويصرح بوجه خاص لمدوبي اللجنة الدولية، بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أشخاص محميون، أو أسرى حرب، أو معتقلون مدنيون، ومقابلتهم دون رقيب، وتقديم للجنة الدولية جميع التسهيلات اللازمة لتنفيذ واجباتها الإنسانية<sup>82</sup>.

إذن من خلال ما تقدم يلاحظ الدور التقييدي "لفكرة الدولة الحامية"؛ على حساب السيادة. بل يمكن اعتباره خطوة جد معتبرة لاقرار "حكومة عالمية".

علما أن "القانون الدولي الإنساني"، هو "الوريث الفقير للقانون الدولي" للعديد من الإعتبارات، أهمها فقدان -حاليا- لآلية دولية فعالة من خلال ما يمكن "تقاضي" كل من يعمل على الإخلال بالإلتزامات، ويتهك صراحة إتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، على غرار ذلك فإن القانون الدولي في المجتمع المعاصر عبر تاريخه عرف محاكمات، أين عوقب فيها "مجرموا الحرب"، وذلك ما يدفعنا أن ندره بمحكمة "نومبرق" Numeberg "طوكيو" Tokyo، دون أن ننسى المحكمة "Ad Hoc" التي شكلت نتيجة للمآسي الروندية Rawanda. وقد أرسى الأمم المتحدة قواعد للتعاون الدولي في منع الجرائم المرتكبة ضد السلم

<sup>78</sup> راجع: المواد (8/8/8) من اتفاقيات جنيف المشتركة، الصادر سنة 1949، والمادة 5 من البروتوكول الإضافي الأول.

<sup>79</sup> راجع: المرجع السابق للأستاذ أوميش بالفانكر، ص 20 و21.

<sup>80</sup> راجع: المواد الأربع المشتركة (9/9/9) لإتفاقيات جنيف الصادرة سنة 1949.

<sup>81</sup> راجع: المواد الأربع المشتركة (10/10/10) لإتفاقيات جنيف الصادرة سنة 1949.

<sup>82</sup> راجع: المواد (143 / 126) من الإتفاقيات الثالثة والرابعة، الصادرة سنة 1949، والبروتوكول الإضافي الأول (المادة 81) الصادرة سنة

وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقب عليها. وقد أضاف هذا الإلتزام بعدا جديدا هاما إلى القانون الدولي الإنساني. ولقد كانت إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي أقرتها الجمعية العامة سنة 1948، أولى الخطوات التي اتخذت في هذا السياق. وتؤكد الإتفاقية أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب، وهي بمقتضى القانون الدولي، جريمة تتعهد الدول الأطراف بمنعها والمعاقبة عليها.

وتمثلت إحدى المهام الأساسية الأخرى في صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ التي حاكمت مجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الثانية. واضطلعت لجنة القانون الدولي بإعداد صيغة هذه المبادئ بناء على تكليف من الجمعية العامة في عام 1950 كما أعدت اللجنة مشروع مدونة للجرائم المرتكبة ضد سلم الجنس البشري وأمنه، تناول المسؤولية الجنائية التي تقع على الأفراد. حيث أم محكمة نورمبرغ (Nurnberg)، رأت أن الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي، إنما هي جرائم يرتكبها أفراد لا كيانات مجردة، وأن أحكام القانون الدولي لا يمكن إنفاذها إلا بمعاقبة الأفراد الذين لا يرتكبون هذه الجرائم.

وأخيرا، إعتمدت الجمعية العامة سنة 1968، إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، التي قامت بإعدادها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الإقتصادي والإجتماعي، التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1970. وتتعهد الدول الأطراف في هذه الجرائم والمعاقبة عليها، وأن تتيح تسليم المجرمين وفقا للقانون الدولي.

وفي سنة 1973، اعتمدت الجمعية العامة تسعة مبادئ للتعاون الدولي في مجال تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

وفي سنة 1987، اقترحت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وتوسيع نطاق السماح بالإطلاع على ملفات لجنة جرائم الحرب، وذلك عندما تدارست الجهود المبذولة لتقديم المشتبه في كونهم مجرمي حرب للمحاكمة. وحثت اللجنة الفرعية الدول على أن تتيقن من نيل هؤلاء الأشخاص ما يستحقونه من عقاب عادل.<sup>83</sup>

<sup>83</sup> راجع: حقوق الإنسان - صحيفة وقائع - رقم 13، القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، طبعة أوت 1991، الأمم المتحدة جنيف،

وما يمكن إستنتاجه، أن هذه الإتفاقيات والمعاهدات جد محدودة، ولا يمكن لها أن تنقذ أرواح البشر، ولا أن تمنع إساءة معاملتهم، ولا أن تحمي ممتلكات الأبرياء، ما لم تتوفر الإرادة اللازمة لتطبيق هذه الإتفاقيات في جميع الظروف، وبالتالي بدون هذا "الوعي" سواء للأفراد أو الدول، أو المدنيين والمقاتلين لن تكون فعالة. و"الوعي" لن يكون بدون "ترقية" و"نشر" هذه المبادئ على مختلف المستويات - سواء الرسمية أو غير الرسمية-.

كما تقدم في هذه الدراسة، أن مفهوم الدولي الإنساني، عبر مجموعة من المواثيق القانونية، والهيكلية الواضحة الإحترام من طرف الدول أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بقصد حماية الأشخاص المتضررين من خلالها. وهي عززت في الإتفاقيات الأربع لجيف الصادرة في 12 أوت 1949، كما تم إيداعها بالمرور كإحدى المواثيق الأساسية في مجال القانون الدولي الإنساني، والتي تهدف إلى حماية الأشخاص في النزاعات المسلحة، وتطبيق وتفعيل القانون الدولي الإنساني بشكل احترامه، ومراقبة تنفيذه، إن جانب حماية الإحتياجات الإنسانية والمذكورة في المادة ما ينظم مع المفهوم التقليدي للسيادة المطلق.

وما يمكن ملاحظته، فإن تطبيق القانون الدولي الإنساني أصبح ضرورة لا مجال لتجاهلها وبالأخص أن تطبيقه لن يكون إلا في حالات النزاعات المسلحة، أين أوضاع الأشخاص تكون عرضة للمخاطر، والآليات التي لا في هذه الإتفاقيات هي آليات ردة وحماية، لن يفر في المساء ولكن توفيقها في استمراريتها.

من جميع النقاط التي سبق أن درستناه استنتجنا ضرورة الملحة لتطبيق القانون الدولي الإنساني، فأصبح من أول الأولويات لتناولها.

خاتمة

تسخر الإقتصاد على هذه التصور، على أساس القانون الإنساني، كما في الإتفاقيات الأربع الخاصة بتحديد الأطراف المعنية المتضاربة بالتحريم هذه الإتفاقيات، ولكن إحترامها في جميع الأسرار، وذلك ما أكدته العديد من التصورات.

وهذه التأكيد تم التأكيد عليها في المادة فيما الصادرة بتاريخ 23 ماي 1988، الخاصة بالإتفاقيات من خلال المادة *parce sunt servanda*، وذلك ما صرحته به المادة 26 من.

والضرورة الملحة "لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني لهم عند تراجع العديد من المبادئ المقدمة للسيادة الدول، فهذا هو محور الدراسة التي قدمناها لكم".

Esseli, Maria, "La mise en oeuvre du droit international humanitaire et la répression de ses violations", *Journal périodique de droit international sur le droit des conflits armés et l'action humanitaire*, Genève, n° 3 janvier 1988, page 1.

Esseli, Maria "La mise en oeuvre du droit international humanitaire", *Les dimensions internationales du droit humanitaire*, Paris, UNESCO et Pedone, Genève, Institut Henry - Dunant, 1986, page 80 - 78. *Conférence des professeurs universitaires du 8 juin 1977 aux conventions de Genève de 12 août 1949*, La Voix de Genève, Christine Swencki, Deutscher Zentralschweizer, Genève, CICR, Martinus Nijhoff publications, 1984, page 21 - 22.



## خاتمة

كما تقدم في هذه الدراسة، أن القانون الدولي الإنساني، هو مجموعة من القواعد القانونية، والميكانيزمات الواجبة الإحترام من طرف الدول، أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بقصد حماية الأشخاص المتضررين من جرائها. وهي محتوات في الإتفاقيات الأربع لجنيف الصادرة في 12 أوت 1949، كما تم استكمالها بالبروتوكولين الإضافيين المصادق عليهما في 8 جوان 1977.

فالتطبيق، وتنفيذ القانون الدولي الإنساني يشمل إحترامه، ومراقبة تنفيذه، إلى جانب معاقبة الإنتهاكات الجسيمة والمتكررة له<sup>1</sup>. وعادة ما يصطدم مع المفهوم التقليدي للسيادة المطلق.

وما يمكن ملاحظته، فإن تطبيق القانون الدولي الإنساني أصبح ضرورة لا مجال منها، وبالأخص أن تطبيقه لن يكون إلا في حالات المنازعات المسلحة، أين أرواح الأخصاص تكون عرضة للمخاطر، فالأليات المحتواة في هذه الإتفاقيات هي أليات ردعية وجزائية، لن تغير في المسألة، ولكن توقفها في استمراريتها. ففي جميع الحالات التي سبق أن درسناها، استشفنا ضرورة الملحة لتطبيق القانون الدولي الإنساني، فأصبح من أولى الأولويات للدول.

فيمكن الإعتماد على هذا التفسير، على أساس القاعدة المشتركة بين الإتفاقيات الأربع الناصة "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الإتفاقية وتكفل إحترامها في جميع الأحوال"، وذلك ما أكده العديد من التفسيرات له<sup>2</sup>.

وهذه القاعدة تم التأكيد عليها في اتفاقية فينا الصادرة بتاريخ 23 ماي 1969، الخاصة بالاتفاقيات من خلال القاعدة pacta sunt servanda، وذلك ما صرحت به المادة 26 منه.

فالضرورة الملحة "لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني نجم عنه، تراجع العديد من المبادئ المقدسة للسيادة الدول، فهذا هو فحوى الدراسة التي قدمناها لكم".

<sup>1</sup> راجع:

Sassòli, Marco. "La mise en oeuvre du droit international humanitaire et la répression de ses violations", exposé présenté au séminaire international sur le droit des conflits armés et l'action humanitaire, Kinshasa, 6 - 8 janvier 1988, page 1.

<sup>2</sup> راجع:

Sandoz, Yves "La mise en oeuvre du droit international humanitaire", Les dimensions internationales du droit humanitaire, Paris, UNESCO et Pedone, Genève, Institut Henry - Dunant, 1986, page 302 - 303/ Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 août 1949, Ed Yves Sandoz, Christophe Swinaski, Bruno Zimmermann, Genève, CICR, Martinus Nijhoff publishers, 1986, page 31 - 35.

فالنتيجة الأولية والهامة التي توصلنا إليها هي أن الدول لما تشبثت أو تفتخر بسيادتها، فذلك لا يعد عائقا شرعيا لتنفيذ القانون الدولي عامة، والقانون الدولي الإنساني خاصة، وبالتالي لا يمكن التحلل من الالتزامات الدولية والمعاهدات باسم السيادة، فالسيادة لا ترادف مطلقا عدم الالتزام بالقانون الدولي ومبادئه. فالدول التي تتحلل من التزاماتها الدولية، بتشهير سلاح السيادة، قد تعجل في القيام بمسؤوليتها الدولية وإصلاح الضرر المترتب عنه<sup>3</sup>.

أما النتيجة الثانية، هو وجود معايير قانونية تحدد العلاقة بين القانون الإنساني ذ، ومبدأ السيادة، فهذه القيم القانونية ذات نوعين، نوع حام للسيادة، وهي ليست محل دراستنا، وهذا لا يعني بالتالي أنه هناك انتهاك للقانون الدولي الإنساني<sup>4</sup>.

أما المعايير الأخرى، فهي تلك الضوابط التي تقيد من مبدأ السيادة، فهي تنازلات وفق للنظرة الحديثة مما يسهل تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

وأخيرا، يجب دعم المجهودات الدولية، من أجل إيجاد "محمكة عالمية لمحاربة مجرمي الحرب" حتى لا نتملص من إختصاصات القانون الدولي الإنساني بإسم العديد من المسميات، وبالتالي تبقى جرائم بدون عقوبة، بل في بعض الأحيان قد يتمتع مجرمو الحرب بحصانة.

كما أثبتت هذه الدراسة على قصور الإتفاقيات الأربع لجنيف وبروتوكولاتها، نتيجة للتطورات الحديثة، وإفرازات الممارسة الدولية، مما يستدعي "ضرورة عقد إتفاقية خامسة" لجنيف دورها تقنين الفراغات التي سبق أن ذكرتها، وإرساء بعض المبادئ الحديثة التي اقترحتها دعما للعمل الإنساني مع التأكيد على عدم تسييسه.

وقبل ذلك، يجب - حسب ما يلاحظ - القيام بدور آخر جد مهم، لا يخلو من الأهمية، على باقي المقترحات السابقة الذكر، بل اعتبره عمل سياسي ومنهجي، إن لم نقل عمل ذو آثار وانعكاسات. مستقبلية

<sup>3</sup> لقد صدرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي، حكم في قضية Wimbledon، أوت 1923، المجموعة أ رقم 1.

"La cour se refuse à voir dans la conclusion d'un traité quelconque par lequel un Etat s'engage à faire ou à ne pas faire quelque chose, un abandon de sa souveraineté ; sans doute, toute convention engendrant une obligation apporte une restriction à l'exercice de droits souverains de l'état en ce sens qu'elle imprime à cet exercice une direction déterminée, mais la faculté de contracter des engagements internationaux est précisément un attribut de la souveraineté de l'état".

<sup>4</sup> من بين هذه القيم يمكن ذكر، حق التحفظ Droit de Reserve، حق التقدير Droit d'appréciation، حق الإختصاص Compétence، الموافقة المسبقة L'accord où le consentement ؛ أمن الدولة Sécurité de l'état....

جد هامة، وهو "ترقية" Promotion، هذه الحقوق التي يمكن اعتبارها "الوارث الفقير للقانون الدولي"، حيث أنها مجهولة أو شبه معروفة لدى الأوساط المتعاملة مع القانون الدولي الإنساني.

لذلك نقترح كعمل أولي ضرورة "نشرها" في أوساط جد واسعة، وبالأخص لدى بعض الشرائح - كالعسكريين مثلا- حتى نتعارف على هذه الحقوق النابعة من التراث الإنساني المشترك من جهة، وبالتالي بمعرفة حقوقك من جهة أخرى، يمكن أن تدافع عليها، وترصد لأي إنتهاك لها.

وأتمنى أننا من خلال مناقشة هذه الرسالة في إطار "كرسي اليونسكو"، قد ساهمنا في إرساء هذه الدعامة، وهو التعليم، والبحث، والنشر للقانون الدولي الإنساني، وبالتالي نكون قد جسدنا ولو بالقسط القليل فكرة "ترقية" القانون الدولي الإنساني، لأنه بمعرفة حقوقك معرفة جيدة، يمكن الدفاع عنها دفاعا جيدا، ونتمنى أن الجهود ستكثف على مستويات مختلفة، وبالوسائل التكنولوجية العديدة حتى نعمل على إرساء هذه "القيم الإنسانية المقننة".

وأخيرا فإن نشر، وتربية، والتعليم والبحث، كل هذه المترادفات يمكن إدخالها ضمن "ترقية"، وهو العمل الطويل والجاد والموضوعي، الناتجة للإنعكاسات الإيجابية مستقبلا، لأي فرع أراد أن يتجدر في فرع المجتمع المجتمع، وما إنشاء "كرسي اليونسكو" ومناقشة هذه الرسالة في إطاره، لمن الأهداف الموجهة له مستقبلا للقانون الدولي الإنساني.

## المراجع باللغة العربية

### ١ - الكتب والمؤلفات

١ - الدكتور عبد العزيز محمد مبراهيم، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.

٢ - الدكتور عبد العزيز محمد مبراهيم، قانون العلاقات الدبلوماسية والتصلية، دراسة تحليلية في الفقه والقضاء الدولي، وأحكام اتفاقية فيينا عام (1961 - 1963) - عا 1986.

٣ - الدكتور محمد طلعت العيسى، الأحكام العامة في قانون الأسماء لقانون الإسلام، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1986.

٤ - الدكتور محمد طلعت العيسى، الوسيط في قانون الإسلام، منشأة المعارف الإسكندرية 1982.

٥ - الدكتور محمد منير عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، القاعدة الدولية، الطبعة الثالثة 1977، مكتبة مكارم بيروت.

٦ - الدكتور محمد منير عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الخامسة الدولية، الطبعة الثانية، 1980، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.

### قائمة المراجع والمصادر

٧ - الدكتور مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للمسؤولية الدولية المنبثقة عن الإرادة الضمنية، منشأة المعارف، الإسكندرية 1984.

٨ - الدكتور مصطفى أحمد فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، إسكندرية 1987.

٩ - الأستاذ الدكتور حامد مصطفى، الدكتور عائشة راتب، الدكتور صلاح الدين عمار، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، 1978، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٠ - الدكتور علي صادق أبو حيفة، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية عشرة، منشأة المعارف، إسكندرية.

١١ - الدكتور محمد سعيد الخليل، شرط الصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

١٢ - الدكتور الشيخ مشهور القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، إسكندرية 1974.

١٣ - الدكتور محمد طاهر، المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1967.

## المراجع باللغة العربية

### 1 - الكتب والمؤلفات

1 - الدكتور عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.

2 - الدكتور عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دراسة تحليلية في الفقه والقضاء

الدوليين وأحكام إتفاقيتي فينا عام (1961 - 1963) - عا 1986.

3 - الدكتور محمد طلعت العنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون الإسلام، منشأة المعارف،

الإسكندرية. السنة غير معلومة.

4 - الدكتور محمد طلعت العنيمي، الوسيط في قانون الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية 1982.

5 - الدكتور محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، القاعدة الدولية، الطبعة الثالثة

1977، مكتبة مكاوي بيروت.

6 - الدكتور محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجماعة الدولية، الطبعة الثانية، 1980،

مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.

7 - الدكتور مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، منشأة

المعارف، الإسكندرية 1984.

8 - الدكتور مصطفى أحمد فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، اسكندرية 1987.

9 - الأستاذ دكتور حامد سلطان، الدكتورة عائشة راتب، الدكتور صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام،

الطبعة الأولى، 1978، دار النهضة العربية، القاهرة.

10 - الدكتور علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الحادية عشرة، منشأة المعارف، اسكندرية.

11 - الدكتور محمد السعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، دار

الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1983.

12 - الدكتور الشافعي بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، اسكندرية 1974.

13 - الدكتور حافظ غانم، المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية، القاهرة 1962.

- 14 - الدكتور سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام النوية وقت السلم، دار عالم الكتب، القاهرة 1976.
- 15 - الأستاذ الدكتور ابراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، الطبعة الأولى، 1973، دار الفكر العربي، القاهرة.
- 16 - الدكتور حازم جمعة، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة، بدون عنوان الدار، 1981.
- 17 - الدكتور محي الدين العشماوي، حقوق المدنيين تحت الاستقلال الحربي، عالم الكتب، القاهرة، 1972.
- 18 - الدكتور محمد أبو الوفا محمد، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، مصر 1991.

## 2 - المعاهدات والآليات الدولية

### (2-1) المعاهدات والإتفاقيات:

- 1 - إتفاقية جنيف الأولى، الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 أوت 1949.
- 2 - إتفاقية جنيف الثانية، الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 أوت 1949.
- 3 - إتفاقية جنيف الثالثة، الخاصة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.
- 4 - إتفاقية جنيف الرابعة، الخاصة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.
- 5 - إتفاقية حظر ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري، التي دخلت حيز التنفيذ في 12 جانفي 1951.
- 6 - إتفاقية فينا لقانون المعاهدات المؤرخة في 23 ماي 1969.

### (2-2) تقارير دولية:

- 1 - تقرير لجنة القانون الدولي، عن أعمال دورتها الثلاثين (8 ماي / 28 جويلية 1978)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون الملحق رقم (A/ 33/ 10).
- 2 - تقرير لجنة القانون الدولي، المقدم إلى الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/48/ 10).
- 3 - تقرير لجنة القانون الدولي، المقدم إلى الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/48/ 10).
- 4 - تقرير مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة، المنعقد باستكهولم (A/ Conf. 48. 1972).
- 5 - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في دورتها الثلاثين.
- 6 - التقرير الذي قدم لمجلس الأمن، بتاريخ 22 سبتمبر 1989 تحت رقم (S/ 20862).
- 7 - تقرير حول استعمال الأسلحة أثناء النزاع العراقي الابراني، الصادر من طرف الأمم المتحدة وهي على التوالي

S/ 16433 (1984) ; S/ 17127 Add1 (1985) ; S/ 17911 et cour 1 et Ann 1 et 2 (1986) ; S/18852 et Ann 1 (1987) ; S/ 19823 et corr 1 et Ann (1988).

- 8 - تقرير عن حماية ضحايا الحرب، من اعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف - جويلية 1993، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 33، سبتمبر / أكتوبر 1993.
- 9 - تقرير المجلس المستقل لحقوق الإنسان، حول الوضعية في أفغانستان، وثائق الأمم المتحدة/ A/ C/ 42/ 8، الصادرة بتاريخ 24 أوت 1987.
- 10 - تقرير الصادر عن الأمم المتحدة في 26 مارس 1984، تحت رقم (S/ 16433).
- 11 - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في دورتها الثلاثين (A/ 10295).
- 12 - لجنة حقوق الإنسان، الدورة الثانية والثلاثين، التقرير المؤقت (E/ CN. 4/ 1187) الذي اعد وفقا تقررها 5 (د - 31) المؤرخ في 14 فبراير 1975.

## (2-3) قرارات وأعمال الصليب الأحمر:

- 1 - القرار الرابع عشر، للمؤتمر الدولي العاشر للصليب الأحمر - جنيف 1921-.
- 2 - القرار الرابع عشر، للمؤتمر السادس للصليب الأحمر - لندن 1928-.
- 3 - القرار العشرين، للمؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر - ستوكهولم 1948-.
- 4 - القرار التاسع عشر، للمؤتمر الدولي التاسع عشر للصليب الأحمر - نيودلهي 1957-.
- 5 - القرار الحادي والثلاثين، للمؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر - فينا 1965-.
- 6 - القرار السادس، للمؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الأحمر - مانيتا 1921-.
- 7 - مجموعة وثائق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد الخامس، حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية - جنيف - يناير 1971.
- 8 - قرارات الصادرة عن مندوبي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في بودابست، بشأن حماية السكان المدنيين من المجاعة في حالات المنازعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 23 يناير / فبراير 1992.
- 9 - مشروع قرار المقدم للمؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 32، يوليو/ أوت 1993.



- 10 - الحقوق والواجبات الدولية للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، معهد هنري دونان - جنيف 1988-.
  - 11 - سلسلة فهم القانون الإنساني، القواعد الأساسية لإتفاقية جنيف وبروتوكولاتها الإضافيين، الناشر- اللجنة الدولية للصليب الأحمر - جنيف 1987.
  - 12 - الإجراءات الدولية التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء ارتكاب أعمال العنف داخل البلاد، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 31، مايو/ يونيو 1993.
  - 13 - قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 15، سبتمبر/ أكتوبر 1990.
- (2-4) قرارات الصادرة عن مؤسسات الأمم المتحدة:
- 1 - قرار الجمعية العامة رقم 2160، دورة رقم 21 بتاريخ 30 ديسمبر 1966، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والعشرين، ملحق 16.
  - 2 - القرار 681 الصادر عن عن مجلس الأمن بتاريخ 20 ديسمبر 1990، المتعلق بالأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل (تحت رقم S/ PV. 297 Past II).
  - 3 - القرار 45/ 69 الصادر عن الجمعية العامة، بتاريخ 6 ديسمبر 1990 بشأن الإنتفاضة الفلسطينية.
  - 4 - القرار الذي اتخذته الجمعية العامة بتاريخ 18 ديسمبر 1990، تحت رقم (A/ 45/ 172).
  - 5 - القرار 666 الذي أصدره مجلس الأمن بتاريخ 13 ديسمبر 1990.
  - 6 - القرارين 670 و674، الخاص بيوغسلافيا الصادر عن مجلس الأمن.
  - 7 - القرار 767 المؤرخ في جويلية 1992، الصادر عن مجلس الأمن.
  - 8 - القرار 771 المؤرخ في 13 أغسطس 1992، الصادر عن مجلس الأمن.
  - 9 - القرار 780 المؤرخ في 6 أكتوبر 1992، الصادر عن مجلس الأمن.
  - 10 - القرار 688 الصادر بتاريخ 5 أبريل 1992، عن مجلس الأمن.
  - 11 - القرار 733 الصادر بتاريخ 23 يناير 1992، عن مجلس الأمن.
  - 12 - القرار 746 الصادر في 17 مارس 1992، عن مجلس الأمن.
  - 13 - القرار 751 الصادر في 24 أبريل 1992، عن مجلس الأمن.
  - 14 - القرار 767 الصادر في 24 جويلية 1992، عن مجلس الأمن.

15 - القرار 808 الصادر في سنة 1993، عن مجلس الأمن.

16 - القرار 827 الصادر في سنة 1993، عن مجلس الأمن.

17 - قرار لجنة حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 19 فبراير 1993 (تحت رقم 2A / 1993).

18 - قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي 1503 (د - 48)، المؤرخ في 28 مايو 1970.

## (2-5) وثائق دولية:

1 - مذكرة مقدمة إلى حكومة غواتيمالا في أبريل 1985 (AL : AMR 34/ 01/ 86).

2 - وثيقة أعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "الصليب الأحمر وحقوق الإنسان" من طرف لجنة ومجلس

المندوبين بتاريخ 13 / 14 أكتوبر 1983، (CICR, DOC, CD/ F/ 1, 1983).

3 - الوثائق الصادرة في الدورة الثالثة والأربعين للجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون

للاجئين (5 / 9 سبتمبر 1991) رقم الوثائق (A/ AC. 96/ 8041) بتاريخ 15 أكتوبر 1992.

4 - ملخص أعمال المؤتمر الأول، حول عدم التغيير البيئي التي صدرت في 3 أوت 1992 المعروفة ب

(ENMOD/ CONF II/ 2).

5 - الخطاب الذي أرسلته إلى محكمة كاليفورنيا العليا في 31 يناير 1985.

6 - قرار جامعة الدول العربية الصادر في 30 / 31 أوت 1985 تحت رقم (5038 / د أ).

7- السيد مهدي مصطفى، التقدير المقدم للندوة الثانية للخبراء العرب حول "اللجوء وقانون اللاجئين"

15/18 ماي 1989، والندوة الرابعة المنعقدة بتونس بتاريخ 16/19 نوفمبر 1992.

### 3 - الدوريات والمجلات:

- 1 - الدكتور جمال العطيفي، نحو محاكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، دراسات في القانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الأول، 1969.
- 2 - الأستاذ الدكتور محمد سامي عبد الحميد، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، 1969.
- 3 - الأستاذ الدكتور تانسيلي، التقرير النهائي، جدول أعمال المصليب الأحمر والهلال الأحمر، إعادة تقييم دور المصليب الأحمر، جنيف، 1975.
- 4 - الأستاذ عياض بن عشور، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للمصليب الأحمر، العدد 25، مارس / أبريل 1980، اللجنة الدولية للمصليب الأحمر، جنيف.
- 5 - الأستاذ / دانيال فراي، القانون الدولي الإنساني، وتحديد الأسلحة، المجلة الدولية للمصليب الأحمر، العدد 04، 1988.
- 6 - الأستاذ / دنيز بلانتر، القمع الجزائري لانتهاكات القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات غير الدولية، المجلة الدولية للمصليب الأحمر، العدد 15، سبتمبر / أكتوبر 1990.
- 7 - الأستاذ / دنيز بلانتر، إتفاقية 1980 بشأن الأسلحة التقليدية وتطبيق القواعد المتعلقة بأساليب القتال في النزاع المسلح غير الدولي، المجلة الدولية للمصليب الأحمر، العدد 16، نوفمبر / ديسمبر 1990.
- 8 - الأستاذ آلان وماري، المجاعة والحرب، المجلة الدولية للمصليب الأحمر، العدد 21، سبتمبر / أكتوبر 1991.
- 9 - الأستاذ / جير الدس، كودراي، وضوح رؤية الشارة المميزة للمنشآت والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي، المجلة الدولية للمصليب الأحمر، العدد 21، سبتمبر / أكتوبر 1991.
- 10 - الدكتور ريمي روزباح، حماية الصحة في المنازعات المسلحة، المجلة الدولية للمصليب الأحمر، العدد 21، سبتمبر / أكتوبر 1991.
- 11 - حماية الصحة والمساعدة الطبية في حالات المنازعات المسلحة والكوارث، المجلة الدولية للمصليب الأحمر، العدد 21، سبتمبر / أكتوبر 1991.
- 12 - الدكتور زهير الحسني، القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للمصليب الأحمر، العدد 27، سبتمبر / أكتوبر 1992.

- 13 - الأستاذ موريس توريللي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني؟! المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 28، سبتمبر / أكتوبر 1992.
- 14 - الأستاذ / ديفيد فايسير ودت وبيفي. ل. هايكس، تنفيذ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في المنازعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 30، مارس / أبريل 1993.
- 15 - الأستاذ موريس توريللي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 25، مايو / يونيو 1992.
- 16 - الأستاذ / ايف ساندوز، الحق في التدخل أو واجب التدخل، والحق في المساعدة، عما تتكلم؟ المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 25، مايو / يونيو 1992.
- 17 - الأستاذ / غروردن ريزيوس، ومايكل أمبير، حماية أسرى الحرب من الإهانة وتطفل الجمهور، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 32، يوليو / أغسطس 1993.
- 18 - الأستاذ / م. أمبير، مذكرة تفسيرية لمشروع القرار الخاص بإعلان والدعاية عن أسرى الحرب (7 نوفمبر 1991)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 32، يوليو / أغسطس 1993.
- 19 - الدكتور صلاح هشام جمعة، حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 32، يوليو / أغسطس 1993.
- 20 - الأستاذة / ماريا تيريزا دوتلي، وكريستينا بدلاندي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ نظام قمع الاقلاق بقواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 36، مارس / أبريل 1994.
- 21 - الأستاذ أوميش بالفانكر، التدابير التي يجوز للدول أو تتخذها للوفاء بالتزامها بضممان احترام القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 35، يناير / فبراير 1994.
- 22 - الأستاذ أنطوان بوفيه، الأعمال والدراسات الحديثة المتعلقة بحماية البيئة في فترة النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 28، نوفمبر / ديسمبر 1992.

4 - المراجع المترجمة للغة العربية

- 1 - الأستاذ هنري دونان، اتفاقيات جنيف، تذكارات سولفرينو، باريس، الطبعة السادسة 1873.
- 2 - الأستاذ شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت 1982.
- 3 - أنشطة الحماية والمساعدة التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأوضاع التي يشملها القانون الدولي الإنساني، ترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر، يناير / فبراير 1988.
- 4 - الأستاذ جيرهار فان فلان، القانون بين الأمم، جزء 2، تعريب وفيق زهدي وعباس العمر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

- 3 - Eagleton, Clyde, The Responsibility of States in International Law, Kraus-Thomson Co., New York, 1970.
- 4 - Oppenheim (L.), International Law, Volume 1, Part 2, 8th ed. by Kenneth C. Chinkin, Longman.
- 5 - Georges Scelle, Manuel de droit international public, Domat, Montchrestien, Paris, 1948.
- 6 - Paul Fauchille, traité de droit international public, tome 1, 1<sup>ère</sup> partie, Paris, 1902, Librairie Rousseau.
- 7 - Charles de Visser, théories et réalités en droit international public, 4<sup>ème</sup> édition, 1970, Editions A. Pedone.
- 8 - Ph. G. Jessup, J. Taubenfeld, controls of outer Space, Columbia, University Press, New York 1959.
- 9 - Brownlie (Jan), Principles of public international law, 3<sup>rd</sup> ed. (clarendon press hard) 1979.
- 10 - Traité élémentaire de droit international public, Dalloz, 1926.
- 11 - Morin Jacques ; Yan Rigaudes Francis et Turf Daniel Droit International Public ; Notes et Documents, Tome 1, Montréal, Thémis 1987.
- 12 - Schwarzenberg, International law, volume 13<sup>th</sup> ed London, Stevens and limited, 1957.
- 13 - O'Connell (D.P.), International law, 2nd ed, Volume 2, London Stevens & Sons, 1970.
- 14 - Murty (B.S.), Settlement of disputes, Manual of public international law, ed by soverson, 1968.
- 15 - Nazzari de silva, Diplomacy in international law, Suthal, 1972.
- 16 - Mohamed Badjioui, pour un nouvel ordre économique international, Paris Unesco, 1979.
- 17 - Paul Reuter, Organisations internationales et révolutions du droit, Codel offertes à Achille Mestre, Evry, Paris, 1958.
- 18 - Cavare (L.), le droit international public positif, 2<sup>ème</sup> ed, tome 1, Paris 1961.
- 19 - Noyen Oquide Dinb, Dailier et Pellet Droit international public, 2<sup>ème</sup> édition, Paris 1987.
- 20 - Carreau, Droit international, 2<sup>ème</sup> édition, Paris 1988.
- 21 - Alexandre Kiss, Répertoire de la pratique française en matière de droit international, Tome II, N° 1081-1090.

## المراجع باللغة الأجنبية

### I - Etudes à caractères générales

#### 1 - Ouvrages et thèses

- 1 - Antonio Cassese, the Spanish Civil war AND Customary Law, in Current problems of international Law, ed by Antonio Cassese, Milan, 1975.
- 2 - Rosseau Charles, la responsabilité internationale, cours de droit international public de la faculté de droit, Paris, 1959.
- 3 - Eagleton, clyde, the Responsibility of States in international law, Krawns repret co, New York, 1970.
- 4 - Oppenheim (L) ; International Law, Volume 1, peace, 8<sup>th</sup> ed, by lauterpacht, Longmans.
- 5 - Georges Scelle, Manuel de droit international public, Domat, Mantcherstien, Paris, 1948.
- 6 - Paul Fauchille, traité de droit international public, tome I, 1<sup>ere</sup> partie, Paris, 1992, librairie Rousseau.
- 7 - Charles de Vissher, théories et réalités en droit international public, 4<sup>eme</sup> édition, 1970, Editions A. Pedonne.
- 8 - Ph. G. jessup. j. Tanbenfeld, controls of outer Space, Columbia, University Press, New York 1959.
- 9 - Brownlie (Jan), Principales of public international law, 3<sup>rd</sup> ed, (clarendon press ford) 1979.
- 10 - Traité élémentaire de droit international Public, Dalloz, 1926.
- 11 - Morin Jacques ; Yan Rigaldies Francis et Turf Daniel Droit International Public ; Notes et Documents, Tome I, Montréal, Thenis 1987.
- 12 - Schwarzenberg, International law, volume 13<sup>rd</sup> ed London, Stevens and limited, 1957.
- 13 - O'connelle (D.P), International law, 2nd ed, Volume 2, London Stevens & Sons, 1970.
- 14 - Murty (B.S), Seulement of des putes, Manual of public international law, ed by sovensen, 1968.
- 15 - Nascimen toe silva, Duplomacy in international law, Suthal, 1972.
- 16 - Mohamed Badjaoui, pour un nouvel ordre économique international, Paris, Unesco, 1979.
- 17 - Paul Reuler, Organisations international et revolutions du droit, études offertes à Achille Mestre, Evey, Paris, 1958.
- 18 - Cavare (L), le droit international Public Positif, 2<sup>eme</sup> ed, tome 1, Paris 1961.
- 19 - Noven Qquide Dinh, Daillier et Pellet; Droit international Public; 3<sup>eme</sup> édition, Paris 1987.
- 20- Carreau, Droit international, 2<sup>eme</sup> édition, Paris 1988.
- 21- Alexandre Kiss, Répertoire de la pratique française en matière de droit international, Tome II, N° 1081-1090.

## 2 - Articles

- 1 - Dehaussy, les actes juridiques unilatéraux en droit international public, J.D.I, Volume 92, 1965.
- 2 - Rousseau Charles, chronique des faits internationaux, R.G.D.I.P,  
\* 1974  
\* 1962 / 3
- 3 - Sorensen, Max, Principes de droit international public, R.C.A.D.I, 1960 / 3.
- 4 - Annuaire de l'institution de droit international, Volume IV, (1897 - 1904).
- 5 - Virally Michel, Panorama de droit international contemporain, R.C.A.D.I, Vol 183, 1983.
- 6 - Witemberger (J.C), la Recavibilité des réclamations devant les juridictions internationaux, R.C.A.D.I, N°41, 1932, Volume 2.
- 7 - Kiss, les actes unilatéraux dans la pratique française du droit international, R.G.D.I, 1962/ 2.
- 8 - Sfez, la rupture des relations diplomatiques, R.G.D.I.P, 1966.
- 9 - Phillippe Cahier, le droit international des organisations internationales, R.G.D.I, 1963/ 3.
- 10 - Riccardo Monaco ; les principes régissent la structure et le fonctionnement des organisations internationales, R.G.A.D.I, 1977, III Tome 156.
- 11 - A. Manin, l'intervention française au Sahara annuaire française de droit international, 1978 et 1984.
- 12 - Chabrier Caville, Humanitarian and United Nations, Clarendon Ed, University press of Virginia 1973.
- 13 - Chabrier Victor Yves, l'article 107 ; in J P col et A. Pellet Editions.
- 14 - Coodrich, M, Hambro E, Simmons A.P, charter of the United Nations (Commentary and Documents) New - York, Columbia University Press, 1969.
- 15 - Crastinelli Ingi et Boissou clauswince, lawrance, Quelques remarques à propos de l'obligation des États de "respecter et à faire respecter" le droit international humanitaire en toutes circonstances - Etudes et Essais sur le droit international humanitaire et sur le principes de la Croix Rouge en l'honneur de Jean Pictet, Genève - La Haye - CICR - Martinus Nijhoff publisher 1984.
- 16 - Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977, aux conventions de Genève du 12 Août 1949, Ed Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, CICR, Martinus Nijhoff Publishers, Genève, 1986.
- 17 - Horrogh, Geza, La protection de l'environnement humanitaire , in études et essais sur le droit international humanitaire et sur le principes de la Croix Rouge, en l'honneur de Jean Pictet, CICR, Martinus Nijhoff Publishers, Genève, La haye 1984.
- 18 - Goldblatt, Jozef, the mitigation of environmental destruction by war, légal Approaches, in environmental Hazards of war, westing, A (ed), Oslo, London.
- 19 - Gangarone Guy, légalité et légitimité, le devoir d'ingérence, Paris, Denoel, 1987.
- 20 - Jean S. Pictet, les conventions de Genève du 12 Août 1949, Commentaire public sous la direction de l'auteur, CICR, Genève, 1952, volume I.
- 21 - Jean S. Pictet, le droit humanitaire et la protection des victimes de la Guerre, A. W. Sythoff , Institut Henry Dunant, Genève, 1973.

## II - Etudes Spécialisés - (Doctrines) -

### 1 - Ouvrages, thèses et Mémoires

- 1 - Allan Rosas, International Controls of inter conflicts in current problems of international humanitarian law, Croix Rouge finlandaise et institute for human Rights, Adbo Akadermie, Turku / Abo - 1992.
- 2 - Antonio Cassese, the Spanish civil war and customary law, in current problems of international humanitarian law, ed by Antonio Gassese, Milan, 1975.
- 3 - Akehurst, Michael ; Humanitarian intervention, in intervention in world politic, H. Bull. ed.
- 4 - Bernard Kouchener, le malheur des autres, Paris, Editions Odite Jacob, 1991.
- 5 - Brownlie, Ian, The U.N. charter and the use of forcer 1945 - 1985, in the current légal regulation of the use of force, Dordrecht, Maritimus Nijhoff, 1986.
- 6 - Brownlie, Ian, international law and use the force by states, Oxford, (1963 - 1968).
- 7 - Brian Becket, the ullistrated history of the Vietnam war, Blandford Press, Poole, Dorest, 1985.
- 8 - Bothe Michel, Cassese Antonio, Kals hoven frits, Kiss Alexandre, Salmin Jean et Simmonds Kenneth, la protection de l'environnement en temps de conflits Armé, Communauté Européenne Commissions doc-intérne, SJ /110 /85.
- 9 - Charlotte Enville, Humanitarian and United Nations, Cितrtch Ed, University press of Verginia 1973.
- 10 - Chebali Victor Yves, l'article 107 ; in J.P.cot et A. Pellet Editions.
- 11 - Coodrich, M, Hambro E, Simmons A.P, charter of the United Nations (Commentary and Documents) New - York, Columbia University Press, 1969.
- 12 - Condorelli luigi et Boisson chazowrnes, lawrance, Quelques remarques à propos de l'obligation des états de "respecter et à faire respecter" le droit international humanitaire en toutes circonstances - Etudes et Essais sur le droit international humanitaire et sur le principes de la Croix Rouge en l'honneur de Jean Pictet, Genève - La Haye - CICR - Martinus Nijhoff publisher 1984.
- 13 - Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977, aux conventions de Genève du 12 Août 1949, Ed Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, CICR, Martinus Nijhoff Publishers, Genève, 1986.
- 14 - Herozegh, Geza, La protection de l'environnement humanitaire , in etudes et essais sur le droit international humanitaire et sur le principls de la Croix Rouge, en l'honneur de Jean pictet, CICR, Mertinus Nijhoff Publishers, Genève, La haye 1984.
- 15 - Goldblat, Jozef, the mitigation of environnemental description by war, légal Approches, in environnement Hazards of war, westing, A (ed), olso, London.
- 16 - Gargassone Guy, légalité et légitimité, in devoir d'ingérence, Paris, Denôel, 1987.
- 17 - Jean. S. Pictet, les conventions de Genève du 12 Août 1949, Commentaire public sous la direction de l'auteur, CICR, Ganéve, 1952, volume I.
- 18 - Jean. S. Pictet, le droit humanitaire et la protection des victimes de la Guerre, A. W. Sythoff , institut Henrey Dunant, Genève, 1973.



- 19 - J. Patronogic, B. J. A Koveljevic, international humanitarian law in the contemporary world, international institute of humanitarian law, San Remo, 1991, (Collection of publications N°10).
- 20 - Joseph. J. Lambert, terrorism and hostages in international law, A commentary on the hostages convention, 1979, Corlines, Cambridge, 1990.
- 21 - Kiss Alexandre, un aspect du droit de vivre, le droit à l'environnement "in essais sur le concept de droit de vivre (En mémoire de youguinda Khusgalami) Bruylant, Bruxelles.
- 22 - Kiss Alexandre, droit de l'environnement, Pédone, Paris, 1989.
- 23 - Luigi Conderelli and Laurance Boisson chazournes quelques remarques à propos de l'obligation des états de respecter le droit international humanitaire en toutes circonstances "in Christophe Swinarski (ed) Studies and essays on international humanitarian law and Red Gaoss principles in honours of Jean picket, Genève, the Hague, Martinus Nijhoff 1984.
- 24 - La protection de l'environnement en temps de conflits armés Brochure 54, éditée par la communauté Européenne 110/ 85 S/ nd.
- 25 - Maurice Torrelli. la protection du médecin dans les conflits armés, Mélanges, Jeans Pictet, Nijhoff 1984.
- 26 - Maurice Torrelli, le droit international humanitaire, presses universitaire de France (1985), (PUF) Deuxième édition, mise à jour, Octobre (1989).
- 27 - M. Bothe, K. J Partsh, W. A. Solf, New Rules for victims of armed conflicts, Nijhoff, the, Hague, 1982.
- 28 - M. Veuthey, Guerilla et droit Humanitaire, Geneve, 1976 ( 2 ed 1983)
- 29 - Olivier Corten et Pierre Klein, droit d'ingérence ou obligation de réaction, collèction du droit internatinal, Editions Brylant, Edition de l'Université de Bruxelles, 1992.
- 30 - On impact modern Warfare and the environement à case study of the gulf war, greenpeace, international, london 1991.
- 31 - Ronzitti Natalino, rescuing national abroad through military coercions intervention on grounds of humanity, Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1985.
- 32 - Rôling, B.V.A, in the curent legal regulation of the use of force, A casses ed, Dordercht, Martinus Nijhoff 1986.
- 33 - Shruartz, Michelle, Prelemary report on legal and institutional aspects of the relation ship human rights and environment, Geneva aout 1991.
- 34 - Shaor Johan, Ashade of green environment protection as part of humaritarian action, Henry Dunant, Geneve 1990.
- 35 - Sandoz, Yves, Mise en oeuvre du droit international humanitaire, les dimentions internationale du droit humanitaire, UNESCO et Pedone, Paris, institut Henry Dunant, Genève 1986.
- 36 - Some lessons to be icarned from the environment concequences of the Arabian Gulf war, WWF international, May 1991.
- 37 - Schachler, Oscar, is these a right to over throw an illigitimale Regime? in melanges Michel, Virraly, Paris Pedone, 1991.
- 38 - Tabrizi Bensalah, l'enquête international dans le réglément des conflits sous la direction de Charles Rousseau, Bibliothèque de droit international, tome XXIX, Paris, 1976.

- 39 - Thomas Burgenthal, Alexandre Kiss, la protection internationale des droits de l'homme, Précis, Editions N.P. Engel, Khel, Strasbourg, Arlergton 1991.
- 40 - Teson Fernando, R. humanitarian intervention, New York, transnational publisher 1988.
- 41 - U.K. Manual of military law, Part III, London H.M.S.O 1958.
- 42 - Jean Christophe Rufin, la maladie infantile du droit d'ingérence in le debat callimard, N°67 Novembre/ Decembre 1991.
- 43 - La charte des Nations Unies, J.P. Cot et H. Pellet (ed) Paris. Economica, 2<sup>ème</sup> ed 1991.
- 44 - Mustapha Mehedi, pour un nouvel ordre international humanitaire, cours dispensés à l'institut de droit international et des relations internationales de l'Université de Thessalonique (Grèce), Recueil des cours, 1986.
- 45 - Mustapha Mehedi, la charte Africane des droit de l'homme et des peuples et le problème des refugiers yearbook, 1986-1987, Villa Noble - SanRémo, Institut international of humanitiran law.
- 47 - Mustapha Mehedi; les particularités juridiques internationales du développement de notions de l'asile et son applection aux refugiers dans les pays Arabes, thèse présentée en langue russe pour l'acquisition du docteur ES-Sciences juridiques (agrégation) et publiée par l'institut de droit international et des relations internationales, 1991, Université d'Etat de Kiev, URSS.
- 48 - Mustapha Mehedi, la condition juridiques des perssonnes physiques étrangères, en République Algérienne Démocratique et Populaire, Thèse de Doctorat d'Etat publiée par l'Université d'Etat la Monosovde Moscou; URSS - 1974.

## 2 - Articles

- 1 - Bettati Mario, Un droit d'ingérence? R.G.D.I.P. 1991.
- 2 - Bretton Philippe, la mise en oeuvre des protocoles de Genève de 1977, Revue du droit Public et Sciences politiques de France et à l'étranger, Paris, Volume 95, N°2, Mars/Avril 1979.
- 3 - Cornelio Sommaruga, Assistance aux victimes de conflits, le défi permanent du Comité International de la Croix Rouge, RICR, N°796, juillet / Aout 1992.
- 4 - Corten Olivier et Pierre Klein, les Etats Unis à Panama, le droit du Canon? Revue Nouvelles, Bruxelles, Mars, 1990.
- 5 - Ceausu D ; quelques considérations relatives à l'interdiction de l'emploi de la force dans les relations internationales et le droit de légitime défense, Revue Romaine d'études internationales, 1981.
- 6 - Denise Plattmer, L'assistance à la population civile dans le droit humanitaire - évolution et actualité- RICR, N°795, Mai/ juin 1992.
- 7 - Domanska, Drena, la Croix Rouge et les problèmes de l'environnement, RICR, N°638, Février 1972.
- 8 - Erich, Kuss Bach, Commission international humanitaire, Revue de droit militaire et de la guerre, Bruxelles XX, 1/2 1981.
- 9 - E. Eured, le nouveau statut protecteur des transports sanitaires par voie aérienne en temps de conflits armé, R.G.D.I.P, 1978, N°1.
- 10 - Frederic Maurice, l'ambition humanitaire R.I.CR, N°796, Juillet/ Aout 1992.
- 11 - Hartmam, W.G, Derogations for human Rights treaties in public emergencies, Haward international law journal 1, 1981.
- 12 - Hans Peter Grasser, un minimum d'humanité dans la situations de troubles et tensions internes proposition d'un code de conduite. RICR, N°769 janvier / fevrier 1988.
- 13 - Hans Peter Grasser, un nouveau projet de déclaration sur les normes humanitaires minimales, RICR, N°789, Mai / juin 1991.
- 14 - Hans Peter Grasser, les normes humanitaires pour les situations de troubles et tensions internes RICR, N°801, Mai / Juin 1993.
- 15 - Hans Peter Grasser, Respect des garanties judiciaires fondamentales en temps de conflits armés le rôle du délégué du CICR, RICR, N°794, Mai / Juin 1992.
- 16 - Hans Peter Grasser, Ensuring respect for the Genève conventions and protocols the rôle of third states and the United Nations, in Hazel fox and Michael M. Meyer / ed. Armed conflict and the new law, vol II, effectuing complance, London, the British institute of international and comparative law, 1993.
- 17 - J. Asheley Roach, la commission internationale d'établissement des faits, l'article 90 du protocole I additionnel aux conventions de Genève 1949, RICR, N°788, Mars / Avril 1991.
- 18 - Jules Basdevant, Règles générales de droit de la paix, R.C.A.D.I, 1939/ IV tome 58.
- 19 - Jacques Dumas, la responsabilité des états à raison des crimes et délits commis sur leur territoire au préjudice d'étranger, R.C.A.D.I; 1931/ 2 tomes.

- 20 - Krill, Françoise, la commission internationale d'établissement des faits, rôle du CICR, RICR, N°788, Mars / Avril 1991.
- 21 - Krill, Françoise, la protection de la femme dans le droit international humanitaire, RICR, N°756, 1985.
- 22 - Méron, Ted, Toward a humanitarian declaration of internal strife, AJIL, N°78, 1984.
- 23 - Michael Meyer, l'action humanitaire, un compromis délicat, RICR, N°767, 1987.
- 24 - Marion Harroff, Travel, l'action du Comité International de la Croix Rouge face aux situations de violences internes, RICR, N°801, Mai / Juin 1993.
- 25 - Marion Harroff, Travel, Activités de protection et d'assistance du CICR dans les situations non couvertes par le droit international humanitaire, RICR, N°769, janvier / Février 1988.
- 26 - M. Filadelpho Azwado, opinion dissidente dans l'affaire du détroit de confou RCIJ, 1949.
- 27 - Marco Sassòle, Mise en oeuvre du droit international humanitaire et du droit international des droits de l'homme une comparaison. in annuaire suisse du droit international, volume XLIII, 1987.
- 28 - Nanda the united states actions in the 1965, D ominican Gris is, Denever law journal 1966.
- 29 - Nyungeko, Gérard, la mise en oeuvre du droit international humanitaire et le principe de souveraineté des états RICR, N°788, Mars / Avril 1991.
- 30 - Phillippe Antoine, droit international humanitaire et protection de l'environnement en cas de conflits armé, RICR, N°798, Novembre / Décembre 1992.
- 31 - Roland Dumas, la France et le droit d'ingérence humanitaire, relations internationales et stratégiques, N°3, 1991.
- 32 - René Jean Dupuy, trimestre du monde, 1992.
- 33 - Rolin Jacquemyns Gustave, Note sur la théorie du droit d'intervention, RDILC 1976.
- 34 - Rougier Antoine, la théorie de l'intervention d'humanité, RGDIP, 1910.
- 35 - Reisman Michael, Sovereignty and human rights in contempary international law, A.J.R, 1990.
- 36 - Sandra Singer, la protection des enfants dans les conflits armés, RICR, N°759, 1986.
- 37 - Verhaegen Jacques, Entravers juridiques à la poursuite des infractions au droit humanitaire, RICR, 1987, N°768.
- 38 - Virally Michel, Panorama du droit international contamporain, R.G.A.D.I, vol 183. 1983 - V.
- 39 - William E.S. Elory, Prisoners of war, a study in the developpement of international law, 1942, Washington DC, American concil on public affaire.
- 40 - Weissbordt, David, the rôle of international organization in the complementation of human rights and humanitarian law, situation of armed conflict, 21 vand, J. transmat'L 1988.
- 41 - Wervey, humanitarian intervention under international law, N.I.L.R, 1985.
- 42 - Yves Sandoz, le droit d'initiative du comité international de la Croix Rouge, Germany earbaook of international law, volume 22, 1979.
- 43 - Yves Sandoz, droit ou devoir d'ingérence, droit à l'assistance de quoi parle t-on? RICR, N° 795, Mai / Juin 1992.

- 44 - Dieter Fleek, la mise en oeuvre du droit international humanitaire problèmes et priorités, RICR, N°788, Mars / Avril 1991.
- 45 - Saab G. Abl, les mécanismes de la mise en oeuvre du droit humanitaire, RGDIP, 1978.
- 46 - Duetrich Schindler, the international committee of the Red Cross and Human Rights, international Review of the Red Cross, January / February 1979, N°31.
- 47 - Tavernier Paul, Le Comité des Sanctions du Conseil de Sécurité, Instrument du Nouvel Ordre Internationale.  
- Actes du séminaire sur le nouvel ordre international et les interets des pays du tiers monde, 24/26 Mai, OPU, 1995.
- 48 - Prof. Mustapha Mehedi, l'Affectation des Espaces nouveaux à des fins pacifiques, Colloque d'Oran, 11/13 Décembre 1986. (Espaces Nouveaux et Droit International), OPU, (231/241).
- 49 - Tonkine G.I. le meilleur exemple de la cooperation, Prof. Mehedi Mustapha du Russe en Français.

## 2- projets

- 1 - Theodor Momt, projet de Déclaration type sur les troubles et tensions internes RICR, N° 769 Janvier / Février 1988.
- 2 - Pierre Marie Dupuy, Après la guerre du golf, R.G. D.I.P, tome 95, 1991, I.
- 3 - Syracuse principles on the limitation and derogation provisions in the international convention civil and political rights, 1984, Documents des Nations Unies, E/CN.4/1984/4 et7.
- 4 - Declaration of minimum humanitarian standards ; institute of human rights, Abo Akdeni university, Turku/Abo, Finlande, 1991.
- 5 - Paris, minimum standards of human rights norms in a states of Emergency 1984, international law association report of the sixty first conference (1984), N°79, (A.I.L.L), 1985.
- 6 - Conduite of the persian golf conflict, international report to Congress, department of defence, Washington, juillet 1991.

### III Documents

#### 1 - Rapports

- 1 - Andries, André ; Fonctionnement de la commission internationale d'établissement des faits, commission interdepartementale belge en droit humanitaire, 1991 (pages dactylographiées).
- 2 - Activités de protection et d'assistance du CICR dans les situations non couvertes par le droit international humanitaire, RICR, N°769, 1988.
- 3 - L'intervention humanitaire, le droit international de la Croix Rouge, Annales du droit international Medicales, N°3, 1986.
- 4 - CICR, Action du CICR en faveur des civils réfugiés et placés descriptifs opérationnels, 1991, janvier 1992.
- 5 - Bulletin du CICR, N° 191, Decembre 1991.
- 6 - La Croix Rouge et l'environnement, RICR, N°690, juin 1976.
- 7 - Brève Analyse du DIH relatif à la protection de l'environnement lors des conflits conventionnels. Document préparé par le bureau du juge avocat général des forces armées Canadiennes aux participants au colloque d'Ottawa.
- 8 - Les démarches du CICR en cas de violations du droit international humanitaire, RICR, N°728, Mars / Avril 1989.
- 9 - Activités de protection et d'assistance du CICR dans des situations non couvertes par le droit international humanitaire, RICR, N°769, Janvier / Fevrier 1988.

#### 2 - projets

- 1 - Theodor Meron, projet de Déclaration type sur les troubles et tensions internes RICR, N° 769, Janvier / Fevrier 1988.
- 2 - Pierre Marie Dupuy, Après la guerre du golf, R.G. D.I.P, tome 95, 1991/ 3.
- 3 - Siracusa principles on the limitation and derogation provisions in the international convention civil and political rights, 1984, Documents des Nations Unies, E/ CN 4/ 1984/ 4 et7.
- 4 - Declaration of minimum humanitarian standarts ; institute of human rights, Abo Akademi university, Turku /Abo, Finlande, 1991.
- 5 - Paris, minimums standarts of human rights norms in a states of Emergency 1984, international law association report of the sixty first conference (1984), N°79, (A.J.I.L), 1985.
- 6 - Conduct of the persian golf conflit, international report to Congress, departement of defence, Washington, juillet 1991.

### 3 - Notes sélectionnées

- 1 - International protection of réfugiés in armed conflicts, by Prof. J. Patrnoġic, "Annales de droit international Médical", Extrait du N°29 (juillet 1981).
- 2 - Intervention Humanitaire - Aspect juridiques, par Prof. J. Patrnoġic, collaboration Dr. Z. Meriboute;  
Intervention Humanitaire, le droit international Humanitaire et le Comité International de la Croix-Rouge, par Dr. Y. Sandoz, Tiré à part des : "Annales de droit international Médical", N°33, 1986.
- 3 - Protection of Human Beings in Disaster Situations - A Proposal for Guiding Principales - by Prof. J. Patrnoġic - Dr. B. Ćakovljević, International institute of Humanitarian Law - collection of publication - 8.
- 4 - The right of Humanitarian Intervention, by Dr. B. Kouchner, office of the U.S. Coordinator for Refugee Affairs - The Second Annual Refugee Day, October 30, 1991, Department of State Publication 9952, pp. 33 - 38.
- 5 - Les Nouvelles Modalités de Fonctionnement du Conseil de Sécurité, par Mr. René Jean Dupuy, pp. 39 - 48. Publications de l'académie du Royaume du Maroc - collection "Sessions", Casablanca 22-23-24 Avril 1991, Académie du royaume du Maroc, Avenue AL-IMAM MALIK, B.P 1380, Rabat.
- 6 - Publication de l'académie du Royaume du Maroc - collection "Sessions", Rabat 14-15-16 Octobre 1991, Académie du Maroc, Avenue AL-IMAM MALIK, B.P 1380, Rabat :
  - a) - Le droit d'intervention et son rôle dans le développement de la colonisation au cours du XIXe siècle, par M<sup>f</sup>. A. Laroui, P. 21;
  - b) - Le droit d'ingérence et la raison du plus fort, par Pr. D. Slaoui, P. 33 ;
  - c) - L'action Humanitaire : ingérence ou assistance?, par Pr. M. Bettati, p. 37 ;
  - d) - The Powers of the United Nations Security in Peackeping and the Peaceful Settlement, by Lord Chalfont, p. 47 ;
  - e) - La portée incertaine du concept nouveau de "Devoir d'ingérence" dans un Monde troublé : quelques interrogations, par M. Bedjaoui, p. 51.
  - f) - Le droit d'ingérence, une idée inacceptable par le droit international, par Pr. A. H. El Oueli, p. 73.
  - g) - Le droit d'ingérence et le Nouvel Ordre International, par Mr. R. Garaudy, p. 89.
  - h) - The Mediterranean region and the Right for equal security, by M<sup>f</sup>. A. Gromyko, p. 95.
  - i) - Le droit d'ingérence néo-colonialles pays occidentaux, depuis la décolonisation, par M<sup>f</sup>. G. Mathe, p. 99 ;
  - j) - Le droit d'ingérence et l'Afrique, par M<sup>f</sup>. A.M. M'Bow, p. 103 ;
  - k) - Le droit d'ingérence en Afrique Australe, par Pr. K. Kouassi, p. 113 ;
  - l) - Emergence du prétendu droit d'ingerence, par M<sup>f</sup>. M. A. Sinaceur; p. 123 ;
  - m) - L'ingérence dans la pratique et dans les faits (exemple du Maroc), par M<sup>f</sup>. A. Yata, P. 127.

- n) - La charte du Nicosia : un exemple d'ingérence contrôlée, par E.R. de Arantes E Oliveira, p. 135 ;
  - o) - De l'interdiction de l'intervention, à la consécration de l'assistance humanitaire, par R. J. Dupuy, p. 141 ;
  - p) - Le droit d'ingérence est-il une nouvelle "légalisation" du colonialisme ?, par Mr. Al Hassan Ibn Talal, p. 149 ;
  - q) - L'Europe du XIX<sup>ème</sup> siècle du droit d'ingérence, à la mission de colonisation, par Mr. A. Boutaleb, p. 152 ;
  - r) - Le droit d'ingérence est-il une nouvelle "légalisation" du colonialisme ?, (observation sur le concept et le contenu), par Mr. N. E. Al Assad, p. 157 ;
  - s) - Le droit d'ingérence et la crise de la légalité internationale, par Pr. T.E. Al Houssaïni, p. 162 ;
  - t) - Le droit d'ingérence et le système international, par Mr. K.H. Almakhour, p. 167 ;
  - u) - L'organisation internationale et les droits de l'homme, L'organisation internationale et l'ingérence, par Mr. M. Mikou, p. 171 ;
  - v) - Droit d'ingérence pour la paix mondiale considèrent les droits des peuples, par Mr. A. M. Meziane, p. 176 ;
  - w) - Une lecture des résolutions des Nations Unies relatives à l'invasion du Koweït par l'Irak, par Mr. A. S. Dajani, p. 182 ;
  - z) - La défense de la souveraineté nationale et l'intervention internationale, par Mr. A. Ghallab, p. 186 ;
- 7 - Revue internationale de la Croix Rouge, Mai-Juin 1992 - N°795 :
- \* De l'assistance à l'ingérence humanitaire ? par Mr. M. Torrelli, p. 238 ;
  - \* L'assistance à la population civile dans le droit international humanitaire : évolution et actualité, par Mr. D. Plattner, p. 259.



## IV - Conventions et Instruments Internationaux

- 1 - Actes de la conférence diplomatique sur la réaffirmation et le développement du droit international humanitaire acceptable dans les conflits armés Genève 1974 - 1977 ; Département politique fédéral Berne 1978, CODH /I /SR56.
- 2 - Circulaire de décembre 1991 du département fédéral des affaires étrangères aux états ayant fait la déclaration de l'article 90. (Fédération Helvétique).
- 3 - Décisions des Nations Unies de 1995/5 du 29 Août 1991.
- 4 - Document des Nations Unies A/4 35. 2 du 21 Août 1992.
- 5 - Appel solennel du CICR à toutes les parties au conflits lancé le 13 Août 1991, CICR, N° 797, Septembre / Octobre 1992.
- 6 - Union sur le maintien de la paix, resolution 377 (V) du 3 Novembre 1950.
- 7 - Document officielle (ONU/ CN.4/ Sub.2/ 1992/ 8).
- 8 - International legal materials, Mai 1984, Volume 23.
- 9 - (ILC Draft article 30 on state responsibility) year book of the international law commission 1979, volume II.

## V - Jurisprudence

- 1 - The case of Kurt Maelzer, war cremen repot 11 (1949) ;
- 2 - La sentence de Max Huber du 4 Avril 1928 (Affaire de îles de Palmas), Recueil des sentences arbitrales (R.S.A) volume II;
- 3 - Décision arbitrale du 11 Mars 1941/ Affaire de fondre de Trail RSA, volume III.
- 4 - Arrêt de la cour internationale de justice du 9 Avril 1949 (Affaire de detroit de Corfou) CIJ, Recueil, 1949, volume 1;
- 5 - Tribunal administratif de Strasbourg, la province de la Hollonde septentinale c/ Etat ministre de l'environnement 27 Juillet 1983 (R.J.E), 1983;
- 6 - Tribunal d'arrondissement de Rotterdam, Handelswerkery G. J Bier et autres, C/ Mines de Potasse d'Alsace, 16/ 12/ 1983 ;
- 7 - Military and Paramilitary activities in and agnaist Nicaragua ; (Nicaragua & United states of America) ; Merits judgment, CJ repots, 1986 ;
- 8 - The Alabama claims, United States - Great Britain, Claims abitation 1972, Briggs (H.W) "The law of Nations, cases, documents and Notes, 2<sup>nd</sup> ed, New York" ;
- 9 - United States (Neer Claim) & Mexico United States, Mexico general claims commissions, 1926, opinions of comissioners 1927 ;
- 10 - G.P.J.I, Affaire des concissions, Marzomatis, seria A, N°2 ;
- 11 - Chrozow factory case (1927) P.C.I.J. serv A, N°9 , et N°17 ;
- 12 - Eastern Greeland Gase (Denmark & Norway) 1933, P.C.I.J. ser A/B N°52 ;
- 13 - Repot of Arbitral Awards, vol XVIII ;
- 14 - Frits Kalshoven, Belligerent represails, Leydon Sijthoff and Genève, Henry Dunant Institute, 1971 ;
- 15 - International law commission, fourth report on state responsability chapter V.C. Contermeaxaures and respect for human rights, (A/ CN. 4/ 444/ Ad.1, 25 May 1992) ;
- 16 - Interpretation of peace treaties, Advisory opinion, ICJ Report 1950 ;
- 17 - Paust, Jordan j. After my lai, the case for war crimes juridiction and civilians in federal desout courts, so tex. L Rev 6 (1971) ;
- 18 - Farer Tom; J. Panama Beyond the charter paradig "A.J.I.L 1990" ;
- 19 - Sylvie Stoyan Kajunod, protection of the victims of armed conflict flakand-Malwnas islands (1982), international humanitarian law and humanitarian action ICRC, Geneva, 1984 ;
- 20 - Araeoud Olivier, l'intervention americano-Garaïbe à la Grenade, A.F.D.I, 1983.

7	مقدمة
11	الفصل الأول: إقرار الدولة بالدعوى الخارجية
15	الفصل الأول: المعيار الدولي لمقتضيات المصلحة العليا للدولة
18	الفصل الأول: الامتناع عن جمع انتهاكات القواعد الإنسانية التي يرتكبها المسؤولون الحكوميون
18	الفصل الأول: المنع بعدم الإحتصاص القضائي
19	الفصل الثاني: تساهل القضاء الجنائي أمام مرتكبي الجرائم الدولية
20	الفصل الثالث: الإضفاء على الإحتصاص الجنائي باللجوء إلى الإحالة على القضاء
21	الفصل الرابع: رفض التحقيق الدولي في المعالفات الخطيرة
23	الفصل الثاني: إتهام المصلحة العليا للدولة أمام مؤسسات الإغاثة والتساعدات الإنسانية
26	الفصل الثاني: نظام الرقابة الدولية الحكومية
30	الفصل الأول: الدولة الخامية
33	الفصل الثاني: اللجنة الدولية لقضي الخنادق
34	الفصل الأول: التطور التاريخي للجنة لقضي الخنادق
34	الفصل الأول: التطور في الميثاق حيث الصادرة سنة 1929
35	الفصل الثاني: التطور في الميثاق حيث الصادرة سنة 1949
36	الفصل الثالث: التطور في البروتوكول الإضافي الأول

الفهرس

36	الإهداء
30	كلمة شكر وتقدير
7	المقدمة
11	القسم الأول: إقرار الدولة بالرقابة الخارجية
15	الباب الأول: المعيار الدولي لمقتضيات المصلحة العليا للدولة
41	الفصل الأول: الأمتناع عن قمع إنتهاكات القواعد الإنسانية التي
18	يرتكبها المسؤولون الحكوميون
18	المبحث الأول: الدفع بعدم الإختصاص القضائي
19	المبحث الثاني: تساهل القضاء الجنائي اتجاه مرتكبي الجرائم الدولية
20	المبحث الثالث: الإلتفاف على الإختصاص الجنائي باللجوء إلى الإحالة
20	على الإنضباط العسكري
21	المبحث الرابع: رفض التحقيق الدولي في المخالفات الخطيرة
23	الفصل الثاني: إشهار المصلحة العليا للدولة أمام مؤسسات الإغاثة
23	والمساعدات الإنسانية
26	الباب الثاني: نظام الرقابة الدولية الحكومية
30	الفصل الأول: الدولة الحامية
33	الفصل الثاني: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق
34	المبحث الأول: التطور التاريخي للجنة تقصي الحقائق
34	المطلب الأول: التحقيق في إتفاقيات جنيف الصادرة سنة 1929
35	المطلب الثاني: التحقيق في إتفاقيات جنيف الصادرة سنة 1949
36	المطلب الثالث: المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول

- 36 (1-1) المؤتمر الديبلوماسي 1974-1977
- 36 (2-1) العلاقة بين المادة 90 والتحقيق المقرر في اتفاقيات جنيف
- 37 المبحث الثاني: وظيفة لجنة تقصي الحقائق
- 37 المطلب الأول: تكوين اللجنة
- 38 المطلب الثاني: إنتخاب الأعضاء
- 39 المطلب الثالث: الولاية القانونية للجنة
- 41 المطلب الرابع: صلاحيات اللجنة
- 42 (1-1) التحقيق
- 42 (2-1) المساعي الحميدة
- 43 المطلب الخامس: دور غرفة التحقيق
- 43 (1-1) تشكيل الغرفة
- 43 (2-1) طريقة التحقيق
- 44 (3-1) القرار
- 45 (4-1) نفقات غرفة التحقيق
- 45 (5-1) القيمة العملية للجنة
- 46 الباب الثالث: دور المنظمات الدولية الغير حكومية
- 49 الفصل الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- 50 المبحث الأول: أجهزة الحركة الدولية للصليب الأحمر
- 50 المطلب الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- 51 المطلب الثاني: الرابطة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر
- 52 المطلب الثالث: الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر
- 53 المطلب الرابع: المؤتمر الدولي للصليب الأحمر
- 53 المبحث الثاني: إختصاصات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

- 54 المطلب الأول: الحماية وقت الحرب
- 54 (1-1) حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة
- 55 (2-1) حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية
- 57 المطلب الثاني الحماية وقت السلم
- 57 (1-1) الإغاثة أثناء الكوارث الطبيعية
- 58 (2-1) الإغاثة أثناء الإضطرابات والتوتر الداخلي
- 59 1- الإضطرابات الداخلية
- 60 2- التوتر الداخلي
- 63 الفصل الثاني: دور المنظمات الدولية الغير الحكومية الأخرى
- 64 المبحث الأول: التنسيق الدولي غير الحكومي
- 64 المبحث الثاني: التنسيق على الصعيد الحكومي
- 66 القسم الثاني: تحريم الإقتصاص أو الرجم ضد الأشخاص والممتلكات
- 70 الباب الأول: مضمون الحماية في المنازعات المسلحة غير الدولية
- 73 الفصل الأول: الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني
- 73 المبحث الأول: الحماية من عواقب الأعمال العدوانية
- 75 المبحث الثاني: الحماية من تجاوز السلطة
- 77 المبحث الثالث: الحماية المتعلقة بتقديم الخدمات
- 78 المبحث الرابع: إعلان تيركو
- 82 الفصل الثاني: وسائل تنفيذ الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني
- 82 المبحث الأول: الجهات المسؤولة عن التنفيذ
- 84 المطلب الأول: المنظمات الإنسانية
- 84 المطلب الثاني: أجهزة الأمم المتحدة

- 85 المطلب الثالث: الدولة
- 87 المطلب الرابع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- 88 المبحث الثاني: صعوبات التنفيذ
- 88 المطلب الأول: مسألة تطبيق القانون الدولي الإنساني
- 89 المطلب الثاني: الصعوبات المتعلقة بتقديم الخدمات
- 92 الباب الثاني: مضمون الحماية المقررة في المنازعات الدولية المسلحة
- 95 الفصل الأول: الحماية المقررة للجرحى والمرضى ومنكوبي البحار
- 98 المبحث الأول: حماية الشخص
- 101 المبحث الثاني: التنظيم الصحي
- 102 المطلب الأول: أفراد الخدمات الصحية
- 105 المطلب الثاني: حماية الوحدات والمنشآت الصحية والنقل
- 109 الفصل الثاني: الوضع القانوني لأسرى الحرب
- 110 المبحث الأول: ابتداء الأسر
- 112 المبحث الثاني: المعاملة الأدنى للأسير
- 116 المبحث الثالث: نهاية الأسر
- 119 الفصل الثالث: الأشخاص المدنيين
- 120 المبحث الأول: الحماية العامة للمدنيين
- 120 المطلب الأول: الضمانات الأساسية لاحترام الذات للمدنيين
- 125 المطلب الثاني: وضع الأشخاص المحميين
- 129 المبحث الثاني: نظام الإحتلال

- 135 القسم الثالث: حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة
- الباب الأول: دراسة تحليلية للقواعد الواجب التطبيق أثناء النزاعات
- 139 الفصل الثاني: الحماية القانونية لقانون المحل الإنساني  
المسلحة
- 144 الفصل الأول: المبادئ العامة
- 148 الفصل الثاني: المعاهدات الحامية للبيئة بصفة غير مباشرة
- 151 الفصل الثالث: تعاهدات الخاصة بحماية البيئة
- المبحث الأول: إتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض
- 151 عسكرية
- 155 المبحث الثاني: البروتوكول الإضافي الأول
- المبحث الثالث: العلاقة بين إتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة
- 157 لأغراض عسكرية والبروتوكول الإضافي الأول
- 160 الباب الثاني: حماية البيئة في المنازعات الغير الدولية
- 163 القسم الرابع: محم إعفاء الدولة من مسؤوليتها
- 168 الباب الأول: المبادئ التي تحكم نظرية المسؤولية الدولية
- الفصل الأول: المسؤولية الدولية كأحد مبادئ القانون العامة التي أقرتها
- 171 الأمم المتحدة
- الفصل الثاني: وجهة نظر الفقه في تطبيق نظرية المسؤولية الدولية في
- 176 ميدان العلاقات الدولية
- الفصل الثالث: القضاء الدولي وتطبيق نظرية المسؤولية الدولية على
- 180 المنازعات الدولية



- 183 الباب الثاني : القواعد المحرمة للجوء للقوة المسلحة في المجتمع الدولي
- 186 الفصل الأول: تعريف قانون التدخل العسكري الإنساني
- 193 الفصل الثاني: الأسس القانونية لقانون التدخل الإنساني
- 194 المبحث الأول: شرح المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة
- 198 المبحث الثاني: التطبيق والممارسة الدولية
- 203 المبحث الثالث: الأعمال التحضيرية
- الفصل الثالث: الإستثناءات الخاصة بالقاعدة المحرمة للجوء للقوة  
206 المسلحة
- الباب الثالث : أسس عدم إعفاء الدولة من مسؤولياتها في إتفاقيات  
207 جنيف وبروتوكولاتها الإضافية
- 212 الفصل الأول: المطالبة الدولية لإصلاح الضرر
- المبحث الأول: من له حق المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون  
213 الدولي الإنساني
- 214 المطلب الأول: حق الدولة
- 216 المطلب الثاني: حق المنظمات الدولية
- 218 المطلب الثالث: مدى حق الفرد في المطالبة
- 219 المبحث الثاني: وسائل المطالبة في القانون الدولي الإنساني
- 220 المطلب الأول: الوسائل السياسية
- 223 المطلب الثاني: الوسائل القضائية
- 224 المبحث الثالث: شروط المطالبة في القانون الدولي الإنساني
- 225 المطلب الأول: وجود الرابطة
- 226 المطلب الثاني: إستنفاد الوسائل الداخلية

- 227 المطلب الثالث: السلوك المشروع
- 229 الفصل الثاني: إصلاح الضرر
- المبحث الأول: مفهوم إصلاح الضرر وطبيعته القانونية في القانون الدولي  
229 الإنساني
- 231 المبحث الثاني: صور إصلاح الضرر في القانون الدولي الإنساني
- 232 المطلب الأول: إعادة الحال إلى ما كان عليه
- 233 المطلب الثاني: التعويض المالي
- 234 المطلب الثالث: الترضية
- 236 القسم الخامس: التدابير الدبلوماسية
- 239 الباب الأول: التدابير الرامية إلى ممارسة الضغوط الدبلوماسية
- 242 الفصل الأول: الوسائل الدبلوماسية
- 243 المبحث الأول: الإحتجاجات شديدة اللهجة
- 244 المبحث الثاني: الإستنكار
- 245 المبحث الثالث: رفع شكاوي إلى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق
- 247 الفصل الثاني: التدابير القهرية التي يجوز للدولة أن تتخذها بنفسها
- 247 المبحث الأول: مقابلة السيئة بمثلها
- 248 المبحث الثاني: التدابير المضادة الدبلوماسية
- 252 الباب الثاني: التدابير الثأرية غير المسلحة
- 253 الفصل الأول: حالات التدابير الإنتقامية
- 253 المبحث الأول: طرد الدبلوماسيين
- 254 المبحث الثاني: قطع العلاقات الدبلوماسية

- 256 المبحث الثالث: وقف المفاوضات الجارية
- 257 المبحث الرابع: الإمتناع عن تجديد الإمتياز أو تخفيض معونات حكومية
- 258 الفصل الثاني: حالات التدابير الإقتصادية
- 258 1- حظر في بيع الأسلحة أو في العلاقات التجارية
- 258 2- حظر الإستثمارات
- 259 3- تجميد الأموال
- 259 4- وقف إتفاقيات النقل الجوي
- 261 الباب الثالث: تدابير التعاون مع المنظمات الدولية
- 263 الفصل الأول: المنظمات الإقليمية
- 265 الفصل الثاني: الأمم المتحدة
- 265 المبحث الأول: التدابير المقررة من طرف مجلس الأمن
- 266 1- التدابير المضادة الغير مسلحة
- 267 2- إستخدام القوة المسلحة
- 268 المبحث الثاني: التدابير التي تقررها الجمعية العامة
- 269 1- التدابير الضمنية
- 269 2- التدابير الصريحة
- 270 3- إصدار التصريحات
- 271 4- إجراءات التنديد العلنية
- 271 5- المقررين الخاصين
- 273 المبحث الثالث: المشاركة في الجهود الإنسانية
- 273 1- المساندة
- 274 2- الإجراءات العملية
- 274 المبحث الرابع: الدولة الحامية

278

خاتمة

282

قائمة المراجع والمصادر

305

الفهرس